

مجموع آثار سماحة الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله - (المجموعة الأولى)



شرح

الروض المربع

لشيخنا الميرزا محمد بن عبد الله بن حميد (ت ١٨٠٢ هـ) رحمه الله

بإذن من سماحة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حميد

أولاً رئيس المجلس

عضو هيئة كبار العلماء

تقديم من سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حميد

مفتي المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية

رئيس هيئة كبار العلماء

الجزء الأول

طباعة ونشر

إدارة المطابع والنشر العامة للبحوث الإسلامية

الإدارة العامة للطباعة والنشر

الرياض - للمطبعة العربية السعودية

وقف شهستاني

الطبعة الأولى ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حقوق الطبع محفوظة للناشر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة الأولى : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن حميد، عبد الله بن محمد
شرح الروض المربع / عبد الله بن محمد بن حميد؛ صالح بن عبد الله
بن حميد- ط ١ - الرياض، ١٤٤٤
٥ مج.

٦٥٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ١ - ١٦ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (مجموعة)

٨ - ١٧ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (ج ١)

١ - الفقه الحنبلي أ. بن حميد، صالح بن عبد الله (مشرف) ب- العنوان
ديوي ٢٥٨ر٤
١٤٤٤/٧٨١٤

رقم الإيداع : ١٤٤٤/٧٨١٤

ردمك : ١ - ١٦ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (مجموعة)

٨ - ١٧ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (ج ١)

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المؤلف: الشيخ العلامة أبو بكر بن محمد بن عثمان
الرياضي العامري البجيري البجلي والوفاء
بتدريسي الفيلسفي العامري
١٠٢

تقديم

- الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :
- فإن العناية بآثار العلماء الربانيين ومؤلفاتهم العلمية وخدمتها ، ونشرها هو من خير ما ينفع المسلمين ويزيدهم علماً وبصيرةً ؛ لما فيها من العلم المحرر المحقق .
- وإن من أولئك العلماء الأخيار سماحة شيخنا العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله المتوفى سنة ثنتين وأربعمائة ألف ؛ فقد كان من علماء زمانه ، وممن جمع الله له بين العلم الجب ، والدُكاء البالغ ، وقد تولى - رحمه الله - أعمالاً جليلاً ، في القضاء والفتوى ، والتدريس في الحرمين الشريفين وغيرهما .
- وقد امتازت دروسه وشروحاته بعدة مميزات ؛ ومنها :
- حسن التقرير ووضوح العبارة ، فلا تعقيد ولا تكلف فيها .
 - تصوير المسألة المشروحة في عبارات المصنفين تصويراً متقناً كاشفاً .
 - العناية بالاستدلال للمسائل - لاسيما المسائل التي لا يظهر دليلها - وهذا من تمام فقه الشيخ وبقته العلمي.
 - الحرص على ذكر المسائل المعاصرة ، والنوازل الواقعة ، وربطها بما يذكره المصنفون من المسائل المشابهة لها .
 - العناية بذكر التعليل للأحكام ، وبيان محاسن الشريعة وكمالها .
 - الحرص على الترجيح ، وبيان الصحيح من الأقوال والمذاهب ، مع المناقشة لتلك الأقوال بقوة مجللة بأدب العلم وأهله .
 - الإسهاب في الشرح حين يتطلب الأمر ذلك ، والاختصار حين لا يحتاج إلى الإسهاب ، فيعطي كل مقام ما يستحقه من العناية .
 - حسن اختيارات الشيخ للمكتب المشروحة في علوم الشريعة وفنونها المنوعة ، من عقيدة ، وحديث ، وفقه ، وفرائض ، ونحو ، إضافة إلى الفتاوى المحررة التي يجيب عنها الشيخ إملأً .
 - التنبيه على الأقوال الضعيفة ، والآراء المصادمة للنصوص ، ونقدها بحجج بيّنة متينة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الرياض - اللجنة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكتب المفتي العام

١٠٢

لأجل ذلك وغيره حرصت الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء إلى إخراج تلك الآثار العلمية لسماحة الشيخ رحمه الله ، بعد العناية اللازمة بها على الوجه المناسب - إن شاء الله - وبعد فإننا نشكر أختانا معالي الشيخ صالح ابن شيخنا عبدالله ابن حميد الذي أسهم في هذا العمل ، ولم يزل متابعاً له حتى اكتماله ، فجزاه الله خيراً ، وجعل الله ذلك من تمام بزه بوالده الجليل .

كما أشكر الإخوة الأفاضل في الإدارة العامة للطباعة والنشر على ما بذلوه من جهد في تفرغ الصوتيات ، ومراجعتها المراجعة النهائية ، فتولى الله ثوبتهم ، والشكر موصول لأصحاب الفضيلة المشايخ المراجعين للكتاب : أ.د. فهد بن سعد الجهني ، و د. فهد بن عبدالعزيز العسكر ، و د. عبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد .

وأسأل الله أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله من الأثر المخلد لسماحة شيخنا العلامة عبدالله بن حميد ، وأن يرفع به درجاته في العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ



تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنَّ العناية بآثار العلماء الربانيين ومؤلفاتهم العلمية وخدمتها، ونشرها هو من خير ما ينفع المسلمين ويزيدهم علماً وبصيرةً؛ لما فيها من العلم المحرَّر المحقق.

وإنَّ من أولئك العلماء الأخيار سماحة شيخنا العلامة عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله المتوفى سنة ثنتين وأربعمائة وألف؛ فقد كان من علماء زمانه، وممن جمع الله له بين العلم الجَمِّ، والذكاء البالغ، وقد تولى - رحمه الله - أعمالاً جليلاً، في القضاء والفتوى، والتدريس في الحرمين الشريفين وغيرهما.

وقد امتازت دروسه وشروحاته بعدة مميزات؛ ومنها:

- حسن التقرير ووضوح العبارة، فلا تعقيد ولا تكلف فيها.
- تصوير المسألة المشروحة في عبارات المصنفين تصويراً متقناً كاشفاً.
- العناية بالاستدلال للمسائل - لاسيما المسائل التي لا يظهر دليلها - وهذا من تمام فقه الشيخ دقته العلمي.
- الحرص على ذكر المسائل المعاصرة، والنوازل الواقعة، وربطها بما يذكره المصنفون من المسائل المشابهة لها.
- العناية بذكر التعليل للأحكام، وبيان محاسن الشريعة وكمالها.
- الحرص على الترجيح، وبيان الصحيح من الأقوال والمذاهب، مع المناقشة لتلك الأقوال بقوة مجللة بأدب العلم وأهله.
- الإسهاب في الشرح حين يتطلَّب الأمر ذلك، والاختصار حين لا يحتاج إلى الإسهاب، فيعطي كل مقام ما يستحقه من العناية.

- حسن اختيارات الشيخ للكتب المشروحة في علوم الشريعة وفنونها المتنوعة، من عقيدة، وحديث، وفقه، وفرائض، ونحو، إضافةً إلى الفتاوى المحررة التي يجيب عنها الشيخ إملاءً.
التنبه على الأقوال الضعيفة، والآراء المصادمة للنصوص، ونقدها بحجج بيّنة متينة.

لأجل ذلك وغيره حرصت الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء إلى إخراج تلك الآثار العلمية لسماحة الشيخ رحمه الله، بعد العناية اللازمة بها على الوجه المناسب - إن شاء الله -

وبعد فإننا نشكر أخانا معالي الشيخ صالح ابن شيخنا عبد الله ابن حميد الذي أسهم في هذا العمل، ولم يزل متابعاً له حتى اكتماله، فجزاء الله خيراً، وجعل الله ذلك من تمام برّه بوالده الجليل.

كما أشكر الإخوة الأفاضل في الإدارة العامة للطباعة والنشر على ما بذلوه من جهد في تفريغ الصوتيات، ومراجعتها المراجعة النهائية، فتولى الله مثوبتهم، والشكر موصول لأصحاب الفضيلة المشايخ المراجعين للكتاب: أ.د. فهد بن سعد الجهني، و د. فهد بن عبدالعزيز العسكر، و د. عبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد.

وأسأل الله أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله من الأثر المخلد لسماحة شيخنا العلامة عبد الله بن حميد، وأن يرفع به درجاته في العالمين.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام المملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ الدكتور / صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد في الآخرة والأولى، وأشهد
أن سيدنا ونبينا محمداً عبداً لله ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله،
وأصحابه، وأزواجه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فبين يدي القارئ الكريم هذا المجموع المبارك من آثار سماحة الوالد رَحِمَهُ اللهُ،
وهو المشروع العلمي الكبير الذي يجمع ما خلفه الوالد رَحِمَهُ اللهُ من تراث مسموع
بعد تحويله إلى مكتوب، وتحقيقه، ومراجعته، وتدقيقه؛ ليخرج بأفضل صورة
ممكنة حسب الطاقة البشرية.

وقد كان من المناسب في مثل هذا الجمع لآثار الوالد رَحِمَهُ اللهُ إيراد ترجمة له
تبين فيها مآثره، وشمائله، وتفصيل حياته، لكن هذا يطول، وفي الساحة العلمية
عدة تراجم لسماحته رَحِمَهُ اللهُ جاءت مفصلة عن حياته، وسيرته، في جوانبها كلها،

العلمية والعملية، الخاصة والعامة، كما كُتبت عدة رسائل علمية تدرس جوانب مختلفة من حياة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، ومنهجه في الدعوة، والإفتاء، والقضاء، واختياراته الفقهية، وغيرها.

ولهذا تم الاقتصار في هذا المجموع على ترجمة مختصرة للشيخ رَحِمَهُ اللهُ غير مخلة بالمقصود، والاكتفاء بما كُتب من تراجم مفصلة متداولة عن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ. ومما يحسن ذكره في هذه المقدمة مما كنت أشرت إليه من قبل فيما كتبت عن سماحة الوالد رَحِمَهُ اللهُ بياناً لملامح العلمية في شخصية الشيخ، وجهوده في التدريس، وشخصيته الفقهية، وبعض اختياراته.

• شخصية الشيخ العلمية:

كان للشيخ شخصية جذابة، نظراً لما تجلى فيه من مهابة أهل العلم، النابعة من تطبيقه لمسالكمهم، واحترامه للعلم وأهله، وتقديره لكل من يظهر اهتماماً به، أو تبدو عليه ملكة أو موهبة.

وبالنظر في تكوين الشيخ العلمي، وفي تأمل الشخصية العلمية لديه، يلاحظ أن العامل الأول الذي يسبق كل العوامل ويتقدمها: القرآن الكريم، فبه ابتدأ علمه، فهو أشرف العلوم وأجلها، وأعطاه كل عنايته، وكرّس له همته، فكان صاحبه طول حياته، صاغ به - بإذن الله - نفسه، فاستوحاه في سيرته، وترسم خطاه، وقطع به ليله، وتدبره واسترشد به، وبنى عليه معارفه وعلومه، ليقينه بأنه غذاء القلوب، وعلاج النفوس.

أما في آخر حياته فقد كثرت منه تلاوته، وتدبره، والصلاة به آخر الليل، ويختمه تلاوة في أسبوع أو أقل من ذلك، كما كان يؤم به في صلاة التراويح في بعض السنوات، كما تميز الشيخ بشخصيته الفقهية الاستنباطية النادرة، فمع أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تفقه في مذهب الإمام أحمد، وحفظ متونه، واستوعب شروحه، ودرسه ودرّسه، وانتسب إليه، لكن ذلك لم يحمله على التعصب أو الانغلاق في فقهه وفتاواه وأقضيته، بل كان يتحرى الدليل، ويتمثل الوقوف بين يدي الله رَحِمَهُ اللهُ .

ولقد منحه الله بصر الفقيه، وأداة المجتهد، فهو يحترم مذاهب الحق، ويحفظ لكل ذي حق حقه، ويقدر لكل ذي منزلة منزلته، فكان كثيرًا ما ينظر في مختلف المذاهب وآراء أصحابها، ويطلع على حججهم وأدلتهم، ويأخذ ما يدين الله به مما يراه أسعد بالدليل، وأظهر في الحجة، وأوفق مع النص .

ومن أجل هذا تراه مهر في المذاهب والخلاف، وكل ذلك أظهر فيه ملكة تامة في حل معضلات المسائل، مما كان سببًا لانتداب الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ له إلى كل من مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، والطائف، للنظر في قضايا متأخرة مستعصية لدى المحاكم، فنظر فيها وأنجزها، وحمدت سيرته فيها، فكان مثار الإعجاب علمًا، وعقلًا، وحكمة، وحُكمًا، وعدلًا .

لقد كان من كبار أهل العلم ذكاء وحفظًا، واستقلالًا في الرأي، وقوة في الحق، لا يخشى من إبداء رأيه، واضحًا في كل مسألة يبحثها؛ ولهذا كان له مواقف ومحاورات ونقاش وردود مع بعض أهل العلم، في مؤلفات ومقالات ومكاتبات . هذا في جانب الفقه والأحكام والاستدلال .

أما في التوحيد والعقائد فكان سلفي المعتقد، يتحرى - بدقة وشدة - مذهب السلف الصالح من صحابة رسول الله ﷺ، ورضي عنهم أجمعين، وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان، حريصاً على نشر ذلك وبيانه، والدفاع عنه، والرد على المخالف، يغار على ذلك غيرة شديدة، يصدع بالحق، ويرد على أهل البدع في خطابه وفي كتابه، بل كان يكتب في ذلك من كان ذا وجهة مكاتبة خاصة، حتى كاتب الزعماء والرؤساء في بيان الحق، وتصحيح المعتقد، والتنبيه على ما يراه من انحراف.

إضافة إلى اهتمامه المميز في هذين الأصلين العقيدة والأحكام فقد كانت له مشاركات مهمة في كثير من العلوم، بل إنها لمشاركات متميزة، فالشيخ نحوي لغوي بارع متمكن من اللغة، ممسك بناصيتها، خبير بالإعراب والآداب.

أما الفرائض فكان بها إماماً عَلمًا، دقيقاً في حسابها غاية الدقة، وله معرفة بالنجوم السيارة، ومنازلها، والأبراج وأفلاكها، والعلم المشروع وهو علم التسيير، كما أن له إحاطة بالقبائل، والأنساب، وأصول الأسر.

أما في الأدب والشعر فله فيه ذوق رفيع، فهو يحفظ من عيون الأدب ومقطعات الشعر ما يؤنس به المجلس، ويدفع به الملل، كما يحفظ من النكت العلمية، والطرائف الأدبية، والألغاز ما يطرحه على طلابه شاحداً همهم، فاتحة لمغاليق أذهانهم، مستثيراً لمواهبهم وقرائحهم.

• الشيخ أستاذاً ومدرساً:

للشيخ رَحِمَهُ اللهُ جهود متميزة في التدريس، وطريقة في التعليم، كان لها أثر بالغ

في إفادة الطلاب، وتميز المتميزين، وتجلي المواهب، وظهور المواهب الفردية لنجباء الطلاب.

أول عهده بالتدريس سنة ١٣٥٦ هـ، حينما كلفه شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم بمساعدته في التدريس، في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم - كما سبق -، وذلك لما عرفه في المترجم له من نجابة، وإدراك، وكفاءة، وذلك حين تكاثر الوافدون إلى الرياض، فازدحمت حلقة الشيخ محمد، فكان الشيخ محمد يعقد حلقاته في جانب، والمترجم له يعقد حلقاته في جانب آخر، وكان ذلك بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، فدرس كتب العقائد، والتوحيد، والفقه، والعربية، ودرس عليه في تلك الفترة خلق كثير.

في شهر ذي القعدة عام ١٣٦٠ هـ، حينما انتقل إلى بلدة المجمععة من منطقة سدير، عقد حلقاته العلمية في المسجد المعروف بمسجد ناصر، فرتب للطلاب بعد صلاة الفجر في التوحيد والنحو والفقه ومصطلح الحديث إلى طلوع الشمس. وفي بيته درس في بعض المطولات، مثل: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«إعلام الموقعين»، كلاهما للعلامة ابن القيم، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح، و«شرح منظومة الآداب»، و«مجموعة الرسائل النجدية»، و«فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»، وكتب أخرى، ثم يتوقف ليبدأ مجلس القضاء وينظر في قضايا الناس. وبعد صلاة الظهر يعقد حلقاته العلمية الثالثة في المسجد (مسجد ناصر)، في قراءة التاريخ من كتاب «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير، وفي «منتقى الأخبار» لمجد الدين ابن تيمية.

وبعد صلاة العصر تكون الحلقة الرابعة؛ إذ يدرس الطلاب فيها «بلوغ المرام»، وكتباً أخرى، كـ «الأصول الثلاثة»، و«كشف الشبهات»، و«العقيدة الواسطية».

أما بعد صلاة المغرب فمخصص لعلم المواريث؛ حيث يدرس الطلاب الفرائض.

وبعد العشاء غالباً ما يخصصه الشيخ للمطالعات والمراجعات في بيته، أخذ على ذلك في المجمع قرابة ثلاث سنين، ونفع الله به خلقاً كثيراً.

وفي يوم الجمعة ربيع الثاني عام ثلاث وستين وثلاث مئة وألف، انتقل إلى القصيم، فما إن حل في مدينة بريدة حتى عقد حلقاته العلمية في المسجد الجامع الكبير، وقد زادت حلقات الشيخ كمًّا وكيفًا، ففي المنطقة راغبون في العلم كثير، وبخاصة أن طريقة الشيخ تستهوي طالب العلم، وتكشف المواهب، وتشحذ الهمم، كما سوف يأتي بيانه مفصلاً في طريقة الشيخ في التعليم إن شاء الله.

فقد أصبح يغشى حلقات الشيخ ودروسه الوجدان والزرافات من منطقة القصيم وخارجها، وأوقات انعقاد الحلقات: بعد صلاة الفجر، وبعد طلوع الشمس، وبعد الظهر، وبعد العصر، وبعد المغرب، فكانت دروس التوحيد والعقيدة في «كتاب التوحيد»، و«لمعة الاعتقاد»، و«الدرة المضيئة»، و«مجموع الرسائل النجدية»، و«الصواعق المرسله» لابن القيم، وجل كتب الفقه المطبوعة آنذاك في الفقه الحنبلي، كـ «مختصر المقنع»، وشرحه «الروض المربع»، و«الإقناع»، و«غاية المنتهى»، و«المغني»، و«كشاف القناع»، و«عمدة الفقه»، و«أخصر المختصرات»، والطلاب يستظهرون مختصر المقنع، ومتوناً أخرى.

وفي النحو «ألفية ابن مالك»، استظهارًا مع شرح ابن عقيل عليها، ومراجعة بعض الحواشي كالحضري، والسجاعي، كما أن له عناية بتوجيه بعض الطلاب نحو المطولات فيقرأونها على الشيخ في الحلقة، وَقَلَّ أن يطبع في ذلك الوقت كتاب في الأمهات إلا ويكلف الشيخ أحد الطلاب بقراءته، ومن هذه المطولات: كتاب «البداية والنهاية» لابن كثير، و«تاريخ الطبري» وتفسيره، و«تفسير ابن كثير»، و«المغني» لابن قدامة، و«مروج الذهب» للمسعودي، و«زاد المعاد»، و«إعلام الموقعين»، و«غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، و«سمط النجوم العوالي»، وبعض كتب الشافعية، ناهيك بكتب الحديث من الكتب الستة، وغيرها من كتب الدنيا والدين، الحاوية للمعارف الإسلامية عقيدة، وفقهاً، ولغة، وآداباً، وتاريخاً. وبعد الظهر يعقد الشيخ حلقة خاصة لمنسوبي وزارة المعارف^(١)، الذين لا يتمكنون من حضور الحلقات أول النهار، كما تشتمل حلقة بعد العصر على دروس في مصطلح الحديث، وما بقي من وقت فإن الشيخ يقضيه في المكتبة^(٢)، كما كان يعقد فيها الحلقات في الضحى حين ترك القضاء.

أما بعد العصر وبعد الفراغ من حلقة المسجد فإنه يقصد المكتبة من أجل

(١) وزارة التعليم حالياً.

(٢) وهي مكتبة عامة قام الشيخ على إنشائها، وفتحها لطلاب العلم، وهي نواة مكتبة الملك فهد الموجودة في بريدة في الوقت الحاضر، جرى الحديث عنها في ما كُتب عن سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ من ترجمات، يراجع على سبيل المثال كتاب «الشيخ عبد الله بن حميد في عيون محبيه» للأخ صلاح الزامل، وبحث لكاتب هذه المقدمة بعنوان: «التحديث والإبداع في فكر الشيخ عبد الله بن حميد».

المطالعة، والنظر في بعض المطولات، وقد يرغب في النظر في بعض الكتب والمجلات العلمية المتخصصة، كمجلة المنار للشيخ محمد رشيد رضا، فقد كان الشيخ المترجم له واسع المدارك، راغباً في الاستزادة من التحصيل والنظر في المتغيرات، ومتابعة الأحداث من حوله.

وبعد المغرب حلقة القصيم فيه كحلقة المجمع، مخصصة للفرائض، وإن بقي وقت فيقرأ فيه شيئاً من التاريخ، كـ «مروج الذهب» للمسعودي، و«المنتظم» لابن الجوزي.

وما بين أذان العشاء وإقامة الصلاة فتكون القراءة لتفسير ابن كثير، ويعلق الشيخ فيه بعض التعليقات المناسبة من إيضاح غامض، أو بيان لدرجة حديث، أو تعليق واعظ، ثم بعد العشاء يراجع الشيخ في منزله ما قد يكون أشكل من مسائل فقهية، أو لغوية، وأسماء رجال وتوثيقهم، وأسانيد حديث، وقد تستمر المطالعة والمراجعة إلى ما بعد منتصف الليل.

وفي عام أربع وثمانين وثلاث مئة وألف انتقل الشيخ إلى مكة المكرمة، مجاوراً بيت الله العتيق، فعقد حلقة بين المغرب والعشاء خلف مقام إبراهيم، كان يركز فيها على جانبي التوحيد والأحكام، ففي التوحيد حرص على إيضاح توحيد العبادة، وبيان ما ينفيه من الشرك الأكبر، أو ينافي كماله الواجب من الشرك الأصغر، وبيان البدع القادحة في التوحيد، والمعاصي المنقصة لثوابه، وتبصير الناس بأحكام دينهم، وبخاصة في مناسبتَي رمضان والحج، حيث يكثر العمار والحجاج، وفي هذه المواسم يطول عقد هذه الحلقات بعد العشاء، ويجب فيها عن أسئلة السائلين والمستفتين.

• شخصية الشيخ الفقهية:

كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فقيهاً لا يشق له غبار، عالمًا من علماء الحنابلة، بل قد يكون من المتفردين بالفقه الحنبلي، حتى لُقِبَ بحافظ المذهب، وهذا لا يعني اقتصاره على فقه المذهب، ولا تعصبه له، فهو مطلع على فقه المذاهب، ويورد أقوالهم وأقوال حفاظهم في دروسه، ومؤلفاته، وردوده، كما أنه يختار في فتاواه ما ينصره الدليل، كما سوف تراه في هذه الدروس والفتاوى.

ففيما خلفه الشيخ من تراث فقهه، إذا ما سئل انحدر كالسيل، يورد الأدلة، وينقل أقوال السلف من الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم، ويبسط المسألة، ويحيل للكتب والمصادر.

ومع هذه العقلية الموسوعية المنفتحة فهو شديد الاحترام للسلف الصالح، والتقدير لأئمة العلم والفقه، ولا سيما الأئمة الأربعة، ويكره لطالب العلم الجرأة في الخروج على أقوال أهل العلم المعترين، كما يكره التعجل في الفتوى والجرأة فيها، بل يحب إبقاء ما كان على ما كان، كُلِّمَ أَمَكْنِ ذَلِكَ، التزامًا بالمنهج، وتقديرًا للسلف، وتعويذًا للطلاب والمبتدئين في طلب العلم على عدم الجرأة غير المحمودة، منبهاً الطلاب لمقولة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ»، بل يؤكد على ربط الناس بمنهج السلف وسيرهم، فهو شديد على المتهاونين في الفتوى، وذلك من ورعه رَحِمَهُ اللهُ، وغيرته، وفقهه، وحسن سياسته، وتوجيهه.

وأورد هنا بعض النماذج من اختيارات الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ونكت فتاويه، حتى يطلع عليها القارئ الكريم، مما هو وأمثاله مبثوث في ثنايا هذا الجمع المبارك، فمنها:

- في بيان الاستنباطات الفقهية للنوازل المعاصرة أنه قد سُئل ذات مرة

السؤال التالي:

أردت الحج العام الماضي، وحجزت للسفر بالطائرة، وقد حصل فيها خلل، مما أدى به إلى التأخر في الإقلاع حتى آخر الليل، وبعد إقلاعه من مطار الرياض رأى أنه لا يمكنه الوصول إلى مطار جدة، والذهاب إلى عرفات قبل طلوع الفجر من ليلة عرفة، وطلبوا من ملاح الطائرة المرور بهم في أجواء عرفات، وقد لبى لهم طلبهم، ومرَّ بهم في جو عرفات حتى تيقنوا أنها عرفات، فهل حكم هواء عرفات حكم أرضها، وما حكم حجهم هذا؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلاً: الذي قرره أهل العلم أنكم مدركون للوقوف إذا وقفت بعرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر، سواء كان في أرضها، أو في هوائها، لكن لا بد من أداء بقية الأركان والواجبات، كالمبيت بمزدلفة، بأن تدرك مزدلفة قبل طلوع الفجر، وبقية مناسك الحج.

المهم أن المرور بهواء عرفة بنية الوقوف، لا بد من النية، بنية الوقوف، هذا من جنس من كان على الأرض.

- في بيان الترجيحات والاختيارات الفقهية بناء على الدليل أنه قد سُئل ذات مرة السؤال التالي:

جمع العصر مع الجمعة ما رأيك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: والله أنا ما رأيت فيه دليل يمنع من هذا، لكن الإنسان يحتاج لعبادته أحسن.

• في بيان حكم التمثيل أنه قد سُئل ذات مرة السؤال التالي:

تقول السائلة عائشة يوسف: في الحديث: «لاتمارضوا فتمرضوا وتموتوا»، هذا الحديث ينهى عن التمارض، ولكن هناك حالات يُفرض علينا التمارض، فمثلاً: عند التمثيل في المسارح مدارس، نقوم بأداء التمثيل وندرس، فهل يكون هنا الإنسان مطبقاً للحديث؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: تقولين: إنه ورد «لاتمارضوا فتمرضوا وتموتوا»^(١)، هذا لا يصح في شيء عن النبي ﷺ، لكن بالنسبة للتمارض والإنسان صحيح معافي لا ينبغي، يجلب على نفسه مرضاً، ويتعرض له والله قد عافاه، لا ينبغي.

فإن احتاج إليه من باب التمثيل المباح فلا حرج في ذلك؛ لأنه يقصد بذلك غرضاً صحيحاً، ولم يقصد به جحد العافية، وجحد الصحة وإنكارها، إنما يقصد التمثيل، فما دام أن التمثيلية صحيحة، وليس فيها ما يتنافى مع الشرع، فأرجو أن لا حرج في ذلك إن شاء الله. والله أعلم.

• في بيان حكم في مسألة من مسائل زكاة الحبوب والثمار قال رَحِمَهُ اللهُ :

لكن في نظري، يعني: في الواقع يظهر إذا لم يحصل منه تعدد ولا تفريط، فما أعتقد أن الشريعة الإسلامية تريد عليه زكاة، ما أعتقد، وإلا الكلام هنا يلزمه على

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٦ / ٢٣٣ / ٢٤٨١)، ونقل قول أبيه فيه أنه منكر.

كل حال، يشتري من ماله حتى تبرأ ذمته؛ لأن الوجوب استقر، لكن يحتاج إلى دليل من كتاب أو سنة، ما دام أنه لم يحصل تعدد، وبقيت في القوع، ولم تفرط، ولا شيء، وإنما تنتظر اليأس والجفاف، ومتهيء لإصلاحه وتصفيته، وجاءه سيل، أو جاءه حريق، واحتمله وذهب، فما أعتقد أنه يلزمه أن يسلم الزكاة، فليس عنده شيء يزكيه، كله تلف.

فالمقصود أن المذهب يلزمك في كل حال، ما دام أنه جعل في القوع، وتلف بحريق، أو بسيل؛ تسلم الزكاة، ولكن أنا عندي في هذا نظر.

• في بيان ما يستحب أن يكون عليه الخطيب في خطبه يوم الجمعة قال رَحِمَهُ اللهُ :
وكذلك يتضح من هذا أن الخطيب في خطب الجمعة يلاحظ المشاكل التي تقع في الناس، ومجتمعاتهم، ويخطب خطباً تتضمن علاج مشاكل المجتمع، لأنه يذهب إلى أشياء قد مضت ليست موجودة، مثل أن يتكلم في القدرية، أو يتكلم في القدرية النفاة، أو ما أشبه ذلك، أو دائماً وأبداً خطبه تكون في الموت، وأن ما في التراب تراب، والزهد في الدنيا، بدون أن يستفيدوا شيئاً من مشاكلهم، وإن كان ينبغي أن يذكر الزهد في الدنيا تارة، والموت أخرى، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: « أكثروا من ذكر هادم اللذات»^(١)، أي: قاطع اللذات الذي هو الموت، إلى غير ذلك.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤ / ٥٥٣ / ٢٣٠٧)، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، والنسائي في «سننه» (٤ / ٤ / ١٨٢٤)، كتاب: الجنائز، كثرة ذكر الموت، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٤٢٢ / ٤٢٥٨)، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، وأحمد في «مسنده» (١٣ / ٣٠١ / ٧٩٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فيكون الخطيب من جنس الطبيب، يلاحظ العلة التي في المجتمع ويداويها، من صحافة، ومن إذاعة، ومن تلفاز، من أشياء ممنوعة، من تأخر في صلاة الفجر، من محافظة على أولادهم، وأنهم متى أهملوا أولادهم فهم مسؤولون أمام الله، وأنها أمانة في عنق والديهم، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٧)^(١)، فهم أمانة.

ومن هذا النوع مما ينبه الناس أن يقوموا بمعالجة ما وقعوا فيه من تجنب ما هو منهي عنه، وفعل ما ينبغي لهم فعله.

• في بيان طريقة التدريس القديمة والحديثة قال ذات مرة في معرض حديثه أثناء شرحه لمتن الأجرومية:

ولكن نعرف فيما بعد أنه لا بد من التنبيه على العادة القديمة^(٢)، وما أدري عن عادتكم؛ لأن العادة القديمة أنه لا بد من البحث، ولا بد من التمثيل ليُخرج هذه المعاني، وجرت عادة المشايخ الذين قرأنا عليهم إذا وصلوا حروف الجر، كل يوم يمثلون بما يناسب القراءة من حروف الجر إلى آخره.

فالعادة أنه يكون هناك تمثيل مطابق للبحث، وسيكون التنبيه على العادة المتبعة، ولكن هُجرت الآن هذه العادة التي كانت في العصر القديم، لأنها ما أظن لها وجود كأمس دابر.

هذه غيض من فيض لبعض النماذج التي أظهرت شخصية الشيخ سواء كانت أثناء فتاواه، أو أثناء محاوراته لطلابه.

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٢٧).

(٢) مراد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ : عادة طريقة التعليم القديمة، والتي يسلكها المشايخ مع طلابهم.

* هذا المجموع المبارك:

وكما يعلم القارئ الكريم فإن الوالد رَحِمَهُ اللهُ كان يلقي دروسًا مختلفة في كل مكان يقيم فيه، فكان ملازمًا للتدريس حتى قبيل وفاته رَحِمَهُ اللهُ عام ١٤٠٢ هـ، وقد امتدت دروس الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أمدًا طويلًا، ولكن مع الأسف فإن المحفوظ منها تسجيل قليل جدًا، مقارنة بطول المدة، وكثرة الدروس، والفتاوى، وكثافتها، ويعود ذلك إلى قلة العناية في التسجيل من طلبة العلم، وكذلك الجهات الإدارية المسؤولة، ولم تظهر العناية بتسجيل دروس العلماء إلا في وقت متأخر جدًا، بل لم تظهر بشكل منتظم ومرتب إلا بعد وفاة الوالد رَحِمَهُ اللهُ بفترة.

وما هو مدون هنا هو من اجتهادات بعض طلبة العلم الملازمين لدروس الوالد رَحِمَهُ اللهُ، وهو عمل موثق وإن كان ليس على درجة التقنيات والفنيات الحديثة.

وقد قام الأخوان الكريمان الباحثان: عبدالله بن أحمد حسب النبي، والعيد بن العربي عبود، بالعناية بما وجد من تسجيلات للشيخ رَحِمَهُ اللهُ حسب خطة واضحة، ومنهج علمي موحد، أحسن الله إليهما، وشكر مسعاهما، وبارك في علمهما وعملهما، وقد يسر الله سبحانه فأشرفت على هذا العمل، وقرأته قراءة كاملة، وراجعته مراجعة أحسبها دقيقة.

كما أخص بالشكر سماحة مفتي عام المملكة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله، إذ كان له عظيم الأثر في دعم هذا المشروع المبارك، بداية من انطلاقه حتى نهايته، ولم يضمن علينا بوقته ولا بعلمه هو ومن معه من

الإخوة الفضلاء، الذين قاموا بتفريغ ونسخ كافة الشرائط التي توفرت بين أيدينا، وأرسلوها إلينا لنقوم بالعمل عليها تحقيقاً وتخريجاً، فجزاهم الله خير الجزاء على ما قدموه من جهد في هذا العمل المبارك.

وقد اشتمل هذا المجموع على دروس للشيخ رَحِمَهُ اللهُ منوعة في العقيدة، والفقه، والفرائض، والنحو، تعليقاً وشرحاً على جملة من المتون والرسائل، جاوزت العشرين، كما سترى أسماءها موضحة في مقدمة الباحثين.

وقد تفضل الباحثان مشكورين ببيان منهج العمل على هذا المشروع، والحديث عما يخص كل كتاب في موضعه من هذا الجمع المبارك، مما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وقد تشرفت بأن كنت معهم في خطوات عملهم خطوة خطوة، فقرأت كل ما كتبه قراءة فاحصة أكثر من مرة، واجتهدنا جميعاً في التحرير والضبط على الرغم من الصعوبات التي ذكرها الباحثان في مقدمتهما.

وبعد أيها القارئ الكريم فبين يديك هذا المجموع المبارك، جرى الاجتهاد في تحقيقه وتنقيحه وتحريره؛ ليخرج بأبهى حلة مستطاعة، وأفضل صورة ممكنة حسب الطاقة البشرية.

وعليه فيرجى من القارئ الكريم أن يتكرم بتزويدنا بما يبدو له من ملاحظات، أو استدراقات، أو إضافات، وبما لديه أو يعرفه من مسموع يغلب على ظنه أننا لم نطلع عليه أو نشره، ليستدرك في طبعات قادمة بإذن الله.

والله العلي القدير، المسؤول أن يغفر لسماحة الوالد، ويرفع مقامه في عليين،
جزاء ما قدم لدينه وأمته، وأن يجعل ما عمله في ميزان حسناته، وأن ينصر دينه،
وأن يعلي كلمته، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

صالح بن عبد الله بن حميد

٢٧ ذو القعدة ١٤٤١ هـ

المدخل إلى آثار الشيخ

عبدالله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾^(١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾^(٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(٣).

أما بعد:

فإن سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ من العلماء الربانيين، الذين عمَّ خيرهم البلاد والعباد، ومآثره وشمائله قد سارت بها الركبان، وتناقل جميل ذكره الصغير عن الكبير، فرحمه الله ورضي عنه، وأعلى درجاته في عليين.

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان رقم (٧٠، ٧١).

كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تعالى مباركاً أينما حلَّ، ناشراً للعلم، باذلاً له طيلة حياته رَحِمَهُ اللهُ، وقد حفظت لنا التسجيلات عدداً من شروح الشيخ على متون وكتب مختلفة، في العقيدة، والفقه، والنحو، وغيرها، ظلت حبيسة الأشرطة المسجلة دهرًا من الزمن حتى سمت همة ابنه شيخنا المبارك الشيخ صالح بن حميد حفظه الله، وبارك في عمره، فانتدبنا لشرف القيام بهذه المهمة النبيلة، حتى نُخرج هذا العلم الموروث للشيخ من حيز المسموع إلى حيز المقروء، فيسهل على الطالب له، ويعظم النفع به، فجزاه الله خير الجزاء.

وها نحن بحمد الله ﷻ إذ نكتب المقدمة لختام هذه الرحلة المباركة التي قضينا فيها ما يقارب ثلاث سنوات ونصف، فقد كان أول لقاء مع سماحة الشيخ صالح حفظه الله بيته العامر بمكة المكرمة مستهل الشهر الرابع من عام ١٤٣٨ هـ، فتم حينها وضع آلية العمل على هذا المشروع، ورسمنا الخطة التي نسير عليها، حتى برز هذا الموروث إلى الوجود بالرحلة التي هو عليها الآن، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو سبحانه أهل للجود والكرم.

ونورد بتوفيق الله ﷻ في هذا المدخل إلى آثار الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ أمرين اثنين:

أولهما: مقدمة تعريفية بالمشروع، وفيها أربعة مباحث:

الأول: وصف عام لما اشتملت عليه الموسوعة من مؤلفات الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وأما الوصف الخاص فيذكر في مقدمة كل كتاب.

الثاني: خطة العمل في المشروع.

الثالث: تفاصيل العمل في المشروع.

الرابع: الصعوبات وما إليها.

ثانيهما: ترجمة موجزة للشيخ العلامة عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ وفيها:

أ- نسبه.

ب- ولادته ونشأته.

ت- طلبه للعلم.

ث- أبرز مشايخه.

ج- شخصية الشيخ العلمية.

ح- أعماله.

خ- منهج الشيخ في التدريس.

د- منهج الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في الإفتاء.

ذ- مؤلفاته.

ر- تلاميذه وطلابه.

ز- وفاته رَحِمَهُ اللهُ .

س- عقبه.

ش- قصيدة في رثاء الشيخ رَحِمَهُ اللهُ .

وفي الختام نشكر الله ﷻ على أن وفقنا لإتمام هذا العمل، وأن يتجاوز عما

حدث لنا فيه من الخطأ والزلل.

كما نشكر من كان سبباً في هذا المشروع، بدءاً، وسيراً، ومتابعة لهذا حتى تم
وبرز، فضيلة الشيخ صالح بن حميد حفظه الله، والذي كان نعم المعين، الساهر
على متابعة هذا المشروع صفحة صفحة، وخطوة خطوة، فنسأل الله أن يكتب
أجره، ويرفع منزلته، ويوفقه لما فيه خير للإسلام والمسلمين.

كما نخص أيضاً بالشكر مشايخنا بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، فضيلة
الشيخ / محمد بن عبدالله الشنقيطي، والذي كان له بالغ الفضل إذ أحسن الظن بنا
فقام بترشيحنا لهذا العمل القيم، فنسأل الله أن نكون عند حسن ظنه بنا، وفضيلة
الشيخ / عدنان البخاري، الذي لم يضمن علينا بتوجيهاته وبآرائه وبوقته كلما
رجعنا إليه في مسألة من المسائل، حفظهم الله أجمعين، وبارك فيهم، ونفع بهم
الإسلام والمسلمين.

وكتبه الباحثان

العيد بن العربي عبود

عبد الله بن أحمد حسب النبي

٢٢ ذو القعدة ١٤٤١ هـ

أولاً:
مقدمة تعريفية بالمشروع

• أولاً: وصف عام لما اشتملت عليه الموسوعة من دروس،

ومحاضرات، وفتاوى للشيخ رَحِمَهُ اللهُ

ضم هذا المجموع المبارك في ثناياه مايلي:

١. شرح «الروض المربع» من البداية إلى كتاب الجهاد، ومعها شرح معالي الشيخ صالح حفظه الله لما لم نقف عليه من التسجيلات.
٢. التعليق على «الكافي» في فقه الإمام أحمد من أوله إلى الفصل الأخير من باب نواقض الطهارة الصغرى.
٣. التعليق على «سنن أبي داود»، وقد وصل فيه الشيخ إلى الحديث رقم: (١٥٥٥) آخر كتاب الصلاة.
٤. شرح «كتاب التوحيد» مع التعليق على مواضع من تيسير العزيز الحميد، وفيه زيادات على المطبوع وقفنا عليه بحمد الله تعالى^(١).
٥. التعليق على «تأسيس التقديس في كشف تلبس داود بن جرجيس»، لأبي بطين رَحِمَهُ اللهُ.
٦. التعليق على «كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبس على قلب داود بن جرجيس»، لعبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ.
٧. التعليق على مواضع من كتاب «فتح المنان تنمة منهاج التأسيس رد صلح الإخوان»، لمحمود شكري الألو سي رَحِمَهُ اللهُ.

(١) اختار سماحة الشيخ صالح بن حميد حفظه الله عدم إلحاق شرح كتاب التوحيد بهذه الطبعة لأسباب خاصة، فلعل الله يئمن بصدوره مفرداً، أو ملحقاً بالمجموع في طبعة أخرى إن شاء الله تعالى.

٨. شرح مجموعة رسائل للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ ، وهي إحدى

عشرة رسالة:

- كشف الشبهات.
 - رسالة موجزة في أصول الدين.
 - القواعد الأربع.
 - مسائل الجاهلية.
 - ستة مواضع من السيرة.
 - تفسير كلمة التوحيد.
 - توصيل أصول العقيدة للعامة.
 - ثلاث مسائل.
 - معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه.
 - الأصل الجامع لعبادة الله وحده.
 - شروط الصلاة وأركانها.
٩. التعليق على الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ .
١٠. التعليق على مواضع من «مجموع الفتاوى» (المجلد الأول).
١١. التعليق على مواضع من «الدرر السنية»، من المجلد الأول: العقائد.
١٢. شرح الأربعين النووية وتتمتها لابن رجب الحنبلي.
١٣. شرح «الرحبية» من أولها إلى منتصف باب الحجب.

١٤. شرح «الأجرومية» من أولها إلى باب التمييز.

١٥. مجموع يضم محاضرات، ودروسًا، ومواعظ متفرقة، في الإذاعة، والمسجد، ومناسبات مختلفة.

١٦. مجموع فتاوى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ .

هذا إجمالاً ما حوته هذه الموسوعة من شروحات، ودروس للشيخ رَحِمَهُ اللهُ ، وسيأتي الكلام على ما يخص كل كتاب في محله.

وأما وصف الأشرطة التي حوت هذه الدروس فقد اعتمدنا ابتداءً على النسخة التي يحتفظ بها مكتب معالي الشيخ صالح بن حميد حفظه الله، ووصفها كالتالي:
أ- المجموع الكلي للملفات المفرغة من الأشرطة كان (٢٤٢) شريطًا، وبعضها مكرر وهو قليل جدًا.

ب - صوتيات الأشرطة المفرغة هي غير مرتبة بما يوافق المفرغ ترقيمًا، وجاءت في مجموعات مختلفة.

ت - يحتوي كل شريط على مجموعة من الدروس قد تصل في بعضها إلى خمسة دروس أو ستة.

ث - التسجيلات في هذه الدروس هي فردية من طلاب الشيخ، وخاصة بالنظر إلى الإمكانات المتوفرة وقتها، فهي تختلف من حيث النقاء والجودة ورداءة الصوت، مما نتج عنه صعوبة شديدة في إدراك ألفاظ الشيخ أحيانًا.

ثم اعتمدنا في إدراك النواقص التي ليست بين أيدينا مما هو موضوع على الشبكة، ولم يكن شاملًا لكل الكتب التي بين أيدينا، وإنما بعضها، ولكن كان فيه إتمام لبعض النقص والحمد لله.

• ثانياً : خطة العمل في المشروع :

جرى العمل في تحقيق دروس وفتاوى سماحة الشيخ / عبدالله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ على النحو التالي:

(١) الحرص على إبقاء ألفاظ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على صيغتها ما أمكن، وعدم التصرف بالتبديل أو التغيير.

(٢) إعادة صياغة بعض العبارات الملفوظة بالعامية إلى الفصحى، وذلك طبيعة الدروس الصوتية، بخلاف ما يكون محرراً مكتوباً، وغالباً ما نضع ذلك بين عارضتين إلا ما كان متكرراً وكثيراً.

(٣) إضافة بعض الكلمات أحياناً ليستقيم الكلام، وتكون غالباً ما بين معكوفتين []، ومثله إضافة حروف العطف، ونحوها، ويكون هذا من غير تنبيه لوضوحه.

(٤) الحوار الذي يكون بين الشيخ وطلابه إذا كان واضحاً يفهم المقصود منه فإننا نبقيه، لمعرفة أسلوب الشيخ في التدريس، إلا ما كان فيه من التكرار ما يشتت الفهم، وهو طبيعة في الدرس الصوتي، بخلاف المقروء والمكتوب، وما كان غير واضح الدلالة منه، أو كان الصوت فيه رديئاً، فإننا نحذفه وقد نبه على ذلك.

(٥) ما كان من أسئلة الشيخ للطلاب من أجل البحث والفهم فإننا نبقيه ضمن الدرس لعلاقته به، وهو من ضمن منهج الشيخ في التدريس، وأما ما كان من أسئلة الطلاب للشيخ فإننا نجعلها في الحاشية مصدرين لها بقولنا: (مداخلة).

(٦) أحياناً يتقدم الطالب الشيخ بسؤال عن لفظة، أو جملة لم يتم شرحها، فإننا نلحقها بموضعها من الدرس بحذف سؤال الطالب.

(٧) يعيد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قراءة السؤال في الفتاوى التي تطرح عليه أسئلتها، فنقوم بحذفه اكتفاء بوروده في الموضوع الأول، وأحياناً يكون السؤال غير واضح، ويذكره الشيخ بتمامه، فنستدرك النقص منه.

(٨) وجدنا بعض الدروس على قلة يعيد فيها الشيخ شرح الدرس، وخاصة في شرح كتاب التوحيد، وفي الأربعين النووية، وفي حالتنا هذه ندمج الدرسين معاً بحذف المكرر، وإثبات الزيادات.

(٩) ما كان من كلام لم يتضح لنا سماعه فإننا نجعله على نقاط بين معكوفتين هكذا [.....].

(١٠) ما كان من الأسئلة والأجوبة غير الواضحة فإننا نحذفه لعدم الفائدة منه.

(١١) كتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها في الحاشية.

(١٢) تخريج الأحاديث بذكر رقم الحديث، والكتاب والباب، مع الاكتفاء بالعزو إلى الصحيحين إن وجد الحديث فيهما، أو في أحدهما، مع الاكتفاء أيضاً بالعزو إلى السنن الأربعة مع الموطأ ومسند أحمد والدرامي إن كان الحديث فيها، وفي الغالب لا نعزو الحديث إلى خارج الكتب التسعة إلا إذا لم يوجد فيها.

(١٣) الأصل والغالب أننا نشير إلى من حكم على الحديث صحة وضعفاً من غير توسع في ذكر العلل والشواهد، طلباً للاختصار، واكتفاء بما يحال إليه من مصادر.

(١٤) أحياناً يذكر الشيخ الحديث بالمعنى، فإننا لا نتصرف في كلام الشيخ، ونكتفي بالإحالة والعزو فقط، ونذكر أحياناً أنه بنحوه.

- (١٥) إحالة الأقوال الفقهية إلى مصدرها من كتب المذاهب الأربعة، أو غيرها.
- (١٦) عزو ما يذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ من الأقوال، والقصص، والنقول، والآيات الشعرية، قدر الطاقة.
- (١٧) ترتيب الفتاوى على حسب أبواب الفقه الحنبلي، ووضع عناوين مناسبة لها، كما أننا دمجنا بين جميع الفتاوى، ولم نفرق بين ما كان منها من فتاوى نور على الدرب أو غيرها.
- (١٨) للشيخ صالح بن حميد حفظه الله تنبيهات وتوضيحات في بعض المواضع، أثبتناها في أماكنها في الحاشية مع التنبيه في آخرها بوضع عارضتين هكذا: [الشيخ / صالح].
- (١٩) وضعنا معكوفة ﴿﴾ في بداية ونهاية ما قام به معالي الشيخ صالح حفظه الله بشرحه من الروض، مع الإشارة في نهايته أنه من شرحه، تمييزاً له.
- (٢٠) مراجعة دروس الشيخ المفرغة، ومطابقتها للصوتيات المتوفرة.
- (٢١) وضع فهارس علمية للمجموع، وتشمل: فهارس الآيات، الأحاديث، المصادر، الموضوعات.

• ثالثاً: تفاصيل العمل في المشروع :

بعد تسلم الملفات المفرغة من الشرائط من فضيلة الشيخ / صالح بتاريخ: ١٤٣٨ / ٤ / ٩ هـ، شرعنا في العمل عليها وفق الخطة السابقة، فكان العمل على المراحل التالية:

- المرحلة الأولى: العمل على الملفات المفرغة كل ملف على حدة من جهة:
 - (١) عزو الآيات القرآنية.
 - (٢) تخريج الأحاديث النبوية.
 - (٣) تخريج الآثار.
 - (٤) إحالة الأقوال إلى مصادرها.
 - (٥) صياغة بعض العبارات العامة إلى الفصحى.
- المرحلة الثانية:

إرسال العمل كاملاً للشيخ لمراجعته والنظر فيه، وإبداء الملاحظات، والتصويبات المبدئية، وقد أتم الشيخ مراجعة العمل كاملاً، وأرسله إلينا مرة أخرى لإدخال التصويبات والتعديلات اللازمة. وقد كان هذا العمل مرتين: الأولى: بتسليم الشيخ أسبوعياً ما تم إنجازه ليقوم الشيخ بالنظر فيه ومراجعته، ثم يعيده إلينا لإدخال ما رآه فضيلته من التعديل مناسباً. الثانية: بعد الانتهاء الكامل من العمل على كل المشروع قام الشيخ بالنظر فيه مرة أخرى.

وقد تمت هذه المرحلة بجزءيها والله الحمد، وقمنا بإدخال كافة التعديلات

التي أوصى بها الشيخ حفظه الله.

• المرحلة الثالثة:

لما كانت طبيعة الدروس المسجلة أن كل شريط أو ملف مفرغ يحتوي على مجموعة من المواد المختلفة، فقد قمنا بضم النظير إلى نظيره، وتتبع كل كتاب في مظانه من الأشرطة، وجمع ذلك، وترتيبه، وتنسيقه حتى خرج بالصورة الأخيرة التي عليها المجموع الآن والحمد لله.

• المرحلة الرابعة:

لما أوشك العمل على الانتهاء، وبعد المراحل السابقة، وجدنا في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) دروسًا، وشروحات، ونواقص لفضيلة الشيخ / عبدالله رَحِمَهُ اللهُ، لم تصل إلينا في الشرائط المفرغة، فقمنا بتحميلها، وتفرغها، والعمل عليها وفق الخطة السابقة، وتمت مراجعتها من الشيخ وإدراجها في مظانها.

• المرحلة الخامسة:

بعد الانتهاء من المراحل السابقة رأينا أنه من الأنسب مراجعة كافة الصوتيات التي بين أيدينا على النصوص المفرغة؛ لأننا لاحظنا أثناء العمل أن هناك تساهلاً كبيراً جداً، وتصرفاً في النصوص قد وقع من قبل مفرغي الصوتيات، ناهيك عن رداءة الصوت في التسجيل الذي يسبب الوهم، بالإضافة إلى ما اكتسبناه من كثرة الاشتغال بدروس الشيخ من إلف لألفاظه، وصوته، مما كان خير معين بإذن الله في الوقوف على كثير من الخلل، وتمييز مراد الشيخ في التسجيلات الضعيفة.

وكانت هذه المرحلة هي أطول المراحل وأشقها، لما فيها من المعاناة الشديدة في تمييز الصوت، من التسجيل الرديء، والعدد الكبير من الأشرطة.

• المرحلة السادسة:

بعد الانتهاء من المراجعات الصوتية قمنا بوضع المقدمات اللازمة للكتاب، وإعداد الكتاب للصف، والتنسيق، والإخراج الفني.

• المرحلة السابعة:

وضع الفهارس النهائية للكتاب بعد صفه للطباعة في نسخته الأخيرة.

• رابعاً: المعوقات والصعوبات وما إليها :

لا يخلو عمل جاد من المشاريع الكبيرة من معوقات وصعوبات تعترضه، وتلك طبيعة هذا النوع من الأعمال، والغرض من ذكر مثل هذه العقبات بيان حجم الجهد المبذول في إخراج هذا الدر النفيس إلى النور، حتى يلتمس القارئ لنا نوع عذر إن رأى هفوة، أو عثر على ما لا يروق لناظريه، فذلك حتم لا مفرّ منه، لا يسلم منه عمل بني الإنسان.

فأولاً: الأشرطة التي تم تسجيل الدروس عليها قديمة، تم تسجيلها أيام نقص وضعف وسائل التسجيل، مع كونها جهداً فردياً من طلاب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ، مما نتج عنه ضعف ورداءة في التسجيل في كثير منها، وهذا ما يجعل السمع يهيم في المراد بالكلمة المقولة من الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ، وما أدى بنا إلى إعادة سماع بعضها مرات كثيرة حتى نخلص إلى مراد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ .

ثانياً: عدم مطابقة العناوين للمحتوى المسجل، ووضع عناوين لدروس ليست هي المشروحة، ومن ذلك ما وقع في دروس الشيخ في التعليق على كتاب: «كشف

ما ألقاه إبليس»، فلم يأت الإشارة إليه بهذا الاسم في أي موضع من الأشرطة، وجاء كل درس منه باسم مختلف، خاصة أن المتن المقروء لم يسجل، واكتفي بتسجيل شرح الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، كما سيأتي مزيد بسط لهذا في موضعه من مقدمة الكتاب المذكور، وهذا ما أوقع في اللبس والخلط في البدايات، ولم يتيسر لنا استدراكه ومعرفة مواضع اللبس إلا بعد أن أحطنا النظر بجميع دروس الشيخ، وتعايشنا معها هذه السنوات.

ثالثاً: جاءت الدروس المسجلة كل شريط يحوي مجموعة مختلفة من العناوين، ولنضرب مثلاً بما يلي:

الشريط رقم (١٢٥) يشتمل على الدروس التالية: شرح كتاب التوحيد - شرح الروض المربع - التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد - التعليق على سنن أبي داود - شرح كشف الشبهات.

الشريط رقم (١٥٠) يشتمل على الدروس التالية: شرح الروض المربع - شرح الآجرومية - التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد - التعليق على سنن أبي داود - التعليق على الدرر السنية في الأجوبة النجدية - شرح كتاب التوحيد. وهكذا كل شريط بحسبه، من غير ترتيب في محتوى الدروس، فقد تجد في شريط بعد المائتين مقدمة لكتاب مرّ في الأعداد الأولى من الأشرطة، مما استدعى بذل كثير من الجهد في معرفة مظان كل درس، ومكانه الذي يناسبه من الشرح، بعد التأكد من صحة العنوان الموضوع على الدرس، هل يطابقه أم لا؟، وقد بذلنا

غاية جهدنا في هذا، وأصلحنا كثيرًا من العناوين الخاطئة، واهتدينا بحمد الله إلى عناوين كثير من الرسائل التي شرحها الشيخ ولم يعنون لها بما يطابقها، وأعظمها شرح كتاب « كشف ما ألقاه إبليس » كما أسلفنا، والحمد لله رب العالمين.

رابعًا: طبيعة الدروس الصوتية غير ما يكتب المؤلف ويسطره، فتجد فيها التكرار، وبعض الكلمات باللهجة العامية، مما يستدعي تقريب المسموع إلى ما يماثل المقروء، بالمحافظة على كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أولاً، وحذف ما يمكن الاستغناء عنه من المكرر ثانيًا، وتحويل الكلمات العامية إلى أخرى فصيحة ثالثًا، ووضع أدوات الربط، كحروف العطف، ونحوها.

خامسًا: لم يكن من المقرر في بداية العمل مراجعة كل الصوتيات على ما فُرِّغ اكتفاء بعمل من سبقنا، غير أننا تفاجأنا في أحيان كثيرة بأخطاء غير يسيرة، ناتجة عما سبق من أسباب مر ذكرها، من رداءة في التسجيل، مما دفع بنا إلى إعادة سماع الصوتيات، ومطابقتها لما بين أيدينا من التفریغات، وهذا كان من أشق العمل، لما في رداءة التسجيل من أثر على السمع، وذاك عذرنا فيما وقع فيه الخطأ ولم ننتبه له.

سادسًا: سعة علم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، فهو من الموسوعات العلمية النادرة، وقد وهبه الله تعالى ذاكرة قليلة النظر، فتراه يلتقط الدرر، ويغوص في كل واد، ويستطرد الاستطرادات لأدنى مناسبة، ويورد القصص الكثيرة، والأقوال المختلفة لأصحاب المذاهب، والعلماء المعترين من كل مذهب، خاصة أقوال واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقبلهما النووي،

وبعدهما ابن حجر، وغيرهم، مما يستدعي بذل جهد كبير في إدراك مظان ما ينقل منه الشيخ، ومعرفة المصدر الذي أورد منه ذلك الأثر، أو القول، أو النقل، أو القصة، فلا تكاد تخلو صفحة من إيراد حديث، أو أثر، أو قول، أو بيت شعر، أو قصة، مما جعلنا نقف معها تخريجًا، وعزواً، إلا ما كان هفوة نظر، أو أعيانا البحث ولم نستطع إدراك مصدره.

ثانياً:

ترجمة موجزة للشيخ

عبدالله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ

ترجمة موجزة للشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ

تناول جمع من أهل العلم ترجمة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بالتأليف نذكر منها:

- جوانب من حياة الشيخ عبد الله بن حميد، مقال كتبه ابنه معالي الشيخ صالح بن حميد حفظه الله في مجلة الدارة - تصدر عن دارة الملك عبد العزيز - الرياض العددان (٣-٤) عام ١٤١٩ هـ.
- تاج القضاة في عصره سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ، إعداد الدكتور سليمان العثيم.
- ترجمة للشيخ ضمن كتاب: «علماء نجد خلال ثمانية قرون»، للشيخ عبد الله آل بسام رَحِمَهُ اللهُ .
- الشيخ عبد الله بن حميد كما عرفته، بقلم تلميذه، عميد الرحالين، الدكتور محمد ناصر العبودي (مجلدان).
- الشيخ عبد الله بن حميد في عيون محبيه، للشيخ صلاح الزامل.
- صاحب السماحة الشيخ العلامة الفقيه، والإمام القاضي النبيه، عبد الله بن محمد بن حميد، حياته العلمية، وجهوده الدعوية، وآثاره الحميدة، ومراسلاته، لشيخنا الأستاذ محمد بن أحمد سيد أحمد رَحِمَهُ اللهُ (مجلدان).

كما كتبت عدة رسائل علمية في جوانب مختلفة عن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ، منها:

■ اختيارات الشيخ عبد الله بن حميد وآراؤه الفقهية، إعداد الدكتور محمد المقرن (دكتوراه)، طبع في ثلاث مجلدات.

■ جهود الشيخ عبد الله بن حميد في الدعوة إلى الله، إعداد الشيخ محمد حسين الشيعاني (ماجستير).

■ الآراء التربوية للشيخ عبد الله بن حميد، لحسين الناشري (ماجستير).

■ الشيخ عبد الله بن حميد وجهوده في العقيدة، إعداد ابتسام بنت ناصر اللهميم (ماجستير).

وغير ذلك مما لا يحضرنا الآن ذكره.

وهذه ترجمة موجزة عن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ، غير مخللة بالمقصود، وفيها إشارة تدفع الراغب المستفيد إلى المزيد، استقيننا جل مباحثها من كتابي «تاج القضاة»، و«علماء نجد»، فمن أراد الاستزادة فليغترف مما سبق ذكره، وليرو غليله منها بما شاء من أخبار الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ، وما نقل عنه من قصص وأخبار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ورفع درجته في المهديين، وجمعنا به في أعالي جنات النعيم.

• نسبه:

هو سماحة الشيخ العلامة الفقيه الورع، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حميد، من آل حسين بن عثمان، وآل حسين بن عثمان هم أسرة عشيرة آل حامد، أحد أفخاذ قبيلة بني خالد، القبيلة المشهورة التي ينتمي نسبها إلى قيس عيلان، وهم من مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وُلِّقَ الشَّيْخَ بَابِنَ حَمِيدٍ نَسَبَةً إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى، كَمَا تَكَرَّرَ هَذَا الْأِسْمَ لِبَعْضِ أَجْدَادِهِ بَعْدَ جَدِّهِ الْأَعْلَى.

• ولادته ونشأته:

وُلِدَ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ فِي حَيٍّ (مِعْكَالٍ) بِمَدِينَةِ الرَّيَاضِ، فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَامِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

نَشَأَ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ يَتِيمًا، حَيْثُ تُوْفِيَ وَالِدُهُ وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ، عَمْرُهُ فِي حُدُودِ السَّنَتَيْنِ، وَتُوْفِيَ وَالِدَتُهُ وَهُوَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنْ عَمْرِهِ، وَقَدْ كَفَّ بَصَرَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، لَمْ يَتَجَاوِزْ سِنَ التَّمْيِيزِ، بِسَبَبِ مَرَضِ الْجَدْرِيِّ.

• طلبه للعلم:

لَمْ يَكُنْ فَقَدَ بَصَرَهُ عَائِقًا لَهُ عَنِ طَلْبِ الْعِلْمِ، حَيْثُ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ عَلَى الْمُقْرَأِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَدِيمِيخٍ، وَكَانَ مُتَقَنَّأً، ضَابِطًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَظْهَرَهُ وَقَرَأَهُ مَجُودًا عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، الشَّيْخِ عَبْدِ الظَّاهِرِ أَبُو السَّمْحِ رَحِمَهُ اللهُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ بِهَمَّةٍ، وَنَشَاطٍ، وَمُثَابَرَةٍ، وَمَعَ اِهْتِمَامِهِ بِالْعِلْمِ وَاجْتِهَادِهِ فِيهِ كَانَ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ وَجُودِ صَفْوَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، اخْتَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، وَفَنَّ مِنْ فَنُونِهِ.

• أبرز مشايخه:

بَدَأَ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ طَلْبَ الْعِلْمِ بَعْدَمَا تَجَاوَزَ سِنَ الْعَاشِرَةِ، وَأَخَذَ عَنِ عُلَمَاءَ كَثْرٍ،

فَكَانَ مِنْ مَشَايِخِهِ رَحِمَهُ اللهُ :

(١) الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، قاضي الرياض، (ت: ١٣٧٢ هـ)،
قرأ عليه كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، والعقيدة الواسطية، والأربعين
النووية، وزاد المستقنع، وشرحه الروض المربع.

(٢) الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٦٧ هـ)، قرأ عليه في
التوحيد، وآداب المشي إلى الصلاة.

(٣) الشيخ حمد بن فارس (ت: ١٣٤٥ هـ)، قرأ عليه في النحو متن الأجرومية،
وقرأ عليه في الفقه، حيث حفظ عليه جملة من متن الزاد، وذلك قبل وفاة الشيخ
حمد بنحو عشرة أشهر.

(٤) الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (ت: ١٣٤٩ هـ)، قرأ عليه في التوحيد،
والحديث ومصطلحه، والتفسير.

(٥) سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩ هـ)، علامة
الجزيرة، ومفتيها، فهو شيخه الأكبر، فقد أخذ عنه جل علومه ومعارفه، في علوم
الآلة، والغاية.

قال الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٤٢٣ هـ): "... لازم الشيخ محمد بن
إبراهيم ملازمة تامة حتى صارت له منه الفائدة الكبرى، وتخرج على يديه".

فقرأ عليه في التوحيد والعقائد: التدمرية، والحموية، وكتاب التوحيد، ورد
الإمام أحمد على الزنادقة والجهمية.

وفي الحديث: قرأ عمدة الأحكام، والمصطلح، وبلوغ المرام، وجل هذه

الكتب يحفظها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ استظهاراً، وسمع عليه صحيحي البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والنسائي.

وفي الفقه: زاد المستقنع مختصر المقنع، وشرحه الروض المربع، ونظم المفردات وشرحها، كما قرأ عليه قطعة كبيرة من المنتهى، وحفظ منه إلى باب الصداق.

وفي الفرائض: متن الرحبية، والبرهانية، ومراجعات كثيرة في شرح الترتيب في الفرائض، إذ له به عناية خاصة.

وفي النحو: قرأ الآجرومية، وقطر الندى وشرحه، وملحة الإعراب وشرحها، وألفية ابن مالك وشرحها لابن عقيل، وحاشية السجاعي والخضري عليها، وهو يحفظ المتون كلها.

• شخصية الشيخ العلمية:

لقد وهب الله الشيخ عبدالله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ رغبة عظيمة في طلب العلم، وحب التحصيل، والاستزادة من العلوم والمعارف بشتى أنواعها وفنونها، من الشرعية، والعربية، والأدبية، أصولاً وفروعاً.

ونبع في فنون كثيرة، واتسعت مداركه، فقد وهبه الله فهماً ثاقباً، وذكاء متوقداً، وقوة في الاستحضار لا نظير لها، وكان مشايخه يتفرسون فيه الذكاء، ويقولون: سيكون لهذا الفتى شأن.

وخلاصة ما قيل في وصف الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: أنه كان موسوعة في كل شيء، فقد اهتم بكتاب الله ﷻ تلاوة، وتدبراً، وتفسيراً، حيث قرأ أغلب كتب التفسير.

كما قرأ كتب العقيدة، فهو سلفي المعتقد، بل حفظ متون أغلبها.

كما اهتم بالسُّنة النبوية حفظاً، وقراءة، وعملاً، وعني بمعرفة الصحيح والضعيف، وعلم الرجال في الجملة، مما كان له أثر في اختياراته وترجيحاته.

كما اجتهد في قراءة كتب الفقه الحنبلي، واستوعبه أشد الاستيعاب حتى عرف بحافظ المذهب، كما اطلع على كتب المذاهب الفقهية الأخرى، مما أظهر لديه ملكة في حل المعضلات، وترجيح المسائل الخلافية، ولذا صار له اختيارات فقهية خاصة، وآراء في مسائل فقهية معاصرة، درسها وجمعها الشيخ محمد بن عبدالرحمن المقرن، في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

كما اهتم باللغة العربية، وقواعد النحو، والأدب، مما جعله قوياً في عبارته وأسلوب خطابه.

كما اطلع على كتب التاريخ، والسير، وكتب أهل الباطل، مما كون له شخصية في الرد عليهم وإفحامهم.

كما اطلع على كتب الطب، وأقوال أشهر المستشرقين، وما يخطئه أعداء الإسلام ضد الإسلام.

كما كان له رَحِمَهُ اللهُ اطلاع واسع على المجلات الدورية المتخصصة، كمجلة المنار، وغيرها، وله متابعة شبه يومية على الصحف للنظر في المتغيرات والمستجدات، ومتابعة الأحداث من حوله، والرد على المخالف.

فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ من كبار علماء الإسلام، وعقلائهم، ووجهائهم، قال بعضهم:

الشيخ ابن حميد قد رزقه الله عقلاً راجحاً، وسياسة ليس لها نظير، وحكمة جعلته محل احترام، ومحل ثقة لدى الكبير والصغير، يمتاز بالأناة والروية، كثير الصمت إلا فيما ينفع، حاد الذكاء، لا يمكن أن يخدع، يحتاط في كل ما يقوله أو يفعله، لا ينخدع بالمظاهر مهما كانت، ولا تغره الدعاوى.

رزقه الله بصيرة نافذة، يعرف الدعاة الحقيقيين، الناصحين، المخلصين، بحيث يميزهم من أهل التمويه والخداع، لا يمكن أن يُستغفل، فهو كَيِّس فطن، يزوره الكثير من أهل العلم، وممن ينتسبون إلى جمعيات وأحزاب، من الشرق والغرب، فيتعرف المصيب من غيره.

وأما علمه فهو فقيه لا يشق له غبار، فهو عالم من علماء الحنابلة الكبار، قال الشيخ إسماعيل بن عتيق:

" أما وصف شيخنا فلا يلم تبيانه البيان، وهو العالم الأجل العبقرى، لم تشهد الجزيرة إلا النادر من أمثاله، في ذكائه، ونبوغه، وفطنته، وفهمه".

• أعماله:

كان الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ شديد الإعجاب بالشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وبغزارة علمه، وسداد رأيه، وصفاء ذهنه، وقوة شخصيته، حتى قال عنه: " لو كنت جاعلاً القضاء والإمارة جميعاً في يد رجل واحد لكان ذلك هو الشيخ عبدالله بن حميد".

لذلك عينه الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ قاضياً في العاصمة الرياض، وذلك في محرم ١٣٥٧ هـ، وله من العمر ثمانية وعشرون سنة، بعد إلحاح وإصرار من

الملك رَحِمَهُ اللهُ ، فظل بها ثلاث سنوات نزيهاً، متجرداً، عدلاً في أحكامه، مثاراً للإعجاب في فراسته، يفصل في المنازعات بين الناس، وينظر في قضاياهم بعين الإنصاف والتحري.

ثم انتقل إلى قضاء منطقة سدير بطلب من الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ ، خلفاً للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٣٧٣هـ)، وذلك في شهر ذي القعدة من عام ١٣٦٠هـ، فسكن المجموعة ليحل محل الشيخ عبدالله العنقري في القضاء والتدريس، وكان قضاؤه شاملاً لمنطقة سدير كلها.

بعد وفاة علامة القصيم الشيخ عمر بن محمد بن سليم عام ١٣٦٣هـ، رغب الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ من الشيخ التوجه إلى مدينة بريدة قاضياً ومدرساً في منطقة القصيم، فامتنع الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ، فلما رأى الملك إصرار الشيخ، جعل الشيخ محمد بن حسين (ت: ١٣٨١هـ) على القضاء، وأن يقتصر الشيخ عبدالله على التدريس، فوافق ورحل إلى القصيم، فوصل بريدة في شهر ربيع الثاني من عام ١٣٦٣هـ، وعقد حلقات العلم، بالإضافة إلى قيامه بالإمامة والخطابة في الجامع الكبير بريدة، جامع خادم الحرمين الشريفين، وفي شهر شعبان من نفس العام صدر الأمر السامي بتعيينه قاضياً في بريدة، وصار هو المرجع في القضاء، والإفتاء، والتدريس، والإمامة، والخطابة، وصار له القبول التام في المنطقة.

وفي عام ١٣٧٢هـ انتدبه الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ إلى الحجاز للنظر في قضايا مختلفة، فمكث سنة كاملة متنقلاً بين محاكم مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، والطائف، للبت في قضايا عويصة، طال فيها النزاع، وتشابك فيها

الخصوم، فأتى عليها جميعاً، وأمضى فيها حكمه بتوفيق من الله وعون، فحمدت له فيها السيرة، ووصل الحق إلى أهله، وكان له الثناء الجميل من قبل ولاة الأمر، والمسؤولين، والعامّة، ثم عاد إلى القصيم قائماً بعمله في القضاء، والتدريس، والنظر في أمور الناس، وحل مشكلاتهم، والسعي في قضاء حوائجهم.

وفي ٢٩ من شعبان من عام ١٣٧٧ هـ طلب الإعفاء من قضاء القصيم، فرفع الرغبة إلى الملك سعود رَحِمَهُ اللهُ، فأجيب طلبه بعد مراجعات وإلحاح شديد، ثم تفرغ للتدريس.

وفي عام ١٣٨٤ هـ اختاره الملك فيصل رَحِمَهُ اللهُ ليكون رئيساً للرئاسة العامة للإشراف الديني على المسجد الحرام عند أول تأسيسها، فانتقل إلى مكة المكرمة، واستقر فيها، وباشر عمله، فرتب إدارتها، واهتم بتنظيم شؤون المسجد الحرام، واتسعت دائرة اتصالاته بالعلماء في الحرمين، وغيرهم من الوافدين من أهل العلم والصلاح في مواسم الحج والعمرة، وشرع رَحِمَهُ اللهُ في التدريس بالمسجد الحرام، والوعظ، والإرشاد، والإفتاء، كما رغب في إنشاء معهد الحرم المكي داخل أروقة المسجد الحرام، فتم تأسيسه عام ١٣٨٤ هـ ليكون معادلاً للمرحلة الثانوية والمتوسطة، واختار له المعلمين العلماء الأكفاء، فكان نبتة صالحة، تخرج منه الأفواج تلو الأفواج.

وفي عام ١٣٩٥ هـ عينه الملك خالد رَحِمَهُ اللهُ رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، وهو منصب جديد استحدثه الملك خالد رَحِمَهُ اللهُ، ليكون المرجع النهائي في القضاء، واستمر في رئاسته حتى وافاه الأجل، فكان رَحِمَهُ اللهُ محمود السيرة، حريصاً على

توجيه القضاة، وتذكيرهم بمهمات أعمالهم، حافظاً لحقوقهم، حامياً لجنابهم، كما كان قوي الموقف فيمن يخالف، كما طلب منه التدريس في المعهد العالي للقضاء حينما أنشئ عام ١٣٨٦ هـ، فوافق واستمر في التدريس كل عام، كما أن أول رسالة علمية نوقشت في الدكتوراه في الفقه الإسلامي في المملكة نوقشت على يديه، وهي رسالة فضيلة الدكتور شرف علي الشريف، كما كان عضو مناقشة رسالة فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء.

بالإضافة إلى مشاركته وعضويته ورئاسته لعدد من المجالس، والهيئات، والمؤتمرات، منها:

- عضو مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة، وبقي فيه حتى وفاته.
 - رئيس المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة.
 - رئيس لجنة جائزة الدولة التقديرية.
 - عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
 - عضو المجلس الأعلى العالمي للمساجد في الرابطة.
 - عضو المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة.
- وبالجملة فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ أينما حل في بلد فهو المرجع للمكان الذي يحل فيه، في الدرس، والإفتاء، والاستشارات، والتوسط في أمور الخير، وغير ذلك، فهو مهتم بأمور المسلمين، وناصر نفسه وعلمه وجاهه لخدمة الإسلام والمسلمين، وهو صاحب الإشارة والكلمة النافذة، وكان ولاية الأمور يجلوونه، ويعرفون قدره،

ويحترمونه غاية الاحترام، لسعة علمه، وبُعد نظره، ونصحه لعامة المسلمين وولاتهم، وما يقوم به من خدمة الإسلام والمسلمين.

• منهج الشيخ في التدريس:

كانت طريقة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في التدريس على نوعين:

* النوع الأول:

وهي في الدروس المتخصصة، والمراد بها: توحيد الطلاب في الدرس على فن واحد، حيث يحفظ الطلاب المتن الذي سيشرحه الشيخ، ففي النحو يحفظون متن الآجرومية، وملحة الإعراب، وقطر الندى، وألفية ابن مالك، وفي الحديث متن بلوغ المرام، وعمدة الأحكام، ومنتقى الأخبار، وفي العقائد متن كتاب التوحيد للمجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، و متن الطحاوية، ولمعة الاعتقاد، والرسالة الواسطية، والدررة المضيئة، وفي الفقه متن زاد المستقنع، وعمدة الفقه، وفي الفرائض متن الرحبية، والبرهانية، وفي مصطلح الحديث البيقونية؛ فإذا انتهى الطلاب من حفظ الأسهل، وشرحه الشيخ لهم؛ نقلهم إلى المتن الذي أرفع منه، وهكذا يتدرج بطلابه في سلم التعليم.

وكان يستفتح الشيخ الحلقة بخطبة الحاجة - غالبًا -، ثم يقول: نعم يا فلان، يقصد الأول في الحلقة، فيقرأ الطالب المتن حفظًا، ثم الذي يليه، وهكذا، فإذا انتهى الطلاب كلهم من استظهار المتن بدأ الشيخ بالشرح، والتعليق، وتحليل الألفاظ، مع إيراد الأمثلة والشواهد، والطلاب ما بين كاتب للشرح ومعلق على نسخته.

وبعد الانتهاء من الشرح يبدأ الشيخ في مناقشة الطلاب بطرح الأسئلة عليهم، ليظهر له مدى إدراكهم للدرس، ومن حكمة الشيخ أنه يطرح على كل طالب ما يناسب قدرته العلمية، وإذا انتهى من الباب خصص درساً أو درسين لمناقشة جميع مسائل الباب، وربط بعضها ببعض.

وطريقته في الشرح استنتاجية في غالب الدروس، حيث يُشرك الطلاب ويشدهم إليه، أما طريقة الإلقاء فهو إلقاء متأن، مُترسل، يستطيع الكاتب أن يكتب ما شاء دون الحاجة إلى الإعادة والاستملاء، فهو لا يسرد سرداً، وأحياناً يعيد بعض العبارات التي يظن أنها تشكل على بعض الطلاب.

ومن مزايا تعليمه أنه يميل إلى تسهيل الأسلوب حتى يدرك الدرس عموم الطلاب، وقد شرح بعض المتون مراراً، وكثيراً ما يوجه النصح للطلاب، حاثاً لهم على الإخلاص في جميع الأعمال، وخاصة طلب العلم، كما يحثهم على الجهد والاجتهاد، وإذا استنكر على أحد من الطلاب شيئاً فإنه لا يُعَنِّفُهُ، بل يوجه له النصح بأسلوب التعميم، كما أنه يسوق الأمثال لحفز الهمم، وكثيراً ما يقول: لا يستصعب أحد منكم شيئاً من العلوم، فكل شيء ميسر بحمد الله.

وغالب أمثلته في النحو هادفة تربوية، وفي درس النحو يخصص بعض الدروس للإعراب، فيعطي كل طالب جملة ويطلب منه إعرابها، وإذا أعياه الجواب أخذ بيده تشجيعاً وتدريباً، حيث يبدأ في أول الجواب ويفتح له، وأحياناً يطلب من بعض الطلاب الجواب، ثم يقول لمن بدأ الجواب: أكمل، وفي دروس الفرائض يحفظ الطلاب ضمن متن الرحبية آيات الموارد وأحاديثها، فإذا انتهى الشيخ

من الشرح أعطى الطلاب مسائل، وطلب قسمتها، وإذا انتهى من الباب خصص درسين أو ثلاثة للمسائل، يعطي كل طالب مسألة ثم يقول له: فكر فيها، فإذا انتهى من توزيع المسائل عليهم عاد إلى الأول فسأله عن مسألتها، وما هي نتيجة قسمتها، ونصيب كل وارث.

كما يسأل عن تعليل القسمة حتى يستظهر الطالب شرط كل وارث، وأحياناً يطلب الدليل على القسمة، والحاجب، والمحجوب، وهكذا.

وكان الشيخ - مع هيئته ووقاره - يمازح طلابه أحياناً ليُبعد عنهما السامة والملل، فقد حدث أحد طلاب الشيخ قائلاً: أعطى الشيخ أحد الطلاب مسألة في الفرائض فأخطأ في القسمة، فحاول الشيخ تذكيره ببعض شروط أصحاب الفروض فلم يتذكر، فقال الشيخ: يا فلان، لا تكن مثلي ما تعرف، فضحك الطلاب.

* النوع الثاني:

وهو أن الشيخ حدد بعض حلقاته لقراءة بعض الطلاب الكبار، والناهين في بعض الكتب المطولة، في العقائد، والحديث وشروحه، أو الفقه، والتفسير، والتاريخ، والآداب، فقد كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يوجههم لقراءة مثل هذه الكتب بقصد توسيع مداركهم، وغرس حب المطالعة فيهم، والغوص في نفائس الفوائد، ومعرفة مظان المسائل، إلى غير ذلك من الفوائد.

ففي هذه الجلسة يقرأ على الشيخ في فنون شتى، كل طالب يختار ما يناسبه، وقد يرشد الشيخ الطالب إلى الكتاب الذي يناسب قدرته، ومن الكتب التي قرأها الطلاب في تلك الحلق: صحيح البخاري وشرحه فتح الباري، وصحيح مسلم

وشرحه للنووي، وبقية السنن وشروح بعضها، وتفاسير ابن جرير، وابن كثير، والبغوي، والمغني لابن قدامة، وجملة من كتب المذهب الحنبلي، كالكافي، والإقناع، وغاية المنتهى، وأغلب المطبوع من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، كالفتاوى المصرية، وكتاب الإيمان، ورفع الملام، وكتب ابن القيم، كمدارج السالكين، وإعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان، والصواعق المرسلة، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ومفتاح دار السعادة، وكتب أئمة الدعوة، كشروح كتاب التوحيد، والدرر السنية، وفي التاريخ كتاب البداية والنهاية لابن كثير، والكامل لابن الأثير، والمنتظم لابن الجوزي، وصفة الصفوة له أيضًا، والآداب الكبرى، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب، وغيرها من الكتب الحاوية للمعارف الإسلامية، عقيدة، وفقهاً، ولغة، وأدباً، وتاريخاً، وكل ذلك لا يخلو من وقفات للشيخ، لتوضيح، أو استدراك، أو تنبيه، أو ترجيح، ثم يقول للطالب: أفهمت؟، فإن أجاب الطالب بنعم وإلا أعاد في الشرح والإيضاح.

وأحياناً يُعَيِّن بعض الطلاب لبحث بعض المسائل، ثم يقرأ الطالب ما توصل إليه في الحلقة القادمة، وأحياناً يرشد الشيخ الطالب إلى كتب معينة.

أما في الدروس التي كان يعقدها في المكتبة العلمية في بريدة، فكان في أثناء الحلقة يأمر أحد الطلاب بإحضار بعض الكتب فيقرأ منها ما يخص المسألة التي هي محل البحث.

وكان الشيخ فصيح المنطق، واضح الكلام، جلي العبارة، يوضح المسائل،

ويقيم الأدلة، ويبسط المسألة، ويتلقى أسئلة الطلاب بأريحية تامة، وأحياناً يلقي الأسئلة على الطلاب، ويمهلهم للمراجعة، وتكون الإجابة في الجلسة القادمة، وإذا استصعب الطلاب المسألة فإنه يكرر الشرح.

وكان يتخوّل الطلاب في الموعدة إذا مرّ ما يناسب ذلك أثناء القراءة، من التحلي بالأخلاق الفاضلة، ولزوم الإخلاص في جميع شؤون الإنسان، والعمل بالعلم، ولزوم التقوى، ولزوم الصبر في تعلم العلم، وكثيراً ما يتمثل بقول الشاعر:

لأستسهلنّ الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر

• منهج الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في الإفتاء:

لقد سلك الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مسلكاً تميّز به عن غيره من أهل العلم، ومن ذلك أنه إذا سُئل وجهاً لوجه، أو في الإذاعة، أو في المجمع، أنه يعيد السؤال على المستفتي بنفس النص كاملاً عن ظهر قلب؛ لأن الشيخ كان قد كف بصره، كما يذكر اسم المستفتي، واسم أبيه، وجده، وبلده إن ذكر، وهذا الأسلوب يؤثر تأثيراً بالغاً في نفس المستفتي، ويشعره باهتمام الشيخ بسؤاله، ويجعله أدعى للإنصات.

ومن مسلك الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في الفتيا أيضاً أنه يقرن الدليل بالحكم الذي أفتى به، فغالباً لا تخلو فتواه من دليل، كما أن من سمات الفتوى عند الشيخ الرفق، والتيسير، ورفع الحرج فيما فيه مخرج شرعي.

ومن مسلك الشيخ في الفتوى أنه يُذكر السائل الواقع في المعصية بالتوبة، وعظم مغبة التهاون بالمحرمات، كما يوضح الأخطاء الشائعة، والبدع، والمحدثات،

ويحذر منها، كما يحذر من الاختلاف، والتفرق، ويدعو السائل ومن يستمع إليه إلى ضرورة الاجتماع، ووحدة الصف، كما يدعو إلى صلة الرحم، ويبين عظم خطر العقوق، وقطيعة الرحم؛ فلا يفوت الفرصة من إرشاد السائل والمستمع إلى خير، أو تحذير من شرٍّ.

• مؤلفاته:

لم تكن مؤلفات الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مما يتناسب مع علمه الواسع، وبذله الكبير، وجهده في التحصيل، والمطالعة، والإقراء، والتدريس، فهو من العلماء الذين يرون الاكتفاء بما سطره العلماء السابقون في أسفارهم، مع انصرافه التام للتعليم، والتدريس، وقضاء حوائج الناس، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إضافة إلى أعماله الرسمية، وعضويته ورئاسته لكثير من المنظمات، والجوامع، والمجالس، والهيئات، ولكنه كتب رسائل يرى أن الحاجة داعية إلى تحريرها، ومن مؤلفاته:

١. الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة.
٢. كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه البشر.
٣. دفاع عن الإسلام.
٤. لا اشتراكية في الإسلام.
٥. حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب.
٦. هداية الناسك إلى أهم المناسك.
٧. الإبداع في شرح خطبة حجة الوداع.

٨. تبيان الأدلة في إثبات الأهله.
 ٩. تنبيهات على أن جده ليست ميقاتاً.
 ١٠. إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويز ذبح دم التمتع قبل وقت نحره.
 ١١. غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود.
 ١٢. نقد نظام العمل والعمال.
 ١٣. رسالة في حكم التلفزيون.
- ومجموعة مقالات في كتيبات منها:
١. الرسائل الحسان في نصائح الإخوان.
 ٢. توجيهات إسلامية.
 ٣. رسائل موجهة إلى المعلمين.
 ٤. رسائل موجهة إلى العلماء.
 ٥. رسالة في التوحيد.
- كما أن للشيخ فتاوى مكتوبة حررها بنفسه رَحِمَهُ اللهُ .
- تلاميذه وطلابه:
- وهذا على سبيل المثال لا الحصر، فإن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ دَرَسَ في مدن مختلفة، واستفاد منه ما لا يحصى كثرة من الطلاب، فمنهم:

- الشيخ عبدالعزيز بن صالح (إمام المسجد النبوي).
- الشيخ محمد بن عودة السعوي (رئيس تعليم البنات سابقاً).
- الشيخ محمد بن سبيل (إمام المسجد الحرام).
- الشيخ صالح اللحيدان (رئيس مجلس القضاء الأعلى).
- الشيخ عبدالله التركي (وزير الشؤون الإسلامية سابقاً، وأمين رابطة العالم الإسلامي).
- الشيخ صالح الفوزان (عضو الإفتاء).
- الشيخ صالح الخريصي (رئيس محاكم القصيم).
- الشيخ محمد العبودي (أمين رابطة العالم الإسلامي المساعد).
- الشيخ حمود التويجري (صاحب المؤلفات المشهورة).
- الشيخ صالح الأطرم (عضو هيئة كبار العلماء سابقاً).
- الشيخ صالح بن غصون (عضو هيئة كبار العلماء).
- الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ (مفتي المملكة حالياً).
- الشيخ صالح البليهي (صاحب كتاب السلسيل).
- الشيخ عبدالله الدويش (المحدث المشهور).
- الشيخ صالح السدلان.
- أبناء الشيخ صالح وأحمد.
- وغيرهم كثير.

• وفاته رَحِمَهُ اللهُ :

أصيب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بمرض السرطان في منتصف عام ١٤٠١ هـ، سافر من أجله إلى أمريكا، فسافر مرتين في مدة متقاربة، وبعد عيد الفطر عام ١٤٠٢ هـ اشتد عليه المرض وهو صابر محتسب، لا يظهر عليه شكوى ولا جزع، وفي يوم السبت ١٦ ذي القعدة عام ١٤٠٢ هـ دخل في غيبوبة حتى وافاه الأجل يوم الأربعاء الساعة الثالثة بعد الظهر يوم ٢٠ ذي القعدة من عام اثنين وأربعمائة وألف للهجرة، في مستشفى الهدا بالطائف، الموافق ٨ سبتمبر ١٩٨٢ م، وصلي عليه يوم الخميس في المسجد الحرام بعد صلاة العصر، ودفن في مقبرة العدل بمكة المكرمة، وحضر الصلاة وتشيعه أمم عظيمة، يتقدمهم العلماء، والأمرء، والأعيان، وصار مشهداً عظيماً، وشعر الناس بفراغ كبير بعده، فانعكس ذلك على حزن عميق، ومصاب كبير، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأجزل له المثوبة، وأخلفه في عقبه خيراً لقاء ما قدم لدينه، وأمته، وللعلم وأهله.

• عقبه:

رزق الله الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تسعة من الأبناء وأربعة من البنات، وهم:

- محمد.

- عبد الرحمن.

- عبد العزيز.

- صالح، إمام وخطيب المسجد الحرام.

- أحمد، عميد كلية الشريعة، والأستاذ في الكلية والدراسات العليا.

- سعد.

- إبراهيم، مدرس في دار الحديث المكية، وإمام وخطيب في جامع ذي النورين، وجامع الأميرة فهدة في مكة.

- عبد الوهاب، أستاذ في كلية الشريعة في جامعة أم القرى.

- عبد المحسن، كاتب عدل في مكة المكرمة.

وقد رثي بمرات كثيرة، كقصيدة للشيخ محمد بن سبيل، والشيخ أحمد الغنام، وغيرهم.

أسأل الله أن يرحم الشيخ، ويغفر له، ويعلي درجته في الغابرين، وأن يجمعنا به في أعالي جنات النعيم، وأن يجزيه خير الجزاء على ما بذله للإسلام والمسلمين، وأن يجعل هذ العمل ذخراً له وللمن تسبب فيه إلى يوم الدين.

قصيدة في رثاء الشيخ رَحِمَهُ اللهُ :

لقد رُثي الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بعدة مراتٍ، انتخبنا منها هذه القصيدة، لفضيلة الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل، إمام وخطيب المسجد الحرام رَحِمَهُ اللهُ ، وفيها يقول:

على مثل هذا الخطب تهمي النواظر
وتذري دماء مقلّة ومحاجرُ
ألا أيّها الناعي لنا علم الهدى
أصدقاً تقول أم مصاباً تحاذرُ
لئن كان هذا النعي حقاً فإنما
نعيت الذي يبكيه بادٍ وحاضرُ
نعيت الذي يبكيه كهل ويافع
ويبكيه شبّان ويبكي الأكابرُ
نعيت الذي يبكيه محراب مسجد
ويبكيه تذكير وتبكي المنابرُ
وتبكيه دور للعلوم ينيرها
بفهم دقيق تجتنيه المثابرُ
وتبكيه حل المشكلات إذا عصت
وأعيار جالاً وردّها والمصادرُ
ويبكيه فصل الحق بالعلم مدعماً
ويبكيه طائر للفضالة وهو حائرُ

بكاه ذوو الحاجات إذ كان ملجأ
 يدافع عن مله وفهم ويناصر
 هو الشيخ عبد الله نجل محمد
 به أمة الإسلام حقاً تفاخر
 هو الجبل الراسي على كل حالة
 إذا زعزعت أحلام قوم أعاصر
 منار على درب التقى فوق لاحب
 به يهتدي الساري وتنأى المخاطرُ
 قوي بفصل الحق قاض موفق
 به يرتضي خصم وتهدا ضمائر
 هو الحبركم طابت نفوس ومنتعت
 قلوب وأبصار به وبصائر
 له مجلس يرتاده كل عالم
 فكم غمر الجلاس منه جواهر
 ترى الناس هذا وارد متعطش
 وذا ناهل من بحر علم وصادر
 تفرد في علم وفقه وفطنة
 تقاصر عنها باحث ومذاكر
 فكم كشف أبحاثه من غوامض
 ومن حكم تجنى وهن نوادر
 نوادر علم من فنون تنوعت
 ينمي بها عقل وتزكو سرائر

قد استخرجت من كنز عقل مؤيد
ونقل صحيح أسندته عباقر
ترى الحازم المشغوف في نيل حكمه
ينافس في تسطيرها ويبادر
وما العلم إلا ما رواه أئمة
متابعة أو دونته دفاتر
ترى ذكره في الأرض شرقاً ومغرباً
وقد أكبرته جلة وأكابر
وعم الأسى عرباً وعجماً لموته
فيا حسرتا إذ ألهده وغادروا
يجاهد في ذات الإله بحكمة
وبالقسط قوام وللحق ناصر
وفي الله لم تأخذه لومة لائم
يناصح سراً تارة ويجاهر
فكم ردعت أقواله من معاند
وأذعن من بعد العناد يسائر
له في قلوب العالمين محبة
محبة صدق قربة ومفاخر
محبة دين يرتجئها أولو التقى
ويحرم منها جاهل ومكابر
سحابة علم روت الروض والربى
فأخصب منها مربع ومحاجر

فيا أسفا قد صوح النبت بعده
 فأضحى هشيماً وهو بالأمس ناضر
 وإن انتزاع العلم في موت أهله
 كما جاء نص في الصحيحين ظاهر
 فيا لك من خطب جليل وحادث
 به فقدت أنهار علم زواخر
 كما فقدت في حنْدِس الليل أنجم
 وقد سقطت في الأفق وهي زواهر
 فيا خيبة الساري إذا غاب نجمه
 ويالوعة الصادي إذا جف ماطر
 فكم آسف يبكي بقلب مبرح
 وكم واجم أضناه حزن مخامر
 لقد مزق الأحشاء هم بموته
 تكاد له صم الجبال تناثر
 فلله كم حاولت صبري فخانني
 أقلل حزني مرة فيكاثر
 إله الورى ندعوك سرّاً وجهرة
 تخفض عنا ما حوته الضمائر
 من الروع والأحزان يوم فراقه
 فيا سيدي رحماك إنك قادر
 سيبقي له في قلب كل موحد
 سريرة حب يوم تبلى السرائر

سقى الله قبراً ضمه وابل الرضا
يمنُّ به رب رحيم وغافر
وبؤاه دار السلام مع الألى
هموا نصروا حزب الإله وهاجروا
فآل حميد إنما الصبر عزيمة
فصبراً ينال الأجر من هو صابر
فإن مصاب المرء قصد ثوابه
وأما الرزايا فالهيمن جابرُ
ولستم ذويه وحدكم في مصابه
شعوب به قد أفزعت وعشائر
وذي حالة الدنيا شرور وغبطة
وأيام بأس فرقة وفواقر
وقد خلق الإنسان في كبد فمن
يروم صفاء العيش لا شك قاصر
وإن قضاء الله حكم منضد
علينا الرضا والأمر لله صائر
وليس يرد الموت حصن ممنع
ولا شاهق أو قوة وعساكر
فما خالد أزيد وعمرو وخالد
سيوف المنايا مصلتات بواتر
كفى زاجراً للمرء أيامه التي
يمر عليها بالمواعظ زاجر

مضى ابن حميد بالمفاخر والتقى
فله عمر بالفضائل زاخر
جليل أتت في النظم أعوام عمره
وفي عام غيث غيبته المقابر
وصلى إلهي ما بكى السحب أو هوت
نجوم الدجى أو ناح في الدوح طائر
على المصطفى بدر الدجى سيد الورى
وآل وصحب ما بكى العلم شاعر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الباحثين لكتاب شرح الروض المربع بشرح زاد المستقنع

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُونَّ ؕ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾^(١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثييراً ونساءً ؕ واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾^(٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(٣).

أما بعد:

فإن سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ من العلماء الربانيين، الذين عمَّ خيرهم البلاد والعباد، ومآثره وشمائله قد سارت بها الركبان، وتناقل جميل ذكره الصغير عن الكبير، فرحمه الله ورضي عنه، وأعلى درجاته في عليين.

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان رقم (٧٠، ٧١).

كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تعالى مباركاً أينما حلَّ، ناشراً للعلم، باذلاً له طيلة حياته رَحِمَهُ اللهُ، وقد حفظت لنا التسجيلات عدداً من شروح الشيخ على متون وكتب مختلفة، في العقيدة، والفقه، والنحو، وغيرها، ظلت حبيسة الأشرطة المسجلة دهرًا من الزمن حتى سمت همة ابنه شيخنا المبارك الشيخ صالح بن حميد حفظه الله، وبارك في عمره، فانتدبنا لشرف القيام بهذه المهمة النبيلة، حتى نُخرج هذا العلم الموروث للشيخ من حيز المسموع إلى حيز المقروء، فيسهل على الطالب له، ويعظم النفع به، فجزاه الله خير الجزاء.

والشيخ رَحِمَهُ اللهُ كان ذا دراية واسعة بالفقه الحنبلي، وكتبه، بل استوعبه أشد الاستيعاب حتى عرف بـ (حافظ المذهب)، كما اطلع على كتب المذاهب الفقهية الأخرى، مما أظهر لديه ملكة في حل المعضلات، وترجيح المسائل الخلافية، ولذا صار له اختيارات فقهية خاصة، وآراء في مسائل فقهية معاصرة، جمعت في رسالة خاصة.

وكان منهج الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في التدريس بعد أن يقرأ الطالب المتن يبدأ الشيخ بالشرح، والتعليق، وتحليل الألفاظ، مع إيراد الأمثلة، والشواهد، وبعد الانتهاء من الشرح يبدأ الشيخ في مناقشة الطلاب، بطرح الأسئلة عليهم، ليظهر له مدى إدراكهم للدرس، وكان يُشرك الطلاب ويشدهم إليه، ولهذا أثبتنا في الشرح جملة طيبة من مناقشات الشيخ مع الطلاب حتى يقف القارئ على تجربة عملية لذلك. وهذا الكتاب الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم الموسوم بـ «الروض المربع

بشرح زاد المستقنع» لمؤلفه الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، المتوفى سنة (١٠٥١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ، من أشهر الكتب المتأخرة التي صارت عمدة للدارسين، عمرت به الحلق، وقرر في المؤسسات العلمية، وقد كتب معالي الشيخ صالح حفظه الله نبذة في التعريف بالكتاب وبمؤلفه نكتفي بها، أوردناها في أول الكتاب.

وأما الشرح الذي بين أيدينا للروض المربع للشيخ عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، فمكانة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ العلمية، ودرايته بالمذهب، وحسن أسلوبه في الطرح والتدليل، وما له من اختيارات، كل ذلك مما يرغب فيه، ويجعل النبيه يحرص عليه، ولا نثقل المقدمة بإطالة الكلام على ذلك.

وقد يسر الله تعالى أن طبع هذا الكتاب طبعة أولى، اطلعنا عليها بعد أن شارفنا على الانتهاء من عملنا، فترددنا فترة في إعادة طبع الكتاب، إلى أن استقر الأمر إلى ضمه لهذه الموسوعة وإعادة نشره، وذلك لما امتازت به طبعتنا هذه من ميزات متعددة، تمثلت في:

- ١- أننا وجدنا جملة صالحة من الدروس التي شرحها الشيخ عبد الله رَحِمَهُ اللهُ ولم يقف عليها الناشر للطبعة الأولى، وسيأتي ذكر مواضعها بالتفصيل.
- ٢- أن طبعتنا هذه تزيّنت بإضافات لمعالي الشيخ صالح بن حميد حفظه الله، أكمل بها النقص الذي لم نقف عليه من شرح والده رَحِمَهُ اللهُ، فجاء الكتاب جامعاً بين شرح الوالد وولده.

هذا ونسأل الله تعالى أن يكتب أجر من سبقنا بإخراج هذا الكتاب، فلهم قصب السبق، وللسابق فضله، والمقصود تقريب علم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى طالبه، والغيث أينما حل نفع بإذنه تعالى.

وقد اعتمدنا في نسختنا هذه على التسجيلات الموجودة في مكتب الشيخ صالح حفظه الله، كما بينا وصفها وما يتعلق بها في المقدمة، وجاءت دروس الروض مفرقة في (١٧٨) شريطاً من غير ترتيب فيما بينها، فقمنا باستخراجها من الملفات المفرغة، وتنسيقها، وترتيبها، ووضع كل درس في مكانه، وخدمتها خدمة علمية بحسب الخطة الموضحة.

ثم أفادنا الشيخ صالح حفظه الله بما قام به مكتب وقف السلام أثنابهم الله من نشر لدروس الشيخ رَحِمَهُ اللهُ المتعلقة بالروض، وعدتها ٥٦ شريطاً، فأفدنا منها ما لدينا من نقص في بعض المواضع، واحتفظنا بما لدينا من زوائد، والحمد لله أولاً وآخراً.

* زيادات امتازت بها هذه النسخة:

امتازت هذه الطبعة بفضل الله تعالى بزيادات على نوعين:

- الأول: تتمات لدروس ناقصة، مما وقفنا عليه من شرح الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ، ليست فيما نشر على الشبكة العنكبوتية.
- الثاني: تتمه مالم نقف عليه من شرح الشيخ بشرح ابنه معالي الشيخ صالح ابن حميد حفظه الله.

وهذا بيان ذلك:

- أولاً: مواضع الزيادات التي من شرح الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ :
- ١. من قوله: أو غمس فيه، أي: في الماء القليل إلى قوله: لأنَّ المنفصلَ بعضُ المتَّصلِ، والمتَّصلُ طاهرٌ.
- ٢. من قوله: ويجب الختان إلى آخر الباب.
- ٣. من قوله: وتصح خلف من به سلس بمثله، كالأمي بمثله، إلى قوله: وإن علم معه واحد أعاد الكل.
- ٤. من قوله: ولا قضاء فاسده، أي: لا يلزم قضاء، إلى قوله: والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية.
- ٥. (يوجد تمة لشرح الفقرة السابقة)، ثم من قوله: وتباح معونته، أي: معونة المتوضئ، إلى نهاية باب فرائض الوضوء.
- ٦. من أول باب المسح على الخفين إلى قوله: كالمتيمم حين يجد الماء.
- ٧. من قوله: ولو كان الفرج من بهيمة أو ميت، إلى قوله: وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ لشيءٍ مما تقدّم.
- ٨. من قوله: باب إزالة النجاسة إلى قوله: ما بقي بعدها مع ترابٍ في نحو نجاسةٍ كلبٍ إن لم يكن استعمل.
- ٩. من قوله: وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ، وَفِي غَيْرِ مَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمِ نَجِسٍ، إلى نهاية باب إزالة النجاسة.
- ١٠. من بداية باب الحيض، إلى قوله: وأكثر مدة النفاس.

١١. من قوله: وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ، إلى قوله: له شعاعٌ ثم يُظْلَمُ.
١٢. قوله: وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ الشَّعْرُ نَجِسًا، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِلا عَذْرِ، فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، غَيْرَ صَلَاةِ جَنَازَةٍ، فِي مَقْبَرَةٍ، بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ، وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ، وَلَا مَا دُفِنَ بَدَارِهِ.
١٣. من قوله: ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ بِيَمِينِهِ، إلى قوله: وَمَنْ صَلَّى وَتَلَقَّفَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ صَحَّتْ.
١٤. من قوله: فَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْإِمَامِ، إلى قوله: وَإِنْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ انْقَلَبَتْ نَفْلًا.
١٥. من قوله: وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ؛ إلى قوله: أَوْ شَكَّ فِي إِخْلَالِ إِمَامِهِ بِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَهُ.
١٦. من قوله: ثُمَّ الصَّبِيَّانُ الْأَحْرَارُ، ثم العبيدُ، إلى قوله: وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً، بِضَمِّ الْفَاءِ.
١٧. من قوله: ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: ... إلخ إلى قوله: وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ.
١٨. من قوله: وَتُسَنُّ تَعَزِيَّةُ الْمُسْلِمِ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ، إلى نهاية كتاب الجنائز.
١٩. من قوله: فَضْلٌ: يَجِبُ عَشْرٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فِيمَا سُقِيَ بِلا مَوْنَةٍ... إلخ، إلى قوله: وَيَجِبُ الْعَشْرُ، أَوْ نَصْفُهُ، عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكَيْهَا؛ كَالْمُسْتَعِيرِ.

٢٠. من قوله: وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ... إلخ، إلى نهاية الباب عند قوله: إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيءٌ.
٢١. من قوله: وقديمٌ تغيَّرَ طعمُه، إلى نهاية الباب عند قوله: ما لم يكن حيلةً.
٢٢. من قوله: باب الفدية، إلى قوله: وَيُخَيَّرُ بِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ ذَبْحٍ.
٢٣. من قوله: فَصَلُّ: ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعُودُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، إلى قوله: ويشترط له نية، وموالاته.

• ثانيًا: زيادات الشيخ صالح بن حميد حفظه الله:

وتضمنت بالإضافة إلى شرح ما لم نقف عليه من شرح والده رَحِمَهُ اللهُ:

١- مقدمة الشيخ حفظه الله.

٢- كلمة عن متن الزاد وشرحه الروض المربع.

وأما ما شرح فضيلته مما لم نقف على تسجيل له فهي:

١- مقدمة الروض.

٢- بداية قوله: كتاب الطهارة إلى نهايته.

٣- من بداية أنواع المياه، إلى قوله: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةً؛ كالتَّبَرُّدِ؛

لم يُكْرَه.

٤- من قوله: النوع الثالث: النجس، إلى قوله: في واسعة حيث شاء بلا تحر.

(آخر الباب).

٥- باب الأنية كاملاً.

- ٦- من بداية باب الاستنجاء، إلى قوله: أو حيوانٍ مذكًى مطلقاً، أو حشيشٍ رَطْبٍ.
- ٧- من قوله: وإن اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة، إلى قوله: وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها.
- ٨- من قوله: ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً بيمينه، إلى قوله: من الكثيف مع ما استرسل منه، ويخلل باطنه، وتقدم.
- ٩- من قوله: وصفة الغسل الكامل، أي: المشتمل على الواجبات والسنن، إلى قوله: وأخذها مسكاً يجعله في قطنة، أو نحوها، وتجعلها في فرجها.
- ١٠- قوله: وإن اختلط التراب بذي غبار غيره، كالنورة، فكماء خالطه طاهر.
- ١١- من باب شروط الصلاة، قوله: ويستدل عليها في السفر بالقطب، إلى قوله: وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله.
- ١٢- من قوله: وإن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً، إلى قوله: إِلَّا بِمِثْلِهِ، فتصح لمساواته له.
- ١٣- من كتاب الزكاة، قوله: وَلَا يُجْزَى أَنْ تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، إلى قوله: أو تعذرت نفقته من زوج، أو قريب، بنحو غيبة أو امتناع.
- ١٤- من قوله: وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَعٍ، مِنْ صَوْمٍ، أو غيره، إلى قوله: وكُره خروجه منه بلا عذر.
- ١٥- من قوله: فصل: ثُمَّ يُبْيَضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ، إلى قوله: يطوف للقدوم، ثم للزيارة، بلا رملٍ.

١٦ - من قوله: وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، إلى قوله: وكذا ما وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ وَقْتُهُ مِنْ حِينِهِ.

* خطة العمل في الكتاب:

قد أسلفنا في مقدمة المشروع الخطة الإجمالية التي سرنا عليها في جميع المشروع، ونورد هنا جملة مختصرة منها مما له علاقة مباشرة بكتابتنا هذا:

(١) الحرص على إبقاء ألفاظ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على صيغتها ما أمكن، وعدم التصرف بالتبديل أو التغيير.

(٢) إعادة صياغة بعض العبارات الملفوظة بالعامية إلى الفصحى.

(٣) إضافة بعض الكلمات أحياناً ليستقيم الكلام، وتكون غالباً ما بين معكوفتين []، ومثله إضافة حروف العطف، ونحوها، ويكون هذا من غير تنبيه لوضوحه.

(٤) الحوار الذي يكون بين الشيخ وطلابه إذا كان واضحاً يفهم المقصود منه فإننا نبقية لمعرفة أسلوب الشيخ في التدريس، إلا ما كان فيه من التكرار ما يشتت الفهم، وهو طبيعة في الدرس الصوتي، بخلاف المقروء والمكتوب، وما كان غير واضح الدلالة منه، أو كان الصوت فيه رديئاً، فإننا نحذفه، وقد نبه على ذلك.

(٥) ما كان من أسئلة الشيخ للطلاب من أجل البحث والفهم فإننا نبقية ضمن الدرس لعلاقته به، وهو من ضمن منهج الشيخ في التدريس، وأما ما كان من أسئلة الطلاب للشيخ فإننا نجعلها في الحاشية، مصدرين لها بقولنا: (مداخلة).

- (٦) أحياناً ينيه الطالب الشيخ بسؤال عن لفظة، أو جملة لم يتم شرحها، فإننا نلحقها بموضعها من الدرس بحذف سؤال الطالب.
- (٧) ما كان من كلام لم يتضح لنا سماعه فإننا نجعله على نقاط بين معكوفتين هكذا [.....].
- (٨) ما كان من الأسئلة والأجوبة غير الواضحة فإننا نحذفه لعدم الفائدة منه.
- (٩) كتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها.
- (١٠) تخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً، بذكر رقم الحديث، والكتاب والباب، مع الاكتفاء بالعزو إلى الصحيحين إن وجد الحديث فيهما، أو في أحدهما، مع الاكتفاء أيضاً بالعزو إلى السنن الأربعة مع الموطأ ومسنند أحمد والدرامي إن كان الحديث فيها، وفي الغالب لا نعزو الحديث إلى خارج الكتب التسعة إلا إذا لم يوجد فيها.
- (١١) الأصل والغالب أننا نشير إلى من حكم على الحديث صحة وضعفاً من غير توسع في ذكر العلل والشواهد، طلباً للاختصار، واكتفاء بما يحال إليه من مصادر.
- (١٢) أحياناً يذكر الشيخ الحديث بالمعنى، فإننا لا نتصرف في كلام الشيخ، ونكتفي بالإحالة والعزو فقط، ونذكر أحياناً أنه بنحوه.
- (١٣) إحالة الأقوال الفقهية إلى مصدرها من كتب المذاهب الأربعة أو غيرها.
- (١٤) عزو ما يذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ من الأقوال، والقصص، والنقول، والآيات الشعرية، قدر الطاقة.

(١٥) وضعنا معكوفة ﴿﴾ في بداية ونهاية ما قام به الشيخ صالح حفظه الله بشرحه من الروض، مع الإشارة في نهايته أنه من شرحه، تمييزاً له.

(١٦) للشيخ صالح بن حميد حفظه الله تنبيهات وتوضيحات في بعض المواضع، أثبتناها في أماكنها في الحاشية مع التنبيه في آخرها بوضع عارضتين هكذا: [الشيخ/ صالح].

هذا والحمد لله أولاً وآخراً، والفضل له سبحانه على منه وتوفيقه، ورحمة الله ورضوانه على الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ، وجمعنا الله سبحانه به في مستقر رحمته.

وكتبه الباحثان

العيد بن العربي عبود

عبد الله بن أحمد حسب النبي

٢٢ ذو القعدة ١٤٤١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة للشيخ الدكتور / صالح بن عبد الله بن حميد - إمام وخطيب المسجد الحرام -

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أما بعد:

ما أجمل أن يفتح الكاتب كلامه بهذا الكلام النفيس عن ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ، يقول:
(قد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلاً وهو غير مشكل عند كثير من الناس، وقد
يشكل عليهم ما يظنه هو جلياً، فإنه ما من مسألة وإن كانت جلية في ظاهرها إلا وهي
مفتقرة إلى الكلام على ما يخفى من باطنها، وما لا يدرك جله لا يترك كله).

ومنه فقد أقدمت على إكمال ما فقد من شرح الوالد رَحِمَهُ اللهُ، وأعلم أنني لست
لذلك أهلاً، ولكن خدمة للناظر فيه، لعله لا يحتاج إلى الرجوع إلى غيره حال
قراءته له ونظره فيه، وإلا فمن المعلوم أن طالب العلم يحتاج إلى المراجعة في
كتب أهل العلم من الشروح والحواشي.

ثم إن الكتاب هو شرح بنفسه، فهو شرح لزيد المستقنع، ولكن رغبت أن
أسجل بعض التقييدات والتعليقات على بعض الكلمات والجمل مما يزيد في
الإيضاح، ويفيد الناظر إن شاء الله، فما تراه - حفظك الله - ليس شرحاً، ولكن
تعليق على بعض الكلمات والجمل.

- كما أن هذه التعليقات لا يلزم منها أن تكون رأياً للمعلق، أو راجحة عنده، ولكنها فوائد وزوائد استحسناها كاتبها، وهي مأخوذة من الكتب التالية:
- كشاف القناع.
 - شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى).
 - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد المنقور.
 - الروض المربع وعليه تعليقات وحواشي مهمة للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين.
 - حاشية الشيخين علي بن عيسى وإبراهيم بن عيسى على الروض المربع، تحقيق الدكتور عبدالله بن صالح مناكبو. (وسيكون العزو إليهما بلقب الحاشيتين).
 - حاشية ابن قاسم على الروض المربع.
 - شرح الشيخ / ابن عقيل لزاد المستقنع (تحقيق المراد).
 - شرح الشيخ / ابن عثيمين (الشرح الممتع).
 - شرح الشيخ / صالح الفوزان (الشرح المختصر).
 - الروض المربع، تحقيق: د/ عبدالله الطيار، د/ إبراهيم الغصن، د/ خالد المشيقح.
 - الروض المربع، تحقيق: سلطان بن عبدالرحمن العيد، وثامر بن قاسم القاسم.
 - المختارات الجليلة للشيخ عبدالرحمن السعدي.
 - تعليقات عندي على دليل الطالب، سجلتها أثناء تدريسي لهذا الكتاب، وهي مستفادة من شروحه وحواشيه.

مع الرجوع إلى كتب اللغة، والمعاجم، وأمثالها من كتب الغريب،
والمصطلحات، كالقاموس، واللسان، وكليات أبي البقاء، والمطلع.
ولم أرغب في الرد إلى المصادر في الهامش مباشرة حتى لا يثقل الكتاب، فهي
تعليقات أشبه بالحاشية، ولكن ليعلم المطلع الكريم أن كل ما ذكر هو مأخوذ
من هذه المصادر، ولم يخرج عنها، وما كان فيها من تعليق عليها أو استدراك
فهو ظاهر يدرك؛ لأنه في الغالب يحمل وجهة نظر مغايرة، أو يكون بتأييد،
أو ترجيح ظاهر.

كلمة عن متن زاد المستقنع وشرحه الروض المربع

«زاد المستقنع» لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، الدمشقي الحنبلي، وشرحه «الروض المربع» لأبي السعادات منصور بن يونس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر.

سوف أتكلم في هذه المقدمة عن بعض خصائص هذا الشرح المبارك الروض المربع، أما المتن «زاد المستقنع مختصر المقنع» فقد قال فيه الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم في حاشيته: كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم تسمح قريحته بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله^(١).

أما «الروض المربع» فهو أول شرح لهذا المتن المبارك قام به العلامة المحقق منصور بن يوسف البهوتي، وهو أحسن شروحه، بيّن حقائقه، ووضّح معانيه ودقائقه، وضم إليه قيودًا يتعيّن التنبية عليها، وفوائد يحتاج إليها، وأتم ما نقصه من شرط، أو قيد، أو استثناء، ونبه على ما خالف المتن فيه المذهب، مزج الشرح بالمتن حتى صار كالكتاب الواحد، وصار غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بهما.

هذا هو ما نعت به العنقري رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته^(٢).

(١) «الحاشية» (١/٥١).

(٢) «الحاشية» (٣/١).

يقول الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته «زاد المستقنع» وشرحه: رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشدَّ اجتهاد وطلب، لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جلَّ المهمات، فائقين أكثر المطولات والمختصرات، بحيث يحصل منهما الحظ للمبتدئ، والفضل للمتتهي.

أما البهوتي رَحِمَهُ اللهُ فيقول في منهجه في شرحه «ل زاد المستقنع»: هذا شرح لطيف على مختصر المقنع، يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، (على قول واحد)، فلم أتعرض للخلاف طلباً للاختصار. قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم: وقد صدق رَحِمَهُ اللهُ، فلقد أوضحها غاية الإيضاح، واعتنى بحل عباراته، وبيان إشارات، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده، ولقد شرحه شرحاً وافياً، وبيّن ما أشكل منه بياناً شافياً.

وهو كتاب من أمهات كتب الحنابلة المعتمدة، يحرص القضاة والعلماء على اقتنائه، والنظر فيه، ودراسته، وتدرسه، والاستفادة منه، وقد لاقى قبولاً واسعاً، فهو المقدم في ذلك كله، فقد صنّفه مصنفه إلى يومنا هذا رَحِمَهُ اللهُ وقد اتخذته الكليات الشرعية والمعاهد العلمية في المملكة العربية السعودية منهجاً يدرس في مراحل التعليم الثانوي والجامعي، فالكتاب دقيق في عباراته، عميق في تحليلاته، يتسابق جهابذة أهل العلم إلى اقتنائه، والأخذ عنه، والنقل منه.

قال عنه السفاريني: إنه أحسن شروح زاد المستقنع.

ويقول الشيخ ابن سعدي: رأيت شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالاً، وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات.

ولقد حظي الكتاب بعناية أهل العلم، فتعاقبوا عليه بالتعليقات والحواشي، منها حواشي ابن فيروز، وابن بدران، وابن ضويان، والشيخ عبد الله أبا بطين، وفيصل المبارك، وعبدالرحمن بن قاسم، وابن سعدي رحمهم الله جميعاً، وأحسن إليهم. وأسوق في هذا التقديم نماذج من منهج الشارح في هذا الشرح المبارك، من إيضاح المعاني، وذكر بعض القيود لبعض ما أطلقه الماتن، وما ألحق به من فوائد، وما نبه إليه من عبارات مُوهمة، بل إنه قد تعقب الماتن فيما خالف فيه المذهب، بل ما خالف فيه ما ذكره الماتن في كتابه «الإقناع»، بل إن الشارح قد يصرف عبارة الماتن تنبيهاً على خطأ وقع في المتن، وإليك بعض هذه النماذج:

فحينما قال الحجاوي في المتن: "وله ردُّ المار بين يديه"، وهذا يفيد الإباحة، قال الشارح في شرحه (و) يسن (له) أي: للمصلي، (ردُّ المار بين يديه).

وحينما قال الحجاوي في باب الغسل: "ويعبر المسجد لحاجة"، قال الشارح: وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في «الإقناع».

ومع هذا فقد يكون الماتن تغير اجتهاده، ومثله ما قاله في باب المساقاة، فقد قال في المتن: "ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض"، قال الشارح: وظاهر المذهب اشتراطه، وقدمه في «التنقيح»، وتبعه المصنف في «الإقناع».

وقد يستدرك الشارح على الماتن ما يقع من سبق قلم أو وهم، ومن ذلك في باب ميراث المفقود: "انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف"، قال الشارح: (منذ تلف) أي: فقد.

ومن ثم قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في الحاشية: هذه الكلمة (منذ تلف) سبق قلم، إذ لو علم تلفه لم ينتظر به.

ومثله في باب الشجاج وكسر العظام، حيث قال في الموضحة: "وهي ما توضح اللحم وتبرزه"، قال الشارح: هكذا في خطه، والصواب العظم.

ومنها: رفع الإيهام عن بعض العبارات، ومن ذلك ما جاء في باب الهدي والأضحية قوله: "بل البتراء خلقة"، قال الشارح: (بل البتراء خلقة) أو مقطوعاً، قال الشيخ ابن قاسم في الحاشية: رفع الشارح ما في كلام الماتن من الإيهام.

ومنها: إتمام نقص من شروط أو غيرها، فحينما قال الماتن في باب سجود السهو: "ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه"، زاد الشارح: (ولا سجود على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة (إلا تبعاً لإمامه).

وحينما قال في باب صلاة الجماعة: "تلزم الرجال"، زاد الشارح: (الأحرار القادرين).

وفي باب الغسل حينما قال: "وموجه خروج المنى"، زاد الشارح: (من مخرجه):

بل أحياناً يستدرك الشارح على الماتن في بيان الحكم، ومن ذلك في باب إزالة النجاسة حينما قال الماتن: "وإن خفي موضع النجاسة غسل حتى يجزم بزواله"، قال الشارح: (وجوباً).

وقال في كتاب الأيمان: قال الماتن: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة"، قال الشارح: (وجوباً).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح المقدمة

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها للتبرك، (بسم) الباء هنا للاستعانة، أو المصاحبة، أو الملازمة، وقيل للتعدية، أي: أُقَدِّمُ اسم الله وأجعله ابتداءً، متعلق بمحذوف وتقديره فعلاً أولياً؛ لأن الأصل في العمل للأفعال، وقدر مؤخرًا لفائدتين:

الأولى: التبرك بالبداية بسم الله سبحانه وتعالى.

الثانية: إفادة الحصر؛ لأن تقديم المتعلق يفيد الحصر، وأدخل في التعظيم، والفعل المحذوف المقدر يقدر حسب ما يناسب المقام، فعندما يكون الموضوع قراءة يقدر باسم الله أقرأ، وعندما يكون وضوءًا يقدر (أتوضأ)، وعندما يكون ذبيحًا (أذبح)، وتقديره في القراءة (أقرأ) أولى من تقديره بـ (أبتدىء)؛ لأن البداية قد تكون بقراءة أو غيرها، والمناسب هنا بسم الله أولف.

قال البهوتي في «كشاف القناع»: «ولا يرد أقرأ باسم ربك»، لكونه مقام أمر، بجعل الفعل مقرونًا بسم الله، فتقديمه - أي: الفعل - لكونها أول سورة نزلت، على أن في «الكشاف» للزمخشري أن معناه: اقرأ مفتتحًا باسم ربك، أي: قل: بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ، فيكون معناه: مفتتحًا باسم الله أقرأ، وكفى به شاهدًا

على أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة، أو هو أمر بإيجاد القراءة مطلقاً، بدون تعليقه بمقروء دون مقروء، فتكون مأموراً بها بابتداء غير هذه السورة أيضاً. والمبسمَل يضم ما كانت البسملة مبدأ له، ومؤخراً لإفادة الاختصاص.

وقالوا: لم يكتب أحد بسم الله الرحمن الرحيم قبل سليمان عليه السلام، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يكتب: باسمك اللهم، حتى نزلت عليه الآية: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١).

وحذفت الألف من (بسم) لكثرة الاستعمال، وطولت الباء عوضاً عنها (بسم)، وكان عمر بن عبدالعزيز يقول لكتابه: طولوا الباء، وأظهروا السين، وفرجوا بينهما، ودوروا الميم تعظيماً لكتاب الله.

وكذا أسقطوا ألف الجلالة، وألف الرحمن، جرياً على قاعدة المصحف.

وكسرت الباء - وإن كان حق الحروف المفردة الفتح - للزومها للحرفية والجر، ولتشابه حركتها عملها.

والاسم مشتق من السمو، وهو العلو، فكأنه علا على معناه وظهر عليه، فصار معناه تحته.

(بسم الله) أي: بكل اسم سمى به نفسه، أو أنزله في كتابه، أو علمه أحداً من خلقه، أو استأثر به في علم الغيب عنده.

(الله) اسم لربنا جل وعلا، المستحق لجميع المحامد، وقيل: إنه ليس بمشتق،

(١) سورة النمل، الآية رقم (٣٠).

وقيل: مشتق من أله إلهة، أي: عبد عبادة، وأصله إله، فأدخلت عليه الألف واللام فصار الإله، ثم ألغيت حركة الهمزة على لام التعريف، ثم سكنت وأدغمت في اللام الثانية، فصار الله، ثم فخم إجلالاً له وتعظيماً.

والله أعرف المعارف، ويروى أن سيبويه رؤي في المنام ف قيل له: ما فعل الله بك؟، فقال: غفر لي لقولي: الله أعرف المعارف، فهو أول من قال ذلك، ولذا يضاف لجميع الأسماء، فيقال: الرحمن من أسماء الله، ولا يضاف إليه شيء، ومعناه: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، وقد ذكر في القرآن الكريم في ألفين وثلاثمائة وستين موضعاً، وأكثر العلماء على أنه الاسم الأعظم، قال الشيخ عثمان النجدي: وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به لعدم بعض شروطه التي من أهمها الإخلاص وأكل الحلال.

والبسمة تجب في خمسة مواضع: عند غسل اليدين من نوم الليل، وعند الوضوء، وعند الغسل، وعند التيمم، وعند غسل الميت.

وتشترط في موضعين: عند الذكاة، إلا أنها تسقط سهواً لا جهلاً، وعند إرساله آلة الصيد، ولا تسقط لا سهواً ولا جهلاً.

وتسن في مواضع كثيرة: عند الأكل، والشرب، ونحوهما.

وتكره على أكل محرم، وتحرم في بيت الخلاء، ونحوه، وتباح في غير ذلك.

(الرحمن) وصف للفظ الجلالة، خاص لفظاً، إذ لم يسم به غيره سبحانه، عام

معنى، أي: كثير الرحمة.

(الرحيم) عام لفظاً خاص بالمعنى، لأنه قد يسمى به غير الله سبحانه.
وهما صفتان مشبهتان مشتقتان من رحيم بنقله إلى رُحِمَ لازماً؛ لأن الصفة
المشبهة لا تشتق إلا من لازم.

والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، وقدم
الرحمن لأنه كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره سبحانه، وإيثار هذين
الوصفين إشارة لسبق الرحمة وغلبتها، وفي الحديث القدسي: «سبقت رحمتي
غضبي»^(١).

وتفسير الرحمة بالنعمة أو الإنعام هو مذهب الأشاعرة، والمذهب الحق أن
الرحمة صفة من صفات الله ﷻ، متصف بها حقيقة على الوجه اللائق به سبحانه،
من غير تكيف، ولا تمثيل، ولا تشبيه، ولا تعطيل.

(المتن): الحمد لله الذي شَرَحَ صدرَ مَنْ أراد هِدَايَتَهُ للإسلام، وفقَّه في الدينِ
مَنْ أرادَ به خَيْرًا، وفهَّمَهُ فيما أَحْكَمَهُ مِنَ الأحكامِ. أَحْمَدُهُ أَنْ جعلْنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ
أُخْرِجَتِ للناسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الإسلامِ خَيْرَ لباسٍ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٦٠ / ٧٥٥٣)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى:
﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿١٢﴾﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، ومسلم في «صحيحه»
(٤/ ٢١٠٨ / ٢٧٥١)، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه،
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(الشرح): قوله: (الحمد لله) الحمد هو الثناء على المحمود مع حبه وإجلاله، ويكون في مقابل نعمة وبغيرها، ومورد الحمد اللغوي هو اللسان وحده، ومتعلقه النعمة وبغيرها، والشكر أعم متعلقاً؛ لأنه يكون باللسان وباليد وبالقلب، ومنه قوله: **أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا** وقبله: **وما كان شكري وافياً بنواكم ولكنني حاولت في الجهد مذهبا** أنشده الزمخشري في «الكشاف»^(١).

وقوله: يدي، أراد عمل يدي، حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. وأخص مورداً لأنه يتعلق بالنعمة دون غيرها، فالشكر أعم من الحمد متعلقاً وأخص سبباً، والحمد أعم سبباً وأخص متعلقاً، فما يحمد الله عليه أعم ممن يشكر عليه، فهو محمود على أسمائه، وصفاته، وأفعاله، ونعمه، ويشكر على نعمه، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فهما يجتمعان في مادة الثناء باللسان في مقابلة الإحسان، ويفترقان في أن الحمد يكون ثناء في غير مقابلة نعمة، والشكر يكون بغير اللسان، وقيل: هما سواء.

والمدح هو مجرد الثناء بذكر صفات الممدوح الحسنة، والثناء بما ليس للمرء فيه اختيار، كالجمال يسمى مدحاً، لا حمداً، ولم يقل: الحمد للخالق، أو الرازق، مما يوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف معين، إذ تعليق الحكم بالمشققت يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق.

والألف واللام في (الحمد) للاستغراق، أي: جميع المحامد لله جل وعلا؛ لأنه المنعم بجميع النعم، فيستحق الحمد المطلق، بل إنه سبحانه يحمد لأسمائه، وصفاته، وأفعاله، كما سبق، أما المخلوق فهو يحمد على قدر ما يجري على يديه من الخير، وليس حمداً مطلقاً.

والأصل في الحمد النصب؛ لأنه من مصادر شاع استعمالها منصوبة بإضمار أفعالها، وعدل إلى رفعه، كما في: سلام عليكم، للدلالة على الدوام والثبات.

واللام في (الله) للملك، أو الاستحقاق، أو التعليل، أي: جميع المحامد مملوكة أو مستحقة أو ثابتة لأجل الله، فالحمد كله له، إما ملكاً، وإما استحقاقاً، فحمده لنفسه استحقاق، وحمد العباد له، وحمد بعضهم لبعض ملك له.

والحمد على أربعة أقسام: حمد قديم لقديم كحمد الله لنفسه، وحمد قديم لحادث كحمد الله لأنبيائه، وحمد حادث لقديم كحمد الإنسان لربه، وحمد حادث لحادث كحمد الإنسان للإنسان، هذا هو تقسيمهم.

والتعبير بـ (القديم) باعتباره اسماً لله ﷻ هذا مما انتقده جمع من السلف، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الإخبار لا يجب أن يكون توقيفياً، كالقديم، والشيء، والموجود، والقائم بنفسه، فإذا كان إطلاق القديم من باب الإخبار فهو شائع، والمراد: الذي لم يسبق وجوده عدم^(١).

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥)، و«مجموع الفتاوى» (٩ / ٣٠٠ - ٣٠١).

وقد بدأ الشارح كما بدأ الماتن بالحمد له بعد البسملة اقتداء بالقرآن العظيم، وبالنبي الكريم ﷺ، وعملاً بجميع روايات الحديث المشهور: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أقطع أو أجذم»^(١)، وفي رواية: «بالحمد لله»^(٢)، والحديث كما قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: حسن حجة عند الأئمة.

قوله: (أحمدته أن جعلنا) كرر الحمد إيداناً بتكرره حيث المراد الجملة الفعلية، واتباعاً لقوله عليه الصلوة والسلام: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه»^(٣).

قوله: (شرح صدر من أراد هدايته) هذا يسمى في البلاغة براعة استهلال، مما يشير إلى أنه شرح لمتن، والمراد بقوله: (وفقه في الدين) إشارة إلى أنه متعلق بالفقه، وكذا قوله: (فيما أحكمه من الأحكام).

و(شرح) أي: وسع قلب من أراد هدايته، وفي الحديث: قالوا: يا رسول الله، كيف يشرح صدره؟، قال: «نور يقذفه فيه فينشرح له وينفسح»^(٤).

وذكر عبد البر رَحِمَهُ اللهُ عن بعضهم أنه قال: يجب - أي: من جهة الصناعة - على كل شارح في التصنيف أربعة أمور: البسملة، والحمدلة، والصلوة على النبي عليه

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١ / ٦١٠ / ١٨٩٤)، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤ / ٢٦١ / ٤٨٤٠)، كتاب: الأدب، باب: الهدى في الكلام، من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) فقد كان يفتح بها صلوات الله وسلامه عليه خطبه.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢ / ٩٨ / ١٣٨٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤ / ٧٨٧٣ / ١٣٨٤)، وغيرهم.

الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، والتشهد، ويسن له ثلاثة أمور: تسمية نفسه، وتسمية كتابه، والأتیان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببلاغة الاستهلال.

قوله: (فيما أحكمه من أحكام) الحكم هو مدلول حق الرب، وينقسم إلى خمسة: واجب، وحرام، ومستحب، ومباح، ومكروه، وشرع الله ذلك أي: أظهره وأوضحه.

قوله: (خير لباس) بالنصب صفة لـ (خلعه)، وإنما لم يؤنثه لأنه اسم تفضيل مضاف لنكرة.

(المتن): وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحًا وإبراهيمَ وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمدٍ ﷺ، وأشكره وشكر المنعم واجبٌ على الأنام.

(الشرح): قوله: (وشرع لنا من الدين) الشرع: هو البيان والإظهار، والشريعة: الطريق والمذهب والمنهج، ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(١)، والشريعة: ما شرعه الله لعباده على السنة رسله، ويقال: شرع الله الشيء أي: أباحه، وشرعه أي: طلبه وجوبًا أو ندبًا.

وأصل الشريعة مورد الماء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها.

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٤٨).

والشرائع ثلاث: منزلة (ناسخة أو منسوخة)، فالناسخة شريعة نبينا محمد عليه الصّلاة والسّلام، والمنسوخة ما قبله من شرائع الأنبياء قبله عليهم السلام. الثانية: مبدلة، وهي التي لم تشرع أصلاً.

الثالثة: المؤولة، وهي المستنبطة، وصاحبها قد يصيب وقد يخطئ. فالمنزلة يجب العمل بها، والمبدلة يحرم العمل بها، والمؤولة يسوغ العمل بها.

والشرع على لسان الفقهاء: بيان للأحكام الشرعية. والشرعية: اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً، والشرع والشرعية يطلق على الأصول الكلية كما يطلق على الفروع. أما الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز، فهي تطلق على الأصول، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وغير ذلك.

قوله: (ما وصى به نوحا) هؤلاء هم أولو العزم، وقد جمعهم الشاعر في هذا البيت:

محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم

وترتيبهم في الفضل كما هو في هذا البيت.

قوله: (الأنام) الجن والإنس، وقيل: ما على وجه الأرض من جميع المخلوقات.

(المتن): وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ذو الجلال والإكرام،
وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليفه، المبعوث لبیان
الحلال والحرام، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَتَابِعِيهِمُ الْكِرَامِ.

(الشرح): قوله: (وأشهد أن سيدنا) تأتي شهد بمعنى: أخبر، كما في خبر
الصحيحين: «شهد عندي رجال...»^(١)، وتأتي بمعنى: حضر، كقوله تعالى:
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)، وتأتي بمعنى: اطلع، ومنه قوله سبحانه:
﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٣)، أي: مطلع.

وأشهد - هنا - أي: أقر بقلبي، وأنطق بلساني أنه لا معبود بحق إلا الله سبحانه.
قوله: (نبينا محمدًا) سمي محمدًا لكثرة خصاله المحمودة ﷺ، وهو علم
منقول من التحميد، مشتق، كأحمد من اسمه تعالى الحميد، وإليه أشار حسان
بقوله:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجْلَهُ فذو العرش محمود وهذا محمد

وهذا أشرف أسمائه ﷺ، وهو مضعف للمبالغة، الذي يحمد أكثر مما يحمد

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٢٠ / ٥٨١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة
بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٥٦٦ / ٨٢٦)، كتاب: صلاة
المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبد الله بن عباس
رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) سورة المجادلة، الآية رقم (٦).

غيره من البشر، وأسمائه عليه الصَّلَاة والسَّلَام كثيرة، أفردت بالتأليف، من ذلك الحافظ ابن عساكر في «تاريخه»، وأحمد بن فارس في كتابه «أسماء رسول الله ﷺ»، وجلال الدين السيوطي في كتابه: «الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة عليه الصَّلَاة والسَّلَام».

قال أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي»: وأما أسماء النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر بصيغة الأسماء المبنية، فوعيت منها أربعة وستين اسمًا، قال البهوتي في «الكشاف»: ثم ذكرها مفصلة مشروحة، فاستوعب وأجاد.

والفرق بين محمد وأحمد من وجهين، كما يقول ابن القيم في «جلاء الأفهام»: الأول: أن محمدًا هو المحمود حمدًا بعد حمد، فهو دال على كثرة الحامدين له، وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه، وأحمد أفعال تفضيل من الحمد، يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره، فمحمد زيادة في الكمية، وأحمد في الكيفية.

الثاني: أن محمدًا هو المحمود حمدًا متكررًا، وأحمد هو الذي حمده لربه أفضل من حمد الحامدين غيره.

وأحمد سمَّاه الله به قبل التسمية بمحمد، للآية: ﴿وَمُبَشِّرًا رَّسُولٍ يَأْتِي مَنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾^(١). ذكره الكافيجي، ولم يسم به قبل نبينا ﷺ أحد، لا في زمنه، ولا زمن

(١) سورة الصف، الآية رقم (٦).

أصحابه، حماية لهذا الاسم الذي بشر به الأنبياء، بخلاف محمد، فقد سمي به قبله سبعة عشر كما قيل .

قوله: (عبده) ليس شيء أشرف ولا أسمى ولا أتم للمؤمن من أن يوصف بالعبودية، ولهذا وصف الله تعالى نبيه ﷺ بالعبودية في أشرف مقاماته فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ (١)، وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ (٢)، مع أنه في الإسراء أعلى المقامات، وقال: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ (٣)، وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ (٤)، وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ (٥).

قوله: (صلى الله وسلم عليه) صلى الله: أي أثنى الله جل وعلا في الملائكة الأسمى على نبيه محمد ﷺ .

والصلاة على نبينا محمد ﷺ تارة تكون واجبة، وتارة تكون مستحبة، فتجب في التشهد في الصلاة، وتجب في خطب الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وتؤكد الصلاة عند ذكره ﷺ، وفي الحديث:

-
- (١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣).
 - (٢) سورة الإسراء، الآية رقم (١).
 - (٣) سورة النجم، الآية رقم (١٠).
 - (٤) سورة الكهف، الآية رقم (١).
 - (٥) سورة الفرقان، الآية رقم (١).

« البخيل من ذكرت عنده ولم يصلّ علي »^(١)، وفي الحديث: « صلوا علي حيث كنتم، فإن صلاتكم تبلغني »^(٢)، فيصلى عليه حيًّا وميتًا، ﷺ، لما له من الفضل على الأمة، فإن الله أخرجهم به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى الصراط المستقيم، فحقه عليهم أن يصلوا عليه كلما جاء ذكره عليه الصلاة والسلام، وحقه عليهم أن يعظموه، ويعزروه، ويوقروه، ويعظموا سنته، ويلزموا اتباعه، يقول الحافظ ابن القيم في ذلك:

لله حق لا يكون لغيره ولعبده حق هما حقان
لا تجعلوا الحقين حقًا واحدًا من غير تمييز ولا فرقان

قوله: (ليبان الحلال والحرام) الحلال لغة وشرعًا ضد الحرام، فيعم الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، والحرام في اللغة: المنع، واصطلاحًا: ما يثاب على تركه امتثالًا، ويعاب على فعله.

(المتن): أما بعدُ:

(الشرح): قوله: (أما بعد)، أما مما يفيد الشرطية، فيها دليل لزوم الفاء بعدها، وهي بمعنى الشرط، لا حرف شرط، وهي هنا مجردة عن معنى التفصيل، كما نص عليه في «المغني»، ولا عبرة بمن قال: حرف شرط وتفصيل.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥ / ٥٥١ / ٣٥٤٦)، أبواب: الدعوات، وأحمد في «مسنده»

(٣ / ٢٥٧ / ١٧٣٦)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ٢١٨ / ٢٠٤٢)، كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور، وأحمد

في «مسنده» (١٤ / ٤٠٣ / ٨٨٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحح إسناده النووي في

«خلاصة الأحكام» (١ / ٤٤٠ / ١٤٣٩).

و(بعد) كلمة عربية فصيحة، وهي ظرف مبهم، لا يتم معناه إلا مع غيره، وهو زمان متراخ عن السابق، وهي ظرف زمان إذا أضيفت إلى الزمان، و ظرف مكان إذا أضيفت إلى مكان، وهي هنا في الكتب يصح الاعتباران، فهو زمان باعتبار زمن النطق، ومكان باعتبار مكان الرقم.

ومعناها: مهما يكن من شيء فكذا، ويؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، أي أنه لما فرغ من الخطبة انتقل إلى بيان الغرض المقصود، وقالوا: إن حكم الإتيان بها سنة اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام في خطبه ومكاتباته، قالوا: وهي أحد الأمور السبعة التي ينبغي الإتيان بها، وهي: البسملة، والحمد لله، والشهادتان، والصلاة على النبي ﷺ، وباعث التأليف، واسم المؤلف، وانظر ما سبق من كلام عبدالبر.

واختلف في أول من قال بها، وجمعها بعضهم في هذا البيت:

جرى الخلف أما بعد من كان يادنا بها عد أقوال وداوود أقرب
ويعقوب أيوب الصبور وأدم وقس وسحبان وكعب ويعرب

أما قول شيخنا محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح الممتع»: إن قول بعضهم: إنها كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا غير صحيح، قال: لأنه دائماً ينتقل العلماء من أسلوب إلى آخر لا يأتون بأما بعد.

وما قاله شيخنا غير ظاهر؛ لأنه لا يلزم أن يأتي بها كلما أراد الكاتب أو المتكلم الانتقال من أسلوب إلى أسلوب؛ لأنهم حينما قالوا ذلك ما أرادوا أن الانتقال

من أسلوب إلى أسلوب محصور بأداة (أما بعد)، بل هي من جملة الأدوات أو الوسائل، لا أنهم أرادوا انحصار الانتقال بها، وهذا ظاهر إن شاء الله.

وقيل: إنها فصل الخطاب في قوله تعالى في داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَيَّنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ (٢٠)، وبه قال أبو موسى، والشعبي، والصحيح أن فصل الخطاب المذكور في الآية هو الفصل في الحكم بين الحق والباطل، في قوله سبحانه: ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (٢١).

وأما إعرابها: (أما) نائبة عن شرط، وفعل الشرط والتقدير كما سبق، مهما يكن من شيء بعد ذلك فهذا مختصر.

(بعد) ظرف متعلق بيكن المحذوفة مع شرطها، مبني على الضم في محل نصب؛ لأنه حذف المضاف إليه ونوى معناه، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه، والضم لا يدخلها إعراباً؛ لأنه لا يصلح وقوعها موقع الفاعل، ولا المبتدأ، ولا الخبر، وتعرب إذا أضيفت، كقوله: من بعدهم.

وقال ابن هشام: يجب إعرابهما، أي: قبل وبعد، في ثلاث صور: أن يصرح بالمضاف إليه، وأن يحذف المضاف إليه وينوي ثبوت لفظه، فيبقى الإعراب وترك التنوين، وأن يحذف ولا ينوي شيئاً، فيبقى الإعراب ويرجع التنوين.

(١) سورة ص، الآية رقم (٢٠).

(٢) سورة ص، الآية رقم (٢٦).

(المتن): فهذا شرحٌ لطيفٌ على مختصرِ المقنع، للشيخ الإمام العلامة،
والعمدة القدوة الفهامة، هو: شرفُ الدين أبو النجاة موسى بن أحمد بن موسى بن
سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، الحجاوي، ثم الصالحي، الدمشقي، تغمده
الله برحمته، وأباحه بحبوحه جنّته، يُبينُ حقائقه، ويوضحُ معانيه ودقائقه، مع ضمِّ
قيودٍ يتعيّنُ التنبيه عليها، وفوائدٌ يُحتاج إليها، مع العجزِ وعدم الأهلية لسُلوِك تلك
المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك.

والله المسؤولُ بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه
الكريم، وزُلْفَى لِدَيْهِ فِي جَنّاتِ النَّعِيمِ المقيم.

(الشرح): وقوله: (فهذا) إشارة إلى المرتب الحاضر في الذهن، سواء تقدمت
الديباجة أو تأخرت، إذ لا حضور للألفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج،
واسم الإشارة وإن كان وضعه للأمر المبصرة الحاضرة في مرئى المخاطب فقد
يستعمل في الأمور المعقولة، لنكته وهي: الإشارة إلى إتقانه لهذه المعاني حتى
صار لكمال علمه بها كأنها مبصرة عنده، وقيل: بل ترك موضع الخطبة مبيضا
إلى أن فرغ من تصنيف الكتاب، ثم كتب الخطبة، فتكون الإشارة إلى موجود،
والأول هو المعروف، ويمكن أن يقع الثاني.

قوله: (شرف الدين) الشرف: المجد والعلو، وهو لقب، وكان ينبغي تأخيره
على الاسم، ويخير في الكنية، وهي ما يُصدّرُ بأب أو أم، وفي هذا يقول ابن مالك
رَحِمَهُ اللهُ فِي الألفية:

وَأَسْمَاءُ تَى وَكُنْيَةٌ وَلِقَبًا وَأُخْرَىٰ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحْبًا

قوله: (مع ضم قيود) جمع قيد، وهو: ما جيء به لجمع، أو منع، أو بيان واقع، وهو ما يقيد المعنى المطلق، ويحصل بصفة أو غيرها.

قوله: (مع العجز وعدم الأهلية) هذا من تواضعه رَحِمَهُ اللهُ، وإلا فهو من أكابر شيوخ المذهب المتأخرين، وهذا ظاهر على من استقرأ مصنفاته وما فيها من علوم، واستدراكات، وترجيحات، قال عثمان بن بشر في تاريخه «عنوان المجد»: وأخبرني شيخنا القاضي عثمان بن منصور قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضع الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، وإلا حاشية الخلوقي، لأن فيها فوائد جليلة.

قوله: (كونه لم يشرح اقتضت ذلك)، ولقد شرحه رَحِمَهُ اللهُ شرحًا وافياً، كيف وهو شيخ المذهب وحافظه، ولم يشرحه أحد قبله، قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته: ويذكر أن الشيخ سليمان بن علي شرحه، فاتفق بالشيخ منصور في الحج، فلما اطلع على شرحه اكتفى به، ولكن ذكر غير واحد أن الشيخ سليمان رَحِمَهُ اللهُ إنما شرح «الإقناع» أو «المنتهى» وليس زاد المستقنع.

(المتن): (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أي: ابتداءً بكلِّ اسمٍ للذَّاتِ الأَقْدَسِ، المسمَّى بهذا الاسمِ الأَنْفَسِ، الموصوفِ بكَمالِ الإِنعامِ وما دونه، أو بإِرادةِ ذلك، أوَّلُفُ مُستعِيناً أو مُلَابِساً على وجهِ التَّبَرُّكِ. وفي إثارةِ هذينِ الوصفينِ المفيدَينِ للمبالغةِ في الرَّحمةِ إشارةٌ لسبقِها وغلبيتها على أصدادِها، وعدمِ انقطاعِها. وقدَّم الرَّحْمَنِ لأنه عَلِمُ في قولٍ، أو كالعَلَمِ مِنْ حيثُ إِنَّه لا يوصَفُ به غيرُه تعالى؛ لأنَّ معناه المُنعمُ الحقيقي، البالغُ في الرَّحمةِ غايَتَها، وذلك لا يَصْدُقُ على غيره.

(الشرح): قوله: (أوَّلُفُ مُستعِيناً) إشارةٌ إلى أن الباءَ للاستعانة، أو الملابسة، كما سبق، أي: باسمِ الله أوَّلُفُ حالِ كوني مُستعِيناً بذكره، ولحذفِ العاملِ فوائِد: منها: أنه موطن لا ينبغي أن يتقدم فيه سوى ذكرِ اسمِ الله تعالى، ولأنه إذا حذفِ الفاعلِ صحَّ الابتداءُ بالتسميةِ في كلِّ قولٍ وعملٍ، ولأنَّ الحذفَ أبلغُ فلا حاجةَ إلى النطقِ بالفعلِ، لدلالةِ الحالِ أن كلَّ فعلٍ إنما هو باسمِ الله، وإضافتهِ للجلالةِ من إضافةِ العامِ إلى الخاصِّ، ليفيدا الاستعانة والتبرُّكَ بذكرِ اسمه تعالى. قوله: (للمبالغةِ في الرَّحمةِ إشارةٌ لسبقِها) يحققُ ذلك ما جاء في الحديثِ القدسي: «سبقتُ رحمتي غضبي»^(١)، وفي الترمذي وغيره: «إنَّ اللهَ لما خلقَ الخلقَ كتبَ بيده على نفسه أن رحمتي تغلبُ غضبي»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩ / ١٢٠ / ٧٤٠٤)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ٢١٠٨ / ٢٧٥١)، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (وقدم الرحمن لأنه علم)، المعاني تتقدم بأحد خمسة أشياء: إما بالزمان، وإما بالطبع، حسب المعاني في الجنان، وإما بالفضل والكمال، أو بأكثرها، وربما ترتب بحسب الخفة والثقل.

أما كونه علماً فلوروده غير تابع لاسم قبله، في مثل قوله سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١)، وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ﴾^(٢) عِلْمَ الْقُرْآنِ التحقيق - فيقول: إنه لا منافاة بين العلمية والوصفية في جميع الأسماء الحسنى، فإنها دالة على صفات كماله، ونعوت جلاله.

فالرحمن اسمه تعالى، ووصفه تعالى لا ينافي اسمه، فمن حيث هو صفة جرى تابعاً لاسم الله تعالى، ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع، ولما كان هذا الاسم مختصاً به سبحانه حسن مجيئه مفرداً غير تابع لمجيء اسم الله، وهذا لا ينافي دلالة على صفة الرحمن، كاسم الله فإنه دال على صفة الألوهية، فلم يجئ قط تابعاً لغيره، بل متبوعاً، وهذا بخلاف العليم والقدير والسميع والبصير ونحوها، ولهذا لا تجيء مفردة، بل تابعة.

قوله: (بكمال الإنعام وما دونه) هذا فيه لف ونشر مفصل مرتب، فالأول لمعنى الرحمن، والثاني للرحيم، وفيه إشارة إلى أنهما صفتا فعل، أو صفتا ذات، كما يستفاد من قوله: (أو بإرادة ذلك).

(١) سورة طه، الآية رقم (٥).

(٢) سورة الرحمن، (١، ٢).

والصفة الفعلية هي التي تتعلق بمشيئة الله تعالى، إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها، كالاستواء، والخلق، والنزول، وتسمى صفات اختيارية.

والصفة الذاتية هي الملازمة لله سبحانه، أزلاً، وأبداً، كالعلم، والقدرة، والحياة، والإرادة.

قوله: (المنعم الحقيقي) وهو الذي لا يريد بإنعامه عوضاً، ولا يريد جزيل ثواب، أو جميل ثناء، وهذا لا يكون إلا لله وحده سبحانه، فهو المنعم الحقيقي، وتأويل الرحمة بالإنعام جرياً على مسلك الأشاعرة. والنعمة: اليد، والصنعة، والمنة، واتساع المال.

(المتن): وابتدأ بها تأسياً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ»، أي: ناقص البركة، وفي رواية: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»؛ فلذلك جَمَعَ بينهما فقال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، أي: جنس الوصف بالجميل، أو كلُّ فردٍ منه مملوكٌ أو مستحقٌّ للمعبودِ بالحقِّ، المتَّصفِ بكلِّ كمالٍ على الكمالِ.

والحمدُ: الثناءُ بالصفاتِ الجميلةِ، والأفعالِ الحسنةِ، سواءً كان في مُقابلةِ نعمةٍ أم لا. وفي الاصطلاح: فعلٌ يُنبئُ عن تعظيمِ المنعمِ بسببِ كونه مُنعمًا على الحامدِ أو غيره.

(الشرح): قوله: (ناقص البركة) يعني: ولو تم حسناً.

قوله: (وفي الاصطلاح: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم) هل الحمد فعل أو قول؟.

الأصل أنه قول، ويطلق على القول فعل، كما في قوله عز شأنه: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ عُمْرُورًا﴾^(١)، والحمد يكون بالقول وبالفعل.

وقوله: (تعظيم المنعم) إشارة منه رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أن الحمد متعلق بالإنعام، وليس كذلك، بل يتعلق بجميع صفات الكمال له سبحانه، الذاتية والفعلية.

قوله: (بسبب كونه مُنْعَمًا على الحامد وغيره) فيه إشارة إلى أن الحمد متعلقه الإنعام، وليس كذلك، بل يتعلق بجميع صفات الكمال ونعوت الجلال، الذاتية والفعلية، كما قرره الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ، قاله في الحاشيتين.

(المتن): والشُّكْرُ لُغَةً: هو الحمدُ. واصطلاحًا: صَرَفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ لِمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾^(٢).

(الشرح): قوله: (والشكر لغة) اللغة: اللسان، من لَغِيَ بالشيء: أي: لهج به، ولغوت بكذا لفظت به وتكلمت.

وحده: أصوات وحروف دالة على المعنى، والكلام المصطلح بين قبيلة أو قوم. ولغة منصوبة بنزع الخافض، أو على الحال، أو على التمييز، والأول أحسن، ومثله: عرفًا، وشرعًا، واصطلاحًا، وما جرى مجراها.

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١١٢).

(٢) سورة سبأ، الآية (١٣).

(واصطلاحًا) الاصطلاح: هو العرف الخاص، وهو إخراج الشيء عن معناه اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد منه لمناسبة بينهما، أو مشاركة في أمر، أو مشابهة في وصف، أو غير ذلك.

قوله: (قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾^(١٣))، لعل الصواب الاستدلال بأول الآية: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾، أي: اعملوا بطاعة الله شكرًا على نعمه، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾^(١٣)، أي: كن من القليل القائمين به.

قوله: (والشكر لغة هو الحمد) بين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص وجهي، فعموم الحمد أنه لمبدي النعم على الحامد وغيره، وخصوصه ألا يكون إلا باللسان، وعموم الشكر أن يكون بغير اللسان، وخصوصه ألا يكون إلا لمبدي النعم، فهو أعم من الحمد متعلقًا وأخص سببًا، والحمد أعم سببًا وأخص متعلقًا، فما يحمد الله عليه أعم مما يشكر عليه، فإنه سبحانه يحمد على أسمائه، وصفاته، وأفعاله، ونعمه، ويشكر على نعمه، وقال ابن عباس: الحمد كلمة الشكر.

والخلاصة: أن الحمد والشكر متقاربان، ورجح بعض أهل العلم اتحاد الحمد والشكر، بدليل إيقاع أهل المعرفة بلسان العرب أحدهما مقام الآخر.

ونقيض الحمد الذم، ونقيض الشكر الكفر، والشكر يكون بالقلب إقرارًا واعترافًا، وباللسان تحدثًا وثناءً، لا فخرًا وإعجابًا، وبالجوارح صرفًا في طاعة الله ورضائه.

(١) سورة سبأ، الآية رقم (١٣).

(المتن): وأثر لفظة الجلالة دون باقي الأسماء؛ كالرحمن، والخالق؛ إشارة إلى أنه كما يُحمدُ لصفاته يُحمدُ لذاته، ولثلاثي توهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

(حَمْدًا) مفعولٌ مطلقٌ مُبينٌ لنوع الحمد؛ لو صفه بقوله: (لا يَنْفَدُ)، بالدال المهملة وفتح الفاء، ماضيه: نَفَدَ بكسرها، أي: لا يفرغ، (أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي)، أي: يُطَلَبُ، (أَنْ يُحْمَدَ)، أي: يُثنى عليه ويوصف، و (أَفْضَلَ) منصوبٌ على أنه بدلٌ من (حَمْدًا)، أو صفته، أو حالٌ منه، و (مَا) موصولٌ اسمي، أو نكرةٌ موصوفةٌ، أي: أفضلُ الحمدِ الذي يَنْبَغِي، أو أفضلُ حَمْدٍ يَنْبَغِي حَمْدُهُ به.

(الشرح): قوله: (وأثر لفظ الجلالة)؛ لأن لفظ الجلالة لا يطلق على غيره سبحانه وتعالى، ولجمعه معاني الأسماء، والصفات، والجلال، والكمال.
قوله: (مفعول مطلق) يقابله المفعول فيه، والمفعول لأجله، والمفعول معه.
قوله: (حَمْدًا لا يَنْفَدُ) حَمْدًا مصدر، والعامل فيه المصدر قبله، وهو الحمد لله، فهو مصدر معمول لمصدر، والمصدر المحلى بأل يعمل مطلقًا، و حَمْدًا مصدر مؤكد لعامله.

قوله: (لا يَنْفَدُ) أي: حَمْدًا لا يَنْفَدُ؛ لأن الرب سبحانه مستحق للحمد الذي لا يَنْفَدُ؛ لأن نعمه وكمالاته لا تَنْفَدُ، فكذلك الحمد الذي هو وصفه بالكمالات لا يَنْفَدُ، وليس المعنى لا يَنْفَدُ من المتكلم أو المصنف؛ لأنه بهذا الاعتبار يَنْفَدُ

بموته، أو بتشاغله بغيره، بل المعنى أن الله مستحق للحمد الذي لا ينفد باعتبار ذلك منسوباً إليه سبحانه فهو لا ينفد، أي: حمداً يدوم بدوام نعمه، وبدوام استحقاقه للحمد سبحانه.

قوله: (أفضل ما ينبغي) فيكون المصنف رَحِمَهُ اللهُ وصف الحمد بوصفين: الأول: الاستمرار، بقوله: (لا ينفد)، الثاني: كمال النوع، بقوله: (أفضل ما ينبغي أن يحمد).

(المتن): (وَصَلَّى اللهُ)، قال الأزهري: (معنى الصَّلَاةِ مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الْاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ: التَّضَرُّعُ وَالِدُعَاءُ).

(الشرح): قوله: (وصلى الله) الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملائكة الأعلى، وثناؤه عليه، وتشريفه، وزيادة تكريمه، ورفع ذكره ومنزلته ﷺ، وتقديم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس. والصلاة عليه ﷺ واجبة في الجملة، ومستحبة على كل حال، وركن في التشهد وخطبتي الجمعة، وفي الصحيح: «من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً»^(١)، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٣٠٦ / ٤٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأول من صَلَّى عليه في الخطب والمراسلات أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصلاة عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هي على الوجه الذي أمر به، من التعظيم لحقه، والرغبة في الثواب عند ذكره، أو ذكر شيء من أمره.

وتكره عند العطاس، وعند الذبح، وعند الجماع، والعثرة، والتعجب، وشهرة المبيع، ونحو ذلك، وقد ذكر ابن القيم في «جلاء الأفهام» أربعين موطنًا يصلى فيها على النبي عليه الصلاة والسلام.

قوله: (من الله تعالى الرحمة) كذا عند كثير من المتأخرين، لكن قال ابن القيم وغيره: قد غير تعالى بينهما فقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْنَا صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(١). وسؤال الرحمة مشروع لكل مسلم، والصلاة مختصة، والرحمة عامة، وصوب هو وغيره ما حكاه البخاري في «صحيحه» عن أبي العالية: الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى.

قوله: (ومن الملائكة) قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صلاة الملائكة عليه ثناؤهم عليه، وكذا الأدميون، وسؤالهم الله أن يثني عليه يزيده تشریفًا وتكریمًا، فقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أخبر سبحانه أنه يثني عليه في الملاء الأعلى، وملائكته، ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، أمرنا سبحانه بسؤاله أن يفعل به ذلك ليجتمع الشاء عليه من العالم العلوي والسفلي.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٦).

ولما كانت الكمالات الدينية والدنيوية، وجميع ما فيه صلاح المعاش والمعاد، أنعم الله به علينا من جنابه الأقدس جل وعلا بواسطة هذا النبي الكريم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، الذي هو عين جميع المخلوقات وأشرفها؛ أتبع المصنف الحمد بالصلاة والسلام عليه ﷺ، أداء لبعض ما يجب له صلوات الله وسلامه عليه، وتحقيقاً لقوله عز شأنه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (٤) (١)، قال مجاهد وغيره: لا أذكر إلا ذكرت معي.

(المتن): (وَسَلِّمْ) مِنَ السَّلَامِ، بمعنى: التحية، والسَّلَامَةِ مِنَ النَّقَائِصِ والرذائل، أو الأمان.

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ مُسْتَحَبَّةٌ، تَتَأَكَّدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا، وكذا كلما ذُكِرَ اسمه، وقيل بوجوبها إذا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢)، وروى: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ».

وَأَتَى بِالْحَمْدِ بِالْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثُّبُوتِ وَالِدَّوَامِ؛ لثُبُوتِ مَالِكِيَّةِ الْحَمْدِ، أو استحقيقه له أزلاً وأبداً، وبالصلاة بالفعل الدالة على التجدد، أي: الحدوث؛ لحدوث المسؤول وهي الصلاة، أي: الرحمة من الله.

(١) سورة الشرح، الآية رقم (٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٦).

(الشرح): قوله: (وسلم) أي: سلامة من النقائص، والآفات الظاهرة والباطنة، ومن الرذائل، والسلام الأمان، وهو ضد الخوف، فإذا ضم السلام إلى الصلاة حصل به المطلوب، وزال به المرهوب، فبالسلام يزول المرهوب، وتنتفي النقائص، وبالصلاة يحصل المطلوب، وتثبت الكمالات.

قوله: (وقيل: بوجوبها إذا) أي: عند ذكر اسمه ﷺ، وقد بسط ابن القيم الخلاف في هذه المسألة في كتابه «جلاء الأفهام».

قوله: (وروي: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب») هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

قوله: (لحدوث المسؤول) هذا على مذهب الأشاعرة، والتحقيق: أن الصفات قديمة، ذاتية كانت أو فعلية، والصلاة غير الرحمة، وسبق الحديث على معنى القديم، غير أن الصفات الفعلية هي قديمة النوع، حادثة الأحاد، وعليه يمكن حمل كلام البهوتي على أن المراد بالحديث حدوث آحاد الرحمة.

(المتن): (عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ) بلا شك؛ لقوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»، وَخُصَّ بِبِعْتِهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَبِالْشَّفَاعَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ تَحْتَ لَوَائِهِ. وَالْمُصْطَفَوْنَ: جَمْعُ مُصْطَفَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، مِنَ الصَّفْوَةِ، وَطَاؤُهُ مُنْقَلَبَةٌ عَنْ تَاءٍ.

(الشرح): قوله: (وخص ببعثته إلى الناس كافة) كما خص به الشفاعة العظمى، وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، وخص بالنصر بالرعب مسيرة شهر، وإحلال الغنائم له، وجعلت له الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطى جوامع الكلم، والختم، والإسراء، وغير ذلك من الخصائص النبوية، والمنح المصطفوية ﷺ، فهو أفضلهم، وخاتمهم، عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه، وهو إمامهم ليلة المعراج، ولا يقدم إلا الأفضل، وقد جاء في الحديث عند مسلم^(١): «إن الله اصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»، فكان خياراً من خيار ﷺ.

قوله: (وطاؤه منقلبة عن تاء) لوقوعها بعد حرف الإطباق وهو الصاد، وقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، فالفعل: صَفَوَ من فَعَلَ، نقل إلى افتعل فصار اصتفوا، فتقل النطق به فقليل: اصطفى.

(المتن): ومحمدٌ من أسمائه ﷺ، سُمِّيَ به لكثرة خصاله الحميدة، سُمِّيَ به قبله سبعة عشر شخصاً، على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ، بخلاف أحمد، فإنه لم يُسَمَّ به قبله.

(وَعَلَى آلِهِ)، أي: أتباعه على دينه، نصَّ عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في «شرح التحرير»، وقدمهم للأمر بالصلاة عليهم، وإضافته إلى المضمير

(١) (٤ / ١٧٨٢ / ٢٢٧٦)، كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، من حديث وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

جائزة عند الأكثر، وعَمَلُ أَكْثَرِ المصنِّفِين عليه، وَمَنَعَهُ جَمْعٌ، منهم: الكِسَائِيُّ، والنَّحَّاسُ، والزبيدي.

قوله: (للأمر بالصلاة عليهم) في قوله ﷺ عندما قالوا: «كيف نصلي عليك؟»، فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد»^(١).

قوله: (وعلى آله) وأصل آل أول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، فقيل: آل، قالوا: ومن قال: أهل فقد غلط، فأل الشخص هم من يأوون له، ويؤون إليه، ويرجعون إليه، ويضافون إليه، ويؤوله أي: يسوسه، فيكون مآله إليه، ونفسه هي أولى من يؤول إليه، فطلبت تبعاً له، وهو الأصل، وآله أتباعه على دينه، على المشهور، أو أهل بيته، وعليه الأكثر، وهو اختيار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وفي اللغة يرجع إلى الجميع.

وإذا قيل: إن آله أتباعه على دينه فيدخل به الأولون من على دينه من قرابته، وإذا ذكر مع الآل غيرهم فإنه بحسب السياق، وهنا ذكر الآل مع الأصحاب، ومن تعبد، فتفسر الآل بأنهم المؤمنون من قرابته، كعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، وابن عباس، وحمزة، والعباس، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨ / ٧٧ / ٦٣٥٧)، كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٣٠٥ / ٤٠٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

قوله: (وإضافته إلى الضمير جائزة) أي: إضافة الآل إلى الضمير، ومنعه جمع لتوغله في الإيهام.

وأفضل أهل بيته: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، الذين أدار عليهم الكساء، رضوان الله عليهم أجمعين، وقد خصهم بالدعاء.

(المتن): (وَأَصْحَابِهِ) جمعُ صاحبٍ، بمعنى: الصحابي، وهو مَنْ اجتمع بالنبي عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مؤمناً ومات على ذلك، وَعَطْفُهُمْ عَلَى الْآلِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحْبِ وَالْآلِ مَخَالَفَةٌ لِلْمَبْتَدِعَةِ؛ لِأَنََّّهُمْ يُوَالُونَ الْآلَ دُونَ الصَّحْبِ.

(الشرح): قوله: (وَأَصْحَابِهِ) الصاحب: هو الملازم، مشتق من الصحبة، ويجمع على أصحاب، وصحابة، وصحاب، وصحابة، وأصحابيب، والصاحب لفظ يضاف إلى من له أدنى ملابسة بأي شيء.

والصحابة: علم لأصحاب النبي ﷺ.

وتعريف الصحابي عند أهل الحديث: كل من رأى النبي ﷺ، مؤمناً به، ومات على ذلك، والصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول.

وتعريف الصحابي عند علماء الأصول: هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به، ولازمه مدة تكفي لإطلاق اسم الصحابي عليه عرفاً.

وينبغي أن يعلم أنه ليس هنالك تعارض بين التعريفين، فالمحدثون -رحمهم الله- عرفوا هذا التعريف ويقصدون به الصحابي الذي تنقل روايته - أي: قبول

روايته -، والحكم بصحة سماعه من رسول الله ﷺ، والصحابة كلهم عدول رضوان الله عليهم.

أما الأصوليون فهم لا يختلفون مع المحدثين في تعريفهم الذي يحقق غرضهم، لكنهم يتحدثون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية، وله فقه في الكتاب والسنة، ويمكن الاحتجاج بقوله، كما يمكن تقليده واتباع رأيه، وهذا لا يحصل إلا لمن تحقق فيه تعريفهم، بل إن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في هذا الباب ليسوا على درجة واحدة من كثرة الملازمة، والرواية، والفقه، والفتوى، والاجتهاد كما هو معلوم.

ومن خصائص النبي ﷺ أن يكون الصاحب من لقيه مؤمناً به، ومات على ذلك، ولو لم تطل الصحبة، أما غيره من الناس فلا يكون صاحباً إلا إذا لازمه مدة يستحق بها أن يسمى صاحباً.

قوله: (من عطف الخاص على العام) هذا على القول المشهور، من أن آله أتباعه على دينه، وأما على القول الآخر الذي اختاره شيخ الإسلام، وصوبه ابن القيم وغيره، إن الآل هم أهل بيته، فيكون من عطف العام على الخاص.

(المتن): (وَمَنْ تَعَبَّدَ)، أي: عَبَدَ الله تعالى، والعبادة: ما أمر به شرعاً، من غير أطرادٍ عُرْفِي، ولا اقتضاءٍ عقلي.

(الشرح): قوله: (ومن تعبد) العبادة: هي الخضوع، والذل، والانقياد

والطاعة، وعبادة الله سبحانه تتضمن التزام شرائع دينه مع غاية الذل له سبحانه، والانقياد مع تمام المحبة، والأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الحل إلا ما حظره الله ورسوله، والعقود الأصل فيها الصحة إلا ما أبطله الله ورسوله، والأبضاع الأصل فيها التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، والمطاعم الأصل فيها الإباحة إلا ما حرمه الله ورسوله.

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة، وهي كذلك طاعة الله، بامتثال ما أمر به على السنة رسله.

والعبادة فيها أمران: الحب والتعظيم. فبالحب يكون طلب الوصول إلى مرضاة المعبود، وبالتعظيم يكون الهرب من الوقوع في المعصية، تحبه فتطلبه، وتعظمه فتخافه.

والعبادة لا تصح إلا بشرطين:

الأول: الإخلاص لله من جميع أنواع الشرك.

الثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ، فلا يعبد الله إلا بما شرع على لسان رسوله محمد ﷺ.

ويكون ذلك بطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع.

(المتن): (أَمَّا بَعْدُ)، أي: بعد ما ذُكِرَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ يُوتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْخُطْبِ وَالْمَكَاتِبَاتِ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبِهِ

وشبَّهها، حتى رواه الحافظُ عبدُ القاهرِ الرَّهاوي في الأربعين التي له عن أربعين صحابياً، ذكره ابنُ قندسٍ في حواشي المحرَّر. وقيل: إنها فصلُ الخطابِ المشارِ إليه في الآية، والصحيحُ: أنَّه الفصلُ بينَ الحقِّ والباطلِ.
والمعروفُ بناءً (بعُد) على الضمِّ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعةً ومنصوبةً، والفتحُ بلا تنوينٍ على تقديرِ المضافِ إليه.

(الشرح): قوله: (عبدالقاهر الرهاوي) صوابه: عبدالقادر كما في «كشف الظنون»، وهو بضم الراء نسبة لبلد اسمها الرها، بطن من مذحج.

(المتن): (فَهَذَا)، إشارةٌ إلى ما تَصَوَّرَهُ في الذَّهْنِ، وأقامه مقامَ المكتوبِ المقروء، والموجودِ بالعيانِ، (مُخْتَصِرٌ)، أي: موجزٌ، وهو ما قلَّ لفظه وكثرت معانيه، قال علي رضي الله عنه: (خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَلَمْ يَطْلُ فَيَمَلَّ).

(الشرح): قوله: (الموجود بالعيان) يعني: أنه لما تأكد على عزمه على تصنيفه عاملة معاملة الموجود، من عاين الشيء معاينة وعياناً، أي: رآه بعينه.

قوله: (مختصر) قيل: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى، وقيل: تقليل المباني مع إيفاء المعاني، وقد كتب الله القبول لهذا المختصر كما أشرت إليه في أول هذه المقدمة، وقد بلغ كل من الماتن والشارح الغاية في

الاختصار، فلم يتعرض في الخلاف لا مطلقاً، ولا من الأصحاب إلا الشارح نادراً، كما أشرت إليه في المقدمة.

والاختلاف بين الأصحاب إنما يكون لقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به، فيجوز تقليده ما لم يظهر رجحان غيره بحجة، ويكون في الغالب مذهباً لإمامه، إن كان خبيراً بأصول أحمد ونصومه عرف الراجح من مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له نظر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع، والمرء مأمور أن يجتهد ويتقي الله ما استطاع.

يقول شيخ الإسلام: إن الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك والأوزاعي، أو الثوري وأبو حنيفة، لم يجز أن تقول هذا أصوب دون هذا إلا بحجة.

واختصار الكتاب يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى، وقد يكون بتقليل مسأله، وبين الموفق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاعدة المختصر لقوله: «ليكثر علمه، ويقل حجمه، ويسهل حفظه وفهمه، ويكون مقنعاً لحافظيه، نافعاً لناظريه».

والعلماء اعتنوا بالمختصرات العلمية من أجل أن تحفظ ويتدرج فيها طالب العلم، ليترقى إلى ما فوقها، فلا يأخذ العلم جملة واحدة، ولكن التحصيل النافع أن تأخذ العلم شيئاً فشيئاً، فيبدأ بالمختصرات، ثم المتوسطات، ثم المطولات، ولهذا قالوا: من ضيع الأصول حرم الوصول.

فينبغي العناية بالمختصرات من كل فن، في العقيدة، والفقه، والنحو، والمواريث، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، وغيرها من الفنون.

وكل شيء يؤتى به من بابه، أبواب العلم المختصرات، قال بعض السلف:
الربانيون هم الذين يعلمون بصغار العلم قبل كباره.

وحفظ المتون يقوي المتون، وينبغي الحذر من الذين يزهدون في الحفظ،
فإن الحفظ هو أساس التحصيل ونيل العلم، وقد قال أهل العلم: ازدحام العلوم
مضلة الفهوم، قال السفاريني رحمته الله: « الأئمة الأعلام من دين الإسلام لم يزالوا
ولن يزالوا يعملون بكتب الفقه المعروفة، ويتوارثون ذلك خلفاً عن سلف، ولم
تنزل العلماء تبذل مجهودها في جمع الفقه، وترتيبه، وتفصيله، وتبويبه، وهم في
ذلك مصيبون، وعليه مثابون، وهل كتب الفقه إلا زبدة الكتاب والسنة، وثمرتهما
من متعلق الأحكام الفرعية بالأدلة الإجمالية والتفصيلية، وما قيس عليهما». لكن
قوله: (زبدة الكتاب والسنة) فيه ما فيه، فالكتاب والسنة هما الزبدة، والأصل
والمرجع والمعول، والفقه مستنبط منهما بفهوم الرجال، ونعم الرجال، ولكن
الكتاب والسنة لا يقارن أو يقارب بهما غيرهما.

(المتن): (في الفقه)، وهو لغة: الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية
الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

(الشرح): قوله: (في الفقه وهو لغة: الفهم) الفهم: إدراك معنى الكلام لا
جودة الذهن، وإدراك معنى الشيء بسرعة، وفي «الفتح»: فطنة يفهم بها صاحبها
من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل.

والفقه فهم المعنى المراد، والعلم بالشيء، والفهم له، وقد غلب على علم الدين لشرفه وفضله على سائر العلوم، ويقول ابن القيم: الفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في الفقه، وبحسب تفاوت الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم، وقد جعل أهل العلم الفقه خاصًا بعلم الشريعة، وتخصيصًا بعلم الفروع منها، وفي الحديث الصحيح: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»^(١).

والتفقه أخذ الفقه شيئًا فشيئًا، ويقال: فقه بالكسر لمطلق الفهم، وبالضم إذا كان له سجية، وبالفتح إذا ظهر على غيره، والفقيه من عرف جملة غالبية بالاستدلال. وعند العقلاء وأهل النظر والفقه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصوره، والتصوير يستفاد من التعريفات ونحوها.

وحد الفقه: علم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي.

وموضوعه: أفعال العباد من حيث تعلق الشرعية به.

واستمداده: من الكتاب، والسنة، وبقية الأدلة.

وثمرته: امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه.

وحكمه: الوجوب العيني والكفائي.

وواضعه: الأئمة المجتهدون.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٢٥ / ٧١)، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٧١٩ / ١٠٣٧)، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

أما المراد بالفقه في لسان الشرع فليس خاصًا بأفعال المكلفين، بل يشمل مسائل الدين كلها، كما في الخبر السابق: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين». قوله: (معرفة الأحكام) الأحكام: جمع حكم، وهو ثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه، والحكم الشرعي هو مدلول خطاب الشرع، أو مقتضى خطاب الشرع.

قوله: (معرفة الأحكام) لعله عبر بالمعرفة ولم يعبر بالعلم؛ لأن الفقه إما علم، وإما ظن، وليس كل مسائل الفقه علمية قطعية.

قوله: (الشرعية) أخرج العقلية والعادية.

قوله: (الفرعية) أخرج الأصولية والعقلية.

قوله: (بالاستدلال) وهو طلب الدليل، أي: طلب الحكم بالنظر في الأدلة، واستخراجها إذا وردت عليه المسألة من السائل.

ويطلق الاستدلال على إقامة الدليل، من نص، أو إجماع، أو قياس، أو غيرها من أنواع الأدلة.

ويكون الاستدلال بمعنى: الاهتداء بالدليل، والافتقار لأثره حتى يوصل إلى الحكم.

والاستدلال عند الفقهاء والأصوليين يطلق بإطلاقين:

الأول: ذكر الدليل، أو إيراد الدليل، من نص، أو إجماع، أو قياس، أو غيرها.

الثاني: دليل لا يكون نصًا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا، أي: أنه هنا يطلق على الأدلة

المختلف فيها، من المصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وغيرها، وهذا الإطلاق الثاني هو المراد في مباحث الأصول.

أما الاستدلال عند المناطقة والمتكلمين فهو استنتاج قضية من قضية أو قضايا، أي: إيراد الدليل لإثبات صدق قضية مدعاة.

قوله: (أو بالقوة القريبة) أي: القريبة من الفعل، وهي الأهلية، لاستخراج الأحكام بالاستدلال ولو لم يكن حالاً، بل عنده قوة واستعداد علمي يستخرج بها الدليل، من الكتاب، والسنة، ومن المظان الأخرى، بالبحث، والنظر، والمطالعة.

(المتن): (من مُقْنِع)، أي: من الكتاب المسمى بالمقنع، تأليف: (الإمام) المقتدى به، شيخ المذهب، (المُوقِّق، أَبِي مُحَمَّدٍ) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، نغمده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته، (على قول واحد)، وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف؛ طلباً للاختصار.

(الشرح): قوله: (من مقنع الإمام الموفق) هو الإمام أبو محمد، عبد الله بن قدامة، شيخ المذهب، إمام الحنابلة بدمشق، ومن بعده عيال عليه، قال شيخ الإسلام: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه منه، وقال ابن الصلاح: ما رأيت مثل الموفق.

وله مع «المقنع» كتب أخرى، تدرج في تأليفها لطالب العلم، قال فيه الصرصري

في منظومته:

وفي عصرنا كان الموفق حجة
كفى الخلق بالكافي وأقنع طالباً
وأغنى بمغني الفقه من كان باحثاً
وروضته ذات الأصول كروضة
تدل على المنطوق أقوى دلالة
على فقهه الثبت الأصول معول
بمقنع فقه عن كتاب مطول
وعمدته من يعتمدها يحصل
أماست بها الأزهار أنفاس شماس
وتحمل في المفهوم أحسن محمل

توفي الموفق رَحِمَهُ اللهُ عام ٦٢٠ هـ، وهذه المنظومة للعلامة الأديب يحيى بن يوسف الصرصري، قصيدة طويلة يثني بها على الله عز شأنه، ويمدح النبي ﷺ، وأصحابه رضوان الله عليهم، ويذكر جماعة من التابعين، وتابعيهم، ويذكر الإمام أحمد، وجماعة من أصحابه رحمهم الله، وجميع أئمة المسلمين، وعلمائهم، والمسلمين أجمعين.

وقد خدم الأصحاب كتاب «المقنع»، فقد شرح في «الشرح الكبير»، و«المبدع»، و«المتع»، ومن جهة بيان الراجح من الروايات في «الإنصاف»، و«التنقيح»، ومن جهة أدلة مسائله كما في «كفاية المستقنع»، ومن جهة اختصاره كما في كتابنا هذا «زاد المستقنع»، ومن جهة الغريب «المطلع».

قوله: (وأعاد علينا بركته) قال شيخ الإسلام: قول القائل: أنا في بركة فلان، إن أراد بركة مستقلة لتحصيل المصالح، ودفع المضار؛ فكذب وشرك، وإن أراد أن فلاناً دعا لي فانتفعت بدعائه، أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركته، فانتفعت به وتأديبه؛ فصحيح، وإن أراد أنه بعد موته يجلب المنافع، ويدفع المضار، أو مجرد صلاحه ودينه قربه من الله، فينفعني من غير أن أطيع الله؛ فكذب.

وقال أيضاً: قول القائل: بركة الشيخ، قد يعني بها دعاءه، أو ما أمر به، أو علمه

من الخير، وبركة معاونته على الحق، ومولاته في الدين، ونحو ذلك، وهذه كلها معان صحيحة، لا استقلاله بذلك التأثير، أو فعله لما هو عاجز عنه، أو غير قادر عليه؛ فمن البدع.

قوله: (على قول واحد) القول يعم ما كان رواية عن الإمام، أو وجهًا للأصحاب.

(المتن): (وَهُوَ)، أي: ذلك القول الواحد الذي يذُكره، وَيُحذفُ ما سِواه من الأقوال، - إن كانت - هو القول (الرَّاجِحُ)، أي: المعتمد (في مَذْهَبِ) إمام الأئمة، وناصر السنة، أبي عبد الله، (أَحْمَدَ) بن محمد بن حنبل الشيباني، نِسْبَةً لجدّه شيبان بن ذُهَلِ بن ثعلبة.

والمَذْهَبُ في الأصل: الذَّهَابُ، أو زمانه، أو مكانه، ثم أُطلقَ على ما قاله المجتهدُ بدليل، ومات قائلًا به، وكذلك ما أُجْري مجرى قوله، من فعلٍ، أو إيماءٍ، ونحوه.

(الشرح): قوله: (في مذهب) المذهب: مفعول، من ذهب يذهب إذا مضى، والمقصود هنا المصدر، ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم.

والمذهب في اصطلاحهم يطلق بإطلاقين:

الأول: مذهب العالم نفسه وما ذهب إليه.

الثاني: المذهب الاصطلاحي.

وإذا أطلق فالغالب أن المراد المذهب الاصطلاحي، فمذهب أحمد هنا أي: المذهب الاصطلاحي، أي: الذي استقر عليه أصحابه، وما قالوا إنه هو الراجح، حتى إن الإمام نفسه قد يقول أو ينقل عنه بخلاف ما يسمى مذهبه.

وقوله: (المعتمد) أي: في الغالب، وإلا فسيمر بك ما ليس بمعتمد، قال المنقح: ومعرفة الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأصحابه من أعظم المهمات وأجلها، قال: يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب.

ومما ينبغي أن يعلم كما قال الموفق رَحِمَهُ اللهُ فِي مَقْدَمَةِ الْمَغْنِيِّ عَنْ مَذَاهِبِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: على أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام، وقال في «مغني ذوي الأفهام»: لا يجوز لأحد انتقاص أحد من الأئمة الأربعة، ولا ذم مذهبه، وقال المنقح في «شرح التحرير»: إن مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمة، - يعني: الأربعة -، أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي، وأحمد، وأتباعهم، وقد ضبطت مذاهبهم، وأقوالهم، وأفعالهم، وحررت ونقلت من غير شك في ذلك، بخلاف مذاهب غيرهم، وإن كان من الأئمة المعتمد عليهم، لكن لم تضبط الضبط الكامل، وإن كان صح بعضها فهو يسير، فلا يكتفى به، وذلك لعدم الأتباع، وأيضاً فإن أقوالهم إما أن تكون موافقة لقول أحد من هؤلاء الأئمة الأربعة وأتباعهم، أو خارجة عن ذلك، فإن كانت موافقة فقد حصل المقصود، ويحصل بها المثوبة، وإن كانت غير موافقة كانت في الغالب شاذة لا يعول عليها. اهـ.

وقوله: (وهو الراجح في مذهب أحمد) والترجيح هنا ليس المراد به الاختيار من حيث الدليل، وإنما يريد الراجح في تحرير المذهب، وإن كان أغلب ما فيه من راجح فهو راجح من جهة الدليل والله الحمد، ولكن المقصود التنبيه لمصطلحه في قوله: (وهو الراجح).

قال القاضي أبو يعلى رحمته الله: «إنما اخترنا مذهب أحمد على غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسبق منه، وأقدم هجرة، مثل: مالك، وسفيان، وأبي حنيفة، لموافقته للكتاب والسنة، والقياس الجلي، فإنه كان إمامًا في القرآن، وله فيه التفسير العظيم، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كتاب الله ﷻ».

(المتن): (وَرُبَّمَا حَدَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ)، جمعُ مسألةٍ، من السَّوَالِ، وهي ما يُبْرَهَنُ عنه في العلمِ، (نَادِرَةٌ)، أي: قليلةٌ (الْوُقُوعِ)؛ لعدمِ شِدَّةِ الحاجةِ إليها، (وَزِدْتُ) على ما في المقنعِ مِنَ الفوائدِ، (مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ)، أي: يُعَوَّلُ؛ لموافقتهِ الصحيحِ، (إِذِ الْهَمَمُ قَدْ قَصُرَتْ)، تعليلٌ لاختصاره المقنعِ، والهِمَمُ: جمعُ هَمَّةٍ، بفتحِ الهاءِ وكسرِها، يقال: هممتُ بالشيءِ إذا أردته، (وَالْأَسْبَابُ) جمعُ سببٍ، وهو ما يُتَوَصَّلُ به إلى المقصودِ، (الْمُثَبِّطَةُ) أي: الشَّاغِلَةُ، (عَنْ نَيْلِ) أي: إدراكِ، (المُرَادِ) أي: المقصودِ، (قَدْ كَثُرَتْ) لسبقِ القضاءِ بأنه: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ».

(الشرح) : قوله : (وربما حذفت منه مسائل) تطلق المسائل على القضية المطلوب بيانها في العلم، وعلى النبذة من بعض الأبواب، وقد قالوا: العلم دلائل ومسائل، والدلائل سمعية إن كانت نصًّا من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو عقلية إن كانت قياس، وما يجري مجرى القياس من الاستدلال بمعقول النص.

قوله : (ما على مثله يعتمد) وبه وبما سبق من نعوت لهذا المتن المبارك يتبين مزايا عدة منها: أنه في الفقه، ومختصر، ومن كتاب «المقنع»، ومؤلف «المقنع» الإمام الموفق، وحسبك بالكتاب ومؤلفه، وكونه على قول واحد، وأنه الراجح في مذهب أحمد، وحذف منه ما ندر وقوعه، وزاد ما على مثله يعتمد.

فهو كتاب لطيف، صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج على منواله.

قوله : (إذ الهمم قد قصرت) الهمم: دواعي الإنسان إلى الفعل، والدواعي مراتب: السانح، ثم الخاطر، ثم الفكر، ثم الإرادة، ثم الهم، ثم العزم، فالهم اجتماع النفس على الأمر والاندفاع عليه، والعزم هو القصد على إمضائه، فالهمة فوق الإرادة دون العزم، وأول العزيمة، والهمام هو الذي إذا هم بشيء أمضاه.

قوله : (قد قصرت) بالتخفيف من باب قعد، أي: عجز، وبالتشديد تكون بمعنى: كلَّ وتعب.

قوله : (إذا أردته) بفتح التاء، وإذا فسر بأي يكون بضم التاء، كما قيل :

إذا كُنيت بأي فعلا تفسره فَضُمَّ تَاءُك فِيهِ ضَمُّ مَعْتَرِفِ

وإن تكن بإذا يوماً تفسره ففتحك التاء أمر غير مختلف

ومعنى إذا كُنيت: أي: سترت، يعني: أتيت بفعل خفي المعنى، وذكر ابن هشام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن (أي) إذا وقعت بعد (تقول)، وقبل فعل مسند للضمير، فإن الضمير يُحكى، أي: يبقى على حاله، فيكون بضم التاء نحو: استكتمته الحديث، أي: سألته كتماناً، فإن استبدلت (أي) بـ (إذا)، في هذه الحال فتحت التاء، فقلت: إذا سألته كتماناً.

وبناء على ما قرره هنا فإذا كان الفعل مبنياً على ما لم يسم فاعله يُقال: وهذه هي عبارة الشارح الروض، فيجوز الوجهان، الفتح والضم، بحسب النظر في المعنى. قوله: (المثبطة) فسرها الشارح بالشاغلة، والأولى تفسيرها بالمقعدة، وكلمة قوي الصارف ودوافعه، وقارن الإنسان ودوافعه، فإنه ينال أجرين، أجر العمل، وأجر الموافقة.

(المتن): (وَ) هذا المختصرُ (مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى)، أي: جَمَعَ، (مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ)؛ لاشتماله على جُلِّ المهمات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهوميها. (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، أي: لا تحوُّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، ولا قدرة على ذلك إِلَّا بِاللَّهِ، وقيل: لا حولَ عن معصية الله إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ، ولا قوة على طاعة الله إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، والمعنى الأوَّلُ أَجْمَعُ وَأَشْمَلُ، (وَهُوَ حَسْبُنَا)، أي: كافينا، (وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) جَلَّ جَلَالُهُ، أي: الْمَفْوضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ، والقائمُ بمصالحهم، أو الحافظُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ إما معطوفٌ على وَهُوَ حَسْبُنَا، والمخصوصُ محذوفٌ، أو على حَسْبُنَا والمخصوصُ هو الضميرُ المتقدِّمُ.

(الشرح): قوله: (لا حول ولا قوة) الحول معناه: الحيلة، والمحاولة، والتحيل، يقال: ما لرجل حول ولا احتيال. والقوة معناها: القدرة، والمقصود: طلب المعونة من الله ﷻ على ما يزاوله العبد من الأمور وما يعالجه. والتحول والحول تغيير الشيء عن وجهه، ويطلق عليها الحوقلة، والحولقة، والأول أكثر.

قوله: (والمعنى الأول أجمع وأشمل) قاله شيخ الإسلام في «شرح العمدة»، وغيره، لدخول غيره في معناه.

قوله: (ونعم الوكيل) فنفوض أمورنا إليه سبحانه لافتقارنا وحاجتنا، فهو سبحانه منه الإعداد والإمداد، وهو الذي منه الإيجاد، وعليه وحده الاعتماد، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب.

قوله: (وهو حسبنا) قال النحاس: وقول: حسبي الله أحسن من قوله وحسبنا، لما في الثاني من التعظيم، ورجح شيخ الإسلام وغيره ضمير الجمع؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

قوله: (والمخصوص هو الضمير المتقدم) فيكون المعنى: نعم الوكيل الله، كقولك: نعم العبد أيوب، وعلى الثاني يكون المعنى: وهو نعم الوكيل.

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

(المتن): (كِتَابُ) هو من المصادرِ السِّيَالَةِ، أي: التي توجدُ شيئاً فشيئاً، يقال: كتبتُ كِتَابًا وَكُتِبًا وَكِتَابَةً، وَسُمِّيَ المكتوبُ به مجازاً، ومعناه لغةً: الجَمْعُ، مِنْ تَكْتَبُ بنو فلانٍ إذا اجْتَمَعُوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كَتَيْبَةٌ إذا اجْتَمَعَتْ، والكتابةُ بالقلمِ لاجتماعِ الكلماتِ والحروفِ، والمرادُ به هنا: المكتوبُ، أي: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائلِ (الطَّهَارَةِ)، مما يوجبُها، وَيَطَهِّرُ به، ونحوُ ذلك.

بدأ بها لأنها مفتاحُ الصَّلَاةِ التي هي آكدُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشهادتين.

(الشرح): (الكتاب) مشتق من الكَتَبَ، وبابه نصر، وهو: الجمع، ومنه قول

الحريري في مقاماته:

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفاً ولا قرؤوا ما خط في الكتب

وأراد بالكاتبين الخرازين، يجمعون الجلود، يشدون بعضها إلى بعض بطريقة

الخرازة.

وقول سالم بن دارة وقد هجا زميل ابن أبيير في قصيدة طويلة منها قوله:

لا تأمنن فزاريا خلوت به بعد الذي امتل أير العير في النار
وان خلوت به في الأرض وحدكما فاحفظ قلوبك واكتبها بأسيار

الشاهد قوله: واكتبها بأسيار.

والكتاب مصدر بمعنى اسم الفاعل، أو اسم المفعول، وسميت الكتابة بالقلم لاجتماع الحروف.

والكتاب في الاصطلاح: اسم لمسائل من العلم، تحته أبواب وفصول غالباً. (المصادر السائلة) أي: التي توجد شيئاً فشيئاً، كالكلام، فالإنسان عندما يتكلم أو يكتب فإن الحروف تخرج شيئاً فشيئاً، ويقابل السائلة القارة، وهذا التقسيم استعمله بعض المبتدعة لمنع قيام الصفات السائلة به سبحانه، واعترض القول بأن الكتاب مشتق من الكتب، بأن المصدر لا يشتق من مثله، وأجيب أن المصدر في نحو ذلك أطلق وأريد به اسم المفعول، أو اسم الفاعل، كما سيأتي، فكأنه قيل: المكتوب للطهارة، أو المكتوب للصلاة، ونحوها، أو أن المراد الاشتقاق الأكبر، وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقاً، كالبيع مشتق من الباع، أي: مأخوذ منه، أو أن المصدر المزيد مشتق من المصدر المجرد، كما ذكره بعضهم.

قالوا: والمصدر أصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال، ومعنى ذلك أن المصادر كانت أول الكلام، كقولك: الذهاب والسمع والحفظ، وإنما صدرت الأفعال عنها فيقال: ذهب ذهاباً، وسمع سمعاً، وهكذا.

وإعرابه: خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذا كتاب، أو مبتدأ خبره محذوف، أو مفعول لفعل محذوف.

والحكمة في تفصيل المؤلفات والمصنفات إلى كتب وأبواب وفصول من

أجل تنشيط النفس، وبعثها على الحفظ والتحصيل، لما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، كالمسافر إذا قطع مسافة شرع في أخرى، ومن ثم كان القرآن العظيم سورًا وفي ذلك تسهيل للمراجعة.

وقالوا: إذا كانت المسائل مختلفة بحسب الجنس يكتب لها كتاب، وإذا كانت مختلفة بحسب النوع يكتب لها باب، وإذا كانت مختلفة بحسب الصفة يكتب لها فصلاً.

وكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة، من بيان ما يتطهر به، وما يتطهر له، وما يتطهر منه.

(المتن): ومعناها لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار، مصدرٌ طَهَّرَ يطْهَرُ بضمّ الهاءِ فيهما، وأما طَهَّرَ بفتح الهاءِ فمصدره طَهْرًا، كحَكَمَ حُكْمًا، وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: (وَهِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ)، أي: زَوَالُ الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِالْبَدَنِ، الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَنَحْوِهَا، (وَمَا فِي مَعْنَاهُ)، أي: معنى ارتفاع الحدث؛ كالحاصلِ بَغُسْلِ الْمِيْتِ، وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْمُسْتَحَبِّينِ، وما زاد على المرّة الأولى في الوُضُوءِ، وَنَحْوِهِ، وَغَسَلَ يَدِي الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ بِالْتِيْمِ عَنْ وَضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، (وَزَوَالُ الْحَبَثِ) أي: النَّجَاسَةِ، أَوْ حُكْمِهَا بِالِاسْتِجْمَارِ، أَوْ بِالْتِيْمِ فِي الْجُمْلَةِ، على ما يأتي في بابِه.

فالطهارة: ما ينشأ عن التّطهير، وربّما أُطْلِقَتْ على الْفِعْلِ، كَالْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ.

(الشرح) : قوله : (بدأ بها ؛ لأنها مفتاح الصلاة) والطهارة شرط لصحتها ، والشرط يقدم على المشروط ، وقدموا الصلاة لأنها أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، ثم قدموا العبادات اهتماماً بالأمر الدينية ، ثم المعاملات ؛ لأن من أسبابها الأكل والشرب ، ونحوه من الضروري الذي يحتاج إليه الكبير والصغير ، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح ، وقدموه على الجنائيات ، والحدود ، والمخاصمات ؛ لأن وقوعها في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج .
ومن حكمة تقديمها كذلك أنه قال : إنها مفتاح الصلاة ، فهو مقدم طبعاً ، فيقدم حساً ، ولأنها تخلية من الأذى ، والتخلية قبل التحلية .

قوله : (الطهارة) فعلها طَهَّرَ يطَهِّرُ بضم الهاء فيهما ، وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعيف ، وأما طَهَّرَ بفتح الهاء فمصدره طَهَّرَ ، كحَكَمَ حُكْمًا .
والطهارة نوعان : طهارة معنوية ، وهي الطهارة من الشرك والبدع والذنوب ، ومنه قوله عزَّ شأنه : ﴿ أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّنظَهُرُونَ ﴾ (٨٢) ،
والشرك نجاسة ، يقول سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٢) ، وفي الحديث : « إن المؤمن لا ينجس » (٣) ، والتوحيد طهارة ، بل هو أعلى الطهارات .

(١) سورة الأعراف ، الآية رقم (٨٢) .

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم (٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦٥ / ٢٨٥) ، كتاب : الغسل ، باب : الجنب يخرج ويمشي في السوق ، وغيره ، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٨٢ / ٣٧١) ، كتاب : الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والنوع الثاني: الطهارة الحسية، وهي: استعمال المطهر لإزالة النجس ورفع الحدث، ففي دعاء المريض: «لا بأس طهور إن شاء الله»^(١)، أي: مطهر يخرج من الذنوب.

قال ابن حمدان: الطهارة صفة تحصل عند وجود سببها، قصدًا أو اتفاقًا.

(الحدث) وصف يقوم بالمكلف يمنع الصلاة ونحوها، أي: ما أوجب وضوءًا، أو غسلًا، أو استجمارًا، أو استنجاءً، أو مسحًا، أو تيممًا، قصدًا كوطء، وبول، أو اتفاقًا كحيض، ونفاس، واحتلام وليس نجاسة، ويرتفع بالغسل، أو الوضوء، أو التيمم، وعبر بالارتفاع لأن المراد به هنا أمر معنوي.

والحدث: هو وجود الشيء بعد أن لم يكن، ويطلق هنا على الخارج من السبيلين، وعلى نفس الخروج، وعلى المعنى القائم بالبدن الحاصل بخروج الخارج، وعلى المنع نفسه.

والأحداث أمور اعتبارية من الشارع، فارتفاعها من الشارع، بخلاف النجاسات، فلا تطهر إلا بالماء، أو زوال الأوصاف.

وإطلاق الحدث على الناقض نفسه، وهذا لا يتصور رفعه، وإنما المرتفع حكمه، أما إطلاقه على الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها، فهذا يرتفع بالوضوء ونحوه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٢٠٢ / ٣٦١٦)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(الخبث) في اللغة: ما استَقْدَرَهُ الطبع السليم، وفي الاصطلاح: ما عُدَّ نجسًا شرعًا، مما يمنع الصلاة، والمراد: النجس الطارئ على المحل الطاهر. و(زوال الخبث) أي: زوال حكمه بالاستجمار أو التيمم، وعبر بالزوال لأن الإزالة لا تكون إلا في الأجرام غالبًا، وتزول النجاسة بنحو مغصوب؛ لأن إزالتها من أقسام التروك، بخلاف رفع الحدث.

وهذه النجاسة الطارئة تسمى النجاسة الحكمية؛ لأن النجاسة قسمان: الأولى: حسية، وهي نوعان: إحداهما: عينية، وهي لا يمكن تطهيرها، كنجاسة الكلب، والخنزير، والدم، ثانيًا: حسية وهي المقصودة هنا، وهي الطارئة على المحل الطاهر، مثل: الثوب يصيبه دم أو بول، فهذا يزول بالغسل، والنجاسة الحكمية تكون بالبدن، والثوب، والبقعة.

والنوع الثاني: نجاسة معنوية، كنجاسة الكافر، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. قوله: (كالحاصل بغسل الميت) الكاف هنا تمثيلية تنظيرية، كقولك: زيد كعمر، وإن دخل ما بعدها فيما قبلها فهي تمثيلية، ولا يمثل إلا لنكتة، من رفع إبهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة إلى اختلاف، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى، أو عكسه.

وزوال الخبث سواء كان بفعل فاعل، كغسل المتنجس، أو زواله بنفسه، كتغير الماء الكثير، أو انقلاب الخمر خلًا.

وعرفت النجاسة بأنها: كل عين حرم تناولها في حال الاختيار، لا لضررها،

ولا لاستقذارها، ولا لحرمتها، فخرج بقوله: حرم تناولها المباح، لأن كل مباح طاهر، وقوله: في حال الاختيار الميتة ونحوها في حال الضرورة فهي نجس، وبقوله: لا لضررها السم وشبهه ليس بنجس، وبقوله: لا لاستقذارها المخاط وشبهه، فيحرم وليس بنجس، وبقوله: لحرمتها الصيد في حال الحرم والإحرام، ويمكن أن يضاف قيد آخر، فكما قلنا لحرمتها وهو حق الله، أي: في الحل والحرم، يمكن أن يضاف حق غيره كالمغصوب^(١).

قوله: (وما في معناه) الضمير يعود إلى الارتفاع وليس إلى الحدث، والأصل في عود الضمير أن يكون إلى أقرب مذكور وهو الحدث، ولكنه أعاده إلى الثاني وهو نادر، أو قليل، لما في إعادته إلى الثاني من إيهام، والذي اختاره عثمان بن قائد: أن الضمير في قوله: (معناه) يعود للحدث، قال: لأن الحدث عندهم هو ما أوجب وضوءاً أو غسلًا، وهو الوصف القائم بالبدن، قال: إذا علمت ذلك فالمناسب أن يكون الضمير في قوله: (معناه) عائداً للحدث.

وقد يرد عليه التيمم عن الحدث، فإنه عندهم مباح لا رافع، والذي في معنى ارتفاع الحدث كغسل اليدين بعد القيام من نوم الليل، فهي طهارة شرعية، ولكن ليس فيها ارتفاع الحدث، وكذلك تجديد الوضوء ليس فيه ارتفاع حدث، ولكنه في معنى ارتفاع الحدث.

قوله: (أو بالتيمم عن وضوء) عدّه الحاصل بغسل التيمم في معنى ارتفاع

(١) « حاشية ابن قاسم » (١ / ٦٠).

الحدث، لأنه تعبد لا من حدث محلُّ النظر، فإن الحدث كما صرحوا به ما أوجب وضوءاً أو غسلًا، لأن الحدث ما عقل معناه، ويمكن أن يقال: إن النجس ما يمنع جنسه الصلاة، كالتبول، والدم الطاهر الخالي منه.

قوله: (أو بالتييم في الجملة) الفرق بين في الجملة وبالجملة: أن بالجملة يعم المذكور كله، وفي الجملة يكون مختصًا بشيء منه، لا في كل الصور.

وقوله: من الجملة هي قيد للثاني، أي: التيمم؛ لأن التيمم لا يكون إلا عند التعذر، بخلاف الأول.

قوله: (فالطهارة ما ينشأ عن التطهير) أي: أن الطهارة ليست هي التطهير، وإنما ما يترتب على التطهير، فالوضوء أو الغسل أو التيمم ونحوها ليست طهارة، وإنما يترتب عليها التطهير، وفي دعاء الوضوء: «واجعلني من المتطهرين»^(١)، أي: لكون الوضوء ينقي من الذنوب والآثام، وتتحادر به الخطايا.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١ / ٧٧ / ٥٥)، أبواب: الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[أنواع المياه]

(المتن): (المياه) باعتبار ما تنوع إليه في الشرع (ثلاثة):

أحدها: (طهور)، أي: مُطَهَّرٌ، قال ثعلبٌ: (طهورٌ بفتح الطاء الطاهرُ في ذاته المطهَّرُ لغيره). انتهى، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(١)، (لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ) غيره.

والحدّثُ ليس نجاسةً، بل معنى يقومُ بالبدنِ، يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ونحوها. والطاهرُ ضدُّ المحدثِ والنَّجِسِ. (وهو) أي: الطهورُ، (الباقِي عَلَى خَلْقَتِهِ)، أي: صفته التي خُلِقَ عليها، إما حقيقةً بأن يبقى على ما وُجِدَ عليه من برودةٍ، أو حرارةٍ، أو ملوحةٍ، ونحوها، أو حُكْمًا كالمُتَغَيَّرِ بِمُكْتٍ، أو طُحْلِبٍ، ونحوه مما يَأْتِي ذِكْرُهُ.

(الشرح): قوله: (أنواع المياه) هذا تقسيم للمياه باعتبار ما نوعه الشرع، وكأنه يقول: وإنما ساغ جمعه، وهو فرد باعتبار ما يتنوع إليه في الشرع.

الماء قالوا في تعريفه: هو جوهر بسيط، لطيف، سيال بطبعه، فخرج ببسيط العناصر، وبلطيف الكثيف، كالتراب، وبسيال الرخوي، وبطبعه بقية المائعات.

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (١١).

والمياه: جمع ماء، وهو جمع كثرة، وأمواه جمع قلة. وبدأ بالكلام عليه لأن الطهارة بالماء هي الأصل.

قوله: (فالطهارة ما ينشأ عن التطهير) أي: الأثر الذي ينشأ عن التطهير، فالوضوء والغسل ليسا طهارة، وإنما يترتب عليهما الطهارة.

(طهور) بفتح الطاء اسم للماء، قال شيخ الإسلام: وليس معدولاً عن طاهر حتى يلزم موافقته له في التعدي واللزوم، بل هو من أسماء الآلات، كالسحور، والوجور.

و(الطُّهور) بالضم المصدر، اسم للفعل، أي: التطهر، وحكي الضم فيهما والفتح فيهما.

وهذا هو النوع الأول من أنواع المياه، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره، ووزنه فعول، من الأسماء المتعدية، قال عز شأنه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(١)، وقال ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢)، وقال في البحر: «هو الطهور ماؤه»^(٣)، فلو أراد الطاهر لم يكن له مزية على غيره، لأنه

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (١١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٤ / ٣٣٥)، كتاب: التيمم، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٣٧٠ / ٥٢١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٢١ / ٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والترمذي في «سننه» (١ / ١٠٠ / ٦٩)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي في «سننه» (١ / ٥٠ / ٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٣٦ / ٣٨٦)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، وغيرهم، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

طاهر في حق كل أحد، ولو لم يكن متعدياً لم يكن ذلك جواباً للقوم حين سألوه عن الوضوء، أوليس كل طاهر مطهراً.

والماء الطهور عندهم هنا سبعة أقسام:

- (١) الأول: طهور لا يكره استعماله، وهو الباقي على خلقته.
- (٢) الثاني: طهور يكره استعماله، وهو ما غير خلقته بطاهر غير ممازج، كالدهن، والكافور.
- (٣) والثالث: طهور للمرأة دون الرجل.
- (٤) والرابع: ما سخن بنجس.
- (٥) الخامس: ماء زمزم في إزالة النجاسة لا إزالة الحدث.
- (٦) السادس: ما خالطته ويشق نزعها.
- (٧) السابع: كثير زال تنجسه بنفسه.

النجس الطارئ: وهي النجاسة الحكمية لا العينية، فالطارئ هو الذي ورد على محل النجاسة، أما النجاسة العينية فهي لا تطهر أبداً إلا بالاستحالة على ما يأتي.

قوله: (أو حكماً) أي: وكان باقياً على صفته في الحكم، ولم يلتفت إلى ذلك التغيير، فجعل كالأول في الحكم.

(المتن): (فَإِنْ تَغَيَّرَ بَغَيْرِ مَمَازِجٍ)، أي: مَخَالِطٍ؛ (كَقَطَعِ كَأُفُورٍ)، وَعُودٍ قِمَارِيٍّ، (وَدُؤْهِنٍ) طاهرٍ على اختلافِ أنواعِهِ، قال في الشَّرْحِ: (وفي معناه ما تَغَيَّرَ بِالْقَطِرَانِ، وَالزَّفْتِ، وَالشَّمْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ)، (أَوْ بِمِلْحِ مَائِيٍّ) لَا مَعْدِنِيٍّ، فَيَسْلُبُهُ الطَّهَوْرِيَّةُ، (أَوْ سُخَّنَ بِنَجَسٍ؛ كُرْهًا) مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ، سِوَاءَ ظَنِّ وَصُولِهَا إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْحَائِلُ حَصِينًا، أَوْ لَا، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ يَبْرُدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ صَعُودِ أَجْزَاءِ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ.

وَكَذَا مَا سُخِّنَ بِمَغْصُوبٍ، وَمَاءٌ بَثْرٍ بِمَقْبَرَةٍ، وَبَقْلُهَا، وَشَوْكُهَا، وَاسْتِعْمَالُ مَاءِ زَمْزَمَ فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ، لَا وَضُوءٍ وَغَسَلٍ.

(الشرح): قوله: (وإن تغير بغير ممازج) أي: تغير بالمجاورة لا بالممازجة، فهذا لا يسلبه الطهورية، وينضبط المجاور بما يمكن فصله، والممازج بما لا يمكن فصله، وإن كان مما يسمى مخالطة عند الإطلاق مجاورة في الحقيقة، فالنظر إلى تصرف اللسان، فإن أرباب اللسان قسموا التغير إلى مجاورة ومخالطة، ووجه الكراهة أن القياس تغير الماء بالطاهر يسلبه الطهورية، لكن لما كان هذا التغير عن مجاورة لا عن ممازجة؛ اغتفر، كما قاله ابن قندس.

قوله: (عود قماري) نسبة إلى قمار، بلد في الهند، وفي الصحيح: «عليكم بالعود الهندي»^(١)، ويقول ابن القيم: العود نوعان: أحدهما يستعمل في الأدوية،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ١٢٤ / ٥٦٩٢)، كتاب: الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٧٣٥ / ٢٢١٤)، كتاب: السلام، باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكست، من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

وهو الكست، يقال: القسط، والثاني يستعمل في الطيب يقال له: الألو، وهو أنواع، أجودها الهندي، ثم الصيني، ثم القماري، ثم المندي، وقيل: هو أجود، وأجوده الأسود، ثم الأزرق الصلب، الرزين الدسم، وأقله جودة ما خف وطفى على الماء.

قوله: (قال في الشرح) عزو الحكم إلى قائله يقصد به أحد أمرين: إما الخروج من العهدة والتبعة، وإما الارتضاء له والموافقة.

قوله: (كره مطلقاً) الإطلاق لا يكون إلا في مقابلة تقييد سابق أو لاحق، وفسر الإطلاق في قوله بعدها: (سواء ظن وصولها إليه إذا كان الحائل ...) إلخ.

قوله: (وكذا ماسخن بمنصوب) ومثله ماء بئر بموضع غضب، أو حفرها، أو أجزتها غضب، فيكره الماء لأنه أثر محرم.

قوله: (وماء بئر بمقبرة) محمول على عدم النباش لها، أما إذا تكررت نبشها فمأؤها وبقلها وشوكها نجس، نقله الشيخ أبو بطين عن بعض المتأخرين.

قوله: (بملح مائي) الملح نوعان: ملح مائي، وهو ما ينعقد من السباخ حينما يمر عليه الماء العذب، كماء المطر، فهذا مائي، لأن أصله الماء، فإذا خلط مع الماء أو اختلط به الماء فإنه لا يضر، أي: لا يسلبه الطهورية؛ لأن هذا الملح أصله الماء، أشبه ذوب الثلج.

النوع الثاني: الملح المعدني، وهو ما يكون من أجزاء الأرض إذا خلط مع الماء، فإنه يكره استعماله عندهم، قالوا: لأنه لم يبق على خلقته الأصلية، أما إذا كان الملح المعدني في مقر الماء، أو ممره، فإنه لا يضر.

(المتن): (وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْتَبِهِ)، أي: بطول إقامته في مقره، وهو الآجِن؛ لم يُكره؛ «لأنه عليه السلام تَوَضَّأَ بِمَاءِ آجِنٍ»، وحكاه ابن المنذر إجماعاً مَنْ يَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَى ابْنِ سِيرِينَ.

(أَوْ بِمَاءٍ)، أي: بطاهرٍ، (يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ)، وَسَمَكٍ، وَمَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ أَوْ السَّيُولُ مِنْ تِبْنٍ، وَنَحْوِهِ، وَطُحْلَبٍ، فَإِنْ وُضِعَ فِيهِ قَصْدًا، وَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ عَنْ مِمَّا زَجَّهَ؛ سَلَبَهُ الطَّهَوْرِيَّةَ.

(أَوْ) تَغَيَّرَ (بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ)، أي: بريح ميتة إلى جانبه؛ فلا يُكره، قال في «المبدع»: (بغير خلافٍ نعلمه).

(أَوْ سُحْنٌ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ) مُبَاحٌ، وَلَمْ يَشْتَدَّ حَرُّهُ؛ (لَمْ يُكْرَهُ)؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ دَخَلُوا الْحَمَّامَ وَرَخَّصُوا فِيهِ، ذَكَرَهُ فِي «المَبْدَعِ»، وَمَنْ كَرِهَ الْحَمَّامَ فَعِلَّةُ الْكَرَاهَةِ خَوْفُ مَشَاهِدَةِ الْعَوْرَةِ، أَوْ قَصْدُ التَّنَعُّمِ بِدَخْوَلِهِ، لَا كَوْنُ الْمَاءِ مُسَخَّنًا.

فَإِنْ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ كُرِهَ؛ لِمَنْعِهِ كِمَالِ الطَّهَارَةِ، (وَإِنْ اسْتُعْمِلَ) قَلِيلٌ (فِي) طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ؛ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، أَوْ عِيدٍ، وَنَحْوِهِ، (وَغَسَلَةَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً) فِي وُضُوءٍ، أَوْ غُسْلٍ؛ (كُرِهَ)؛ لِلْخِلَافِ فِي سَلْبِ الطَّهَوْرِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةً؛ كَالْتَبَرُّدِ؛ لَمْ يُكْرَهُ.

(الشرح): قوله: (بمكث) هو بتثليث الماء.

قوله: (وإن استعمل في طهارة مستحبة) الاستعمال هو أن يمر الماء على العضو

ثم يتساقط منه، فهذا المتساقط هو المستعمل، وليس الماء الذي يغترف منه.

والفرق بين الغسل الواجب والمستحب، أن ما شرع بسبب ماض كان واجباً، كالغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، وما شرع لمعنى مستقبل كان مستحباً، كغسل الحج، والجمعة، والعيدين.

هذه التفريعات مبنية على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، والراجح إن شاء الله، والذي يفتى أنهما قسمان: طهور، ونجس.

فالأصل في المياه كلها النازلة من السماء، والنابعة من الأرض، والجارية، والراكدة؛ أنها طاهرة مطهرة، إلا ما تغير بنجاسة، أو خرج عن اسم الماء، كماء الورد، وإثبات قسم ثالث طاهر غير مطهر لا دليل عليه يصار عليه، ولو كان ثابتاً لبينه الشارع بياناً قاطعاً للنزاع، لأنه مما تشتد الحاجة إليه وتعم به البلوى.

قوله: (وورق شجر) احترز به من الثمار الساقطة فيه، سواء كانت رطبة أو

يابسة.

قوله: (أو سخن بنجس كره) للكرهية عند من قال بها مأخذان: أحدهما:

وصول أجزاء النجاسة إلى الماء، فيبقى مشكوكاً في طهارته، شكاً مستنداً إلى أماره ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين لم يكره، لأنه قد يتقن أن الماء لا يصل إليه النجاسة، ثانيهما: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه، وأما دخان النجاسة فهذا مبني على أصل، وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت صارت طيبة، كغيرها من الأعيان الطيبة.

قوله: (إن لم يحتج إليه) أي: إلى المسخن بنجس، فإن احتج إليه تعين وزالت الكراهة، لأن الواجب لا يكون مكروهاً، وكذا حكم كل مكروه احتج إليه، كما يدل عليه كلام شيخ الإسلام في الاختيارات، إذ لا تعارض بين واجب وسنة.

وقد قالوا: إن هذه الكراهة من باب الورع، وعند الحاجة يتعين، ومعلوم في الرواية الأخرى أن كل هذه الصور لا يكره فيها استعمال الماء.

قوله: (سلبه الطهورية) قال شيخ الإسلام: ومذهب أبي حنيفة، وأحمد، في المنصوص عنه: إنه لا فرق بين التغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق، فما دام يسمى ماء، ولم يغلب عليه أجزاء غيره؛ كان طهور، قال: وهو الصواب، وقالوا أيضاً: ومثله ما وضع قصداً، أو تغير قصد، وكذا إن تغير في مقره، أو ممره، أو في محل التطهر، وكذا ما خلف من امرأة، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل، لدخول ذلك كله في العمومات، وفي الطيبات، ولم يرد نص صحيح صريح يخرجها^(١).

(١) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبدالله بن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(المتن): (وَإِنْ بَلَغَ) الماءُ (قُلَّتَيْنِ) تثنية قُلَّةٍ، وهي اسمٌ لكلِّ ما ارتفع وعلا، والمرادُ هنا: الجَرَّةُ الكبيرةُ من قِلالِ هَجَرَ، وهي قريةٌ كانت قُرْبَ المدينة، (وَهُوَ الكَثِيرُ) اصطلاحًا.

(وَهُمَا) أي: القُلَّتَانِ (خَمْسِمِائَةَ رَطْلٍ) بكسرِ الرَّاءِ وفتحِها، (عِرَاقِيٌّ تَقْرِيْبًا)، فلا يَضُرُّ نَقْضُ يَسِيرِ كِرَطْلٍ وِرَطْلَيْنِ، وأربعمائة وِسْتَةٌ وأربعون رَطْلًا وثلاثةُ أَسْبَاعِ رَطْلٍ مِصْرِيٍّ، ومائةٌ وَسَبْعَةٌ وَسُبْعُ رَطْلٍ دِمَشْقِيٍّ، وتسعةٌ وَثَمَانُونَ وَسُبْعَا رَطْلٍ حَلَبِيٍّ، وَثَمَانُونَ رَطْلًا وَسُبْعَانِ وَنِصْفُ سُبْعِ رَطْلٍ قُدْسِيٍّ، فالرَطْلُ العِرَاقِيُّ تَسْعُونَ مِثْقَالًا، سُبْعُ القُدْسِيِّ وَثَمْنُ سُبْعِهِ، وَسُبْعُ الحَلَبِيِّ وَرُبْعُ سُبْعِهِ، وَسُبْعُ الدَّمَشْقِيِّ وَنِصْفُ سُبْعِهِ، وَنِصْفُ المِصْرِيِّ وَرُبْعُهُ وَسُبْعُهُ.

(الشرح): (وَإِنْ بَلَغَ الماء قلتين، تثنية قلة.

القلة: هو ما علا وارتفع، والمراد بالقلة هنا يقول: هي الجرّة، والمعروف هي القربة المتوسطة، لم سميت قلة؟، قالوا: لأنها تُقل بالأيدي في الغالب، هذا وجه تسميتها قلة.

(وَإِنْ بَلَغَ الماء قلتين) وهو الكثير، سيأتيك الآن في كتاب الطهارة، وفي كلام الفقهاء من الحنابلة والشافعية وغيرهم الكثير والقليل.

فالمراد عندهم بالكثير ما بلغ القلتين، وهي خمس قِرب، وما كان دون القلتين يسمونه القليل، كأن يكون أربع قِرب فيسمى قليلاً.

ف عندهم يترتب على هذا أحكام كثيرة، إذا حكمنا بأن الماء قليل، أو الماء كثير. فإن كان الماء قليلاً - يعني: دون القلتين - وقعت فيه نجاسة؛ فإنه ينجس عندهم، وإن لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة، كما لو كان عندك خزان ماء مثلاً، ووقعت فيه دجاجة، وماتت، فعلى المذهب إذا جئت تسأل تقول: عندنا خزان سقطت فيه دجاجة، وماتت، أو عصفور وماتت، فماذا نعمل؟.

نقول لك: الماء كثير أو قليل، ماء الخزان؟.

قلت: كثير، يعني: خمس قرب فأكثر.

نقول: أزلها والماء طهور، توضأ وليس فيه شيء.

قلت: الماء قليل دون الخمس قرب.

على المذهب نقول: نجس.

قلت: ما تغير لا طعمه، ولا ريحه، ولا لونه.

نقول: ولو كان كذلك، كل هذا على المذهب نجس، ما دام أنه قليل.

والغرض من هذا أن نعرف تفصيل معرفة القليل على حسب الأحكام التي

تأتي، وعلى حسب ما ذكرناه الآن.

(وإن بلغ) الماء (قلتين) وهو الكثير، (وهما) يعني: القلتان، خمسمائة رطل

عراقي.

ذكر بقية الأبطال بالنسبة إلى المصري، والقدسسي، والحلبي، والدمشقي،

لكن أكثر ما يتكلمون عنه هو الرطل العراقي، فلا بد أن نعرف الرطل العراقي.

قدّره الشارح^(١) هنا يقول: زنة تسعين مثقالاً، حسناً، تسعون مثقالاً ما مقداره؟، لانعرف المئقال، أحالنا إلى مجهول، مع أننا نجد الآن المئقال لها أحكام في باب الحيض، هناك إذا وطء الرجل امرأته وهي حائض يتصدق بدينار، وقالوا: الدينار مئقال، يعني: من ذهب، المئقال ما قدره؟، كذلك في باب زكاة النقدين، إذا كان عندك عشرون مثقالاً، أو عشرون ديناراً فيها زكاة، وإذا كان مائتا درهم ففيها ربع العشر، يعني: من الفضة، ذكروا أيضاً في الديات، وذكروا أيضاً في القطع في السرقة، باعتبار النصاب تقطع يد السارق في ربع دينار، والدينار: هو مئقال، كلما قالوا دينار فسروه بأنه مئقال.

بقي عندنا ما هو المئقال؟، فلا بد أن نعرفه حتى نميّز هذه الأحكام بالنسبة إلى عملتنا اليوم.

المئقال: هو مقدار معلوم من الذهب أو الفضة، لكن ما قدره بالنسبة لعملتنا اليوم؟، فالريال الفرنسي^(٢) مثلاً ستة مئقال؛ لأن خمسة منه فضة والسادس نحاس، بعد الفحص وسؤال الصاغة وتحليله، فيكون الرطل العراقي زنته خمسة عشر ريالاً فرنسياً؛ لأن خمسة عشر ريالاً فرنسياً تقابل تسعين مثقالاً، لأننا إذا قلنا: إن الريال ستة، اضرب ستة في خمسة عشر، كم؟، تسعون، فأصبح عندنا الرطل العراقي زنة خمسة عشر.

(١) صاحب الروض، أي: شارح الزاد.

(٢) الفرنسي، وتنطق بالعامية النجدية: الفرنسي، وهي عملة ذهبية كان يتعامل بها في الجزيرة، وهي ليست فرنسية بل نمساوية، وانقطعت بعدما توحدت العملة بالريال السعودي، والجنيه السعودي. [الشيخ / صالح].

فهم ذكروا - كما سيأتي في باب الغسل - أن المدر رطل وثلث؛ لأنهم ذكروا هناك: «ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع»^(١)، والرسول ﷺ توضأ بثلاثي مد، المد ذكروا أنه رطل عراقي وثلث، يعني: على هذا أن المد زنة عشرين ريالاً فرنسياً، فهذا هو المثقال.

فهم ذكروا هنا أن الماء الذي بلغ قلتين كثير، القلتان قالوا: إنها خمسمائة رطل عراقي، والرطل تسعون مثقالاً، التسعون المثقال هي زنة خمسة عشر ريالاً فرنسياً، الريال العربي السعودي الصغير كم؟، الريال بعد تحليله وضبطه زنته مثقالان ونصف، فيكون الرطل العراقي زنة ستة وثلاثين ريالاً عربياً؛ لأن ستة وثلاثين تقابل تسعين مثقالاً؛ لأن كل ريال مثقالان ونصف، اضرب اثنين ونصف في ست وثلاثين، اثنان وسبعون، والنصف ضرب ست وثلاثين، ثمانية عشر، صار الآن المجموع تسعون، هذا تحديده.

وهناك مذهب ثان، مذهب مالك، واختيار الشيخ تقي الدين، وابن القيم، ورواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، على أنه لا ينجس ما لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة، ما دام أنه ليس فيه ريح، ولا طعم، ولا لون؛ فهو طاهر، وهذا مذهب مالك، واختيار الشيخ، وابن القيم، وإمام هذه الدعوة أيضاً^(٢).

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (١ / ١٧٩ / ٣٤٦)، كتاب: المياه، باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، وأبو داود في «سننه» (١ / ٢٣ / ٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٩٩ / ٢٦٨)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، وأحمد في «مسنده» (٤٣ / ٤٠١ / ٢٦٣٩٣)، وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر الأقوال السابقة في: «بداية المجتهد» (١ / ٣٠)، و«الذخيرة» (١ / ١٧٣)، و«الكافي» (٣٠ / ١)، و«المغني» (١ / ٢٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١ / ٣٠).

وابن القيم أطل عليه في «تهذيب السنن» لأبي داود^(١)، وفي «إغاثة اللفهان». واستدلوا بقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه»^(٢)، قالوا: إطلاق الحديث ليس فيه ذكر قلتين، ولا دون قلتين، وبقي الجواب عن حديث القلتين، ويأتي.

(المتن): (فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ) قليلة أو كثيرة، (غَيْرَ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ)، أو الجامدة إذا ذابت، (فَلَمْ تُغَيِّرْهُ)؛ فطهور؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وفي رواية: «لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ» رواه أحمد وغيره^(٣)، قال الحاكم: (على شرط الشيخين)، وصححه الطحاوي، وحديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٤)، وحديث: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(٥)، يُحْمَلَانِ عَلَى الْمُقَيَّدِ السَّابِقِ.

(١) (١ / ٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١ / ١٧٤ / ٥٢١)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض، والحديث ضعيف بهذه الزيادة، وإن كان الإجماع منعقد عليها.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨ / ٤٢٢ / ٤٨٠٣)، والترمذي في «سننه» (١ / ٩٧ / ٦٧)، أبواب: الطهارة، باب: منه آخر، وأبو داود في «سننه» (١ / ١٧ / ٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، والنسائي في «سننه» (١ / ٤٦ / ٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٧٢ / ٥١٧)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (١ / ٩٥ / ٦٦)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وأبو داود في «سننه» (١ / ١٨ / ٦٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، والنسائي في «سننه» (١ / ١٧٤ / ٣٢٦)، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

وَأَمَّا خُصَّتِ الْقُلَّتَانِ بِقِلَالِ هَجْرٍ لوروده في بعضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهَا كَانَتْ
مَشهُورَةً الصِّفَةِ مَعْلُومَةِ الْمَقْدَارِ .

قال ابن جُرَيْجٍ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجْرٍ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا، وَالْقِرْبَةُ:
مِائَةٌ رَطَلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا، فَكَانَتِ الْقُلَّتَانِ خَمْسَمِائَةً
بِالْعِرَاقِيِّ .

(الشرح): يعنى: إذا كان الماء كثيرًا، بأن بلغ قلتين، فخالطته نجاسة، ولم
تكن تلك النجاسة بول آدمي ولا عذرتة؛ فهو طهور .

كما مثلنا في الخزان، قلنا: عندك خزان، وفيه ماء كثير، قلتان فأكثر، وسقط فيه
عصفور، أو دجاجة، أو نجاسة، ولكن لم تغير أحد أو صافه الثلاثة، بل الماء على
حالته، فهذا على المذهب هو طهور، بل هو إجماع إذا كان كثيرًا، وإنما الخلاف
فيما إذا كان قليلًا، يعنى: دون القلتين .

ثم هنا استثنوا بول الأدمي أو عذرتة، فمثلًا: عندك خزان كالمثال السابق، لكن
قلت: النجاسة فيه بول آدمي، جاء طفل وبال في الخزان، فعندهم إذا كان بول
آدمي فلا بد أن تنزحه، وليس بول الأدمي مثل نجاسة الكلب، عندهم لو بال فيه
الكلب أو عذرة كلب فلا يضر إذا لم تتغير أحد أو صافه الثلاثة، وهو قلتان فأكثر،
أما إذا كان بول آدمي يقولون: ينزحه إلا أن يشق، كمصانع طريق مكة، كما يأتي،
فإذا بال الصبي مثلًا في الخزان، ولو كان الماء كثيرًا، لا بد من نزحه .

يستدلون بحديث: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري »^(١)،
ويستدلون بحديث علي: « أن صبيًّا بال في بئر، وأنه أمر بنزحها »^(٢)، لكن الصواب
أن نجاسة الأدمي لا تزيد على نجاسة الكلب شيئًا، وما ذنب الأدمي، يجعلونها
أغلظ نجاسة من الكلاب، وهذا الذي قالوه لا دليل عليه، مع أن القول المعتمد
يأتي بيانه، لكن المهم التنبيه من أجل فهم العبارات.

(المتن): (أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ) مِنْ أَدْمِيٍّ، (وَيَشْتُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ
مَكَّةَ؛ فَطَهُورٌ) مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، قَالَ فِي الشَّرْحِ: (لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا)، وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ:
أَنَّ مَا لَا يَشْتُقُّ نَزْحُهُ يَنْجُسُ بِيُولِ الْأَدْمِيِّ، أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ، أَوْ الْجَامِدَةِ إِذَا ذَابَتْ
فِيهِ، وَلَوْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَوَسِّطِينَ، قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»^(٣):
يَنْجُسُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ
فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » متفقٌ عليه.

وروى الخلال بإسناده: أن عليًّا رضي الله عنه سئل عن صبيٍّ بال في بئرٍ فأمرهم بنزحها،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٧ / ٢٣٩)، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٥ / ٢٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ١٥٠ / ١٧٢٠)، كتاب: الطهارات، في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر. ونقل في «المغني» (١ / ٣٠) عن الخلال أن إسناده صحيح.

(٣) (١ / ٣٨).

وعنه: أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال في «التنقيح»: اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر. انتهى؛ لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

(الشرح): هذا كما تقدم، قلنا: إن الماء إذا كان قلتين فأكثر، وخالطته نجاسة غير بول آدمي، وغير عذرتة، ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة؛ فهو طهور. فإن كان الذي خالط هذا الماء الكثير بول آدمي، أو عذرتة؛ فإنه ينجس، وهذا خاص بالآدمي، إلا أن يكون الماء مما يشقُّ نزحه، كمصانع طريق مكة. ومصانع طريق مكة هي البرك العظيمة التي بنتها زبيدة للحاج من بغداد إلى مكة، لمياه الأمطار، فهذا يشقُّ نزحها؛ لأنها كثيرة جداً بالمرّة، فقالوا: تطهر. ثم قال الشارح: إن القول بالترقية بين نجاسة الآدمي من غيره هو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين، أما المتأخرون على ما قاله المنقح: فهم يقولون: ليس هناك فارق بين نجاسة الكلب ونجاسة الآدمي، وهذا واضح.

بقي موضوع، مامعنى المتقدمين، والمتوسطين، والمتأخرين؟، ما المراد بهؤلاء؟، متى يتدئ زمن المتقدمين، ومتى يتدئ زمن المتوسطين، ومتى يتدئ زمن المتأخرين؟، لأنه هنا يقول: عليه أكثر المتقدمين والمتوسطين، ثم حكى عن «التنقيح» قال: وقول المتأخرين، يعني: اختاروا الرواية الأخرى التي فيها نجاسة الآدمي كغيرها من النجاسات.

فالمتقدمون من الإمام أحمد إلى الموفق، هؤلاء كلهم من كان في زمنهم يسمى من المتقدمين، كابن عقيل مثلاً، وكذلك أيضاً القاضي أبو يعلى وابنه، وابن الجوزي، وعبد القادر، وأمثالهم.

والمتوسطون يبتدئ زمنهم من الموفق وما بعده، فيدخل فيهم ابن تيمية، وابن رجب، وابن مفلح صاحب «الفروع»، وصاحب «المبدع»، ومن كان في زمانهم المتأخرون يبتدئ زمنهم من الحجاوي، وصاحب «الإنصاف»؛ لأنهم كلهم متقاربون، ومن بعدهم، هؤلاء هم المتأخرون عند الحنابلة^(١).

(المتن): (وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ)، وَخُنْثَى، (طَهُورٌ يَسِيرٌ) دُونَ الْقُلْتَيْنِ، (خَلَّتْ بِهِ) كَخَلْوَةِ نِكَاحِ (امْرَأَةٍ) مَكْلَفَةٌ وَلَوْ كَافِرَةً، (لِطَهَارَةِ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ)؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

قال أحمد في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك، وهو تعبدي.

وعلم مما تقدم أنه يُزِيلُ النَّجَسَ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَدَثَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَخَلْوَتِهَا بِالتَّرَابِ، وَلَا بِالمَاءِ الكَثِيرِ، وَلَا بِالْقَلِيلِ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مَنْ يُشَاهِدُهَا، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ فِي طَهَارَةِ كَامِلَةٍ، وَلَا لِمَا خَلَّتْ بِهِ لِطَهَارَةِ خَبَثٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الرَّجُلَ غَيْرَ مَا خَلَّتْ بِهِ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ وَجُوبًا.

(١) وهذا في قول، وسيأتي من كلام الشيخ تفصيل ذلك (ص: ١٧٧).

(الشرح): قوله: (ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث)، هذه شروط كثيرة، ضغظها في هذه العبارة، ولكن هذا كله مما لا دليل عليه.

لكن معنى قوله: (ولا يرفع حدث رجل) انتبه لقوله: (حدث)، وقوله: (رجل)، وقوله: (خلت به امرأة)، انتبه لقوله: (خلت)، وانتبه لقوله: (امرأة)، وانتبه لقوله: (طهارة كاملة)، وانتبه لقوله: (عن حدث)، ماذا يخرج؟، سنبين صورة المسألة التي تنطبق عليها هذه العبارة ثم تلك المحترزات.

فعندهم لو أن امرأة دخلت الحمام، وتوضأت من هذا الإناء مثلاً لو ضوء الصلاة، ثم جئت أنت بعدها وفيه بقية، فلا يجوز أن تتوضأ به عندهم، مستدلين بحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»^(١)، هذا من أدلتهم، لكن قيدوها بقيود.

يعني: لو دخلت المرأة في الحمام لأجل أن تتوضأ، وتوضأت، وبقي في الإناء ماء، فما تتوضأ به، هذا معنى: (ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة).

محترزات العبارة:

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢١ / ٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك، والترمذي في «سننه» (١/ ٩٣ / ٦٤)، أبواب: الطهارة، باب: في كراهية فضل طهور المرأة، والنسائي في «سننه» (١/ ١٧٩ / ٣٤٣)، كتاب: المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٣٢ / ٣٧٣)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن ذلك، وغيرهم، من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه.

دخلت الحمام مثلاً، تقول: أغسل نجاسة بما تبقى، يقولون: لا بأس، النجاسة لا يضر؛ لأنه يقول: (ولا يرفع حدث)، مفهومه غير الحدث لا بأس به.

(رجل) جاءته امرأة ليس برجل، قالت: أريد أن أتوضأ بعده بالماء الذي توضأت به المرأة رفيقتها، عندهم لا بأس، وإنما هذا خاص بالرجل.

(ولا يرفع حدث رجل طهور يسير) لو كان الماء كثيراً، أكثر من قلتين فأكثر فلا بأس، توضأ به أنت.

(خلت به امرأة) لما دخلت الحمام توضأت صار عندها من يشاهدها، فلا بأس توضأ به أنت بعدها.

(مداخلة): (١).

كذلك قالوا: إذا كانت ليست امرأة، بل صغيرة توضأت منه، توضأ بعدها؛ لأنها ليست امرأة، تيممت من هذا التراب، وخلت به، فلا بأس، تيمم بعدها، هذا واضح، لكن هذا كله لا دليل عليه، وهذا من المفردات.

ومذهب جمهور العلماء أنه لا مانع من الوضوء والاعتسال مما تبقى من المرأة، لما في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة»، وجاء عند أصحاب السنن: قالت: يا رسول الله، إني كنت

(١) ولو معه ماء؟.

(الشيخ): ولو.

(٢) (١/٢٥٧/٣٢٣)، كتاب: الحيض، باب: الاعتسال بفضل المرأة.

جُنُبًا، قال: «الماء لا يجنب»^(١)، فاغتسل صلوات الله وسلامه عليه بعدها.

وحديث الحكم محمول على كراهة التنزيه، هذا إذا سلم، بدليل أن الرسول اغتسل بما تبقى من الماء الذي اغتسلت به ميمونة رضي الله عنها.

جمهور العلماء كما في الرواية الأخرى أن الصحيح أنه يتوضأ به كما تَرَال به النجاسة، وكما أن المرأة تتوضأ به.

وقولهم: إن النهي تعبدي، ما معنى التعبدي؟، وسيأتينا في كلام كثير يسمونه شيئاً تعبدياً، وما الحكمة في كون بعض الأشياء لا تظهر حكمتها؟.

التعبدية: هو الذي لا يُعقل معناه، وكثير من العبادات قد لا تظهر الحكمة فيها، فيقول بعضهم: إن الحكمة في كون هذه الأشياء تعبدية؛ لأن العقل إذا عرف حكمة هذا الشيء ساعد العقل على فعله، فإذا لم يعرف الحكمة في النهي أو في الفعل، بل فعله تعبدًا؛ صار أبلغ في إذعان العقل، وأبلغ في الانقياد لأنه ائتمر بأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم، وأوامر الله، وإن لم تظهر له تلك الحكمة، بل خضوعًا وانقيادًا وإذعانًا، فيكون أبلغ في العبودية.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١/٩٤/٦٥)، أبواب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، وأبو داود في «سننه» (١/٨١/١٨/٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب، وابن ماجه في «سننه» (١/٢٣١/٠٧٣)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، وغيرهم.

(المتن): النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر، وقد أشار إليه بقوله: (وإن تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ)، أو كثير من صفة من تلك الصفات، لا يسير منها، (بِطَبْخٍ) طاهر فيه، (أَوْ) بطاهر من غير جنس الماء، لا يَشُقُّ صَوْنُهُ عنه، (سَاقِطٍ فِيهِ)؛ كزعران، لا ترابٍ ولو قصدًا، ولا ما لا يُمَارِجُهُ مما تقدّم؛ فطاهر؛ لأنّه ليس بماءٍ مطلقٍ.

(الشرح): النوع الثاني من أنواع المياه.

تقدم لنا أن المياه ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، وهناك قلنا: إن هناك قسمًا رابعًا، وهو المشكوك فيه، كما ذهب إليه ابن رزين^(١)، وكما يأتي.

النوع الأول: تقدم، هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره.

وهذا هو النوع الثاني: طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره.

فلما كان هذا القسم تَوَسَّطَ بين النجاسة وبين الطهور، جعله المصنف أيضًا في

الوسط في الترتيب، كما هو وسط في الحكم.

والطاهر: هو طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، وعرفه بقوله: (وإن تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ

طعمه، أَوْ رِيحُهُ)، أو كثير من صفة من تلك الصفات، (ب) سبب (بِطَبْخٍ) طاهر

فيه، (أَوْ) سقوط طاهر (فيه)، يكون حينئذ الماء طاهرًا غير مطهر لغيره.

فلو كان عندك ماء، وطبخت فيه شيئًا طاهرًا، حشيشًا، أو ورق شاي، طبخته

(١) انظر: «المبدع» (١ / ٢٢)، و«الإنصاف» (١ / ٢٢).

في الإبريق حتى تغير الماء بسبب هذا الطاهر الذي طبخته في الماء، فتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، نقول: الماء طاهر في نفسه، فلو أصاب ثوبك منه شيء فلا يلزمك غسله، أو وقع على الأرض منه شيء جاز لك أن تصلي على الأرض، لكن هو غير مطهر، فإذا أردت أن تغسل نجاسة بالشاي، أو بالقهوة، فلا، هذا لا يطهر؛ لأن لونه تغير بسبب ما وضع فيه من القهوة، أو من الشاي، أو من الزعفران، أو من ماء الورد، أو غير ذلك، فهذا هو معنى الطاهر، أو مثلاً وضعت فيه أوراق أشجار، وتغير، يكون طاهرًا.

وسبق أنه لو ألقته الرياح، أو آدمي من غير قصد، أنه لا يسلبه الطهورية، بل باق على طهوريته، ولهذا قال هنا: (بطبخ) طاهر فيه، أو سقط فيه أيضًا طاهر، لا تراب، أما التراب فلا يؤثر.

فمثلاً: الماء وضعت فيه زعفران، فتغير، نقول: هذا طاهر، سلبه الطهورية، لا يجوز الوضوء به، ولا تزال به النجاسة.

ثانياً: وضعت فيه أوراق أشجار، أو شايًا، أو أي شيء، وإن كان طاهرًا، صار طاهرًا لكنه غير مطهر.

ثالثاً: وضعت فيه ترابًا حتى تغير بالتراب، أو مثلاً ألقيت الدلو في البئر، ورججت الماء بالدلو تحمله وتلقيه حتى تغير الماء بسبب التراب والطين، ثم جلبت الماء فإذا هو متغير، ماذا نقول في هذا؟، طهور؛ لأنه أحد الطهورين، فهو بنفسه مطهر عند عدم الماء، لهذا هو يقوم مقام الماء عند عدمه بالميم.

فإذا تغير الماء بسبب التراب أو الطين فالماء طهور، يجوز الوضوء به، ما

دام أنه يجري على الأعضاء فهو طهور، أما غيره فلا، هذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعي، أما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومذهب مالك^(١) يقولون: هذا طهور، لا بأس بالوضوء به، ولا بأس بإزالة النجاسة به^(٢).

ففائدة الخلاف: لو كان على ثوبك نجاسة، وغسلت تلك النجاسة بالقهوة حتى ذهب عينها، فعند الشيخ تقي الدين، وابن القيم، وابن عقيل، ومذهب أبي حنيفة، وإمام هذه الدعوة، ثوبك طاهر تصلي ليس فيه أي شيء، وعلى المذهب هنا، ومذهب الشافعي، لا يجوز أن تصلي فيه، يقولون: غيرَه، أو اغسله بالماء، فنفس القهوة تعتبر طاهرة غير مطهرة؛ لأنها تغيّر لونها، وهذا معنى قولهم: (وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بطبخ طاهر فيه)، كالقهوة، والشاي، ونحو ذلك.

(المتن): (أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدُّ) مَكْلَفٍ أَوْ صَغِيرٍ؛ فَطَاهَرٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رواه مسلم^(٣).

(١) لعل الشيخ يريد مذهب أبي حنيفة، فهو القائل بصحة إزالة النجاسة بغير الماء، وكما ذكر ذلك الشيخ نفسه في الفقرة بعده، وأما المالكية فمثل الجمهور. والله أعلم.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٨٣)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١ / ١٥٩)، و«بداية المجتهد» (١ / ٩٠)، و«المجموع» (١ / ٩٥)، و«المغني» (١ / ٩)، و«الفتاوى الكبرى» (١ / ٤٢٧)، و(٥ / ٣١١)، و«الدرر السنية» (٤ / ١٧٩).

(٣) في «صحيحه» (١ / ٢٣٦ / ٢٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(الشرح): (أو رفع بقليله حدث) هذا من قسم الطاهر الذي هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره .

تقدم لنا أن ما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بما وضع فيه من أشياء طاهرة أنه طاهر في نفسه غير مطهر، وهي قاعدة عامة .

الشيء الثاني: ما رفع بقليله حدث، يعني: توضأت أنت بهذا الماء، تمضمضت، واستنشقت، وغسلت وجهك، وذراعيك، ومسحت رأسك، وغسلت رجلك، هذا الذي تجمع في هذا الصحن الذي توضأت به، فعلى المذهب هذا الماء الذي توضأت به طاهر، لا يجوز أن تتوضأ به، ولا يجوز أن تغسل به نجاسة؛ لأنك استعملته في عبادة، فلا يستعمل في عبادة مرة أخرى، بل فعلك هذا سلبه الطهورية .
أما على رأي شيخ الإسلام، وأبي حنيفة، وابن القيم^(١)، فلا بأس [أن] يتوضأ به أحد بعدك، فلا مانع، ما دام أن الماء لم يخالطه نجاسة فهو باق على طهوريته .
كما أنك لو تيممت من هذا التراب، وجاء شخص آخر وضرب يديه بعدك، فكذاك ليس هناك مانع، أو تحات التراب [الذي] في يدك، أيضًا [فلا مانع] على اختيار الشيخ، أما المذهب فلا^(٢)، فالتراب [الذي] تحات من يدك لا يتيَّم به إنسان آخر .

الحاصل: أن الماء الذي استعملته في الوضوء، وتجمع مثلاً في بلاط، أو في

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٦٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥١٩)، و«إعلام الموقعين» (١ / ٢٠٦)، و«زاد المعاد» (٣ / ٢٧١).

(٢) انظر: «الكافي» (١ / ١٣١)، و«الشرح الكبير» (١ / ٢٥٧).

إناء، فرفعت حدثك بهذا الماء سلبه الطهورية، فلا يجوز لغيرك أن يتوضأ به، ولا أن يغسل به نجاسة، لكن هو في نفسه طاهر، فلو انصب على هذه الأرض، أو على فراشٍ فهو طاهر.

أما على رأي الشيخ، ومذهب أبي حنيفة، فهذا يلحق بالطهور، لا بأس بشخص آخر أن يتوضأ منه، أو يغسل به نجاسة كانت في ثوبه، ونحو ذلك.
(مداخلة): (١).

(المتن): وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْمُسْتَحَبِّينَ طَهُورٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) يا شيخ بالنسبة [لهؤلاء] الذين يرون أنه طاهر، تعليلهم في هذا؟.

(الشيخ): يستدلون بهذا الحديث: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، قالوا: ما دام أن الرسول نهى أن يغتسل وهو جنب، فهذا النهي يسلبه الطهورية، وهذا وجه الدلالة عند القائلين بأنه يسلبه الطهورية.

الآخرون يقولون: النهي هذا محمول على الكراهة لحديث أبي سعيد، حديث بئر بضاعة: « الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه»، [ويقولون]: لم نجد في الكتاب والسنة قسماً ثالثاً يسمى طاهراً وليس بطهور ولا نجس.

قلت: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هو الجملة الأولى فقط من الحديث، وقد أخرجه الترمذي في «سننه» (١ / ٩٥ / ٦٦)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وأبو داود في «سننه» (١ / ١٧ / ٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، والنسائي في «سننه» (١ / ١٧٤ / ٣٢٦)، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، وأحمد في «مسنده» (١٧ / ١٩٠ / ١١١١٩)، وغيرهم.

(الشرح): وعلم من كلام الماتن حيث يقول: (أو رفع بقليله حدث)، يعني: إذا استعمل في طهارة مستحبة أنه طهور، يجوز للثاني الوضوء به واستعماله فيما يريد.

(المتن): وأن المستعمل في رَفْعِ الحدثِ إذا كان كثيراً طهوراً.

(الشرح): أو استعمل الماء الكثير في رفع الحدث فهذا لا يسلبه الطهورية إذا كان قلتين فأكثر، كما لو توضأ في جابية، بركة فيها ماء كثير، يعود هذا الماء إليه، فلا نقول: إنك لا تتوضأ منه.

مثلاً: جئت على هذا الغدير، قلتان فأكثر، وتوضأت، لكن وضوءك لا يعود عليه^(١)، فلا مانع من غيرك أن يتوضأ به؛ لأنه ماء كثير، بخلاف لو كان قليلاً دون القلتين، فهذا لا.

(المتن): لكن يُكره الغُسلُ في الماءِ الراكِدِ.

(الشرح): للحديث السابق: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »^(٢).

(١) أي: لا يرجع إليه. [الشيخ / صالح].

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(المتن): ولا يضرُّ اغترافُ المتوضئِ لمشقةً تكررُه، بخلافِ مَنْ عليه حدثٌ أكبرُ.

(الشرح): ولا يشقُّ تكرارُ الغرْف؛ لأنه يتكرر، ولأنه يشق، ولو أنك مثلاً تتوضأ وتغرف بيدك، هل نقول: سلبه الطهورية؛ لأن الماء القليل؛ لأنك يدك هذه فيها هكذا^(١)، ففسد الماء لأنك أدخلت يدك فيه، ويدك هذه عمها الحدث؛ لأنها من جملة أعضاء الوضوء، وإدخالك يدك فيه أفسده؟.

نقول: لا، لمشقة التكرار، ولا يسع إلا هذا؛ للحديث الأول: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، يعني: إذا كان قليلاً، فهم قالوا: يسلبه الطهورية، فيكره لأنه يفسده على غيره، على رأيهم.

(المتن): فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليلٍ لم يرتفع حدثُه.

(الشرح): مثلاً: عليك جنابة، وهذا الماء في هذه البئر دون قلتين، أو في هذا الغدير، أو بركة دون قلتين، وانغمست لأجل رفع الجنابة، قالوا: لا يرفع الحدث، وذلك لأنك أول ما أنزلت رجلك مثلاً فسد الماء لمباشرة رجلك فيه، فلا يطهر بقية بدنك؛ لأنه أصبح الماء مستعملاً بوضع بعض جسمك فيه لإرادة الغسل. لكن استثنوا مسألة، لو قلت مثلاً: أنا ما نويت، لكنني قفزت في الماء، وانغمست حتى غطاني الماء، فلما غطاني الماء نويت رفع الجنابة، أو رفع الحدث، فماذا نقول؟، نعم يرتفع حدثه.

(١) يشبه سماحته ﷺ أين يدخل يده.

(المتن): وصار الماء مستعملاً، ويصير الماء مستعملاً في الطهارة بانفصاله، لا قبله، ما دام متردداً على الأعضاء. (أَوْ غُمِسَ فِيهِ)، أي: في الماء القليل، كَلُّ (يَدٍ) مسلم، مكلف، (قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، نَاقِضٍ لِرُضْوَةٍ) قبل غسلها ثلاثاً؛ فطاهرٌ، نوى الغسل بذلك الغمس أو لا.

(الشرح): هذا هو الثالث: أو غمس فيه يد مسلم، مكلف، قائم من نوم ليل، ناقض للوضوء، فالماء يكون بهذا طاهراً، بخلاف يد الكافر، هذا لأنه لانية له عندهم.

فمثلاً: قمت من نوم الليل، وغمست يدك في الماء القليل، فسد الماء، هذا إذا كان من نوم ليل خاصة، أما نوم النهار فلا، وهذا أيضاً خاص بالمسلم، أما الكافر لو غمس يده فلا يسلبه الطهورية؛ لأن الكافر لانية له، ولا عبرة بها، وجودها كعدمه، وأما المسلم فلا، وهذا هو المذهب، وجمهور العلماء على خلافه.

وعند القائلين بأنه يسلبه الطهورية، ما المراد باليد هنا التي يفسد بها الماء على المذهب؟، إلى هذا^(١)، أما لو غرف بأطراف أصابعه فعندهم لم يغمس يده، كذا ما غمس يده^(٢)؛ لأن اليد إلى هذا^(٣)، فإذا غمست إلى هذا^(٤)

(١) يمثل سماحته رَحْمَتُهُ، يقصد كامل اليد، الكف مع الأصابع، أي: إلى الكوع. [الشيخ/ صالح]

(٢) يمثل سماحته رَحْمَتُهُ.

(٣) يمثل سماحته رَحْمَتُهُ.

(٤) يمثل سماحته رَحْمَتُهُ.

هو الذي يفسد، أما إذا أخذ بطرف أصابعه^(١) عندهم لا؛ لأنه لم يغمس يده كلها. وقلنا: إن جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، أن الماء طهور ولو غمس يده كلها، إذا كان قائماً من نوم ليل، وهو اختيار الشيخ ابن تيمية، والموفق، والشارح، والمجد صاحب «المنتقى»، وهو اختيار ابن جرير الطبري إمام المفسرين، على أن الماء طهور ولو غمس فيه يده إذا كان قائماً من نوم ليل. الأدلة، مادليل المذهب؟، يقولون: الدليل ما جاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء»^(٢).

قالوا: قوله: «فلا يغمس» هذا نهى، والنهي يقتضي الفساد، فكان الحكم للوارد - اليد -، فهي التي وردت على الماء أفسدته، وخصوه بنوم الليل دون نوم النهار؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، والبيتوتة لا تكون إلا في الليل، فنوم النهار لا يقال: بات فلان، هذا أدلة الحنابلة.

أما الجمهور فيقولون: الماء طهور ولا يفسد، مستدلين بهذا الحديث نفسه، يقولون: الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»، قالوا: قوله: «فإنه لا يدري»

(١) يمثل سماحته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٣ / ١٦٢)، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٣ / ٢٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا شك، والماء لا يفسد بمجرد الشك، فما دام أن الرسول ﷺ يقول: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فكيف نفسد ماء متيقناً طهوريته بأمر مشكوك فيه؟، كما في المذهب، فهذا واضح، ولكل رأي، لكن القول الصحيح المعتمد هو ما ذهب إليه الجمهور أن الماء طهور.

(المتن): وكذا إذا حصل الماء في كلِّها، ولو باتت مكتوفةً، أو في جرابٍ ونحوه؛ لحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه مسلم^(١).

ولا أثر لغمس يد كافرٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، وقائمٍ من نومٍ نهارٍ، أو ليلٍ، إذا كان نومه يسيراً لا ينقضُ الوضوءَ.

(الشرح): يقولون: لا بد أنه يغمس كل يده، وأن يكون مكلفاً، وأن يكون من نوم ليل، وأن يكون هذا النوم ناقضاً للوضوء، يعني: كثيراً ليس يسيراً، ولو باتت يده في جراب؛ لأن النهي تعبدى، فلو مثلاً أخذ يده ووضعها في جرابه ونام، لا بد من غسل اليد؛ لأننا لا نقف على العلة، والعلة لم تعرف حتى يترتب عليها الحكم، ولهذا قالوا: ولو باتت في جراب، ونحوه.

أما الجمهور فلا يوجد عندهم مشكلة، يُزيحون هذه التقييدات كلها، لا أثر للكافر؛ لأنه لا نية له، ولا للصغير، ولا للمجنون، إلى آخره.

(١) سبق عزوه قريباً.

(المتن): والمراد باليد هنا إلى الكوع.

(الشرح): ليس المراد بالكوع هذا^(١)، هذا يسمى المرفق، الكوع هو هذا^(٢)، العظم الذي يلي الإبهام، وهذا الكرسوع الذي يلي الخنصر الصغير، وهذا الرسغ، الوسط^(٣)، ويقول الشاعر في هذا المعنى^(٤):

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
فالكوع هو هذا العظم الناتئ الذي تحت الإبهام، فإذا أدخل يده إلى هذا فهذا
لا يضر؛ لأنه لم يدخل يده كلها.

(المتن): وَيَسْتَعْمَلُ هَذَا الْمَاءَ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَتِيمَمُ.

(الشرح): هذا عندهم، يقولون: الماء الذي حكمنا بأنه طاهر وليس بطهور، إذا لم يجد غيره فإنه يستعمله ويتيمم احتياطاً.

(المتن): وكذا ما غُسل به الذَّكْرُ والأُنثَيَانِ لخروج مذي دونه؛ لأنَّه في معناه.

(١) يمثل سماحته رَحَلَهُ .

(٢) يمثل سماحته رَحَلَهُ .

(٣) يمثل سماحته رَحَلَهُ .

(٤) البيت بغير نسبة في «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (٢ / ٢٣٦).

(الشرح): وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي فإنه حكمه حكم الطاهر.

دونه أي: دون المذي، فالمذي نجس.

يعني: لو أن إنساناً غسل ذكره، وغسل أنثيه، فهذا الماء حكمه حكم الطاهر بسبب المذي، لكن إن غسل نفس المذي فلا، بل هذا نجس، كما لو أصاب المذي الثوب، أو غسل طرف الذكر وفيه شيء من المذي، فهذا نجس، لكن إذا لم يكن فيه مذي، وغسل الذكر والأنثيين، فهذا الماء حكمه حكم الطهارة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال في حق علي: «يغسل ذكره وأنثيه»^(١)، فهذا الماء المغسول به الذكر والأنثيين طاهر لخروج مذي، أما ما غسل به نفس المذي - باشر محل المذي - فهذا نجس.

(المتن): (أَوْ كَانَ آخَرَ غَسَلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا) وانفصل غير متغيرٍ؛ (فَطَاهِرٌ).

(الشرح): معناه: لو كان في ثوبك نجاسة، غسلتها وزالت النجاسة، فالغسلة الأخيرة التي لم تتغير فيها النجاسة طاهرة حينئذ، لو أصاب ثوبك منها شيء لا مانع، أما لو انفصلت وهي متغيرة بسبب النجاسة فهي نجسة.

(١) أخرجه هذا اللفظ أبو داود في «سننه» (١ / ٥٤ / ٢٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٢٩٣ / ١٠٠٩)، والحديث أصله في «الصحيحين» بدون زيادة: «وأنثيه».

(المتن): لأنَّ المنفصلَ بعضُ المتَّصلِ، والمتَّصلُ طاهرٌ.

(الشرح): هذا إذا زال المتغير.

(المتن): النوعُ الثالثُ: النَّجْسُ، وهو المشارُ إليه بقوله: (وَالنَّجْسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ)، قليلاً كان أو كثيراً، وحكى ابن المنذر الإجماعَ عليه، (أو لاقاها)، أي: لاقى النجاسةَ، (وَهُوَ يَسِيرٌ)، دونَ القُلْتَيْنِ، فينجسُ بمجردِ الملاقاةِ ولو جارياً؛ لمفهومِ حديثٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». (أو انفصلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ مُتَغَيَّرًا، أو قَبْلَ زَوَالِهَا)؛ فنَجِسُ، فما انفصلَ قَبْلَ السابعةِ نجسٌ، وكذا ما انفصلَ قَبْلَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ ولو بعدها، أو متغيراً.

(الشرح): ﴿قوله: (النوع الثالث) النجس بتثليث الجيم وسكونها، وبابه: عَلِمَ وَشَرُفَ، وقد سبق تعريف النجاسة، يقول الشيخ تقي الدين: نجاسة الماء ليست عينية، لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى، وهو كالثوب النجس، ولهذا يجوز بيعه. قوله: (والنجس ما تغير بنجاسة) يعني: تغير بممازجة، أو مخالطة، تغيراً يسيراً، أو كثيراً، وأما غير الماء من المائعات فينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة، ولو لم يتغير قليلاً أو كثيراً، على الصحيح من المذهب، وعنه حكمه حكم الماء، وهو اختيار شيخ الإسلام.

قوله: (قليلاً كان أو كثيراً) يعني: التغير قليلاً كان أو كثيراً.

قوله: (وحكى ابن المنذر الاجماع عليه) قال ابن نصر الله: لو تغير بنجس لا يمازجه، وكان كثيراً، كالدهن النجس، فإطلاق الأصحاب يقتضي نجاسته، ومقتضى قولهم: إن الطهور إذا خالطه طاهر لا يمازجه فغيره لم يسلبه الطهورية. هذا ما ذكره ابن عيسى في حاشيته، قال محقق الحاشية: كذا في النسختين، وهو غير مكتمل، وفي «إرشاد أولي النهى» (١ / ٢٤) بدلاً منه: (وتعليهم عدم سلب الطهورية في التغيير بطاهر غير مخالط، حيث عللوه بأنه تغير عن مجاورة، يقتضي أن لا ينجس؛ لأن تغير الماء بالنجاسة المجاورة لا ينجسه).

والمراد بالمجاورة في مصطلحهم أمران: أحدهما: يقابل المخالطة والممازجة، كتغير الماء بقطع الكافور.

والثاني: المجاورة في المكان كتغير الماء بمجاورة الميتة، أي: بوقوعه بقربها. قوله: (أو لاقاها) المراد بالملاقاة: ورود النجاسة على الماء القليل، لا ورود الماء على النجاسة، فإنه لا ينجس والحالة هذه، ولو تغير حتى يفصل إن كانت النجاسة قابلة للتطهير، كالنجاسة الحكمية.

قوله: (وهو يسير) أي: أن القليل ينجس عندهم بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أو صافه، والذي عليه الصحابة رضوان الله عليهم، وجمهور السلف، أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، قليلاً كان أو كثيراً، لحديث بئر بضاعة: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١)، وهذا هو المفتى به.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ١٧ / ٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي في «سننه» (١ / ٩٥ / ٦٦)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، =

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في «المختارات الجليلة»: وأما الاستدلال بحديث القلتين على تنجيس ما لم يبلغهما بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير ففيه نظر من وجوه:

- (١) أحدهما: أنه مفهوم، والمفهوم لا عموم له، وتلك النصوص ألفاظ عامة.
- (٢) الثاني: أنه لا يقاومها في الصحة والصراحة على تقدير الاحتجاج به.
- (٣) الثالث: أنه عليه الصلّاة والسّلام أخبر بالحال الواقعة، وأنه إذا كان قلتين فإنه لا يحمل الخبث، بل يضمحل الخبث فيه إذا صار فيه لكثرتيه، فمفهومه أنه إذا كان دون ذلك فإن كان قليلاً فإنه مظنة لحمله الخبث، وهو تغير أحد أوصافه بالنجاسة، فإن وجدت هذه المظنة رتب عليها الحكم، وهو التنجيس، وإن لم توجد؛ فالماء باقٍ على طهوريته.
- (٤) الرابع: فيه تنبيه وإشارة إلى أن العلة في التنجيس هو حمله الخبث، فوجب أن تكون هذه العلة هي الأصل في هذا الباب.
- (٥) الخامس: أنه إذا كان المفهوم لا عموم له، بل يكفي فيه أن يعلم أنه غير مساوٍ للمنطوق، فإذا حصلت المخالفة فيه في بعض الصور حصل المقصود، والصور التي تحصل فيها المخالفة فيه هو أن كثير من صور القليل إذا خالطته نجاسة بان أثرها فيه فحصل حمله للخبث. والله أعلم.

= والنسائي في «سننه» (١ / ١٧٤ / ٣٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر بثر بضاعة، وأحمد في «مسنده» (١٧ / ٣٥٨ / ١١٢٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وعلى هذا القول الصحيح ينبغي تطهير الماء النجس وهو شيء واحد، زوال
تغيره بالنجاسة، فمتى زال تغير الماء النجس بنزح، أو إضافة، أو ترتيب، أو
بنفسه، أو بغير ذلك؛ فإنه يطهر.

(المتن): (فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ)، قليلاً كان أو كثيراً، (طَهُورٌ كَثِيرٌ)،
بصب، أو إجراء ساقية إليه، ونحو ذلك؛ طَهَّرَ؛ لَأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْمُضَافَ يَدْفَعُ
النجاسة عن نفسه وعمّا اتَّصَلَ بِهِ، (غَيْرُ تُرَابٍ، وَنَحْوِهِ)، فلا يطهرُ به نجسٌ، (أَوْ
زَالَ تَغْيِيرُ) الْمَاءِ (النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ) من غير إضافة ولا نَزْحٍ، (أَوْ نَزَحَ مِنْهُ)،
أي: من النجس الكثير، (فَبَقِيَ بَعْدَهُ)، أي: بعد المنزوح، (كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٌ؛ طَهَّرَ)؛
لزوالِ عِلَّةٍ تَنْجِسُهُ، وهي التغيُّرُ، والمنزوحُ الذي زال مع نزحه التغيُّرُ؛ طهورٌ إن لم
تَكُنْ عَيْنُ النجاسة به.

وإن كان النجس قليلاً، أو كثيراً، مجتمعاً من مُتَنَجِّسٍ يسيرٍ، فتطهيره بإضافة
كثيرٍ مع زوالِ تغيُّره إن كان، ولا يجبُ غَسْلُ جَوَانِبِ بئرٍ نَزَحَتْ لِمَشَقَّةٍ.

(الشرح): قوله: (ونحو ذلك طهر) قالوا: تطهير الماء النجس على خلاف

القياس من وجهين:

(١) أحدهما: أن شرط التطهير أن يكون بمطهر ينفصل عن المحل، وهذا لا
يشترط فيه ذلك.

(٢) الثاني: أن جميع المائعات لا يطهر نجسها، وهذا مائع، فقياسه ألا يتصور تطهيره، قاله ابن نصر الله، ولهذا قالوا: فالمائع غير الماء، كالزيت، واللبن، والعسل، أنه يتنجس بمجرد الملاقاة ولو كان كثيرًا، لحديث الفأرة تموت في السمن، وفيه: « وإن كان مائعًا فلا تقربوه »^(١)، والصواب أن غير الماء حكمه حكم الماء، قال في « الفروع »: وما سقي أو سمد بنجس، من زرع، وثمر، نجس محرم، نص عليه، وعن ابن عقيل طاهر مباح، جزم به في « التبصرة » ا. هـ.

ولا يسع الناس العمل بغيره، والعمل عليه قديمًا وحديثًا، وفاقًا للأئمة الثلاثة ا. هـ « مجموع المنقور بواسطة حاشية أبا بطين ».

(المتن): تبيين: محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي، أو عذرتة، فتطهير ما تنجس بهما من الماء إضافة ما يشق نزحُه إليه، أو نزحُ يبقى بعده ما يشق نزحُه، أو زوال تغير ما يشق نزحُه بنفسه، على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم، على ما تقدم.

(وإن شك في نجاسة ماء، أو غيره) من الطاهرات، (أو) شك في (طهارته)، أي: طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك؛ (بنى على اليقين) الذي علمه قبل الشك، ولو مع سقوط عظم، أو روث، شك في نجاسته؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، وإن أخبره عدل بنجاسته، وعين السبب؛ لزم قبول خبره.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣ / ٣٦٤ / ٣٨٤٢)، كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، وأحمد في «مسنده» (١٢ / ١٠٠ / ٧١٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه النووي رحمته الله في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٨٢ / ٤٣٠).

(الشرح): قوله: (تنبيه) هو في اللغة: الإيقاظ، واصطلاحاً: الإعلام بتفصيل ما علم إجمالاً مما قبله، والمراد تبيان الشيء قصداً، بعد سبقه ضمناً، على وجه لو توجهه إليه السامع الفطن لعرفه، ولكن لكونه ضمناً ربما يغفل عنه.

قوله: (أكثر المتقدمين) المتقدمون في أصحاب أحمد من عهد الإمام إلى القاضي أبي يعلى، والمتوسطون منه إلى ابن قدامة، وقيل: إلى وفاة البرهان ابن مفلح (٨٤٤)، والمتأخرون من الموفق إلى الآخر.

(المتن): (وإن اشتبه طهور بنجس؛ حرّم استعمالهما)، إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما؛ وجب خلطهما، واستعمالهما، (ولم يتحرّ)، أي: لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله، ولو زاد عدد الطهور، ويعدّل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما، (ولا يشترط للتيمم إراقتهما، ولا خلطهما)؛ لأنه غير قادر على استعمال الطهور، أشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه الوصول إليه. وكذا لو اشتبه مباح محرّم؛ فيتيمم إن لم يجد غيرهما. ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله.

(الشرح): قوله: (وإن اشتبه طهور بنجس) الاشتباه لا يأتي إلا على القول بأن النجاسة تحصل بمجرد الملاقاة، أما من قال بأن النجاسة لا تحصل إلا بالتغير، كما هو الراجح، فلا يقع الاشتباه.

قوله: (ولم يتحر) لأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري.

والتحري: طلب الصواب، والتفتيش عن المقصود، والتحري، والاجتهاد، والتوخي، بمعنى واحد، وهو بذل المجهود في طلب المقصود، وكيفيته أن ينظر إلى ما يغلب على الظن، ويشترط له شرطان: أن يكون للمشتبهين أصل في الحل، والثاني بقاءهما.

قوله: (ولا يشترط للتمييم إراقتهما) خلافاً للخراقي في مختصره.

(المتن): (وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِطَاهِرٍ)، أَمْكَنَ جَعْلَهُ طَهْوَرًا بِهِ أَمْ لَا؛ (تَوْضًا مِنْهُمَا وَضُوءًا وَاحِدًا)، وَلَوْ مَعَ طَهْوَرٍ بَيِّقِينَ، (مِنْ هَذَا عَرَفَةٌ، وَمِنْ هَذَا عَرَفَةٌ)، وَيَعُمُّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَرَفَتَيْنِ الْمَحَلَّ، (وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً)، قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ»: (بغیر خلافٍ نعلمه).

فإن احتاج أحدهما للشرب؛ تحرّى وتوضأ بالطهور عنده، وتيمّم؛ ليحصل له اليقين.

(الشرح): قوله: (وإن اشتبه طهور بظاهر) أيضاً هذه المسألة لا ترد على قول من قال: إن الماء قسمان: طهور، ونجس، وهو الراجح إن شاء الله.

ملاحظة: قالوا في الماء الذي سبل للشرب لا يتوضأ به ما لم يدل عرف

أو قرينة، ومثله ما جهل حاله، ولا يحمل شيئاً منه إلى غير محله مالم يضطر إليه. قوله: (من هذا غرفة) بفتح الغين، اسم للمرة الواحدة، وبالضم اسم للمغروف منه، قال النووي: ويحسن الضم في قوله: ويأخذ غرفة، وفي «المطلع» يحسن الأمران.

ويقال: إن الحجاج بن يوسف وكان من الفصحاء، كان يقرأ القرآن على مقرئ، فقرأ: (غرفة) بالفتح، من قوله عز شأنه: ﴿إِلَّا مَن أَعْتَرَفَ عُرْفَةً بِيَدِهِ﴾^(١)، فرد عليه المقرئ، فقال الحجاج: من أين لك هذا، ما دليله من العرب؟، فسكت المقرئ، فقال الحجاج: أمهلتك سنة، إن أتيت بدليل من كلام العرب وإلا فعلت كذا وكذا، فرحل المقرئ إلى الأعراب يسألهم ويتحرى فلم يجد شيئاً، وفي ذات يوم سمع أعرابياً يحدو:

ربما تكره النفوس من الأمر له فُرجة كحل العقال

فسأله عن البيت، فقال: مات الحجاج، وفرح المقرئ بقول الأعرابي: (فُرجة) بضم الفاء، وهو على وزن غرفة، وقال: لا أدري بأيهما كنت أشد فرحاً، بموت الحجاج أم بقول الأعرابي: فُرجة^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٤٩).

(٢) «شذرات الذهب» (٢/٢٥٠).

(المتن): (وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ طَاهِرَةٌ بِ (ب) ثِيَابٍ (نَجِسَةٍ)، يَعْلَمُ عِدَدَهَا، (أَوْ) اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ مَبَاحَةٍ بِ (ب) ثِيَابٍ (مُحَرَّمَةٍ)، يَعْلَمُ عِدَدَهَا؛ (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجْسِ) مِنَ الثِّيَابِ، أَوْ الْمُحَرَّمِ مِنْهَا، يَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ احْتِيَاظًا، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ، (وَزَادَ) عَلَى الْعِدَدِ (صَلَاةً)؛ لِيُؤَدِيَ فَرْضَهُ بَيِّقِينَ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عِدَدَ النَّجِسَةِ، أَوْ الْمُحَرَّمَةِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ، وَلَوْ كَثُرَتْ. وَلَا تَصَحُّ فِي ثِيَابٍ مُشْتَبِهَةٍ مَعَ وُجُودِ طَاهِرٍ يَقِينًا. وَكَذَا حُكْمُ أَمَكْنَةِ ضَيْقَةٍ، وَيُصَلِّي فِي وَاسِعَةٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرُّرٍ.

(الشرح): قوله: (وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ طَاهِرَةٌ) هذا استطراد من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، فهذه المسألة ليست من مسائل الطهارة، بل من مسائل الصلاة في باب ستر العورة، لكنه أتى بها هنا لمناسبة اشتباه الطاهر بالنجس، ويمكن أن يقال تعلقها هنا من حيث الكلام على الطهارة عمومًا من مياه وغيرها، بدليل كلامه على النجاسات، وأحكام الجلود، وغيرها.

قوله: (ينوي بها الفرض احتياطًا) قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته: ومرادهم بيان الصحة، وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعله، لأنه يجب عليه ذلك، بل ولا يجوز، فيصلح عريانًا ولا يعيد، لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، فهو كعادم السترة حكمًا، وإلا فما الفرق بينه وبين من اشتبه عليه ظهور بمحرم، مع أن كلا من الطهارة والسترة شرط في الصلاة.

(بَابُ الْأَنْيَةِ)

(المتن) : هي الأوعية، جمعُ إناءٍ، لَمَّا ذَكَرَ الْمَاءَ ذَكَرَ ظَرْفَهُ .

(الشرح) : قوله : (باب الأنية) الباب : ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إليه، والباب : فرجة وسائر، وهو هنا جملة من العلم، يشتمل على فصول ومسائل غالباً، وقد يطلق على الصنف، فيقال : أبواب مبوبة، ومناسبتة لما قبله أنه لما ذكر الماء ذكر ظرفه، وليس مراد باب كذا الحصر، بل أنه المقصود بالذات والمعظم، وقد يدخلون مسائل قليلة تبعاً واستطراداً، وهذا لا يضر.

والأنية : جمع إناء، كسقاء، وأسقية، ووعاء، وأوعية، وهي الأوعية لغة وعرفاً، والأنية جمعها أواني، والأصل أءاني بهمزتين، أبدلت ثانيتهما واوًا كراهة اجتماعهما، كأوادم في جمع آدم.

والوعاء الظرف يوعى منه الشيء، سمي بذلك لأنه يجمع ما فيه.

وذكر بعضهم أن هذا الباب ألصق بكتاب الأطعمة، وهو يصلح هنا وهناك، بل لعل ذكره في أول مناسبتة أولى، لأنه إذا أخرج إلى المناسبة الثانية فاتت فائدته في المناسبة الأولى، لكن إذا قدم في المناسبة الأولى لم تفت في المناسبة الثانية.

(المتن): (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ)؛ كَالخَشَبِ، وَالجِلْدِ، وَالصُّفْرِ، وَالْحَدِيدِ، (وَلَوْ) كَانَ (ثَمِينًا)؛ كَجَوْهَرٍ، وَزُمْرِدٍ؛ (يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ) بِلا كِرَاهَةٍ، غَيْرَ جَلْدِ أَدْمِيٍّ، وَعَظْمِهِ؛ فَيَحْرَمُ، (إِلَّا آيَةً ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَمُضَبَّبًا بِهِمَا)، أَوْ بِأَحَدِهِمَا، غَيْرَ مَا يَأْتِي.

(الشرح): قوله: (ولو ثمينًا) لو تأتي إشارة للخلاف، وتأتي لرفع الوهم، ولعلها هنا لرفع الوهم.

قوله: (اتخاذه واستعماله) الاتخاذ أن يصطنعه ويتخذه زينة، والاستعمال إما في أكل، أو شرب، وغيره، أي: التلبس بالانتفاع به، والأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

قوله: (زمرد) أي: بالضمات وتشديد الراء، وبالذال المعجمة وبالمهملة، وصبوب الأصمعي المعجمة، وقال ابن قتيبة: الدال المهملة تصحيف، وقال السيوطي في «المزهر»^(١): مما تبدل فيه العامة حرفاً بحرف، يقولون: الزمرد، وهو بالذال المعجمة، ونص عليه في «المصباح»، وغيره.

قوله: (إلا آية ذهب وفضة) سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى، والفضة لأنها تنفض وتتفرق.

(المتن): وكذا المُمَوُّه، والمَطْلِي، والمُطْعَم، والمُكْفَتُ بأحدهما؛ (فإنَّه يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا)؛ لما فيه من السَّرَفِ، والخِيَلَاءِ، وكسرِ قلوبِ الفقراءِ، (وَاسْتِعْمَالُهَا) في أكلٍ، وشربٍ، وغيرهما، (وَلَوْ عَلَيَّ أَنْثَى)؛ لعمومِ الأخبارِ وعدمِ المَخْصُصِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ التَّحْلِي لِلنِّسَاءِ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّزْيِينِ لِلزَّوْجِ. وكذا الآلاتُ كُلُّهَا؛ كالدَّوَاةِ، والقَلَمِ، والمُسْعَطِ، والقَنَدِيلِ، والمِجْمَرَةِ، والمِدْخَنَةِ، حتى المِيلِ، ونحوه.

(الشرح): قوله: (وكذا المموه والمطلي) المموه: أن يذاب الذهب والفضة ثم يلقى في المعدن الذي يراد التمويه به، من نحاس، وغيره، فيكتسب لونه. المطلي: أن يجعل الذهب والفضة ورقاً ثم يطلى به المعدن. المطعم: أن تحفر حفر ثم يوضع فيها قطع من ذهب أو فضة على قدرها. المكفت: أن يبرد المعدن فيصير فيه شبه المجاري، ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ويثبت.

المضرب: أن يرقع كسر الإناء أو نحوه بقطعة من الذهب أو الفضة. والعلة في التحريم - والله أعلم - لأنها وضعت للثمن، وقيمة السلع، واستعمالها لغير ذلك يحصل به تضيق، ومن ثم تتحول إلى سلع، وكذا ما ذكر الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ من أن العلة ما يكسب استعمالها القلب من الهيبة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبود

الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا، وعاجلها من الآخرة. « زاد المعاد ».

على أن الشوكاني رَضِيَ اللهُ فِي « نيل الأوطار » يرى أن التحريم قاصر على الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، وقياس الاستعمال على الأكل والشرب قياس مع الفارق، والأصل الحل، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، قال: ويؤيد ذلك حديث: « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها »^(١)، وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اتخذت جلجلاً من فضة كان فيه من شعر رسول الله ﷺ^(٢).

قوله: (والمُسْعَط) بضم الميم، ما يجعل فيه السعوط، وهو مما أتى على خلاف القياس، إذ القياس الكسر.

(المتن): (وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا)، أي: مِنَ الْآنِيَةِ الْمَحْرَمَةِ، وكذا الطَّهَارَةُ بِهَا، وفيها، وإليها، وكذا آنيةٌ مَغْصُوبَةٌ.

(الشرح): قوله: (وكذا الطهارة بها وفيها وإليها) (بها) بأن يغترف الماء بها، و(فيها) كأن يكون الإناء كبيراً فيغتسل فيه، و(إليها) بأن يجعلها مصباً لما ينفصل عن الأعضاء.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤ / ٩٣ / ٤٢٣٦)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء، وأحمد في «مسنده» (١٤ / ٤٨٥ / ٨٩١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ١٦٠ / ٥٨٩٦)، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب.

قوله: (وكذا آنية مغصوبة)، وكذا المسروق، والمقبوض بعقد فاسد، أو ثمنه محرم، ونحو ذلك؛ لأنه استعمال للماء لا للإناء، فهو نهي لأمر خارج، بخلاف الصلاة في غضب ونحوه، لأنه استعمال له مما هو ركن فيه، أو شرط، كالبقعة، والثوب.

(المتن): (إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً) عُرْفًا، لا كثيرةً، (مِنْ فِضَّةٍ) لا ذهبٍ، (لِحَاجَةٍ)، وهي أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ مِنْ غَيْرِ الزِينَةِ، فلا بأس بها؛ لما روى البخاري عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُضَبَّبَ بِذَهَبٍ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وكذا الْمُضَبَّبُ بِفِضَّةٍ لغيرِ حَاجَةٍ، أو بِضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ، عُرْفًا ولو لِحَاجَةٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنْاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنْاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رواه الدارقطني. (وَتَكَرَّرُ مُبَاشَرَتُهَا)، أي: الضَبَّةُ المَبَاحَةُ (لغيرِ حَاجَةٍ)؛ لأنَّ فِيهِ اسْتِعْمَالًا لِلْفِضَّةِ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مُبَاشَرَتِهَا، كَتَدْفُقِ المَاءِ، أو نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يُكْرَهُ.

(الشرح): قوله: (لِحاجة) ضابط الحاجة: أن يتعلق بها غرض ولو وجد غير الفضة، كالحديد، والنحاس، وليس المراد أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يكون ضرورة، والضرورة تبيح الذهب، والفضة، مفردًا وتبعًا.

(قدح) القدح: إناء يروي الرجلين، ويطلق على الصغار والكبار، وجمعه أقداح، ولا يسمى قدحاً إلا إذا كان فارغاً، فإذا كان فيه شراب سمي كأساً. (سلسلة) بالكسر القطعة، وبالفتح إيصال الشيء بالشيء.

(المتن): (وَتُبَاحُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ) إن لم تُعلم نجاستها، (وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ)؛ كالمجوس؛ لأنه ﷺ تَوْضَأُ مِنْ مَرَادَةِ مُشْرِكَةٍ. متفق عليه.

(و) تَبَاحُ (ثِيَابُهُمْ)، أي: ثياب الكفار، ولو وليت عوراتهم، كالسراويل، (إِنْ جُهَلَ حَالُهَا) ولم تُعلم نجاستها؛ لأنَّ الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. وكذا ما صبغوه، أو نسجوه، وآنية من لابس النجاسة كثيراً؛ كمدمن الخمر، وثيابهم، وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه، لكن تُكره الصلاة في ثياب المرضع، والحائض، والصبي، ونحوهم.

(الشرح): قوله: (وتباح آنية الكفار) هذه المسألة وما بعدها خارج عن الآنية، وهو استطراد مقبول غير معيب.

(المتن): (وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَائِشَةَ، وَعُمَرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة؛ كَلَحْمِهِ. (وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ)، أي: استعمال الجلد، (بَعْدَ الدَّبْغِ) بطاهر، منشفٍ لِلْحَبْثِ،

قال في «الرعاية»: (ولا بُدَّ فيه من زوالِ الرائحةِ الخبيثةِ)، وجَعَلَ المُصرانِ والكَرشِ وَتَرًا دَبَاغٌ، ولا يَحْصُلُ بِتَشْمِيسٍ، ولا تَتْرِيْبٍ، ولا يَفْتَقِرُ إلى فِعْلِ آدَمِيٍّ، فلو وَقَعَ في مَدْبَغَةٍ فاندبغَ؛ جاز استعماله، (في يابسٍ) لا مائعٍ، ولو وَسِعَ قُلَّتَيْنِ مِنَ المَاءِ، إذا كان الجِلْدُ (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ)، مَأْكُولًا كان كالشاةِ، أو لا كالهَرَّةِ. أما جلودُ السَّبَاعِ؛ كالذئبِ، ونحوه مما خِلَقَتْهُ أَكْبَرُ مِنَ الهِرِّ، ولا يُؤْكَلُ؛ فلا يُبَاحُ دَبْغُهُ، ولا استعماله قَبْلَ الدَّبْغِ، ولا بَعْدَهُ، ولا يَصْحُحُّ بَيْعُهُ.

(الشرح): قوله: (ولا يطهر جلد ميتة) الميتة في الشرع تطلق على:

- (١) كل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة شرعية.
- (٢) كل ذبح لا يفيد إباحة المذبوح، كذبح المجوسي، ومترك التسمية، وذبح المحرم للصيد، والمراد هنا الميتة النجسة، فلا يرد هنا ميتة الأدمي، ولا ميتة السمك، ونحوه.

قوله: (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) هل الدبغ للجلود إحالة أو إزالة؟، قال اللبدي في حاشيته: هو إحالة لا إزالة، وقال آخرون: إزالة، ولو جف الجلد من غير دبغ ولم يستحل لم يطهر.

والدباغ في المذهب لا يطهر الجلد، وإنما يبيح استعماله في الياسات، والقول الآخر وهو الصحيح إنه يطهر بالدباغ.

وفائدة الخلاف تظهر في مالية الجلد المدبوغ، فمن قال: إنه يطهر ثبتت ماليته، فبياعه وتقطعه يد سارقه.

قوله: (غير شعر ونحوه) الشعر والصوف يجز ولا يقلع، قالوا: لأن أصوله نجسة.

قوله: (في يابس) الجلد إذا دبغ بنجس، أو دهن بدهن متنجس؛ طهر بال غسل، لأن الذي يبقى عرض.

قوله: (ولو وسع قلتين) هذا على القول بعدم طهارته بعد الدبغ.

قوله: (من طاهر في الحياة) يخرج ما كان نجسًا في الحياة، كالحمرة الأهلية، والكلاب، وسباع البهائم، وجوارح الطير.

(المتن): ويباح استعمالُ مُنْخَلٍ مِنْ شَعْرِ نَجَسٍ فِي يَابِسٍ.

(وَلَبَنُهَا)، أي: لبنُ الميته، (وَكُلُّ أَجْرَائِهَا)؛ كَقَرْنِهَا، وَظُفْرِهَا، وَعَصَبِهَا، وَعَظْمِهَا، وَحَافِرِهَا، وَإِنْفَاحَتِهَا، وَجِلْدَتِهَا؛ (نَجَسَةً)، فلا يصحُّ بيعُها، (غَيْرِ شَعْرٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كصوفٍ، ووبرٍ، وريشٍ من طاهرٍ في حياةٍ، فلا ينجسُ بموتٍ، فيجوزُ استعمالُه.

ولا ينجسُ باطنُ بيضةٍ مأكولٍ، صَلَبَ قِشْرُهَا بموتِ الطائرِ.

(الشرح): قوله: (وإنفاحتها) قال الشيخ أبا باطين رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته: الإنفحة

بكسر الهمزة وتشديد الحاء، وقد تكسر الفاء، شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعصر في اللبن فيغلظ، كالجبين.

وقال شيخ الإسلام في «المجموع»^(١): فالتنجيس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجسًا، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسًا، فيقال: أولاً: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته، لا على نجاسته، ويقال ثانيًا: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى:

﴿ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَدَمْرٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِيبِينَ ﴾ (٦٦) ﴿٢﴾،

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه. والله أعلم.

(المتن): (وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ) حيوانٍ (حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ)، طهارةً ونجاسةً، فما قُطِعَ مِنْ السَّمِكِ طاهرٌ، وما قُطِعَ مِنْ بهيمةِ الأنعامِ ونحوها مع بقاءِ حياتِها نجسٌ، غيرَ مسكٍ وفأرته، والطريدة، وتأتي في الصيد.

(الشرح): قوله: (وتأتي في الصيد) وعد رَحَلَهُ ولم ينف، فذهل عنها عفا الله عنا وعنه، والطريدة هي الصيدية بين قوم لا يقدرّون على ذكاتها، فيأخذونه قطعًا قطعًا حتى يؤتى عليه وهو حي.

(١) (٢١ / ١٠٤).

(٢) سورة النحل، الآية رقم (٦٦).

(بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ)

(المتن): مِنْ نَجَوْتُ الشَّجْرَةَ، أَي: قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى.

(الشرح): قوله: (باب الاستنجاء)، باب لها إعرابان:

(١) أحدهما: بابٌ بالتنوين، فتكون خبراً لمبتدأ محذوف، والاستنجاء مبتدأ، أي: هذا باب في الاستنجاء، وقوله: (يستحب عند دخول الخلاء) جملة فعلية خبر.

(٢) الإعراب الثاني: إضافة باب إلى ما بعدها، وقوله: (يستحب عن دخول الخلاء) مستأنفة لا محل لها من الأعراب.

(الاستنجاء) من النجو، وهو القطع، نجوت الشجرة أي: قطعتها، فالمستنجي يقطع الأذى بالماء، وقيل: من النجوة وهي: المرتفع من الأرض، وقيل: من النجو وهو: القشر والإزالة، ونجوت جلد الشاة سلخته، وعند بعضهم من إزالة النجو وهو الغائط، ولا يسمى استنجاء إلا إذا كان الإزالة للخارج من السبيلين، أما إن كانت إزالته من غيرهما، كما لو فتح له فتحة يخرج منها البول أو الغائط، فإن إزالته لا يسمى استنجاء.

ويعبر بعضهم بأداب الخلاء، أو آداب التخلي، أو باب الاستطابة.

والخلاء والتخلي من الخلوة، وهي الانفراد، لأن المستنجي ينفرد عند الاستنجاء، أو من الخلاء وهي الصحراء والمكان الخالي، لأن المستنجي يبتعد عن الناس، أو أنهم كانوا يقضون حاجتهم في الخلاء.

أما الاستطابة فلأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث، وكذلك الاستجمار، وهو مختص بالأحجار، ومأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار، وكذلك الاستبراء، وهو طلب البراء من الخارج بالماء أو الحجارة.

وهذا الباب جمع فيه المؤلف بين مستحبات ومكروهات ومحرمات وواجبات، كما جمع فيه بين أقوال وأفعال وهيئات، وبيت الخلاء يسمى مرحاضاً، وكنيفاً، ومرفقاً، وعند المعاصرين دورة المياه.

قالوا: وأول من استنجد إبراهيم عليه السلام.

(المتن): والاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بماء، أو إزالة حكمه بحجرٍ أو نحوه، ويُسمى الثاني: استجماراً، من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة.

(الشرح): قوله: (خارج من سبيل) لو فتح له فتحة فلا تأخذ حكم السبيلين، والخارج منها ناقض للوضوء، إذا كان بولاً أو غائطاً، ولا تكون عورة إذا كانت في غير مكان العورة، ولا يكون فيها الاستجمار، ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما ولكنها غير خارجة منهما صح الوضوء قبل زوالها.

قوله: (أو إزالة حكمه) أو هنا للتنويع.

(المتن): (يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ) ونحوه، وهو بالمدِّ: الموضعُ المُعَدُّ لقضاءِ الحاجةِ.

(الشرح): قوله: (يستحب عند دخول الخلاء)، والمستحب يسمى مندوباً، وأدباً، وفضيلةً، ونفلاً، وتطوعاً، فهو مستحب من حيث إن الشارع يحبه، ومندوب من حيث إنه بين ثوابه، وفضيلته، ونفلاً من حيث إنه زائد على الفرض والواجب، وتطوعاً من حيث إن فاعله يفعله تبرعاً من غير أن يؤمر به حتماً. ثم هل المستحب مرادف للمسنون، فرّق بعضهم فقال: المستحب ما ثبت بتعليل، والمسنون ما ثبت بدليل، وهذا أقرب إلى الضبط، قال أكثرهم: لا فرق بين يستحب ويسن.

قوله: (عند دخول الخلاء) العندية هنا قبل الدخول، وإذا كان في البرية مثلاً استعاذ عند الجلوس، أما عند الخروج فهي بعدية. قوله: (ونحوه) أي: كالصحراء؛ لأن المكان يصير مستقذراً بإرادة الحاجة به، كالخلاء الجديد.

(المتن): (قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ)؛ لحديثِ عليٍّ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» رواه ابنُ ماجه، والترمذي وقال: (ليس إسنادُه بالقوي)، (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ) بإسكانِ الباءِ، قال القاضي عياضُ: (هو أكثرُ رواياتِ الشيوخِ)، وفسره بالشرِّ، (وَالْخَبَائِثِ) الشياطينِ، فكأنه استعاذ من

الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: (هُوَ بَضْمُ الْبَاءِ، وَهُوَ جَمْعُ خَيْبِثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَيْبِثَةٍ، فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذٌ مِنْ ذِكْرَانِهِمْ وَإِنَائِهِمْ).

وَأَقْتَصَرَ الْمَصْنُفُ عَلَى ذَلِكَ تَبَعًا لِلْمَحَرَّرِ، وَ«الْفُرُوعِ»، وَغَيْرِهِمَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَ«الْمُنْتَهَى»، تَبَعًا لِلْمَقْنَعِ وَغَيْرِهِ: (الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(الشرح): قوله: (بسم الله) قدم البسملة على الاستعاذة هنا لأنه يبدأ بها للتبرك، بخلاف القراءة؛ لأن البسملة من القرآن، والاستعاذة من أجل القراءة.

قوله: (وزاد في «الإقناع») ليس في الإقناع، فلعله سهو.

قوله: (الخبث) أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الممل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. قاله ابن الأعرابي.

(المتن): (وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ (عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ)، أَي: مِنَ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ: (عُفْرَانِكَ)، أَي: أَسْأَلُكَ غَفْرَانِكَ، مِنَ الْغَفْرِ وَهُوَ السُّتْرُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «عُفْرَانِكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وُسُنَّ لَهُ أَيضًا أَنْ يَقُولَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)؛ لَمَا رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَهٍ عَنِ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

(الشرح): قوله: (غفرانك) ذكر بعض أهل العلم أن من حكمة هذا الدعاء أنه لما انحس عن الذكر أثناء قضاء الحاجة فيسأل الله المغفرة من هذا التقصير، ولكن ناقش هذا بعض أهل العلم واستبعده، لأن المسلم انحس في هذا المقام عن الذكر بأمر الله، فلم يحصل تقصير، ومثله الحائض حين تترك الصلاة والصيام في حال حيضها، فلا يشرع لها أن تستغفر، فهذا ليس بتقصير منها، ولم يقل به أحد.

(المتن): (و) يُسْتَحَبُّ لَهُ (تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا)، أي: عند دخول الخلاء، ونحوه من مواضع الأذى.

(و) يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ (يُمْنَى) رِجْلِهِ (خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ)، ومنزلة، (و) لُبْسِ (نَعْلٍ)، وَخُفٍّ، فَالْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلْأَذَى، وَالْيُمْنَى لَمَا سِوَاهُ؛ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ» عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى»، وَعَلَى قِيَاسِهِ الْقَمِيصُ، وَنَحْوُهُ.

(و) يُسْتَحَبُّ لَهُ (اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) حَالَ جُلُوسِهِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ؛

لما روى الطبراني في «المعجم»، والبيهقي، عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَكَيَّ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نُنْصِبَ الْيُمْنَى».

(و) يُسْتَحَبُّ (بُعْدُهُ) إِذَا كَانَ (فِي فِضَاءٍ)، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(الشرح): قوله: (واعتماده على رجله اليسرى) قالوا: إنه أسهل وأسرع لخروج الخارج، وأعون عليه، لكن هذا يُرجع فيه إلى قول أهل الاختصاص، من الأطباء ونحوهم، وقد يكون فيه نوع مشقة، وبخاصة إذا كان كثير اللحم، أو كبير سن، وحديث سُرَاقَةَ الذي أورده المؤلف فيه من لا يعرف.

(المتن): (و) يُسْتَحَبُّ (اسْتِئْزَارُهُ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، (وَارْتِيَاذُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رُخْوًا)، بِثَلَاثِ الرَّاءِ، لَيْتًا هَشًّا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتُدْ لِبَوْلِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ»: وَيَقْصِدُ مَكَانًا عُلْوًا، وَلَعَلَّهُ لِيُنْحَدِرَ عَنْهُ الْبَوْلُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا رُخْوًا لَصَقَ ذَكَرَهُ؛ لِیَأْمَنَ بِذَلِكَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ.

(و) يُسْتَحَبُّ (مَسْحُهُ)، أَي: أَنْ يَمْسَحَ (بِيَدِهِ الْيُسْرَى) إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ، مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ، أَي: مِنْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ، فَيَضَعُ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى تَحْتَ الذَّكْرِ، وَالْإِبْهَامَ فَوْقَهُ، وَيَمْرُؤُهُمَا (إِلَى رَأْسِهِ)، أَي: رَأْسِ الذَّكْرِ، (ثَلَاثًا)؛ لِثَلَاثِ بَيْتَيِ مِنَ الْبَوْلِ فِيهِ شَيْءٌ.

(الشرح): قوله: (ويستحب استتاره) أي: إذا لم يره أحد، وإلا وجب.

قوله: (ويستحب مسحه بيده اليسرى) المسح بهذه الطريقة والنتر كله لا دليل عليه يصار إليه، بل قال شيخ الإسلام: إنه بدعة، ويجلب الوسواس، وقالوا: الذكر كالضرع، إن مسسته درّ، وإن تركته قرّ.

(المتن): (و) يستحبُّ (نَتْرُهُ)، بالمشناة، (ثَلَاثًا)، أي: نَتْرَ ذَكَرِهِ ثَلَاثًا؛ ليستخرج بَقِيَّةَ الْبَوْلِ مِنْهُ؛ لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا» رواه أحمد، وغيره.

(و) يُسْتَحَبُّ (تَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ) فِي غَيْرِهِ، (إِنْ خَافَ تَلَوُّنًا) بِاسْتِنْجَائِهِ فِي مَكَانِهِ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ.

وَيَبْدَأُ ذَكَرًا وَبِكُرِّ بَقْبُلٍ؛ لِئَلَّا تَلَوَّثَ يَدُهُ إِذَا بَدَأَ بِالدُّبْرِ، وَنُخِرَ نَيْبٌ.

(وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ)، أي: دُخُولُ الْخَلَاءِ، أَوْ نَحْوِهِ، (بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى)، غَيْرَ مَصْحُفٍ فِي حَرَمٍ، (إِلَّا لِحَاجَةٍ)، لَا دَرَاهِمَ وَنَحْوِهَا، وَحِرْزٍ لِّلْمَشَقَّةِ، وَيَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِ احْتِاجٍ لِّلدُخُولِ بِهِ بِبَاطِنِ كَفِّ يُمْنَى.

(الشرح): قوله: (ويستحب نتره) تقدم أنه بدعة، والنتر هو الجذب بجفاء، وهو يحدث السلس.

قوله: (وحرز للمشقة)، قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ فِي فتاويه: هذا على القول بلبس الحرز الذي فيه الكلام الحق الجائز، والقول الآخر

وهو قول كثير من الصحابة، والعلماء، المنع من التمايم، وهذا هو الراجح^(١).

(المتن): (وَ) يُكْرَهُ اسْتِكْمَالُ (رَفْعِ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ)، أَي: قُرْبِهِ (مِنَ الْأَرْضِ) بِلا حاجة، فيرفع شيئاً فشيئاً، ولعله يجب إن كان ثمَّ من ينظره، قاله في «المبدع».

(وَ) يُكْرَهُ (كَلَامُهُ فِيهِ)، ولو بردَّ سلام، وإن عطسَ حمدَ بقلبه، ويجبُ عليه تحذيرُ ضَرِيرٍ، وغافلٍ عن هلكة. وَجَزَمَ صَاحِبُ النَّظْمِ بِتَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحُشِّ، وَسَطِحِهِ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ عَلَى حَاجَتِهِ.

(الشرح): قوله: (ويكره كلامه فيه) يعني: ولو كان واجباً، كرد السَّلام، لكنه يجب تحذير من يخشى وقوعه في هلكة، كالضريير، والمراد بالكراهة أي: أثناء قضاء الحاجة، لا بعده وهو في الخلاء، ويحرم قراءة القرآن، وبياح الكلام للحاجة، كمن يطرق الباب فيأذن له بالدخول.

قوله: (وإن عطس حمد بقلبه) ومثله إجابة المؤذن، والرواية الأخرى لا يكره، الحديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه»^(٢)، قال شيخ الإسلام: يجب المؤذن مخافة.

وقوله: (وجزم صاحب النظم) قال في حاشية ابن عيسى: اعلم أن في العبارة خفاء، وهي ملفقة من كلامين، فقوله: (بتحريم القراءة... إلخ) هذا من كلام

(١) (٣٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٢ / ٣٧٣)، كتاب: الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند البخاري معلقاً.

صاحب الفروع، لكن الجزم بالتحريم لصاحب النظم، وقوله: (وهو متجه على حاجته) من كلام صاحب الفروع نفسه.

ومعنى الكلام: أن الجزم بالتحريم متجه القول به إذا كان المتخلي على حاجته، ومفهومه: أنه إذا لم يكن على حاجته لم يحرم.

واعلم أن في المسألة أربعة أقوال:

- (١) الأول: قول صاحب النظم: بالحرمة مطلقاً.
- (٢) الثاني: قول صاحب المحرر ومن تبعه: تكراه مطلقاً.
- (٣) الثالث: قول صاحب الفروع: تحريم حال قضاء الحاجة.
- (٤) الرابع: قول صاحب الإنصاف: تحريم في الحش مطلقاً، ومفهومه أنها لا تحرم على سطحه.

(المتن): (وَ) يُكْرَهُ (بَوْلُهُ فِي شَقٍّ)، بفتح الشين، (وَنَحْوِهِ)؛ كَسَرَبٍ: مَا يَتَّخِذُهُ الْوَحْشُ وَالْدَّبِيبُ بَيْتًا فِي الْأَرْضِ. وَيُكْرَهُ أَيْضًا بَوْلُهُ فِي إِنْاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ، أَوْ مُبَلَّطٍ.

(وَمَسُّ فَرْجِهِ)، أَوْ فَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَنَحْوِهَا، (بِئَمِينِهِ)، (و) يُكْرَهُ (اسْتِجْمَاؤُهُ) وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا)، أَي: بِئَمِينِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِئَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِئَمِينِهِ» متفقٌ عليه.

(وَ) اسْتِقْبَالُ (النَّيِّرَيْنِ)، أَي: الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى.

(الشرح): قوله: (بوله في شق) الشق هو الصدع، والحفرة، والسرب بفتح السين والراء جحر الدبيب، والهوام، والحشرات، كالضب، واليربوع، والحية وغيرها، والبول فيها قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقيل: إنها مساكن الجن.

ويروى أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سيد الخزرج بال في شق في الشام، فسقط ميتاً في الحال، وسمع جني في المدينة يغني من بئر يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
قد أصبناهم بسهم ثم لم يخطئ فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد^(١).

(المتن): (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة، (في غير بُنيان)؛ لخبر أبي أيوب مرفوعاً: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوا» متفق عليه.

ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، وحائل ولو كمؤخرة رَحْلٍ، ولا يُعْتَبَرُ الْقُرْبُ مِنَ الْحَائِلِ. ويُكره استقبالها حال الاستنجاء.

(و) يحرم (لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ)؛ لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، وهو مُضْرٌّ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦ / ١٦ / ٥٣٥٩)، بنحوه، والحاكم في «مستدرکه» (٣ / ٢٨٣ / ٥١٠٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣ / ١٢٤٥ / ٣١٢٠).

(الشرح): قوله: (في غير بنيان) قال الحافظ ابن القيم: لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة، وليس من فرق، وليس مع مَنْ فرق ما يقاومها ألبتة. ا. هـ

والرواية الأخرى: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، ورجحها شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، قال: لأن النهي عن الاستقبال محفوظ، والنهي عن الاستدبار مخصص بما إذا كان في البنيان، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رقيت على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعداً على حاجته، مستقبل الشام مستدبر الكعبة» متفق عليه^(١). قال الخطابي في «المعالم»: وهو أولى؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة، واستعمالها على وجوهها كلها.

(المتن): (وَ) يَحْرُمُ (بَوْلُهُ) وَتَغَوُّطُهُ (فِي طَرِيقِ) مَسْلُوكٍ، (وَظِلٌّ نَافِعٌ)، وَمِثْلُهُ مُشَمَّسٌ زَمَنَ الشِّتَاءِ، وَتَحَدَّثُ النَّاسُ، (وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ)؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُهَا، وَكَذَا فِي مَوْرِدِ الْمَاءِ، وَتَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ مُطْلَقًا.

(الشرح): قوله: (وظل نافع) وهو ما اعتاد الناس الارتفاق به، والجلوس فيه، ويتخذونه مقبلاً ومنتزهاً، ويدخل فيه كل ما يرتفق فيه الناس، من الحدائق، والمنتزهات، والشواطئ، في داخل المدن وخارجها، وقد جاء النكير الشديد في

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤١ / ١٤٨)، كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٢٥ / ٢٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة.

ذلك حتى قال ﷺ: « اتقوا اللعائين »، قالوا: يا رسول الله، وما اللاعنان؟ قال: « الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم »^(١)، وسماهم في حديث آخر: « الملاعن الثلاثة »^(٢)، وهذا من كمال هذا الدين، حيث جاء بمثل هذه التوجيهات والتعليمات منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، لتعلم المسلمين هذه الآداب العظيمة، وكف الأذى، وحفظ مرتفعات الناس التي يرتفون بها، والحدائق التي يستريحون فيها، واستراحات المسافرين ومحطاتهم، فالتقصير فيها يستوجب اللعنة عياداً بالله، والتقصير في ذلك منكر يجب التحذير منه، فالمحافظة عليها نظيفة بعدم العبث بمرافقتها أو إفسادها على الناس، فيه تقصير كبير.

والملاعن الثلاث: الموارد، وقارعة الطريق، والظل، أما إذا كان الظل مما لا يرتفق به فلا مانع من التخلي فيه، فإن النبي ﷺ قضى حاجته تحت حائط، وهو النخل الملتف^(٣).

قوله: (عليها ثمرة) أي: ثمرة مقصودة، تؤكل أو لا، فإن لم يكن عليها ثمرة لم يحرم مالم يكن ظل نافع.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٢٦ / ٢٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق، والظلال، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٧ / ٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١١٩ / ٣٢٨)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٢٧ / ٢٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(المتن): (وَيَسْتَجْمِرُ) بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوِهِ، (ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه أحمد، وغيره، من حديث عائشة، وصححه الترمذي، فإن عكس كره.

(وَيُجْزئُهُ الاستِجْمَارُ) حَتَّى مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ، لَكِنِ الْمَاءُ أَفْضَلُ، (إِنْ لَمْ يَعُدْ)، أَي: يَتَجَاوَزُ (الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ)، مِثْلَ: أَنْ يَنْتَشِرَ الْخَارِجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ، أَوْ يَمْتَدَّ إِلَى الْحَشْفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مَعْتَادٍ؛ فَلَا يُجْزئُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ؛ كَقُبْلِي الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَمَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ، وَتَنْجُسٍ مَخْرَجٍ بغيرِ خَارِجٍ. وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجٍ ثَيِّبٍ، وَلَا دَاخِلِ حَشْفَةٍ أَقْلَفَ غَيْرِ مَفْتُوقٍ.

(الشرح): قوله: (إن لم يعد الخارج موضع العادة) حده شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: ينتشر الغائط إلى باطن الإلية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة، لكنه قال في «الاختيارات»: ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين، والحشفة، وغير ذلك، لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك تقدير، ومعلوم أن الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: إن النجاسة إذا زالت بأي مزيل كان طهر المحل، أي أنه لا يرى أنه لا يزيل النجس إلا بالماء الطهور.

والصفحة: المراد باطن الإلية المستتر بالانطباق عند القيام.

وفي «الاختيارات»: يجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين لعموم الأدلة، ولم ينقل عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك تقدير.

(المتن): (وَيُشْتَرَطُ لِلْإِسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا)؛ كخشبٍ، وخرقٍ، (أَنْ يَكُونَ) ما يُسْتَجْمَرُ بِهِ (طَاهِرًا)، مُبَاحًا، (مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ)، ولو طاهرين، (وَطَعَامٍ) ولو لبهيمةٍ، (وَمُحْتَرَمٍ)؛ ككُتُبِ عِلْمٍ، (وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ)؛ كذنبِ البهيمةِ، وصوفِها المتَّصِلِ بها.

ويحرمُ الاستجمارُ بهذه الأشياءِ، وبجلدِ سمكٍ، أو حيوانٍ مذكَّى مطلقًا، أو حشيشٍ رطبٍ.

(الشرح): قوله: (منقياً) الذي لا ينقي إما لملاسته، أي: أنه أملس، أو رخو، أو لرتوبته، كحجر رطب، أو كان المحل قد نشف، فيكون الحجر صالحًا للإنقاء لكن المحل غير صالح للإنقاء، والإنقاء أن يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء.

قوله: (وروث) الروث للفرس والبغل والحمار، والخثي: بكسر فسكون للبقرة والفيل، والبعر: للإبل والغنم والأرانب، والعدرة: للإنسان.

قوله: (ومحترم) أي: ماله حرمة، مثل: كتب العلم الشرعي، فهو من تعظيم شعائر الله وحرماته، وظاهره ولو كان بغير العربية.

والخلاصة: أن مما تقدم يتبين أن الاستجمار بالأحجار يشترط له أربعة شروط:

(١) الأول: ألا يعدو الخارج موضع العادة.

(٢) الثاني: أن يستجمر بثلاثة أحجار منقية فأكثر، أو ثلاث مسحات.

(٣) الثالث: ألا يستجمر بروث أو عظم.

(٤) الرابع: أن يكون ما يستجمر به طاهرًا.

قوله: (أو حيوان مذكى مطلقًا) أي: دبح أو لا، ويحتمل أيضًا أي: سواء يؤكل أم لا، متصلًا أم لا.

قوله: (أو حشيش رطب) مفهومه أنه لا يصح باليابس، وهو مقيد بما إذا لم يكن طعامًا للبهائم، وإلا فلا، لوجود العلة، والحكم يدور مع العلة^(١).

(المتن): (وَيُشْتَرَطُ) للاكتفاء بالاستجمار (ثَلَاثُ مَسَّحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ) إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزئ أقل منها، ويُعتبر أن تعم كل مسحة المحل.

(الشرح): ويشترط في الاستجمار أن يكون ثلاث مسحات فأكثر، يعني: أقل ما يجزئ في الاستجمار ثلاثة، فلو أنقى بمرتين فلا يكفي، بل لا بد من ثلاثة؛ لأن النبي ﷺ قال لابن مسعود: «اثنى بثلاثة أحجار»، قال: فجئته بحجرين، ولم أجد ثالثًا فأتيته بروثة، قال: فأخذهما فألقى الروثة، وقال: «إنها رجس»، وفي رواية: «اثنى بثلاثة أحجار»^(٢)، فهذا كله يدل على أنه لا بد

(١) إلى هنا - ما بين المعكوفتين - انتهت تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس الكلام من شرح الشيخ عبد الله بن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٣ / ١٥٦)، كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجى بروث، وغيره.

من ثلاث مسحات، وكل مسحة تعم المحل وتنظفه، فإذا لم ينق بثلاث زاد حتى ينقى إلى سبع، كما يأتي بيانه.

لكن المهم أن الاستجمار الشرعي المجزئ عن الاستنجاء بالماء أقل ما يكون ثلاثاً، وهذه الثلاث كل واحدة منها يعم المحل - محل الخارج - وينظفه، يعني: لا يشترط أن ينظف الأولى، المهم أنه يعم المحل، ينظفه، ثم الثاني، ثم الثالث، فإذا نقي وانتهى ولم يبق إلا أثر لا يمكن إزالته إلا بالماء كفي، فإذا تبقى فيه بقية، والثلاث لم تكن كافية؛ لم يجزئه حينئذ، ولا بد من الزيادة حتى ينقى.
(مداخلة): (١).

(المتن): (وَلَوْ) كانت الثلاثُ (بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ) أجزاءً إنْ أنْقَت.

(الشرح): يعني: لو أخذ حصاة واحدة، إلا أن لها ثلاثة أوجه، فاستجمر بشعبة، ثم قلبها للجهة الأخرى، ثم قلبها للجهة الأخرى، ونقى المحل كفي؛ لأنه حصل ثلاث مسحات.

وقوله: ما استجمر به جاز، يعني: مع اشتراط الثلاث؛ لأنه قال: ويشترط ثلاث مسحات، مما يشعر بأنه لو كان أقل من ثلاث مسحات لا يكفي، بل لا بد من ثلاث مسحات ولو أنقى ما دونها.

(١) لكن يا شيخ لو أنقى باثنتين؟

(الشيخ): ما يكفي.

(المتن): وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزاء.

(الشرح): قوله: (وكيفما حصل الإنقاء) يعني: إذا أخذ الحصى بيده اليسرى، أو بالخرق، على أي صفة استعمالها وحصل الإنقاء، فإن ذلك كاف؛ لأن الغرض هو أن المحل الخارج يكون ناقياً، لم يبق فيه شيء من أثر الخارج، وعلى أي حالة فعلها أو صفة أداها فإن ذلك كاف، لا يشترط أن يقال: يبدأ مما يلي الأئتين في الدبر مثلاً، أو يبدأ من خلف يأتي بهما إلى الأمام، أو يبدأ بالشق الأيمن من الدبر، ثم الشق الأيسر، كما يقوله بعض الخوارج، فإن الخوارج يقولون في كتبهم عند الاستنجاء: لا بد أن يبدأ بالخصية اليمنى، ثم اليسرى، فإن لم يفعل بطل وضوؤه، كل هذا أشياء لا دليل عليها، تعسف.

(مداخلة): (١).

(١) [.....؟].

(الشيخ): الأحجار تختلف عن الماء، الأحجار ليست مطهرة، الماء مطهر.

(طالب): لو حصل إزالة الخارج؟

(الشيخ): لا يمكن إزالة الخارج، لا بد أن يبقى أثر، فعملية الاستجمار لا تقوم مثل عملية الماء، فالاستجمار لا يمكن أنه ينظف المحل وينقيه كما ينظفه الماء وينقيه، ولهذا في الاستجمار لا نقول: إنك طهرت، بل المحل لا يزال نجساً، إنما هذا رخصة فقط، وأبيح لك الصلاة بعد الوضوء اقتصاراً على الاستجمار، ولهذا قالوا: إنه مبيح فقط، وهو رخصة، وإلا نفس المحل لم يطهر.

ثم عملية الماء وتطهير الماء غير عملية الحجارة.

(طالب): النجاسة إذا وقعت على ثوب هل يزيلها التراب؟

(الشيخ): لا يزيلها التراب، هذا لا بد من الماء، لكن ربما هذا في غير مسألة الثوب. =

(المتن): وهو أن يبقى أثرٌ لا يُزيلُهُ إلا الماءُ، وبالماءِ عَوْدُ المَحَلِّ كما كان مع السَّبْعِ غَسَلَاتٍ، وَيَكْفِي ظَنُّ الإِنْقَاءِ.

= مسألة الثوب إذا كان فيه نجاسة لا بد أن يغسلها بالماء، فإذا لم يجد ماء يخففها بتراب أو غيره مما يخفف النجاسة. لكن قل مثلاً: إذا لم أجد ماءً مثلاً، معلوم أني أعدل إلى التيمم؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، أنا الآن ما وجدت ماء أتوضأ به، أتيمم وأصلي، قلنا: هذا طيب، صل.

قلت: في ثوبي نجاسة، وأنا ما عندي ماء أغسله، هل أتيمم للنجاسة في الثوب، هل أتيمم وأصلي أم لا؟.

نقول: لا يصح التيمم بإجماع أهل العلم، وذلك لأن التيمم إنما يقوم مقام الماء في الوضوء وللبدن، أما نجاسة الثوب فهو من شرائط الصلاة، عليك أن تخفف بما استطعت، ثم تصلي على حسب حالك بدون أن تُكَلِّفَ بالتيمم للثوب.

المسألة الثانية: لو قلت مثلاً: النجاسة في البدن، وليست في موضع وضوء، كأن يكون في ساقك نجاسة، وغسلتها، لكن ما زالت، والتراب لا ينجيها، فهل أتيمم للنجاسة في البدن؟ النجاسة على الثوب عرفنا أنه بالإجماع لا يصح التيمم عنها، إنما تصلي على حسب حالك، ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وإنما التيمم يقوم مقام الوضوء في غسل الجنابة، وفي الوضوء عند عدم الماء.

بقي النجاسة تكون على البدن، هل هي مثل الثوب، نقول: خففها وصل على حسب حالك، أو نقول: يتيمم لها؟.

هذه المسألة جمهور العلماء أنك لا تيمم لها، بل تخففها وتصلي على حسب حالك، لكن المذهب أنك تيمم لها، وهو من المفردات [«المنح الشافيات» (١ / ١٨٤)]. وأما مذهب جمهور العلماء، واختيار كثير من الحنابلة أنه لا تيمم لها، لكن المذهب المقرر في كتب الحنابلة المتأخرين يتيمم لها.

قلت: انظر: «المبسوط» (١ / ١١٦)، و«الذخيرة» (١ / ٣٤٤)، و«مغني المحتاج» (١ / ٢٤٥)، و«المغني» (١ / ٢٠٠)، و«الإنصاف» (١ / ٢٧٩).

(الشرح): يعني: أن الاستجمار المجزئ هو أن تستجمر حتى ينظف المحل، محل الخارج، بحيث لا يبقى إلا أثر لا يمكن إزالته إلا بالماء، هذا هو الاستجمار المنقي. أما إذا استنجى بالماء فلا يطهر المحل إلا بعودة المحل خشناً، يعني: يذهب ما في الدبر من اللزوجة من أثر الخارج، فيعود المحل بالماء خشناً، فإذا صار خشناً إذن لا مانع.

وعندهم لا بد من سبع مرات في الاستنجاء، حتى ولو عاد المحل، بناء على قولهم بأن النجاسة لا بد فيها من سبع غسلات، فهم يقولون: إن النجاسة لا تزول إلا بسبع غسلات، مستدلين بحديث ابن عمر، وهو لا يُعرف: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا»^(١)، ولكن الصحيح أنه لا يشترط له عدد معين، لا سبع، ولا ثلاث، ولا غيره، متى ما زالت النجاسة، أو في الاستنجاء عاد المحل خشناً، وذهبت تلك اللزوجة التي بسبب الخارج؛ فيكفي هذا، ولا يشترط أن يكون سبعا، بدليل حديث أسماء بنت أبي بكر، أن النبي ﷺ قال في دم الحائض: «تُحْتَه»، يعني: في دم الحيض يصيب الثوب قال: «تُحْتَه، ثم تفرصه بالماء، ثم تنضح، ثم تصلي فيه»^(٢)، ولا قال: مرتين، ولا ثلاثاً، قالوا: هذا يدل على أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عدد معين.

(١) هذا الأثر أورده ابن قدامة في «المغني» (١ / ٤٠)، وغيره، من غير عزو لمصدره. وسيأتي كلام الشيخ عليه قريباً في المداخلة الآتية أنه لا أصل له، ولا يوجد في شيء من مراجع الحديث إلا ما يورده الحنابلة في كتبهم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٥ / ٢٢٧)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٤٠ / ٢٩١)، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، وغيرهم.

وقال المجد في «المنتقى» عقب إخراجِه لهذا الحديث - حديث أسماء في دم الحائض يصيب الثوب - : «تُحْتَه، ثم تفرسه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»، قال: فيه دليل على تعيين إزالة النجاسة بالماء، وأنه لا يشترط لإزالتها عدد معين^(١).

أما المذهب فهو سبع، وعند الموفق أيضًا ثلاث مرات^(٢)، مستدلًا بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا»^(٣)، لكن الذي عليه العمل والقول الصحيح أنه لا يشترط عدد معين، متى ما زالت النجاسة فهذا هو المطلوب.

وحديث ابن عمر هذا لا يثبت؛ لأن الحنابلة ينسبونه في كتبهم يقولون: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»، يقولون: قاله في «المبدع»^(٤).

ثم أيضًا الحديث هذا بحثنا عنه في كثير من المراجع لم نجد له أصلًا بالكلية بهذا اللفظ؛ لأن قول: «أمرنا» الأمر إذا أطلق ينصرف إلى أمر الرسول، فلم نجد له أصلًا في شيء من كتب الحديث، إلا أن هناك حديثًا ضعيفًا ومنسوخًا ولا أصل

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١ / ٥٨).

(٢) انظر: «المغني» (١ / ٤١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٣ / ١٦٢)، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٣ / ٢٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم.

(٤) (١ / ٢٠٦)، وانظر ما سبق من الكلام على الأثر في تخريجه.

له، وقريب من هذا، وهو أنه جاء أن النبي ﷺ أمر بالغسل عن الجنابة سبع مرات^(١)، هذا حديث ورد، ثم ترك ذلك بعد، أو يدل على أنه منسوخ.
هذا الذي جاء، أما من أنا أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً، فهذا أبداً لا نعرفه، ولا له أصل في أي شيء من الكتب.

(المتن): (وَيَسِّنُ قَطْعُهُ)، أي: قَطْعُ ما زاد على الثلاثِ (عَلَى وَتَرٍ)، فَإِنْ أَنْقَى برابعةٍ زاد خامسةً، وهكذا.

(الشرح): ويسن قطعه على وتر، فإن زاد رابعة يعني: نقي برابعة، زاد خامسة، أو سادسة، زاد سابعة؛ لقوله ﷺ: «ومن استجمر فليوتر»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٦٤ / ٢٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، وأحمد في «مسنده» (١٠ / ١٢٣ / ٥٨٨٤)، وغيرهم، من حديث عبدالله بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله عليه الصلاة والسلام يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٣ / ١٦١)، كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢١٢ / ٢٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(المتن): (وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءٌ) بماءٍ، أو حجرٍ، ونحوه، (لِكُلِّ خَارِجٍ) مِنْ سَبِيلٍ، إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا، (إِلَّا الرِّيحَ).

(الشرح): ويجب الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بحجر، الاستجمار بحجر لا يسمى استنجاء، وإن قال الشارح^(١) هنا: ويجب الاستنجاء بالماء أو حجر. الحجر لا يسمى استنجاء، إنما يسمى استجماراً، وإذا كان بالماء سمي استنجاء، لكن هذا تجوُّز.

(لإرادة صلاة ونحوها)، يعني: كلما خرج من إنسان شيء، بول أو غائط، فيجب أن يستنجي لأجله؛ لأنه إزالة نجاسة.

(إلا الريح)، فإنه لا يجب عليه أن يستنجي؛ لأن الريح تقدم فيها في أول كتاب الطهارة في بعض الأبحاث التي مرت أن قلنا إنها طاهرة، فنفس الريح وإن كانت متنتة فهي طاهرة، فإنه لو انغمس في ماء قليل، وخرج منه ريح في الماء، فالماء لا يفسد، بل هو باق على طهوريته، كما تقدمت الإشارة إليه.

ثم الريح ليست جُرمًا ولا عينًا، فليست لإعراضًا لا تقوم بذاتها، فلهذا إذا خرجت من الإنسان لا يلزمه أن يستنجي، أولاً: للحكم بأنها طاهرة، وثانيًا: لأنها لم يكن لها جرم، ولا هي ذات عين، فلهذا قالوا: إنه لا يجب الاستنجاء لها.

(١) أي: صاحب الروض المربع.

(المتن): والظاهر، وغير الملوّث.

(الشرح): وكذلك إذا خرج منه طاهر، كحصاة مثلاً، أو شيء غير ملوث، يعني: لا يلوّث المحل، كما لو خرج منه شيء يابس نهائياً، فكذا لا يجب الاستنجاء.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ)، أي: قبل الاستنجاء بماء، أو حجر، ونحوه، (وُضوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ)؛ لحديث المقداد المتفق عليه: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ».

(الشرح): يعني: ولا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، أو الاستجمار، فلو مثلاً إنسان نقض الوضوء، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، إلى آخر أعضاء الوضوء، ثم ذكر أنه لم يستنج، أخذ خرقة حتى لا يمس ذكره، وصب الماء على محل الخارج ونظفه، فلا يصح وضوؤه؛ لأنه لا يصح الوضوء إلا بعد الاستنجاء أو الاستجمار.

فمثلاً: لو توضأ ثم أخذ خرقة ولفّها على يده من أجل أن لا يمس الذكر،

(١) أقول: أحسن الله إليك، لو استنجى من الريح هل يجوز له أو لا يُشعر؟.

(الشيخ): لو استنجى فلا مانع، أشبه ما لو غسل ظهره، أو غسل بطنه، أو غسل فخذه، يعني: من باب المباح، ليس عليه شيء.

أو حلقة الدبر؛ لأن في كلام بعض العلماء كما يأتي أن مس حلقة الدبر ناقض من نواقض الوضوء، وإن كان فيها خلاف يأتي بيانه، فلا يصح الوضوء حينئذ.

أو مثلاً: تيمم بالتراب لعدم الماء، أو لمرض كان به، ثم استنجى، فكذلك لا يصح؛ مستدلين بحديث المقداد المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: « يغسل ذكره ثم يتوضأ»^(١)، قالوا: إنه جاء بـ« ثم » المقتضية للترتيب، « يغسل ذكره » يعني: من المذي، « ثم يتوضأ » قالوا: هذا يدل على أن الاستنجاء مقدم.

لكن الشارح هنا يقول: (لما في المتفق عليه)، وهذا غير صحيح، ليس متفقاً عليه، فالذي في حديث المقداد ليس فيه « ثم »، وإنما الذي في البخاري ومسلم: « يغسل ذكره ويتوضأ »، فليس فيه ما يدل على الترتيب، لكن هنا يقول في المتفق عليه: « يغسل ذكره ثم يتوضأ »، فغلط الشارح حيث جاء في لفظ الحديث بزيادة: « ثم »، إنما الحديث الذي في الصحيحين: « يغسل ذكره ويتوضأ »، فإذا كان « ويتوضأ » فليس فيه ما يدل على وجوب تقدم الاستنجاء قبل الوضوء وما في معناه، هذا واضح.

لكن جاء في رواية النسائي^(٢): « يغسل ذكره ثم يتوضأ »، أما المتفق عليه فليس فيه: « ثم يتوضأ »، يعني: ليس فيه « ثم » المقتضي للترتيب.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦٢ / ٢٦٩)، كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٤٧ / ٣٠٣)، كتاب: الحيض، باب: المذي، ولفظه عند البخاري: «توضأ واغسل ذكرك»، وعند مسلم: «يغسل ذكره ويتوضأ».

(٢) (١ / ٢١٤ / ٤٣٩)، كتاب: الغسل والتيمم، الاختلاف على كبير، وعنده: «ثم ليتوضأ».

(مداخلة): (١).

(المتن): ولو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما؛ صحَّ الوضوء والتيمم قبل زوالها.

(الشرح): ولو كانت النجاسة على غير محل الخارج صح الوضوء والتيمم قبل إزالتها، أو في محل الخارج لكن ليست من الخارج، بل جاء من جهة أخرى، صح الوضوء ولو قبل إزالتها.

(١) يا شيخ، من مس دبره بيده انتقض وضوؤه؟

(الشيخ): على المذهب لا، لكن عند صاحب «الفروع» يقول: ينتقض، إلا أنهم يقولون: لا مس حلقة دبر، يعني: أنه لو مس حلقة الدبر لا ينتقض الوضوء، لكن اختيار ابن مفلح في «الفروع»، والرواية الثانية عن الإمام أحمد [«الفروع» (١ / ٢٢٦)]: أنه ينتقض؛ لأنه فرج؛ لعموم قوله ﷺ: «من أفضى بيده إلى فرجه فقد انتقض وضوؤه» [الدارقطني (١ / ٢٦٧ / ٥٣٢)، والطبراني (٢ / ٢٣٧ / ١٨٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢١١ / ٦٤١)]، قالوا: هذا فرج.

أما المذهب فيقولون: لا، إنما خاص بالذكر، ولهذا يقولون: لا مس حلقة دبر، وظفر، وشعر ونحوه، يعني: المرأة، يعني: لو مس حلقة دبر نفسه فلا ينتقض الوضوء، أو مس شعر زوجته وإن كان لشهوة، أو مس ظفرها ولو كان لشهوة، قال: لا ينتقض الوضوء، هذا عندهم، لكن ابن مفلح في «الفروع» أذكر أنه لما تكلم عن حلقة الدبر قال: ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر، قال: وهو الأظهر، أما المذهب فلا.

قلت: نصه في «الفروع» (١ / ٢٢٦)، وعنه: (لا) ينتقض بمس دبر اختاره جماعة، وهي أظهر. اهـ.

وقد بين المحقق أن (لا) موجودة في نسخة دون أخرى، وعلى عدم وجودها يتجه كلام الشيخ ﷺ.

معناه: لو مثلاً صار في ساقك نجاسة، أو فخذك نجاسة، كما لو قطر شيء من البول على فخذك، وتوضأت، ثم غسلت البول الذي حصل في فخذك لا بأس .
يعني: يصح الوضوء ولو قبل غسل تلك النجاسة، ما دام أنها ليست في محل الخارج، أو كانت في محل الخارج لكن ليست من الخارج، كأن يكون دم انساب من ظهرك حتى وصل إلى الدبر؛ صح الوضوء ولو قبل إزالتها، ثم تلفُّ عليها بخرقة، ثم تغسله؛ جاز، أما إذا كان من نفس الخارج فهذا لا يصح الوضوء قبله ولا تيمم، هذا مراده .
(مداخلة): (١).

(١) أحسن الله إليك، التراب يكفي عن الحجر أو ما يكفي؟ .
(الشيخ): يكفي عندهم إذا نقى المحل ونظفه.

(بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ)

وما أُلْحِقَ بِذَلِكَ مِنَ الْأَدِّهَانِ، وَالْاِكْتِحَالِ، وَالْاِخْتِثَانِ، وَالْاِسْتِحْدَادِ،
وَنَحْوِهَا.

(الشرح): السواك يأتي بيانه، وسنن الوضوء أيضًا، يعني: غير فرائض الوضوء،
وغير شرائط الوضوء، أيضًا يأتي بيانه، وما يُلْحَقُ بِذَلِكَ كله يأتي مفصلاً في هذا
الباب.

(المتن): السَّوَاكُ وَالْمِسْوَاكُ: اسمٌ للعودِ الذي يستاكُ به، ويُطَلَقُ السَّوَاكُ عَلَى
الْفِعْلِ، أَي: دَلِكُ الْفَمِ بِالْعُودِ لِإِزَالَةِ نَحْوِ تَغْيِيرٍ، كَالسَّوَاكِ.

(الشرح): السواك والمسواك: يُطَلَقُ عَلَى الْعُودِ، وَهُوَ ذَلِكَ الْأَسْنَانُ، وَاللِّثَةُ،
وَسَطْحُ اللِّسَانِ؛ لِإِزَالَةِ مَا يَعْلَقُ بِالْفَمِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي تَتَصَاعَدُ مِنَ الْمَعْدَةِ،
فَإِنَّ الْمَعْدَةَ مَعْلُومٌ أَنَّهَا هِيَ مَحَلُّ الطَّعَامِ، وَيَتَغَيَّرُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَأْكُلْ فَإِنَّهُ يَتَصَاعَدُ
رَائِحَةُ كَرِيهَةٍ مِنَ نَفْسِ الْمَعْدَةِ حَتَّى تَعْلَقَ بِفَمِهِ، فَهَذَا السَّوَاكُ يَزِيلُهَا وَيَنْظِفُهَا.

ثم نعرف أن السواك مشروع، هو سنة رسول الله ﷺ، كان النبي ﷺ يحب

السواك، ويقول: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، وعند كل صلاة»^(١).

فقوله: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم»، يدلُّ على أنه لولا المشقة لأوجب السواك علينا وجعله فريضة؛ لما في ذلك من المصلحة الكبيرة.

ثم هو ﷺ دائماً يستاك، فإنه حتى في آخر حياته وهو في سياق الموت، فإنه أخذ السواك من عبد الرحمن بن أبي بكر فجعل يستاك وهو في سياق الموت ﷺ، كما حكى ذلك عنه عائشة، كما في الصحيحين وغيرهما^(٢).

ثم إن السواك فيه فوائد كثيرة، أنهاها بعضهم إلى نحو خمسين فائدة طيبة^(٣)، قال:

منها: أنه يطيب نكهة الفم بعدما كان متغير الرائحة بما يتصاعد من المعدة.

(١) الأمر بالسواك عند كل صلاة أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٤ / ٨٨٧)، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٢٠ / ٢٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الأمر بالسواك مع كل وضوء فقد أخرجه البخاري تعليقاً في «صحيحه» (٣ / ٣١)، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، ووصله أحمد في «مسنده» (١٦ / ٢٢ / ٩٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣ / ٢٩١ / ٣٠٣١)، كتاب: الصيام، السواك للصائم بالغداة والعشي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦ / ١٠ / ٤٤٣٨)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، وغيره.

(٣) ذكر بعضها ابن القيم في «زاد المعاد» (٤ / ٢٩٦).

ومنها: أنه يهضم الطعام.

ومنها: أنه يقوي الدماغ.

ومنها: أنه يجلي النسيان، ويقوي الحفظ.

وذكروا أشياء كثيرة، حتى إن بعضهم عمل فيها قصيدة في فضل السواك وما فيه من الفوائد، فأنهاها إلى نحو خمسين فائدة، كلها تحصل بالسواك.

(المتن): (التَّسْوُكُ بِعُودِ لَيْنٍ)، سواءً كان رَطْبًا، أو يابسًا مُنْدَى، مِن أَرَاكِ، أو زيتون، أو عُرْجون، أو غيرها.

(الشرح): التسوك بعود ليين، سواء أن كان من أراك، وهو الشجر المعروف، أراك بفتح الهمزة، كسحاب، أو من عرجون، أو من زيتون، يعني: يكون لينًا، بخلاف أن يكون صلبًا، كالرمان، ونحوه، فهذا لا؛ لأنه يمرُّ على اللثة، وعلى الأسنان، وعلى اللسان، فينبغي أن يكون سهلًا، لينًا، مُنْقِيًا، من جنس هذه الأشياء التي ذكرها المصنف، كالأراك، وكالزيتون، وكالعرجون، وما أشبه ذلك.

(المتن): (مُنْقِيٌ) للضم، (غَيْرِ مُضِرٍّ)، احترازٌ عن الرُّمانِ، والآسِ، وكلِّ ما له رائحةٌ طيبةٌ.

(الشرح): ويكون أيضًا غير مُضر، احترازًا من عود الرمان، والآس، وإن كان له رائحة طيبة، فإن عود الرمان لا يتفتت، وحتى إن بعضهم يقول: فإنه يحرك عرق الجذام، فلا ينبغي التسوك به؛ لأنه لا يتفتت، يعني: طرفه لا يتفتت، يصير مثل الشعر، مثل ما هو في السواك من أراك، وإنما يكون صلبًا، وربما جرح الفم، فمثل هذا مضر، فلا ينبغي التسوك به، وإن كان له رائحة طيبة.
(مداخلة): (١).

(المتن): (لَا يَتَفَتَّتُ)، وَلَا يَجْرَحُ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ يَجْرَحُ، أَوْ يَضُرُّ، أَوْ يَتَفَتَّتُ، وَ (لَا) يُصِيبُ السُّنَّةَ مَنْ اسْتَاكَ (بِأَصْبَعِهِ، وَخِرْقَةٍ)، وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ كَالْعُودِ.

(١) [هل يكون التسوك باليمين، أو باليسار؟].

(الشيخ): يأتي أن يكون السواك بيده اليسرى، هذا هو قول جمهور العلماء؛ لأنهم يقولون: من باب إزالة الوسخ، فالسواك يزِيل الأوساخ التي تكون في الفم، فيكون بيده اليسرى بناء على القاعدة، إلا أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية يرى أن يكون باليمين، أظنه قال: ما علمت أحدًا قال فيه إلا الجدد، يرى أنه باليمين، يقول: لأنه عبادة، ما دام أنه سنة وطاعة وقربة فيكون باليمين، هذا رأي الشيخ.

أما الجمهور يقولون: باليسار؛ لأنه من باب إزالة الأوساخ والدرن، وكل ما من شأنه إزالة الأوساخ والدرن يكون باليسار.

(طالب): هذا رأي الشيخ أو جد الشيخ؟

(الشيخ): نعم، اليسار هو والجمهور.

(الشرح): يعني: لو استاك بأصبعه لا تحصل به السنة، أو أخذ خرقة ومسح أسنانه بالخرقة فلا تحصل به السنة؛ لأنه غير منق، ولأنه غير مشروع، لكن اختار الموفق أنه إذا استاك بأصبعه يحصل له من الثواب بقدر ما يحصل له من الإنقاء، ولهذا يقول الموفق: لا مانع من أن يستاك بأصبعه، ولا سيما في الوضوء، فإنه يحصل له من الفضل بقدر ما يحصل له من الإنقاء، أما المذهب هنا وقول الكثيرين: الأصبع غير مشروع، ولهذا لا ينقي^(١).

(مداخلة):^(٢).

(المتن): (مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ)، خبرُ قوله: (التَّسْوُوكُ)، أي: يَسْنُ كُلَّ وَقْتٍ؛ لحديث: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه الشافعي، وأحمد، وغيرهما^(٣).

(١) انظر: «المغني» (١ / ٧٢)، و«المبدع» (١ / ٨١)، و«المحرر» (١ / ١١).

(٢) والذي يجمع بين الاثنين؟

(الشيخ): طيب هذا، خاصة عند المضمضة.

(طالب): [.....] لعله يسأل عن الفرشاة كما يبدو من الجواب.

(الشيخ): منقية فقط، أو منظفة للأسنان، لكنها لا تكون ما فيها من الفوائد مثل ما في السواك، فهو السواك فيه فوائد، هذه تبيض الأسنان، وتنظف ما فيه فقط، لكن السواك فيه فوائد من تقوية الدماغ، وذهاب النسيان، وكذلك تنظيف اللسان، واللثة، وتشد وتقوى.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٤)، وأحمد في «مسنده» (٤٠ / ٣٩٠ / ٢٤٣٣٢)،

والنسائي في «سننه» (١ / ١٠ / ٥)، كتاب: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، وغيرهم،

من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد أخرجه البخاري تعليقاً في «صحيحه» (٣ / ٣١)، كتاب: الصوم،

باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(الشرح): يعني: أن السواك لا يتخصص في وقت دون وقت، إلا أن هناك أوقاتاً فيها مزيد فضل، ولكن لو استعمل السواك ضحى، [أو وهو] جالس في قراءة، فهو مشروع في كل وقت، إلا أنه يتأكد عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير الرائحة للفم، فهذا يتأكد، وإلا لو استعمله بصورة مستمرة فهو سنة وفضيلة.

(المتن): (لِعَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) فيكرهه، فرضاً كان الصومُ أو نفلاً، وقبل الزَّوَالِ يُسْتَحَبُّ له بياسٍ، وَيُبَاحُ بَرَطِبٍ، لحديث: « إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ » أخرجه البيهقي عن عليٍّ رضي الله عنه.

(الشرح): هذا السواك لغير الصائم بعد الزوال، فعندهم بعد الزوال لا يستاك، أما قبل الزوال في حق الصائم فهو يستاك بعود يابس، ويباح برطب، أما إذا زالت الشمس للصائم فيترك السواك، مستدلين بحديث: « إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ »، لكن هذا حديث لا يصح، ولا يثبت^(١).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤ / ٤٥٥ / ٨٣٣٦)، كتاب: الصيام، باب: من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم، والدارقطني في «سننه» (٣ / ١٩٢ / ٢٣٧٢)، كتاب: الصيام، باب: السواك للصائم، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٧٨ / ٣٦٩٦)، والبخاري في «مسنده» (٦ / ٨٢ / ٢١٣٧)، وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ١٠٢).

واستدل آخرون من القائلين بهذا القول: إنه يُسن قبل الزوال للصائم لا بعده، يقولون: إن الرسول ﷺ يقول: «ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(١)، يعني: أن الرائحة المنبعثة من الفم للصائم بسبب خلو معدته هي أطيب عند الله من ريح المسك، فلا ينبغي إزالتها بالسواك، وهذه الرائحة الكريهة التي هي أطيب عند الله من ريح المسك لأنها بسبب عبادة، إنما تكون بعد الزوال، ولكن الصواب أنه يجوز السواك للصائم قبل الزوال وبعده، هذا هو القول المعتمد؛ لأن الحديث هذا لا يثبت، بل ذكره بعضهم من الموضوعات، ولحديث عامر قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصيه يستاك وهو صائم»^(٢)، فالسواك للصائم سواء قبل الزوال أو بعده القول الراجح أنه مسنون في حق الصائم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وهو الرواية الثانية عن أحمد، وقال ابن مفلح في «فروعه»^(٤): وهي أظهر، وهو قول أكثر أهل العلم^(٥).

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ١٦٤ / ٥٩٢٧)، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في المسك، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٠٧ / ١١٥١)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣ / ٩٥ / ٧٢٥)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم، وأبو داود في «سننه» (٢ / ٣٠٧ / ٢٣٦٤)، كتاب: الصوم، باب: السواك للصائم، وأحمد في «مسنده» (٢٤ / ٤٤٧ / ١٥٦٧٨)، وعلقه بصيغة التمریض البخاري في «صحيحه» (٣ / ٣١)، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، وغيرهم.
- (٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٦٦)، و«زاد المعاد» (٤ / ٢٩٧).
- (٤) (١ / ١٤٥).
- (٥) انظر: «المحلى» (٤ / ٣٥١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣ / ١٣٤)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤ / ٥٥).

(مداخلة): (١).

(المتن): (مُتَأَكِّدٌ)، خبرٌ ثانٍ لـ (التَّسْوُكُ)، (عِنْدَ صَلَاةٍ)، فرضًا كانت أو نفلًا، (وَ) عندَ (اِئْتِبَاهِهِ) مِن نومٍ ليلٍ أو نهارٍ، (وَ) عندَ (تَغْيِيرِ) رَائِحَةِ (فَمِ) بِمَأْكُولٍ أو غيرِهِ، وعندَ وضوءٍ، وقراءةٍ، زاد الزركشي (٢) والمصنّفُ في «الإقناع» (٣): ودخولِ منزلٍ، ومسجدٍ، وإطالةِ سكوتٍ، وُخْلُوِّ المَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، واصفرارِ الأَسنانِ.

(الشرح): (مُتَأَكِّدٌ)، أيضًا (خبرٌ ثانٍ)، يعني: مسنون التسوك كل وقت، ومسنون وتتأكد سنيته عند إرادة الصلاة، فرضًا كانت أو نفلًا، وعند الوضوء، وعند تغيير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، فإن النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام إذا قام من النوم في الليل أول شيء يستعمله هو السواك، «كان يشوص فاه بالسواك»، كما في حديث حذيفة (٤).

وكذلك يتأكد عند تغيير رائحة الفم، سواء كان تغيير بمأكول، أو غير مأكول، أو بخلو المعدة؛ لأنه يتصاعد منها روائح كريهة.

(١) يا شيخ، ما يتعلق بالوقف بعده - لغير الصائم بعد الزوال - بعده أين متعلق بعده؟.

(الشيخ): لا، هذا فقط مسنون كل وقت لغير الصائم، لغير صائم متعلق بالمبتدأ والخبر مسنون.

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (١ / ١٦٦).

(٣) (١ / ١٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٨ / ٢٤٥)، كتاب: الوضوء، باب: السواك، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٢١ / ٢٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء، وغيرهم.

وكذلك عند إطالة سكوت، أو قراءة قرآن، أو دخول منزل، أو مسجد، كل هذا يُسن فيه السواك.
(مداخلة): (١).

(١) دخول المسجد والمنزل، [.....] دخول المنزل خاصة، ما صلته بالسواك؟.

(الشيخ): هم يقولون: مسنون كل وقت، يعني: فما دام أنه مسنون كل وقت فيتأكد زيادة في هذه المواضع، وإلا هو أصله، لكن تقول ما دام أنه مسنون كل وقت هذا صحيح، لكن عند دخول المنزل ما الفائدة فيه، هذا يحتمل - والله أعلم - أنه عند إرادة دخول المنزل من العادة أنه يسكت؛ لأنه اشتغل في أعماله، والمنزل ليس محل عمل، أقول: يحتمل أن يكون هذا، وإلا لا أعلم له وجه تخصيص.

(طالب): حديث عائشة - يا شيخ - كان رسول الله ﷺ لما سُئِلت: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟، قالت: « بالسواك »، موجود هنا بحيث يقول: رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

(الشيخ): هذا نعم، لكن يقول: ما الحكمة في كون أنه يستاك عند دخول المسجد؟، ليس الدليل هذا الذي ذكرته، هذا هو الدليل في كونه يستاك إذا دخل المنزل، يقول: لكن ما هي الحكمة، يقول: أما الصلاة معلوم أنه يناجي الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويكثر من التسبيح والتهليل، وكلها دعاء من حين يدخل إلى أن ينتهي، وهو في مناجاة الله، ناسب أن ينظف فمه. كذلك عند قراءة القرآن ناسب أن ينظف فمه تعظيماً للقرآن، ولهذا أمر القارئ للقرآن أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند ابتداء القراءة، كما أن الإنسان عندما يريد أن يفرش منزله، يكنسه، وينظفه، ثم يفرشه، فهذا كأنه يكنس فمه وينظفه من اللغو الذي حصل، ثم يقرأ القرآن، فناسب أن يستاك، وكذلك إطالة السكوت.

بقي موضوع الحكمة في دخول المنزل، ما الحكمة؟، أما الدليل هو هذا، هذا صحيح، هذا الدليل أن الرسول ﷺ أول ما إذا دخل المنزل أول شيء يبدأ به السواك، هذا الدليل، بقي موضوع الحكمة ما هي؟، هل الحكمة أنه يسكت، أو شيء آخر مع أهله؟.
(طالب): لقاءه لأهله.

(الشيخ): أقول: يعني: الله أعلم، وإذا كان ليس عنده أهله؟.

(طالب): يا شيخ، ذكرت من فضائل السواك قوة الحفظ، ما صلة السواك بقوة الحفظ؟.
(الشيخ): صلته لأن الحفظ في الدماغ، وهو منظف لما يصل إلى الدماغ، ويتسرب إلى الدماغ، هذا وجه، يصفى الذهن يقولون.

(طالب): هل يتأكد عند الموت؟.

(الشيخ): إذا أمكنه طيب؛ اقتداء بالرسول ﷺ.

(المتن): (وَيَسْتَاكَ عَرَضًا) استحبابًا بالنسبة إلى الأسنان، بيده اليسرى، على أسنانه، ولثته، ولسانه، ويغسل السواك، ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر.

(الشرح): يبدأ بجانب فمه الأيمن، ويغسله، ولا بأس بعد غسله أن يستاك بالسواك الواحد اثنان فأكثر، كما في قصة عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخل على النبي عليه الصلاة والسلام، فقالت عائشة رضي الله عنها: «إن كان بين حاقتي وذاقتي، فدخل عبد الرحمن وهو يستاك بسواك معه، قالت: فجعل ينظر إليه، فعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟، فأشار برأسه أن نعم، قالت: فأخذته، فنظفته، وطيبته، ودفعته إليه، فما رأيتَه استن استنًا أحسن منه»^(١)، فهذا يدل على أنه استاك به اثنان.

(المتن): قال في الرّعاية: «ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي، ومحصّ ذنوبي»، قال بعض الشافعية: «وينوي به الإتيان بالسنة».

(الشرح): يعني: إذا استاك يدعو بهذا الدعاء، وينوي به - يعني: بالاستياك - فعل السنة المأمور بها في الأحاديث الكثيرة.
(مداخلة): (٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) لكن له أصل في الشرع؟

(الشيخ): ما أعرف له أصلًا، الدعاء الذي نسبه الشارح إلى «الرعاية» ما أعرف له دليلًا.

(طالب): يا شيخ، يذهب الذنوب، تكفيرها يعني؟

(الشيخ): أي نعم.

(المتن): (مُبْتَدِّئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ)، فَتُسَنُّ الْبَدَاءُ بِالْأَيْمَنِ فِي سِوَاكَ، وَطُهُورٍ، وَشَأْنَهُ كُلَّهُ، غَيْرَ مَا يُسْتَقْدَرُ.

(الشرح): يبدأ بجانب فمه الأيمن، كما هي السنة من أن الإنسان يبدأ في كل ما هو فاضل بالأيمن على الأيسر، والأيسر للمفضول، كما في حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ التِيَامَنُ فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(١)، فهذا يدل على أن الأفضل البداءة باليمين في ما فيه فضل، مما فيه أمران أحدهما أفضل من الآخر، كدخول المسجد مثلاً، وكذلك أيضاً لبس الثوب، ولبس النعل، وأن الخلع يبدأ باليسار.

(المتن): (وَيَدَّهِنُ) اسْتِحْبَابًا (غَبًّا)، يَوْمًا يَدَّهِنُ وَيَوْمًا لَا يَدَّهِنُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا. رواه النسائي، والترمذي وصحَّحه. والتَّرْجُلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ؛ لِحَدِيثِ: «أَرْبَعٌ مِنْ سِنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَنَاءُ، وَالتَّعْطُرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٥ / ١٦٨)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٢٦ / ٢٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور، وغيره.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣ / ٣٨٣ / ١٠٨٠)، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، وأحمد في «مسنده» (٣٨ / ٥٥٣ / ٢٣٥٨١)، وغيرهم، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وعندهم: «الحياء» بدلاً من «الحناء».

(الشرح): الحناء ليس من سنن المرسلين، المرسلون يتحنون؟!، لا، هذا تصحيف، الختان^(١).

(القارئ): يا شيخ في الطبعة الثانية لا يوجد الحديث هذا أصلاً.

(الشيخ): هذا في بعض النسخ، وبعضه ليس فيه.

ويسن الادهان غبًا، يعني: إذا كان له شعر فهو يدهنه يومًا بعد يوم؛ لأن النبي ﷺ أمر بإكرام الشعر^(٢)، ونهى عن ادهان الشعر إلا غبًا^(٣).

والترجيل هو تسريحه؛ لهذا الحديث، ولكن الحديث هذا ليس فيه ذكر حناء، وبعض النسخ لا يوجد فيها هذا الحديث، ولكن المعروف: «أربع من سنن المرسلين: الختان»، بدل الحناء^(٤)، لأن الحناء للنساء معروف، وليس للرجال.

(مداخلة): (٥).

(١) سبق البيان أن رواية الترمذي وأحمد بلفظ: «الحياء»، وأما لفظ «الختان» فقد أخرجه

المحاملي في «أماليه»، رواية ابن يحيى البيهقي، (ص: ٣٨٥) برقم: (٤٤٤).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه»، أخرجه أبو داود في «سننه» (٤ / ٧٦ / ٤١٦٣)، كتاب: الترجيل، باب: في إصلاح الشعر، وغيره.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤ / ٢٣٤ / ١٧٥٦)، أبواب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن الترجيل إلا غبًا، والنسائي في «سننه» (٨ / ١٣٢ / ٥٠٥٥)، كتاب: الزينة، الترجيل غبًا، وأبو داود في «سننه» (٤ / ٧٥ / ٤١٥٩)، كتاب: الترجيل، وغيره.

(٤) انظر ما سبق.

(٥) يا شيخ، إذا المقصود به تغير البياض؟

(الشيخ): هذا لم يأت بعد، سيأتي في مسألة اللحية، الكلام الآن في مسألة الترجيل، ترجيل =

(المتن): (وَيَكْتَحِلُ) فِي كُلِّ عَيْنٍ (وَتَرًا) ثَلَاثًا، بِالْإِثْمِدِ الْمُطَيَّبِ، كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لِفَعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).
 وَيُسْنُ نَظْرًا فِي مِرَاةٍ، وَتَطْيِيبًا، وَيَفْطَنُ إِلَى نَعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 (الشرح): وَيَكْتَحِلُ وَتَرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا فِي كُلِّ عَيْنٍ، مِنَ الْإِثْمِدِ الْمُطَيَّبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْفَظُ لَهُ.

=الشعر، بمعنى: تسريحه وادهانه، أما الحديث هذا قد راجعناه، فليس فيه ذكر للحناء، وإنما الذي فيه الختان.

(طالب): أحسن الله إليكم، أقول: الأفضل تخفيف الشعر، وتسريحه، ودهنه، أو الأفضل الحلق؟.

(الشيخ): أولاً: يقول فيه الإمام أحمد: لولا أن له مؤونة لاتخذناه.

الشيء الثاني: سئل بعض أئمة الدعوة، فقهاء نجد المتأخرين، عن تربية الشعر، واتخاذها على أنه سنة، قال: أجاب بما معناه: أنه سنة، لكن الآن لا يتخذها إلا الفساق، فالآن ما يتخذ الشعر لأجل السنة، ولأجل الجهاد في سبيل الله، بل يجعل لها قرون، ورأس، وعمائم، وجدائل، ليس لأجل السنة، فهو الآن ما يستعمله إلا الفساق، فلا ينبغي، فالأولى حلقه، هذا في جواب للشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب [انظر: «الدرر السننية» (١٠ / ٢٧٥)].

(طالب): أصبح شبهة يا شيخ؟.

(الشيخ): أي نعم، فالأولى حلقه على كل حال، ليست من الواجبات حتى نقول من جنس اللحية، اللحية واجب على كل حال، ليست من الواجبات، هذا من السنن، فإذا كان يشابهه للآخرين هذا، ولا أحد قال بوجوب إبقاء شعر الرأس، يجد من السنن إن شاء الله ما فيه الخير أكثر من هذا كله، إذا كان يريد السنة.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ٣٤٣ / ٣٣٢٠)، والترمذي في «سننه» (٤ / ٣٨٨ / ٢٠٤٨)،

أبواب: الطب، باب: ما جاء في السعوط وغيره، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١١٥٧ / ٣٤٩٩)،

كتاب: الطب، باب: من اكتحل وتراً، وغيرهم.

وكذلك أيضًا ينظر وجهه في المرأة، ويتفقد ما فيه من أذى، ويستعمل الطيب؛ لأنه يقوي القلب أيضًا، ولأن الرائحة الطيبة كان النبي ﷺ يحبها، ويقول: «حُب إليَّ من دنياكم النساء والطيب، وجُعِلت قرّة عيني في الصلاة»^(١)، وإن كان الحديث تكلم فيه بعضهم، لكن الطيب من حيث هو لا شك أنه محمود، وأنه يغذي القلب والروح، فاستعماله مما ينبغي فعله، بل هو من مكارم الأخلاق، ومن المروءة، فمن المروءة للرجال استعمال الرائحة الطيبة.

وينظر في المرأة بمعنى: أنه يتفقد ما في وجهه من الأذى، ويتفطن إلى نعم الله عليه، حيث خلقه في أحسن صورة وأكملها، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢)، ويدعو بهذا الدعاء، إلا أن الحديث الذي عزاه إلى أبي هريرة لا يثبت^(٣).

(المتن): (وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ)، أي: أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ، لا يقوم غيرها مقامها؛ لخبر أبي هريرة مرفوعًا: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٧ / ٦١ / ٣٩٣٩)، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، وأحمد في «مسنده» (٢١ / ٤٣٣ / ١٤٠٣٧)، وغيرهم، من حديث أنس رضي الله عنه، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣ / ٢٤٩).

(٢) سورة التين، الآية رقم (٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢ / ٨٣ / ٤٨٩)، وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها، دون قوله: «وحرّم وجهي على النار».

وُضُوءٍ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رواه أحمد، وغيره، وتَسْقُطُ مع السَّهْوِ، وكذا غُسْلٌ وتِيَمُّمٌ.

(الشرح): وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر، وهو ضد النسيان، لا بد أن تقول في الوضوء: بسم الله، عند ابتداء الوضوء، وهي أول واجبات الوضوء، عند النية، عند إرادة الوضوء، والقول بوجوب التسمية في الوضوء هو من مفردات المذهب^(١)، ومذهب جمهور العلماء أن التسمية سنة [.....] [٢].

(وتسقط مع السهو) فإذا توضأ ونسي التسمية فوضوؤه صحيح، لكن إذا ذكرها في أثناء الوضوء بعدما توضأ، غسل وجهه ويديه، وغسل ذراعيه، ومسح رأسه وأذنيه، ذكر أنه ما سمي قبل غسل رجليه، هل يسمي ويكمل الوضوء، أو يعيد؟.

أقول: لا يبتدىء، لكن قد يقول لك قائل: الحديث يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»^(٣)، فالذي سبق التسمية ما صار وضوءاً، إنما الوضوء لما حصل بعد التسمية، وقبل التسمية لم يقترن بوضوء، فأصبح لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله، فهو ما ذكر اسم الله إلا عند غسل الرجلين، والوضوء السابق ألغي لعدم

(١) وفي ذلك يقول ناظم المفردات، كما في «المنح الشافيات» (١ / ١٥٥): وفي الوضوء التسمية

مفترضة

(٢) غير واضح.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥ / ٢٤٣ / ٩٤١٨)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٢٥ / ١٠١)،

كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٤٠ / ٣٩٩)، كتاب:

الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مصاحبته للتسمية؛ لحديث: « لا وضوء»، والمهم إن هذه المسألة مما وقع فيها الخلاف بين «المتهى» و«الإقناع»^(١).

المتهى يقول: لكن إن ذكره في أثناءه ابتداءً، يعيد وضوءه، ولكن الصواب أنه يبني، ولا شيء عليه، يسمى في أثناء الوضوء، ويبني على ما مضى، وليس فيه إعادة. هذه لا بد من أن نؤسس قاعدة في الأحاديث التي جاءت بالنفي، هل هو نفي للجوب، أو للكمال؟، ليس فقط هذا من: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢)، «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(٣)، «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده»^(٤)، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٥)، فهذه الأحاديث كثيرة جداً في النفي، فهل المراد بالنفي هنا نفي للكمال، أو نفي للجواب؟.

(١) انظر: «متهى الإرادات» (١ / ٤٦)، و«الإقناع» (١ / ٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٢ / ١٥)، باب: ما يجب أن يكون هوى المرء تبعاً لما جاء به النبي ﷺ، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣٨٧ / ٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٢ / ١٥)، كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٦٧ / ٤٤)، كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل، والولد، والوالد، والناس أجمعين، وغيرهم، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٢ / ١٣)، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٦٧ / ٤٥)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، وغيرهم، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

أما الذي ذهب إليه النووي وغيره يقولون: النفي للكمال، وإلا فالشيء صحيح بدونه.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فهو قرر في كتاب «الإيمان»، كتابه المعروف المطبوع، يقول: لا، ليس بنفي للكمال، يقول: إن الله ورسوله لا ينفيان عن اسم مسمى شرعياً إلا لترك بعض واجباته، فحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه»^(١)، يقول: يجب أن تحب لأخيك ما تحبه لنفسك، وهذا النفي ليس نفيًا للكمال، بل لنفي واجب من الواجبات، هذا هو رأي الشيخ^(٢)، يقول: إن الله ورسوله لا ينفيان عن اسم مسمى شرعياً إلا لترك بعض واجباته، فهذا ترك بعض الواجبات، هذا عند الشيخ، فعلى قاعدة الشيخ إذا صح الحديث فيكون واجباً.

(المتن): (وَيَجِبُ الْخِتَانُ) عِنْدَ الْبُلُوغِ (مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ خُنْثَى أَوْ أُنْثَى، فَالذَّكْرُ: بِأَخْذِ جِلْدَةِ الْحَشْفَةِ، وَالْأُنْثَى: بِأَخْذِ جِلْدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الْإِيلَاجِ، تُشْبِهُ عُرْفَ الدَّيْكَ، وَيَسْتَحَبُّ أَلَّا تُوَخَّذَ كُلُّهَا، وَالخُنْثَى: بِأَخْذِهِمَا. وَفَعَلُهُ زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ فِي سَابِعِ يَوْمٍ، وَمِنَ الْوِلَادَةِ إِلَيْهِ.

(الشرح): ويجب الختان ما لم يخف على نفسه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧ / ١٤)، وما بعده، و«منهاج السنة النبوية» (٥ / ٢٩٧).

والختان هو قطع القلفة التي تكون في أعلى الذكر، وعندهم لا فرق بين الأثني والذكر، الجميع واجب، وهذا هو المذهب^(١).

ومذهب جمهور العلماء أن الاختتان سنة وليس بواجب^(٢)، بل لو بقي أقلف بدون اختتان فلا مانع، إلا أن الأولى والأفضل هو الاختتان، لكن الأحاديث تدل على أنه ينبغي، بل متعين، والجمهور يستدلون بحديث أبي هريرة في الصحيحين^(٣): «خمس من الفطرة» ذكر منها: «قص الشارب، والاستحداد، ونتف الإبط، والاختتان^(٤)»، قالوا: هذا يدل على أنه سنة، لكن جاء في الحديث أن إبراهيم أمر بالاختتان بعد أن مضى له ثمانون سنة^(٥)، ونبينا عليه الصلاة والسلام أمر باتباعه، ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٦)، وجاءت أحاديث تدل على الوجوب. الحاصل: أن الاختتان متعين، هذا هو الصحيح، وإن كان جمهور العلماء يرون أنه سنة.

(١) انظر: «المغني» (١ / ٦٤)، و«الإنصاف» (١ / ١٢٣).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣ / ١٤٨)، و«مواهب الجليل» (٣ / ٢٥٨)، و«نيل الأوطار» (١ / ١٤٥)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩ / ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ١٦٠ / ٥٨٨٩)، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٢١ / ٢٥٧)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٤) في «الصحيحين»: الختان.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٤٠ / ٣٣٥٦)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٢٥]، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٨٣٩ / ٢٣٧٠)، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سورة النحل، الآية رقم (١٢٣).

ثم الحكمة في الاختتان أن الذي لم يختتن تبقى القلفة غير مقطوعة، تكون حابسة للبول، فلا ينظف عندما يبول، ويكون دائماً رطبة، ويلوث ثوبه، ويلوث أيضاً بدنه لعدم قطعها.

ثم أيضاً قال بعض شراح الحديث^(١): إن الأقف يكون منهوماً بالجماع، ويكون عنده قوة شهوة أكثر من المختتن، فالمختتن باختتانه يكون معتدلاً، فيكون طبيعته معتدلة، بخلاف الأقف فإنه يكون أشد نهماً ميولاً إلى النساء، وكثرة الجماع. وفعله زمن صغر أفضل وإلا هو لا يجب إلا عند البلوغ.

وكذلك البنت عندهم يجب اختتانها، وهو قطع - ما أشار إليه الشارح - ما هو مشابه لعرف الديك، وذلك لأن اختتان البنت يضعف ميولها إلى الرجل، فلا يكون ميولها للشهوة الجماعية شديداً، ولهذا لم يؤمر باستئصالها، وإنما يؤخذ بقطع قليل منها من أجل أن يضعف ميلها، وتقلل من شهوتها الجماعية، هذا هو السر في ذلك.

ولهذا ميول المرأة إلى الرجل أكثر من ميوله إليها، إلا أن الله ﷻ ضربها بالحياء، ولهذا جاء في بدء السرقة البدء بالرجل؛ لأنه صاحب عتو، وقوة، وميول إلى السرقة، ونهب المال أكثر من النساء، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢)، وفي حالة الزنا قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

(١) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢ / ٣٥٦).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٣٨).

مِائَةَ جَلْدٍ ﴿١﴾، بدأ بها.

فالحاصل: أن الحكمة في قطعها هو لأجل اعتدال شهوتها كاعتدال شهوة الرجل بقطع القلفة.
(مداخلة): (٢).

(المتن): (وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ)، وهو حلقُ بعضِ الرأسِ وتركُ بعضٍ، وكذا حلقُ القفا لغيرِ حِجَامَةٍ ونحوها.
وَيُسْنُ إِبْقَاءَ شَعْرِ الرَّأْسِ، قال أحمدُ: «هو سنَّةٌ، لو نَقَوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤَنَةٌ»، وَيَسْرُّهُ، وَيَفْرُقُهُ، وَيَكُونُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَيَنْتَهِي إِلَى مَنْكِبَيْهِ؛ كَشَعْرِهِ ﷺ، وَلَا بِأَسْ بَرِيَاذَةٍ وَجَعَلَهُ ذَوَابَةً.
وَيُعْفِي لِحْيَتَهُ، وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ، وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، وَمَا تَحْتَ حَلْقِهِ.
وَيَحْفُ شَارِبَهُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَصِّهِ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ مَخَالَفًا، وَيَنْتِفُ إِبْطَهُ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ، وَلَهُ إِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ، وَالتَّنْوِيرُ فَعَلَهُ أَحْمَدُ فِي الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَدْفِنُ مَا يُزِيلُهُ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَنَحْوِهِ.

(١) سورة النور، الآية رقم (٢).

(٢) لكن هل الصحيح وجوبها للأثني؟

(الشيخ): هذا المذهب، قول الجمهور: لا.

(طالب): والخشي كذلك يا شيخ؟

(الشيخ): أي نعم.

وبفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال، ولا يتركه فوق أربعين يومًا، وأما الشارب ففي كل جمعة.

(الشرح): ويكره القزع، وهو حلق بعض الرأس وترك البعض، إما احلقه كله أو اتركه كله، أما أن يحلق البعض ويترك البعض فهذا لا، أو يحلق القفا لغير حجابة فكذلك.

وكذلك أيضًا ما يُعمل الآن بما يسمى الخنافس، هذه من البلوى، فإن المسلمين لم يعرفوا شيئًا من هذا، ولكن التقليد الأعمى من شأن الأمم الضعيفة أن تقلد الأمم القوية حتى في فسادها، وفي ما ينكره العقل، وينكره الدين، هذا كله لا يجوز، ولا ينبغي بكل حال.

وكذلك يحف شاربه، ويقلم أظفاره متخالفه.

ويحرم حلق اللحية، ذكره الشيخ^(١)، بل حكى ابن حزم أنه يحرم حلق اللحية إجماعًا^(٢)، ولا يجوز أخذ شيء منها.

وقوله: وله أخذ ما زاد على القبضة؛ لفعل ابن عمر. ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حج

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥ / ٣٠٢).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ١٥٧).

أو اعتمر أخذ من لحيته ما زاد على القبضة^(١)، هكذا^(٢)، ولا يفعل هذا إلا إذا حج أو اعتمر.

أما حلقها فهذا حرام بالإجماع، ولا عبرة بمن قال إنه من السنّة، بل حتى جاهلية العرب الذين لم يدينوا بدين يعظمون اللحية، ويرون أنها من علامات الرجولية، وأن الرجل لا ينبغي أن يشابه أخته في حلق لحيته ويبقى بدون لحية؛ لأن الرجل من كماله وكمال مروءته بقاء لحيته.

الشريعة الإسلامية جعلت في اللحية فيما لو جُني عليها ولم تنبت دية كاملة مائة من الإبل، أشبه ما لو قتلك فإنه يديك بمائة من الإبل، فكذلك لو جنى على لحيتك ولم تنبت فإن فيها مائة من الإبل، ومع الأسف أصبحت لا قيمة لها.

وكان قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه أمرد، أظ، يعني: ليس له لحية؛ لأنه لم تنبت له لحية، قالت الأنصار: نعم السيد قيس - وذلك لشهامته، وبطولته، وشجاعته - قالت: نعم السيد قيس إلا أنه لا لحية له، والله لو كانت اللحية تشتري بالدرهم لا شترينا له لحية حتى يكمل رجلاً، يعني: لأنه ناقص لعدم وجود اللحية، يعتبرون هذا نقصاً في الإنسان، لكن مع الأسف أصبحت الآن لا قيمة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٩٦ / ١٨٧)، كتاب: الحج، باب: التقصير، ولفظه: عبد الله

ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

وأخرج أبو داود في «سننه» (٢ / ٣٠٦ / ٢٣٥٧)، كتاب: الصوم، باب: القول عند الإفطار، ولفظه: عن مروان، يعني: ابن سالم المقفع، قال: «رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف».

(٢) كأن الشيخ يمثل للطلاب بيده رضي الله عنه.

لها، وكان المملوك يعزرون الإنسان، إذا جنى أو ارتكب عندهم خطأ عزروه بحلق لحيته من باب الإهانة له، وأنه ليس برجل، وإن كان التعزير بحلق اللحية حرام لا يجوز، لكن يريدون إهانته، ويريدون أيضًا إسقاطه بحلق لحيته؛ لأنه لا قيمة له، ولكن الآن مع الأسف! صاروا يحلقونها غير مُبالين بشعائر الإسلام، ولا بما أمر به النبي ﷺ من قوله: «حفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»^(١).

(مداخلة): (٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ١٦٠ / ٥٨٩٢)، كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٢٢ / ٢٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) يا شيخ، الأئمة الأربعة متفقون على حرمة حلقها يا شيخ؟
(الشيخ): نعم، ابن حزم ذكر إجماع أهل العلم على أنه يحرم حلقها، وكذلك الشيخ تقي الدين أيضًا ذكر أنه يحرم حلقها، لكن في قول للقاضي عياض لا قيمة له.
(طالب): يا شيخ، ما معنى التنوير؟

(الشيخ): التنوير يعني: محل العانة العورة، يأخذ الشعر بنورة، لكن الآن ما أدري؛ لأن النورة حارة، تمزق الجلد، هم يعرفون أن لها أدوية تخلط معه تبردها وتزيل الشعر، يعني: شعر العانة يجعل نورة، ومعها أخلاط تبرد حرارتها وتزيل الشعر، هذا معنى التنوير.
(طالب): يا شيخ، وإن جعلت على الإبط يا شيخ، على الإبط بدل التنف، إن صعب التنف؟
(الشيخ): كذلك لا مانع.

(طالب): الحكمة من الدفن يا شيخ عقب ما يزيله، ما الحكمة في دفنه؟
(الشيخ): الحكمة لأنها جزء من الآدمي، والآدمي محله الدفن، ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾.

(طالب): هل واجب يا شيخ الدفن؟
(الشيخ): لا، سنة.

(طالب): وقول عياض يا شيخ؟

(الشيخ): ما أدري.

(طالب): لكن يا شيخ الأخذ من اللحية من طولها وعرضها هل ورد هذا؟ =

- = (الشيخ): لا ينبغي هذا، لكنه أخف من حلقها.
- (طالب): يقول: يكره الختان في اليوم السابع من الولادة؟.
- (الشيخ): يقول: يكره في اليوم السابع، ومن الولادة إليه، يعني: من يوم ولادته إلى يوم السابع لا أعرف أن لهم دليلاً، يقول: إن الصبي من يوم ولادته.
- (طالب): طيب، الأخذ من العوارض هذا يدخل تحت التحريم؟.
- (الشيخ): يدخل في اللحية.
- (طالب): يا شيخ، قوله: ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال، تخصيص الوقت هذا فيه شيء؟.
- (الشيخ): جاء في الحديث، النبي ﷺ كان يفعله كل جمعة قبل الصلاة.
- قلت: أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٢ / ١١٢ / ٣١٩٧)، عن عبدالله بن عمرو: « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ».
- (طالب): قص الشارب وحفه يا شيخ، يعني فيه؟، معنى كلامه.
- (الشيخ): أنت تقول الفارق بين الحف والقص؟.
- (طالب): الفارق والحكم يا شيخ، أيهما أراه؟.
- (الشيخ): هو يقول الحف أفضل، الحف والقص بالمبالغة حتى تبدو الشفاه، يعني: يقصه بحيث يحفه مرة.
- (طالب): حلقه مكروه؟.
- (الشيخ): جائز، ليس فيه شيء، أي: إن حلقه ليس فيه شيء، لكن المراد بالحف المبالغة في القص، يعني: حتى لا يبقى شيء إلا شيئاً يمكن الوصول إليه بالموسى.
- (طالب): لكن ما قال الحلق مثله، أنها مثله ما ينبغي.
- (الشيخ): هذا قول بعضهم.
- (طالب): عند مالك بدعة يا شيخ.
- (الشيخ): عند بعضهم، والمسألة في مسألة الحلق بالموسى هذا فيه الخلاف، البعض منهم يقول: لا مانع، ما دام أمرنا بالحف فالحف هو شبيه الحلق، ما هناك شيء، والبعض منهم يقول لا، ينبغي الاقتصار على مورد النص، « حفوا الشوارب، وأعفوا اللحي »، فالنصوص تقتضي حفاً، بمعنى: قصها بمبالغة حتى يبدو أطراف الشفاه، هذا الذي، وهذا أولى، الاقتصار على =

= موارد الحديث هو الأولى على كل حال.

(طالب): الرقبة، فيه دليل يا شيخ يقول يعني: أن النهي عن حلقها، يعني: الشعر النابت في الرقبة، هل يجوز؟، هل في دليل على هذا في جوازه؟.

(الشيخ): الأصل الجواز، لانقول بالمنع إلا إذا دل دليل على منعه كحلق اللحية.

(طالب): هو ما يعتبر من اللحية يا شيخ؟.

(الشيخ): الحلق، القفا، الظهر؟.

(طالب): لا، الحنجرة.

(الشيخ): الذي تحت الحنك لا يتبع اللحية؛ لأن الرسول قال: «حفوا الشوارب، وأحفوا اللحى»، فاللحى رجعوا فيها إلى المعنى اللغوي؛ لأن الرسول عربي، وينطق باللغة العربية، فحددها باللحية، فاللحية هي العظم المحيط بالحنك الأسفل والممتد إلى الأذن، وما تحت الحنك هذا ما يسمى لحية في لغة العرب، فهم نزلوا بقول الرسول بما كانت تعرفه العرب من مسمى اللحية، [.....].

(طالب): طيب، إطالة الشارب مع إبقاء اللحية، إطالتها تركًا فاحشًا يعني.

(الشيخ): هذا خلاف السنة، ما ينبغي على كل حال، وينبه على حف الشوارب.

(طالب): حف الشوارب أمر؟.

(الشيخ): أي نعم، إطالتها ما ينبغي أبدًا.

(طالب): إذا خالف عالم عالما يا شيخ في مسألة علمية، يجوز التضليل في هذه المسألة، التضليل في هذه المسألة أنه مجتهد؟، أحسن الله إليك.

(الشيخ): إذا كان في العقيدة نعم، أما غير العقيدة فلا.

(طالب): هل حصر أحد هذه الفرق؟.

(الشيخ): فيها مؤلفات، بل ابن حزم ألف «الفصل في المبلل والنحل»، والشهرستاني، وللسويدي رسالة سماها «التوضيح والتبيين لمسائل العقد الثمين في بيان مسائل الدين»، والشيخ حسين بن غنام المؤرخ له أيضًا مؤلف فيه، كيف لا، موجودة، وأظن هذا الأهدل، =

= لا ليس بالأهدل كتلاني، ما أدري مَنْ هو، له رسالة مطبوعة منذ مدة ذكر فيها الفرق، قسم الخوارج إلى حوالي عشرين فرقة، والمعتزلة وبينهم، والجهمية حتى بلغوا هذا المبلغ، لكن المؤلفات موجودة مطولة، مؤلفات مطولة ومختصرة.

(طالب): إذا كان الذين حصروها [.....]؟.

(الشيخ): هذه التي تنتسب إلى أمة الإسلام يعني، هذه تنتسب إلى الإسلام.

(طالب): طيب مثل القديانية يا شيخ؟.

(الشيخ): لا، القديانية هذه كفر، كلهم كفار على كل حال، لكن القديانية جديدة، القديانية هذا مذهب خبيث دخل من الناحية السياسية من جهة الانجليز، وهو أن إمامهم مرزا أحمدلما انتصر على الهند، الانجليز أيدوه، وصار يدعو إلى هذا المذهب، وصار له أتباع، لكن من جملة ما قرأت أنا في كتبهم يقول: بعضها لا يستطيع الإنسان أن ينطق به، قبحهم الله، الإنسان ما يستطيع يحكي ما يقولون، مع أني قرأت في كتبهم، لكن الذي أستطيع أن أحكيه، يقولون في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾ ، يقول: الجدار هم الانجليز، واليتيمان هم المسلمون، المسلمون لا يزالون ضعفاء، فلا بد من هذا الإنجليز يتولون على المسلمين، ليحفظوا لهم ثروتهم حتى يبلغوا؛ لأنهم لم يبلغوا حتى الآن، هذا من جملة ما يقولون، يعني كله.

وأيضاً تكلم في الزكاة، وتكلم في الصلاة، وتكلم في القرآن، وتكلم في أشياء كثيرة، وعنده قرآن، وعنده ما هو أقبح من هذا كله.

يقول: إني كتبت ورقة فيها مطالب، وأني دخلت ومريدي عبدالله على الرب، وأني سلمت له الورقة، وأنه أخذ مني القلم الأحمر ووقعها، وانظروا أثر الحبر الأحمر في ثوب مريدي عبدالله، انظروه، هذا من جملة ما يقول في كتبهم، ثم هناك ما هو أقبح من هذا كله، لكن ما أستطيع أن أقوله؛ لأنه تعالى الله عما يقول الظالم وقبحه الله.

(المتن): (وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ)، وهي جمعُ سُنَّةٍ، وهي في اللغة: الطريقةُ، وفي الاصطلاح: ما يثابُ على فعله ولا يعاقبُ على تركه، وتُطلق أيضًا على أقواله، وأفعاله، وتقريراته ﷺ.

وسُمِّيَ غسلُ الأعضاء على الوجهِ المخصوصِ وضوءًا؛ لتنظيفه المتوضئ وتَحْسِينِهِ.

(الشرح): وسننه، السنن يعني: يذكر هنا غير فرائض الوضوء، وشروط الوضوء، فرائض الوضوء وشروط الوضوء تُذكر في الباب بعد هذا، ولكن هنا لأجل ما عقد له المصنف في أول الباب فإنه قال: باب السواك وسنن الوضوء، وهذه كلها سنن.

والسنن: جمع سنة، وهي لغة: الطريقة.

واصطلاحًا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. لو تركها فلا حرج عليه، وإن فعلها كان له أجر وفيها فضل.

فمثلًا: المبالغة في الاستنشاق سنة، ما دام أنه استنشق وأوصل الماء إلى أقصى الأنف هذا كاف، فإذا استنشق بقوة هذا أفضل. والاستنشاق: هو جذب الماء بنَفْسٍ إلى أقصى الأنف.

والسنة تطلق على أفعاله ﷺ، وأقواله، وتقريراته، فليس هناك سنة إلا إذا جاءنا من طريق إما أنه قاله، أو أقره، أو فعله.

(المتن): (السَّوَاكُ)، وتقدّم أنّه يتأكّد فيه، ومَحَلُّهُ عِنْدَ المضمضة، (وَعَسَلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا) في أوّل الوضوء، ولو تحقّق طهارتهما.

(الشرح): من سنن الوضوء السواك عند المضمضة، فعندما تتمضمض تستاك، وقلنا فيما تقدم: لو أدخلت أصبعك حالة المضمضة، ومسحت أسنانك ولثتك بأصبعك، فعلى رأي الموفق^(١) يحصل لك من الثواب بقدر ما يحصل من الإبقاء، أما المذهب فلا بد من السواك، وإن تركه ولم يستك فلا حرج.

وغسل اليدين ثلاثاً، هذا أيضاً من سنن الوضوء، ولو تحقّق طهارتهما، كما تقدم قلنا: إن (لو) إشارة للخلاف، كأن هناك خلافاً، تفهم من هذا التعبير أن هناك من يقول: إذا تحقّق طهارة اليدين لا يغسلهما، ما دام أن اليدين طاهرتان ولم يصبهما شيء فلا يُستحب غسلهما قبل الوضوء، إنما إذا كان في موضع شك هل أصابهما شيء ولم يتحقق.

وأما المذهب وهو الذي عليه الأكثر، يغسلهما ولو تحقّق طهارتهما^(٢)؛ لأن الغسل هنا ليس من باب إزالة النجاسة، وليس من باب التطهير، بل من باب العبادة، كالوضوء، كما أنه يغسل ذراعيه وإن كانتا طاهرتين في نفسها في الوضوء فكذلك غسل الكفين قبل الوضوء.

(١) انظر: «المغني» (١ / ٧٢).

(٢) انظر: «المبدع» (١ / ٨٧)، و«الإنصاف» (١ / ١٣٠).

(المتن): (وَيَجِبُ) غَسْلُهُمَا ثَلَاثًا، بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ، (مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ)؛
لَمَا تَقَدَّمَ فِي أَقْسَامِ الْمَاءِ، وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا وَالتَّسْمِيَةُ سَهْوًا، وَغَسْلُهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا،
فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ، وَفَسَدَ الْمَاءُ.

(الشرح): ويجب غسل اليدين إذا كان قائمًا من نوم ليل، بنية وتسمية، وهذا
قد سبق البحث فيه.

وقلنا فيما تقدم: إن القائم من نوم ليل لا يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثًا في
قول جمهور العلماء^(١)، وإنما القول هنا إنه يجب عليك أن تغسل يديك إذا قمت
من نومك هو من المفردات^(٢)، وإلا الرواية الثانية عن أحمد، اختارها الموفق،
والشارح، والمجد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهي مذهب الأئمة الثلاثة: أنك لو
غمست يدك في الماء بعد قيامك من نوم الليل أن الماء طهور^(٣).

وتقدم أن قلنا: إن الحنابلة الذين يقولون بفساد الماء يستدلون بحديث أبي
هريرة، وهو أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ»^(٤)، قالوا: قوله: «لا يغمس» هذا نهي، والنهي يقتضي الفساد، فما دام أن

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٢٠)، و«بداية المجتهد» (١ / ١٦)، و«الإنصاف» (١ / ٣٨)،
و«مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٣ - ٤٤)، و«موسوعة أحكام الطهارة» (١ / ٢٣٥).

(٢) انظر: «المغني» (١ / ١٨)، و«المنح الشافيات» (١ / ١٤٤).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٣ / ١٦٢)، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً،
ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٣ / ٢٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره
يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرسول نهى أن يغمس القائم من نوم ليل يده في الإناء دل على أن تلك المخالفة تفسد الماء؛ لأن يده وردت على الماء، والمحل محل نهى، الموضع موضع نهى، فيفسده، هذا هو دليل المذهب، وخصوه بنوم الليل؛ لأنه جاء في الحديث: « فإنه لا يدري أين باتت يده»، والبيتوتة لا تكون إلا في الليل، أما لو كان من نوم نهار فلا حرج، هذا عندهم.

الجمهور يقولون: الماء طهور ولو كان قائمًا من نوم [ليل]، بدليل الحديث نفسه، وهو أن النبي ﷺ يقول: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده»، قوله: « فإنه لا يدري » هذا شك، فما دام أنه شك فكيف نفسد الماء المتيقن طهوريته بمجرد الشك؟، بل هو باقى على طهوريته، هذا هو قول الجمهور^(١).

(مداخلة):^(٢)

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) [.....].

(الشيخ): لا نقول، « لا يدري»، لفظة يدري دل على أن الأمر مشكوك فيه، « فإنه لا يدري أين باتت يده»، لفظة: « أين» يقول الجمهور: لا تدل على اليقين، ما دام أن الرسول قال: « فإنه لا يدري»، ومعلوم أن كل أمر مشكوك فيه القاعدة أنه يبقى على أصله، مثل ما في حديث الصلاة: « إذا دخل أحدكم الصلاة فوجد في بطنه شيئًا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» [بنحوه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٧٦ / ٣٦٢)]، استصحابًا للأصل، فلا يلتفت إلى الشك، بل يستصحب الأصل.

(المتن): (وَ) مِنْ سِنَنِ الْوُضُوءِ: (الْبَدَاءَةُ) قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْشَاقٍ بَيْسَارِهِ.

(الشرح): ومن سنن الوضوء: البداءة بالمضمضة، ثم الاستنشاق، ويستنثر بيساره، يعني: البداءة بالمضمضة قبل غسل الوجه من السنن، وإلا لو غسل وجهه ثم تمضمض ثم استنشق بعده لا بأس، يعني: لو أخرج المضمضة، وأخرج الاستنشاق بعد غسل الوجه جائز، إنما البداءة بالمضمضة والاستنشاق هو من باب السنن فقط، وسواء قدم المضمضة على الاستنشاق، أو قدم الاستنشاق على المضمضة؛ فكل ذلك جائز، وذلك لأنها كلها متعلقة بغسل الوجه، وداخلة في مسمى غسل الوجه، فإن الله ﷻ يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١)، فدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق، بدليل الأحاديث الدالة على هذا، لا أنها شيء مستقل، ولكن الأفضل والسنة أن يقدم المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم يغسل الوجه، هذا من السنة، لكن لو غسل الوجه، ثم استنشق، ثم تمضمض، أو غسل الوجه، ثم تمضمض، ثم استنشق، فلا حرج عليه.

(المتن): (وَ) مِنْ سِنَنِهِ: (مُبَالَغَةٌ فِيهِمَا)، أَي: فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ صَائِمٍ (فَتُكْرَهُ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي مَضْمُضَةٍ: إِدَارَةُ الْمَاءِ بِجَمِيعِ فِيهِ، وَفِي اسْتِنْشَاقٍ: جَذْبُهُ بِنَفْسٍ إِلَى أَقْصَى أَنْفٍ، وَفِي بَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ: ذَلِكَ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ.

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(الشرح): ومن السنن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم .

المضمضة مكررة حروفها، (م . ض . م . ض)، مضمضة بمعنى: خضخضه، يعني: كأنك تخضخض الماء في فمك، يعني: عُرف الحكم من مادة الكلمة، مضمض بمعنى: خضخض .

فهذا من السنَّة، وهو إدارة الماء في جميع الفم، تخضخض في الفم ثم تمجه، وإلا مجرد حصول الماء في الفم ولو لم يحصل خضخضه فذلك كاف .

والخضخضة: إدارة الماء في الفم من باب السنة، لأنه واجب . لكن لو سأل شخص، قال: أنا توضأت، وصليت، لكن حينما تمضمضت أحدثت وأنا أتمضمض، ومجّيته، يعني: خرج مني ريح، واستمررت في الوضوء ولم أعد المضمضة، فهل يصح وضوؤه، أم نأمره بالإعادة؟ .

نقول: إذا أحدث والماء في مكانه لا يؤثر، إذا كانت المضمضة قبل غسل الوجه . وكذلك المبالغة في الاستنشاق سنة .

والاستنشاق: هو جذب الماء بنفس إلى أقصى الأنف، وفي أقصى الأنف حلمة تشبه حلمة الثدي، يتجمع حولها الأوساخ، فلا يزيله إلا الماء، تجذبه بقوة ثم تمجه^(١) بقوة لأجل أنه آلة الشم .

ذكر المؤرخون الجدد عن طوسون ولد محمد علي^(٢) الذي خرب البلاد،

(١) أي: تشره . [الشيخ / صالح] .

(٢) هو الابن الأكبر لمحمد علي باشا والي مصر، قاد عدة حملات جهة نجد ضد الدولة السعودية الأولى، توفي سنة: ١٨١٦ م .

وخرّبوا الدرعية بواسطة إبراهيم باشا، يقولون: إن طوسون فقد رائحة الشم،
 وذهب إلى أوروبا للعلاج، فعرض نفسه على الأطباء، وقال: أنا فقدت حاسة
 الشم.

قال: أنت مسلم؟، أبداً ما أنت بمسلم.

قال له: مسلم.

قال: ما أنت بمسلم.

قال له: ماذا؟.

قال: المسلم مأمور بالصلاة، والصلاة عندهم لا تصح إلا بوضوء، والوضوء
 لا بد فيه من الاستنشاق، والاستنشاق ينظف آلة حاسة الشم، وأنت ما تنظف
 [.....] ^(١)، ما يدل على أنك لست بمسلم.

فانظر إلى عظمة الإسلام، ومحاسن الإسلام، حتى في آلة الشم، وفي البدن؛
 لأنه يتجمع أوساخ على شيء في أقصى الأنف شبه حلمة الثدي، وحلمة الثدي
 هذه هي آلة الشم التي تجد فيها الرائحة الطيبة من الرائحة الكريهة، والتي يتغذى
 بها القلب إذا كانت رائحة طيبة، فبعدم الاستنشاق تتجمع عليها الأوساخ حتى
 يفقد الإنسان آلة الشم، وهذا من عظمة الإسلام حتى من الناحية البدنية والطبية.

(١) غير واضح.

(المتن): (وَ) مِنْ سِنِّهِ: (تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ)، بِالنَّاءِ الْمَثَلِثَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَسْتُرُ الْبَشْرَةَ، فَيَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً، أَوْ مِنْ جَانِبِهَا وَيَعْرِكُهَا، وَكَذَا عَنُقَةً، وَبَاقِي شَعُورِ الْوَجْهِ.

(الشرح): من سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة، وهي التي شعرها يستر الجلد، وهذا من السنن، وإلا فيكتفى في الواجب بغسل ظاهرها. وصفة التخليل: هو أنك تأخذ كفًّا من ماء وتدخله تحت الحنك، أو تحركها مع الجانب حتى تعمها كلها، أو من أسفل تدخل أصابعك بالماء، بما في ذلك العنققة.

العنققة: هي الشعيرات التي تحت الشفة السفلى، وهي هذه^(١)، يعني: يلاحظها وقت غسل اللحية، هذا من باب أنه سنة، يعني: التخليل في اللحية الكثيفة، وإلا لو غسلها بكفٍّ من ماء وعم ظاهرها كان ذلك كافيًا. (مداخلة): (٢).

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بِيَدِهِ إلى مكان العنققة.

(٢) يا شيخ، تخليل اللحية هل له أصل؟

(الشيخ): نعم، الحديث: «كان النبي ﷺ يأخذ كفًّا من ماء ثم يخلل لحيته».

قلت: أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٣٦ / ١٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: تخليل اللحية،

بنحوه، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٤٩ / ٤٣١)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في

تخليل اللحية، وغيرهم، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المتن): (وَ) مِنْ سُنَّتِهِ: تَخْلِيلُ (الْأَصَابِعِ)، أَي: أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، قَالَ فِي الشَّرْحِ: « وَهُوَ فِي الرَّجْلَيْنِ أَكْثَرُ »، وَيُخَلَّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِ يَدِهِ الْيَسْرَى، مِنْ بَاطِنِ رِجْلِهِ مِنْ خَنْصَرِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا، وَفِي الْيَسْرَى بِالْعَكْسِ، وَأَصَابِعُ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَتْ أَوْ بَعْضُهَا مُلْتَصِقَةً سَقَطَ.

(الشرح): ومن سنن الوضوء تخليل الأصابع، يعني: وهو إدخال الماء في ما بين الأصبعين، في اليدين والرجلين حتى يتحقق ذلك، لكن في الرجلين أكد؛ لأنها في الالتصاق أكثر، ولبعدها عن الماء، أما اليدان فالتفرقة بين الأصبعين بينهما مسافة، وهو يغرف بيديه أيضاً، وناو بذلك رفع الحدث، لكن في الرجلين أكد.

(المتن): (وَ) مِنْ سُنَّتِهِ: (التِّيَامُنُ) بِلا خِلاَفٍ، (وَأَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ) بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَمَجَاوِزَةً مَحَلٌّ فَرَضِي.

(الشرح): ومن سننه التيامن، بأن تغسل اليمنى قبل اليسرى في الرجل واليد، وذهب بعضهم إلى وجوبه، لا بد من غسل الأيمن قبل الأيسر، مستدلين بحديث: « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُؤُوا بِمِيَامِنِكُمْ »^(١)، ولكن قول الجمهور أن هذا محمول على أنه

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤ / ٧٠ / ٤١٤١)، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٤١ / ٤٠٢)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء، وأحمد في «سننه» (١٤ / ٢٩٢ / ٨٦٥٢)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سنة وليس بواجب^(١)؛ لحديث: « كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله »^(٢).

قوله: « يعجبه » يدل على السنية، وأنه ليس بواجب. ولقول علي: « لا أبالي لو غسلت اليسرى قبل اليمنى، إذا أنا غسلتهما جميعاً »^(٣)، فلو غسل ذراعه الأيسر قبل الأيمن، أو رجله اليسرى قبل رجله اليمنى جاز، إلا أن الأفضل البداءة باليمين كما تقدم.

وكذلك أخذ ماء جديد للأذنين، يعني: بعدما تمسح رأسك تأخذ ماء جديدًا للأذنين، لكن ابن القيم ردهذا، وقال: لا يصح فيه شيء، بل يمسح أذنيه بما تبقى من بلل في يديه بعد مسح رأسه، هذا هو الذي رجحه ابن القيم^(٤).

(مداخلة):^(٥).

- (١) قال في «المغني» (١ / ١٠١): ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد.
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٥ / ١٦٨)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٢٦ / ٢٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٣) قال البيهقي في «السنن الصغير» (١ / ٥٢ / ١١٣): وروي عن علي، وابن مسعود، في جواز الابتداء باليسرى قبل اليمنى: ولا يثبت ما روي عنهما في جواز ترك الترتيب في الأعضاء.
- (٤) انظر: «زاد المعاد» (١ / ١٨٧).

- (٥) قوله: وأخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح رأسه، ومجاوزه محل الفرض، ما معناها؟ (الشيخ): أي نعم، بعد مسحه الرأس كله ومجاوزه محل الفرض؛ لأن عندهم أن الأذنين بعد مسح الرأس، ومسح الرأس لا بد أن يمسحه كله.
- يقول: بعد مجاوزته محل الفرض، يظهر أنه ليس مراده أنه يعني: يمسح شيئاً خارجاً عن الأمور بمسحه، لا، يعني: بعد مجاوزته لمحل الفرض، يعني: محل الفرض هو الذي يمسح، =

= فإذا فرغ من محل الرأس الذي هو المفروض فإنه يمسح الأذنين بعد مجاوزة الفرض مما يشترط مسحه.

(طالب): ما نقول يا شيخ: إذا كان الماء قليلاً أنه يعني: يتجاوز الحد المفروض على الإنسان مسحه؟.

(الشيخ): لا بد من مسح الرأس كله، لكن قد يعفى عن الشعرة والشعرتين لعموم المشقة، وإلا المذهب لا بد من مسحه كله، إلا عند الحنفية يقولون: لو مسح ربع الرأس يكفي، والشافعية يقولون: شعرتين، أو ثلاثة، أو شعرة إذا مسحها كفى، أما المذهب عندنا لا بد أن يمسح الرأس كله، لكن لو ترك بعض الشيء شعرة أو شعرتين، أو نبت - [أي: تجاوزت] - عنها اليد، هذا يُعفى عنه لعموم المشقة، ويستدلون بالآية، ويفعل الرسول، وهو أن الله يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فالبراء هنا للإصاق، يعني: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، فالبراء هنا للإصاق.

قد تقول أنت مامعنى: الإصاق؟، فإذا قلنا: للإصاق، هل فيها ما يدل على أنه يمسح الرأس كله؟. نقول لك: نعم، إذا جعلناها للإصاق، مثل ما تقول: زيد به عافية، هذه للإصاق، فالعافية من الرأس إلى رجليه كلها عافية، هذا معنى الإصاق، كذلك هنا.

ثم أيضاً فسر هذا فعل الرسول ﷺ، كما في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، وفي حديث أيضاً عبدالله بن زيد بن عاصم، حديث النية في الوضوء، فإنه بين صفة مسح الرسول لرأسه، وهو أنه: «أقبل بيديه، ثم أدبر، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

(طالب): لكن يا شيخ الذي ورد في محل الفرض [.....] يطلع مثل اليدين الرجلين حكمه؟. (الشيخ): هذا يستدلون بأنه يعني: يأخذ رأس العضد؛ لأن الحديث: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» [مسلم (١ / ٢١٩ / ٢٥٠)]، «إن أمتي يبعثون يوم القيامة غراً محجلين» [بنحوه البخاري (١ / ٣٩ / ١٣٦)]، و«مسلم (١ / ٢١٦ / ٢٤٦)»، لكن المحقق رد هذا، قالوا: إن هذا من حديث أبي هريرة؛ لأن الخلاف منتصف الساق، ويغسل إلى منتصف العضد، وهذا اجتهاد من أبي هريرة، وإلا لم يكن الرسول يفعل شيئاً من هذا، بل إذا غسل رأس العضد مع الذراع هذا كفى [انظر: «مجموع الفتاوى» (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠)]، يأتي هذا في باب الوضوء، في الباب الذي بعد هذا.

(المتن): (وَ) مِنْ سُنَّتِهِ: (الْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ، وَالثَّالِثَةُ)، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَيَعْمَلُ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ بِالْأَقَلِّ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالثَّنَتَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَلَوْ غَسَلَ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ لَمْ يُكْرَهُ، وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ الْعُنُقِ، وَلَا الْكَلَامُ عَلَى الْوَضُوءِ.

(الشرح): والغسلة الثانية والثالثة سنة، بشرط أن يعمم محل الفرض بالغسلة الأولى، فإذا أخذت غرفة وعممت بها وجهك كفى.

الثانية سنة، وهي أفضل من الأولى، والثنتين أفضل من الثلاث، أو أخذت غرفة وعممت بها ذراعك إلى المرفق، يعني: مع المرفق، كذلك كفى، أما إذا كانت الواحدة لا تكفي فلا بد.

فالحاصل: بعد تعميم الغرفة الواحدة لمحل الفرض الثانية بعدها والثالثة سنة. والثنتان أفضل من الواحدة، والثلاث أفضل من الثنتين، ثم لو غسل بعض أعضائه مرة مع تعميم المحل، وبعض الأجزاء مرتين، والبعض ثلاثة؛ لا مانع. وقوله: (ولا يسن مسح العنق) هذا ذهب بعضهم إلى أنه يسن، لكن الواقع أنه بدعة لا أصل له.

وكذلك أيضًا: (الكلام على الوضوء)، فالكلام على الوضوء جائز. (مداخلة): (١).

(١) في الحديث، أحسن الله إليك، في الحديث يحتجون: « مسح الرقبة أمان من الغل ». (الشيخ): لكن لا يصح، المهم.

=قلت: قال النووي في «المجموع» (١ / ٤٦٥): موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ .

(طالب): أحسن الله إليك، هل نقول بدعة إذا احتجوا به؟

(الشيخ): نطالبهم قبل كل شيء بصحة الحديث؛ لأنه لا يمكن أن مسلماً يريد مخالفة الرسول، كل هؤلاء العلماء المختلفين لا يمكن أن أحداً منهم يريد مخالفته، كل يريد اتباع الرسول ﷺ، إنما الخلاف يقع بينهم إما أن الحديث لم يبلغهم، أو أن الحديث بلغهم ولكن عندهم لا يصح ويصح عند الآخرين، أو أن الحديث عندهم صحيح لكنهم يقولون: لا يدل على هذه المسألة التي أشرت إليها، لكن أما «أمان من الغل» هذا علامات الضعف أو الوضع عليه بادية.

(طالب): يا شيخ، فيه فرق بين المسنون والمستحب؟

(الشيخ): هذا فيه خلاف عند الأصوليين، فالسنن بعضهم يرى أن السنة هو المستحب، سواء بسواء، وقيل: لا، السنة ما كان عن الرسول ﷺ، والمستحب أضعف.

(طالب): يا شيخ، الزيادة على الثلاثة؟

(الشيخ): إسراف مكروه.

(طالب): يا شيخ، الذكر على أعضاء الوضوء، الذكر المشهور عند بعض الناس على أعضاء الوضوء؟

(الشيخ): لا يصح، كلما غسل يده قال كذا، الأذكار التي يخصص بها كل عضو كلها ليس لها أصل، قد نبه عليها ابن القيم، وغيره، كلها.

قلت: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (١ / ١٨٧-١٨٨): ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأتمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» في آخره، وفي حديث آخر في «سنن النسائي» مما يقال بعد الوضوء أيضاً: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

(بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ)

(المتن): الْفَرَضُ لُغَةً: يُقَالُ لِمَعَانٍ، أَصْلُهَا الْحَزُّ وَالْقَطْعُ.
وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَعُوقِبَ تَارِكُهُ.

(الشرح): قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ).

الفروض جمع فرض. الفرض لغة: هو الحز والقطع، تقول: فرضت العصا، بمعنى: حزرتها أو قطعتها، وفرضت الشيء بمعنى: قطعته، ومنه أيضًا: الفروض في كتاب الله في باب الفرائض، فهي لغة: الحز والقطع، وهناك: نصيب مقدر شرعًا، لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، كما هو معروف. وهنا الفرض شرعًا: ما أئيب فاعله، وعوقب تاركه. وقيل: إنه مرادف للواجب، وقيل: بينهما فرق.

(المتن): وَالْوُضُوءُ: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ، فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَكَانَ فَرَضُهُ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَبْدَعِ»^(١).

(الشرح): والوضوء مشتق من الوضاعة، وهي الحسن.

واصطلاحًا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة: الوجه، والذراعين معًا، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.
وفرض الوضوء مع فرضية الصلاة.

وقوله: (استعمال ماء طهور)، يُخرج استعمال غير الماء من المائعات، كما تقدمت الإشارة إليه، كما لو استعمل ماء معتصرات الأشجار، أخذوا أغصان أشجار وعصروها حتى تكوّن منها ماء، فهل يجوز الوضوء به، ويجوز غسل نجاسة الثوب منه؟، فجمهور العلماء لا؛ لأنه لا يسمى ماء مطلقًا.

وكذلك ماء المائعات، كالبنزين وغيره، إلا عند الشيخ تقي الدين فإنه يجوز الوضوء وإزالة النجاسة بالمياه المعتصرة من الأشجار، ولا يختص بالماء الموجود، ولا سيما إذا عُدِم ذلك^(١).

(١) ينبغي التنبيه أنه عندنا هنا مسألتان:

الأولى: إزالة النجاسة بغير الماء، فهذه اختيار شيخ الإسلام فيها الجواز، وأن النجاسة تزول بأي مائع، حيث يقول رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٧٥): الراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها. اهـ.
وأما الثانية: فهي رفع الحدث بغير الماء المطلق، كالمياه المعتصرة من الأشجار، وماء الورد، ونحوه، فهذه اختلف النقل عن شيخ الإسلام فيها إلى قولين:

فنقل عنه اختيار طهارة الحدث بالماء المعتصر، نقله ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤ / ٥٢٣)، والبعلي في «الاختيارات الفقهية» من «الفتاوى الكبرى» (٥ / ٢٩٨)، والمنصوص عليه من كلام شيخ الإسلام: عدم جواز رفع الحدث بها، قال رَحِمَهُ اللهُ كما في «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: ١٤): المياه المعتصرة طاهرة، ولا يجوز بها رفع الحدث.
وللفائدة انظر في هذه المسألة: «اختيارات شيخ الإسلام الفقهية» (١ / ١٠١) ل: د/ عايض الحارثي رَحِمَهُ اللهُ.

أما جمهور العلماء فهم يقولون: لا بد من الماء^(١)، وغير الماء الطهور لا يقوم مقامه لأن ذلك لا يسمى ماء، يقال عنه: ماء شجر مثلاً، ولا يسمى ماء مطلقاً. وقوله: (وكان فرضه مع فرض الصلاة)، فُرض الوضوء يعني: شُرع فرضية الوضوء مع فرضية الصلاة؛ إذ إن الصلاة لا تصح بدونه، ولكن جاء في حديث آخر لما توضع الرسول قال: «هذا وضوء الأنبياء قبلي»، مما يدل على أن الوضوء فرض على هذه الأمة في الزمن الذي فرضت فيه الصلاة، ثم هو أيضاً مفروض على الأمم؛ لأن الأنبياء قبل النبي مأمورون بالصلاة، كما في قصة إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾^(٢)، في قصة إسماعيل وأوصى له: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾^(٣)، وكذلك عيسى عليه السلام.

يعني: الصلاة جاءت بها الأنبياء، وهم يتوضؤون لصلاتهم، وهذه الأمة فرضت الصلاة على الرسول ليلة الإسراء، حينما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم وفرض الوضوء معه. لكن هل الوضوء عندنا كالوضوء عندهم، يعني: الصفة متحدة؟. أغلب الظن لا، وضوؤنا غير وضوئهم، وفي أغلب ظني أن في هذا كلاماً لبعض العلماء أن صفة الوضوء في الشرع قبلنا ليس على صفته من كل وجه فيما أظن، غاب عن بالي الآن.

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز الوضوء بالمياه المعتصرة في «الأوسط» (١ / ٢٥٣)، حيث قال: وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد، أو ماء الشجر، وماء العصفور، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء.

(٢) سورة إبراهيم، الآية رقم (٤٠).

(٣) سورة مريم، الآية رقم (٥٥).

(المتن): (فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: (غَسَلُ الْوَجْهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١)).

(الشرح): الوجه سمي الوجه وجهاً لمواجهته الناس، تواجهه الناس به، فهو دائماً مكشوف، فتقابل الناس بالوجه.

والوجه الواجب غسله هو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، هذا هو مسمى الوجه الواجب غسله، ويدخل في ذلك اللحية، وشعر العنقفة، وهي الشعيرات التي تحت الشفاة هذا^(٢)، ويدخل في ذلك شعر العذار، وشعر العذار: هو الشعر النابت على العظم الذي يأتي من العين إلى صماخ الأذن، داخل في مسمى الوجه، ويأتي بيانه، وذلك لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣).

(المتن): (وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ)، أي: من الوجه؛ لدخولهما في حده.

(الشرح): (والفم والأنف منه)، أي: من الوجه؛ لأن الفم داخل في مسمى الوجه.

قلنا: إن الوجه طولاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن،

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) يمثل سماحته ﷻ.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

إذن دخل الأنف ودخل الفم في مسمى الوجه؛ لأن هذا تحديد الوجه، فتحديد الوجه من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، بهذا دخل الأنف ودخل الفم، فيكون حينئذ داخلاً في مسمى الوجه، ولا بد من المضمضة والاستنشاق بهذا.

المذهب أن المضمضة فرض من فرائض الوضوء، وكذلك الاستنشاق فرض من فرائض الوضوء، لو تركه المتوضى لم يصح وضوؤه^(١).

أما جمهور العلماء فيرون أن المضمضة والاستنشاق سنة، وأنه لو تركهما فلا حرج عليه، مستدلين بالآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢)، قالوا: ولم يدخل فيه المضمضة ولا الاستنشاق^(٣).

الحنابلة يقولون: الآية جاءت مجملة، لكن فسرها النبي ﷺ بقوله وفعله، كان إذا توضأ أخذ غرفة من ماء فمضمض واستنشق^(٤)، وقال في حديث لقيط بن صبرة: «إذا توضأت فمضمض، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٥).

(١) انظر: «المبدع» (١ / ٩٩)، و«المغني» (١ / ٨٨)، و«الإنصاف» (١ / ١٥٢).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٢١)، و«بداية المجتهد» (١ / ١٧)، و«الأم» (١ / ٣٩)، و«شرح النووي على مسلم» (٣ / ١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٠ / ١٤٠)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، بنحوه، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣ / ١٤٦ / ٧٨٨)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية = مبالغة الاستنشاق للصائم، وأبو داود في «سننه» (٢ / ٣٠٨ / ٢٣٦٦)، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، والنسائي في «سننه» (١ / ٦٦ / ٨٧)، كتاب: الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٤٢ / ٤٠٧).

قالوا: هذا فعله، وقوله كله يدل على أن المضمضة لا بد منها، والاستنشاق لا بد منه، وأنهما فرضان من فرائض الوضوء؛ لقوله: «إذا توضأت فمضمض»^(١)، هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقوله: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢)، هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، إلا أن المبالغة لا تجب، بدليل أنه ﷺ كان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة^(٣).

كل هذا يدل على الوجوب، ولهذا يقول ناظم المفردات^(٤):

وفي الوضوء التسمية مفترضة كذاك الاستنشاق ثم المضمضة
يعني: يشير إلى أن هذا من مفردات المذهب، التسمية في الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق أيضاً فرضان في الوضوء، وأنهما من المفردات، وأن قول جمهور العلماء على خلاف ذلك.

(المتن): فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء، ولا غسل، لا عمداً

ولا سهواً.

كتاب: الطهارة وسننها، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وغيرهم.

(١) هذه رواية لحديث لقيط بن صبرة السابق تخريجه، أخرجها أبو داود في «سننه» (١ / ٣٦ / ١٤٤)، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٩ / ١٩١)، كتاب: الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢١٠ / ٢٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، وغيرهم، من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ١٥٦-١٥٧).

(الشرح): كما تقدم من أن المضمضة والاستنشاق لا يسقطان في الوضوء، ولا في الغسل من الجنابة، لا سهواً ولا عمداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث لقيط بن صبرة، ولأن الذين نقلوا لنا صفة وضوئه كعثمان بن عفان، وعبدالله بن زيد، وكذلك أيضاً حديث علي، كلها تدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يمضمض ويستنشق.

(المتن): (وَ) الثاني: (غَسَلَ الْيَدَيْنِ) مع المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١).

(الشرح): الثاني من فرائض الوضوء: غسل اليدين إلى المرفقين؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، و(إِلَى) هنا بمعنى: مع. والقاعدة: أن ما بعد إلى لا تدخل فيما قبلها إلا هنا، وفي مسألة أخرى. فإذا قلت مثلاً: بعثك هذه الأرض المحدودة شمالاً كذا، وغرباً كذا، وجنوباً إلى الأثلة، وشرقاً إلى الساقية^(٢)، وغرباً إلى النخلة، وشمالاً إلى السبلة^(٣)، بعثها، قلت: إلى الأثلة تدخل في البيع، نقول لك: لا، ما بعد إلى لا يدخل فيما قبلها.

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) هو جدول الماء الصغير. [الشيخ/ صالح].

(٣) أي: السبلة. [الشيخ/ صالح].

فالقاعدة أن ما بعد إلى لا يدخل، بخلاف الوضوء هنا، قال: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١)، قد تقول: القاعدة إن ما بعد إلى لا تدخل فيما قبلها، فلهذا لا يجب غسل المرفق، نقول: لأن إلى هنا بمعنى: مع، وقد دخل ما بعد إلى فيما قبلها، فإن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه^(٢).

(مداخلة): (٣).

-
- (١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).
- (٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ١٤٢ / ٢٧٢)، كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٩٣ / ٢٥٦)، كتاب: الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: التكرار في غسل اليدين، من حديث جابر رضي الله عنه.
- (٣) و(حتى) يا شيخ هل يدخل فيما بعدها فيما قبلها؟
(الشيخ): كذلك (حتى).
(طالب): أحسن الله إليك، استثنينا من القاعدة السنة العملية، السنة العملية هي التي جعلتنا نستثني من القاعدة في مسألة (إلى)؟
(الشيخ): أي نعم.
(طالب): في مسألة ثانية يا شيخ، التي يدخل في ما قبلها، المسألة الثانية من غير هذه، أنت قلت في مسألتين.
(الشيخ): يعني في صلاة العيد، أحسنت، في أيام التشريق.

(المتن): (وَ) الثالث: (مَسْحُ الرَّأْسِ) كُلِّهِ، (وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» رواه ابن ماجه.

(الشرح): الثالث: مسح الرأس كله من مقدم الرأس إلى مؤخره، ولكن يُعفى عن الشعرة والشعرتين ونحوهما، لعموم المشقة، ويأتي بيانه في آخر الباب هذا. (ومنه الأذنان)؛ لأن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»^(٢)، فهو يمسح أذنيه بما تبقى من بلل في يديه بعد مسح رأسه، وإن أخذ لهما ماء جديداً كما تقدم فلا مانع.

وذهب بعض العلماء إلى أن الأذنين من الوجه، وأنه لا بد من غسلهما مع الوجه في الوضوء^(٣)، ويستدلون بدعاء سجود التلاوة الذي كان النبي ﷺ يدعو به: «سجد وجهي لله الذي خلقه، وشق سمعه»^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١ / ١٥٢ / ٤٤٤)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الأذنان من الرأس، والترمذي في «سننه» (١ / ٥٣ / ٣٧)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس، وأبو داود في «سننه» (١ / ٣٣ / ١٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام، وغيرهم، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١ / ٢١)، و«المجموع» (١ / ٤١٣)، و«المغني» (١ / ٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٥٣٤ / ٧٧١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وغيره، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قالوا: أضاف السمع للوجه، « سجد وجهي لله » الكريم « الذي خلقه »، يعني: وجهه، « وشق سمعه وبصره » قالوا: إضافة السمع إلى الوجه يدل على أن الأذن تغسل كما يغسل الوجه، ولكن ما دام أنه جاء الحديث صريحاً أن الأذنين من الرأس، فإضافة السمع إلى الوجه في هذا الدعاء هو من باب المجاورة؛ لأنه مجاور للوجه، لا أنه من الوجه، بل هو من باب إضافة المجاور إلى ما يجاوره، لا من باب إضافة الشيء إليه، مثل: هذا جحر ضب خرب؛ والذي حملنا على أننا نقول من المجاورة هو الحديث: « الأذنان من الرأس »، فبهذا نعرف أن مسح الأذن تابع للرأس.

لكن هنا سؤال: ما دام أن مسح الأذنين من الرأس في الوضوء لا بد منه، ما صفة مسح الأذنين؟، هل لا بد أن نمسح الغضاريف، واسطوانة الأذن، أو نكتفي بالصماخ مع ظاهر الأذن، أو لا بد أنك تدخل أصبعك في الغضاريف مع معاطف الأذن وتمسح اسطوانة الأذن، ماذا نقول؟.

المقصود أن الأذنين هما من الرأس، بقي موضوع مسحها، فهو لا يمسحها، إنما أصبع السبابة في الصماخ هذا، وهذا من فوق فقط، هكذا^(١)، هذا الذي كان الرسول يفعله، أما اسطوانة الأذن والغضاريف هذه لا يلزمه أن يمسحها، إنما يمر عليها الماء في غسل الجنابة قليلاً فقط؛ لأن دخول الماء في الأذن يضرها، ولكنه لا يلزمه المسح، يعني: مسح اسطوانة الأذن، هذا معنى ما ذكره الفقهاء.

ثم أيضاً الأذن لم عُطفت هذا العطف؟.

(١) يمثل سماحته رَحْمَتُهُ .

يقول ابن القيم^(١): خلق الله الأذن على هذه الكيفية بأن جعلها اسطوانة، وجعل فيها هذه المعاطف وهذه الغضاريف، يقول: لأجل الصوت؛ لأنها إذا كانت على هذه الكيفية حتى إذا صدر الكلام من المتكلم وصل للأذن، فهذه المعاطف تمسكه حتى تفهمه، فلو كانت مبسوطة ومستوية هكذا ما تمكنت أن تفهم وتسمع، لكنه يمرُّ بسرعة ولا تفهمه، لكن خلقها الله على هذه الكيفية لأجل أن يمسك الصوت حتى تفهمه وتبلغه، فالله حكيم.

هذا المذهب، واختيار ابن القيم، يقول: يكتفي بما تبقى من بلل في مسح الرأس، وكلها إن شاء الله خير، ورأي ابن القيم وجيه جدًا.

(المتن): (وَ) الرَّابِعُ: (غَسَّلُ الرَّجْلَيْنِ) مع الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

(الشرح): والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وهنا (إلى) بمعنى: (مع)، من جنس المرفق، يعني: مع الكعبين، هذا لا بد منه، بخلاف القاعدة المعروفة، فهذه أربعة:

(١) غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

(٢) غسل اليدين.

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» (١ / ١٩٠).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٣) مسح الرأس مع الأذنين.

(٤) غسل الرجلين مع الكعبين.

هنا سؤال: ما هي الحكمة في تخصيص الوضوء لهذه الأعضاء الأربعة دون بقية البدن، كالرقبة، والصدر، والفخذ، والعضد، والساق، ما الذي خصص هذه الأربعة دون غيرها من بقية أجزاء آدمي؟.

الحكمة في هذا هو أن الوجه فيه آلة الكلام اللسان، وآلة البصر، وربما تكلمت بكلام غير مشروع تأثم به، كأن تناولت عرض أحد، أو نظرت إلى ما لا يجوز لك النظر إليه، فإذا ناسب غسل الوجه لأجل أنه محل خطايا، ومحل ذنوب بالنسبة إلى اللسان والمتكلم وما يتكلم به، وبالنسبة إلى البصر ناسب أن يغسله لهذا، ولهذا جاء في حديث عمرو بن عبسة أنه: «إذا غسل وجهه تحادرت خطاياه من أطراف لحيته مع الماء»^(١).

ثم ناسب أن يغسل يديه؛ لأن يديه هي آلة البطش، وآلة الأخذ والضرب، وآلة الأخذ والإعطاء، وربما استعملها فيما لا يجوز من ضرب أحد، أو أخذ مال أحد، أو تناول شيء لا يجوز له، فناسب أن يغسلها من أجل تحادر الخطايا التي اقترفها بيديه مع أظافره مع الماء.

وناسب أن يمسح رأسه كذلك مع مسح الأذنين؛ لأن الرأس هو الجامع للبدن، ولأن الأذنين هما آلة السمع، فربما سمع ما لا يجوز له، أو تسمع ما لا يحل له، فبهذا تتحادر خطاياه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٥٦٩ / ٨٣٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة، وغيره.

وناسب غسل الرجلين لأنها آلة المشي، وآلة للذهاب والمجيء، فربما ذهبت إلى ما لا يجوز لك الذهاب إليه، أو استعملتها فيما لا يحل لك، فناسب غسلها لأجل تحذّر الخطايا التي اقترفتها بسبب ذهابك ومجيئك مع أظافرك مع الماء، هذا هو الحكمة في ذلك.

(المتن): (وَ) الخامس: (التَّرتِيبُ) على ما ذكر الله تعالى؛ لأنَّ الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب.

(الشرح): الخامس من فرائض الوضوء: الترتيب، وذلك لأن الله ﷻ أدخل الممسوح بين المغسولات، فلولا ذلك لأخر الممسوح عن المغسول، ولكن حيث قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)، يعني: واغسلوا أرجلكم؛ لأنه معطوف على الوجه، واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين. فإدخال الممسوح بين المغسولات يُؤذن بتعيين الترتيب، ولأن النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام توضعاً مرتباً، وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، وفي رواية عند مسلم^(٢): «أبدأ بما بدأ الله به».

فالله بدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين. قالوا: هذا يدل

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) في «صحيحه» (٢ / ٨٨٦ / ١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه.

على تعيين الترتيب، فلو غسل رجله قبل، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم غسل وجهه؛ لم يصح وضوءه، ولا يعتد بهذه الغسلات، ما عدا الوجه يكون هو الأول ثم يغسل ما بعده.

وذهبت الحنفية إلى أن الترتيب غير شرط في الوضوء^(١)، فلو توضأ منكسًا صح وضوءه، مستدلين بأن (الواو) لا تقتضي الترتيب، والآية جاءت كلها بـ (الواو)، ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢)، قالوا: كلها معطوفة بـ (الواو)، ولم يكن العطف بـ (ثم)، فالعطف بـ (الواو) لا يقتضي الترتيب، مستدلين بما في القرآن، قالوا: إن الله ﷻ قال في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾^(٣)، قالوا: بدأ في سورة البقرة بقوله: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، وفي سورة الأعراف قال: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾^(٤)، قالوا: أولاً أمر بالدخول مع الباب سجداً، ثم ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، وفي الآية الأخرى قال: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، مما يدل على أن الـ (واو) لا تقتضي

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٢٢)، و«البحر الرائق» (١ / ٢٨)، وهو مذهب المالكية أيضاً، انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١ / ١٦٧)، و«بداية المجتهد» (١ / ٢٣)، و«شرح مختصر خليل» (١ / ١٣٥)، ورواية عن أحمد، انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١ / ٦٧)، و«المغني» (١ / ١٠٠)، و«الإنصاف» (١ / ١٣٨).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٥٨).

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم (١٦١).

الترتيب، إذ لو كان تقتضي الترتيب لبدأ بأحدهما، وفي السورة الأخرى يكون نظيره.

أما الجمهور يقولون: الترتيب لا بد منه^(١)، فهذا لا يصح دليلاً على إسقاط (الواو) وعدم إفادتها في الترتيب؛ لأن هذا عبادة وهو الوضوء، كما أن الصلاة عبادة، والوضوء شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاة بدون وضوء، وقد أمرنا باتباع النبي عليه الصلوة والسلام والاقتراء به، فما نقل ولا مرة واحدة أن الرسول توضأ مُنكسًا، أو أحدًا من الصحابة، وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، وقال كما في رواية النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(٢)، وقد توضحاً هكذا، فلذا يتعين الترتيب، هذا وجهه.

والمضمضة والفم هم من الوجه، أشبه ما لو غسلت فوق قبل ثم أسفل، أو غسلت الأسفل، يعني: الوجه مع الفم كله عضو واحد، ما قدمت شيئاً على شيء؛ لأن المضمضة داخلية في مسمى غسل الوجه، ولهذا يقول الماتن والشارح: (فروضه ستة: الوجه، ومنه الفم والأنف)، يعني: (منه) الضمير عائد على الوجه، وليس على عضو آخر، وهو مثل ما تقدم، لو قدم المضمضة على الاستنشاق، والاستنشاق على الوجه؛ فهذا أولى، وإن قدم غسل الوجه ثم تمضمض واستنشق بعد فلا بأس؛ لأنه كله عضو واحد.

(١) انظر: «المجموع» (١/٤٤١)، و«المغني» (١/١٠٠).

(٢) (٥ / ٢٣٦ / ٢٩٦٢)، كتاب: مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف. ولعل الشيخ يريد رواية مسلم التي سبقت: «أبدأ بما بدأ الله به»، والله أعلم.

(المتن): والآية سِيَقَتْ لِبَيَانِ الْوَاجِبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الْوُضُوءَ وَقَالَ: « هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ »، فَلَوْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ.

وَإِنْ تَوَضَّأَ مُنْكَسًّا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ صَحَّ وَضُوءُهُ إِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ، وَلَوْ غَسَلَهَا جَمِيعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُحْسَبْ لَهُ غَيْرُ الْوَجْهِ.

وَإِنْ ائْتَمَسَ نَاقِيًا فِي مَاءٍ وَخَرَجَ مَرْتَبًا أَجْزَاءَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

(الشرح): يعنى: من أدلة الترتيب أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرْتَبًا، وَقَالَ: « هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ »^(١)، هَذَا مِنْهُ.

ثُمَّ أَيْضًا لَوْ تَوَضَّأَ مُنْكَسًّا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ صَحَّ لَوْ جُودَ التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ، اعْتَدَدْنَا بِالْوَجْهِ فَقَطْ وَالْبَاقِي أَلْغَيْنَاهُ، أَعَاد ثَانِيَةً، اعْتَدَدْنَا الذَّرَاعَيْنِ لَوْ قَوَعَهَا بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَهَكَذَا، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ.

وَلَوْ ائْتَمَسَ فِي مَاءٍ وَنَوَى، وَلَكِنْ خَرَجَ جَمِيعَهُ، لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَبْ، أَمَا لَوْ ائْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَ وَجْهَهُ قَبْلَ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَأْسَهُ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ؛ صَحَّ لَوْ جُودَ التَّرْتِيبُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْتِيبٍ فِي مَسْأَلَةِ الْجَنَابَةِ، فَلَوْ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ صَحَّ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، فَإِذَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١ / ١٤٥ / ٤١٩)، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (ص: ٦٨) بِرَقْمِ: (٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١ / ١٣٠ / ٣٨٠)، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، جَمَاعَ أَبْوَابِ سُنَةِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، بَابُ: فَضْلُ التَّكْرَارِ فِي الْوُضُوءِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

كان في الحدث الأصغر ثم خرج غير مرتب فلا يكفيه. لكن هنا سؤال: الحدث الذي من أجله نغسل هذه الأجزاء الأربعة، يحل جميع البدن، أم أنه يختص بالأعضاء الأربعة؟.

نقول: الحدث وصف قائم بالبدن، يحل بالبدن كله، ولكن لا يزول إلا بما شرعه الله من غسل هذه الأجزاء، لكن الإنسان إذا أحدث معلوم أنه إذا توضأ بغسل الأجزاء الأربعة ارتفع حدثه، لكن قبل أن يتوضأ وهو محدث هل نقول مثلاً: هذا عروقه وفخذه و صدره كله فيه حدث، أو نقول: الحدث خاص بما يتعين غسله؟.

ومن صورته مس المصحف، معلوم أنه لا يجوز لغير المتوضئ، فإذا قلت: والله لست متوضئاً، لكن أنا الآن أستطيع أن أضع أوراق المصحف مثلاً على فخذي، هكذا مباشرة بدون حائل، فهل يسمى هذا مساً، أم نقول له: لا يجوز لأنك محدث؟.

إن قلنا: إنه يحل جميع البدن، فنقول: لا يجوز، وإن قلنا: إنه لا يحل جميع البدن، إنما خاص بأعضاء الوضوء؛ فلا مانع، وعندهم أنه يحل البدن كله؛ لأنهم يقولون في الحدث: إنه عام للبدن كله، وصف قائم بجميع البدن، لكنه يرتفع بغسل الأجزاء الأربعة.

(مداخلة): (١).

(١) حسناً، مس القرآن أو المصحف بدون مباشرة، يعني: بحائل، وجود خرقة أو كذا؟.

(الشيخ): جائز.

(المتن): (وَ)السادسُ: (المُوَالاةُ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. رواه أحمدٌ وغيره.
(وَهِيَ) أي: المُوَالاةُ، (أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ) بزمن معتدلٍ، أو قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

(الشرح): هذا هو السادس، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

يعني: لا بد من موالاة غسل العضو بعد العضو الذي قبله، لا يفصل بينهما بزمن، هذا هو المعنى. فلو فصل بينهما بزمن بحيث يبس العضو الذي قبله في الزمن القريب المعتدل، ولا عبرة بقوة الريح التي تنشف الأعضاء بسرعة، أو بزمن الحر الذي دائماً فيه العرق، بل في زمن معتدل؛ بطل وضوؤه، بدليل هذا الحديث، وهو: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي قدمه مثل الظفر»، وفي رواية: «قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء»^(١)، ولم يأمره بغسل تلك اللمعة.

مثاله مما يُقرب معنى الموالاة لفهمك: لو مثلاً توضأت، وبعدهما غسلت رجلك اليمنى انتهى الماء قبل أن تغسل رجلك اليسرى، فذهبت تبحث عن الماء، إن كنت وجدت الماء قبل أن تيبس أعضاؤك فتغسل الباقي وكفى،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤ / ٢٥١ / ١٥٤٩٥)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٤٥ / ١٧٥)،

فإن يبست الأجزاء تعيد الوضوء من أول، هذا معنى الموالاة، وهذا في الزمن المعتدل، فمثلاً: انتهى الماء بعدما غسلت رجلك اليمنى، والوقت بارد، يعني: في الهواء، وذهبت لتأتي بالماء، فبيست أعضاؤك بسرعة، نقول: اغسل اليسرى وتكفي، لأنه لو كان الزمن معتدلاً كان كله رطباً، أعضاؤك ما يبست، لكن أيسها الهواء القوي، ولولا هذا الهواء ما يبست، هذا مرادهم، وهذا هو معنى الموالاة. والموالاة هذه خاصة بالوضوء، أما الجنابة فلا، لو غسلت بعض جسمك ولبست ثيابك، جاء وطرق الباب عندك أحد وذهبت له، ثم بعدها غسلت البقية؛ فلا مانع. كما لو غسل إنسان جسمه، بقي رأسه لم يغسله، ثم ذهب، وقابل ضيفه مثلاً، أو قضى لازمه، ثم غسل رأسه فيما بعد ولو عقب ساعة، أو ساعتين، أو أكثر؛ جاز؛ لأن غسل الجنابة لا يشترط فيه لا ترتيب ولا موالاة.

أما الوضوء فلا بد من الموالاة، وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، فإن نشف الذي قبله أعاد الوضوء، بدليل أن النبي ﷺ لما رأى رجلاً وفي قدمه مثل الظفر، أو قدر الدرهم، أمره بإعادة الوضوء، ولم يقل له: اغسل هذه اللمعة وكفى، مما يدل على تعين الموالاة، وهذا القول هو المذهب، وفيه قول آخر إنه لا تشترط.

وقوله: (ويضره الاشتغال بتحصيل ماء، أو إسراف)، الإسراف في الماء يعني: الزيادة؛ لأن المشروع أنه غسله ثلاث مرات، هذا أكثر، ولا ينبغي أن يزيد على الثلاث، فإذا غسل غرفة رابعة هذا إسراف، إلا إذا لم تكف الثلاثة؛ لأن الواجب مرة إذا عم العضو، واثنتان أفضل، والثلاث أفضل من الاثنتين، وما زاد على هذا

هو إسراف، ولهذا سيأتي: يُكره الإسراف في الوضوء وفي الغسل ولو على نهر جارٍ.

(مداخلة): (١).

(المتن): ولا يضرُّ إن جَفَّ لاشتغالٍ بسنَّةٍ؛ كتخليلٍ، وإسباغٍ.

(الشرح): ولا يضر إن جف إذا كان مشتغلاً بسنة، كتخليل، وإسباغ، وما أشبه ذلك؛ لأنه في عبادة.

(مداخلة): (٢).

-
- (١) حسناً يا شيخ، مثلاً: لو بقي في رجله، انتهى الماء وبقي فيها، يعني: مساحة لم يصلها الماء، فذهب ووجد له ماء قليلاً لا يكفي لإعادة الوضوء، هل يغسل باقي الرجل أو يتيمم؟
 (الشيخ): على المذهب أنه يعيد الوضوء، يغسل بالذي يتيسر من الأعضاء، ويتيمم بالباقي، يعني: تغسل وجهك، وتمضمض، وتستنشق، وتغسل ذراعيك، والباقي يتيمم عنه إذاً، لكن مثل هذا إذا كان مجرد موالة فالأولى أنه يغسل الموجود للتمعة وتكفي؛ لأن الخلاف فيها قوي.
 (طالب): أحسن الله إليك، الخلاف فيها قوي، يعني: إذا غسلها يكفي، هذا الأظهر؟
 (الشيخ): نعم، إذا لم يجد ماء، مثل صورة الأخ في سؤاله، أما إذا وجده ينبغي أن يعيده، أما إذا لم يكن عنده ماء فالخلاف في هذا معروف، وهو اختيار البخاري.
 (طالب): نسيت لتمعن يا شيخ في اليد، بعدما انتهيت من الوضوء لم يشمل العضو اليد.
 (الشيخ): هذا تغسله وما بعده؛ لأنه لم يصح وضوؤك لفقد الترتيب.
 (٢) أحسن الله إليك، الزيادة تبطل الوضوء أم لا؛ لأن يجوز هذا؟
 (الشيخ): لا، لا تبطل الوضوء.

(المتن): أو إزالة وسوسة، أو وسخ، ويضُرُّ لاشتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ.

(الشرح): بتحصيل ماء، إذا انتهى الماء وذهب يبحث حتى يبست أعضاؤه، فهذا يفسد وضوؤه.

(المتن): أو إسرافٍ.

(الشرح): وكذلك إسراف، جلس يغسل في رجله اليسرى، ويزيد حتى يبس أكثر من اللازم، هو عمم اليسرى، وغسل رجله اليمنى وعممها، لكن جلس له نصف ساعة يتفرج مثلاً، هذا إسراف، وهذا يبطل الوضوء؛ لأنه يبست أعضاؤه قبل أن يغسل اليسرى.

(المتن): أو نجاسة، أو وسخٍ لغير طهارة.

(الشرح): أو نجاسة أيضاً، أو وسخ لغير طهارة، فهذا يضر، أما إذا كان لطهارة فلا مانع.

(المتن): وسبب وجوب الوضوء الحدث، ويحلُّ جميعَ البدن؛ كجناية.

(الشرح): وسبب وجوب الوضوء هو الحدث، والحدث يحل جميع البدن، كجناية.

(المتن): (وَالنِّيَّةُ) لغةً: القصدُ، ومحلُّها القلبُ، فلا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بغيرِ قصده، ويُخْلِصُهَا اللهُ تعالى.

(الشرح): النية أيضًا شرط لصحة الأعمال كلها، فيتعين عليه أن يخلص نيته لله، وهذا هو العمل المثمر، ولهذا صدرَّ البخاري «صحيحه» بحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

فأول حديث في «صحيح البخاري» هو هذا الحديث، تنبيهًا على أن الأعمال من تصنيف، أو طلب علم، أو صلاة، أو زكاة، أو ذكر، أو دعاء، أو صدقة، أو إحسان، أو صلة رحم، أو أي قرابة، تريد بها التقرب لله، لا تنفعك أبدًا إلا إذا صلحت النية، «إنما الأعمال بالنيات».

ولهذا بعض العلماء يصدر باب: الوضوء بالنية في كتب الحديث، يقولون: كتاب الوضوء، ثم يذكرون حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، للتنبيه على أن الوضوء لا يصح إلا بنية؛ لأنه شرط للعبادة التي هي الصلاة، فلا تصح صلاة بدون ذلك، فلا بد أن يتمحض قصده وعمله كله لله، ولا يشوبه أي شائبة، فمتى شبيت النية بأدنى شيء بطل عمله حينئذ، كما في الحديث: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(٣).

(١) (١/٦/١)، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٨٩ / ٢٩٨٥)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله.

(المتن): (شَرْطٌ) هو لغة: العلامة، واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

(الشرح): الشرط لغة: العلامة، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١)، أي: علاماتها.

واصطلاحًا: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ما معنى هو الذي يلزم من عدمه العدم؟.

يعني: يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فقد يوجد المشروط، وقد يتخلف.

وقوله: لذاته، أي: لذات الشرط.

مثاله: نقول: إن الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم، الوضوء، ألم يكن الوضوء شرطاً لصحة الصلاة؟، إذا عدم الوضوء تنعدم الصلاة، فلا تصح صلاة بدون وضوء، ولا يلزم من وجود الوضوء الذي هو شرط وجود المشروط، فقد تتوأثم تصلي، وقد لا تصلي، فالشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، أي: يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، هذا معنى هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، بل قد يوجد الشرط ويتخلف المشروط، يوجد الوضوء وتتخلف الصلاة.

(المتن): (لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا)؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فلا يصحُّ وضوءٌ وغُسلٌ وتيمُّمٌ - ولو مستحباتٍ - إلاَّ بها.

(الشرح): والنية شرط لطهارة الأحداث كلها، فلا يرتفع الحدث سواء كان من بول، أو غائط، أو من خروج دم، أو من جنابة، أو مس امرأة بشهوة، أو تغسيل ميت، أو مس ذكر، إلى غير ذلك، هذه لا يصح الوضوء إلاَّ بنية، هذا معنى: (والنية شرط لطهارة الأحداث كلها).

فلا بد أن ينوي بوضوئه رفع الحدث، أو ينوي بغُسله رفع الحدث الأكبر الذي هو الجنابة، أو ينوي بتيممه رفع الحدث، وكذلك الوضوء المستحب لا بد أن ينويه، فلو لم ينو أصبح هذا الوضوء لا يثاب عليه، بل هو من قبيل التبرد.

(المتن): (فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ) يقصدُ (الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا)، أي: بالطَّهَارَةِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمَصْحَفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْحَدَثِ.

(الشرح): فينوي بوضوئه رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلاَّ بها. مثلاً: توضأت لقصم مس المصحف، ارتفع حدثك، أو لقصم الطواف؛ لأنك تعرف أن الطواف لا يصح إلا بطهارة، أو لأجل الصلاة، أو لسجدة التلاوة، كل هذا يرتفع به الحدث، أو توضأت لأجل أن تؤذن؛ لأن الأذان على وضوء على طهارة أفضل، فتوضأت طلباً للأفضلية، ارتفع الحدث أيضاً، وإن كان من باب الأفضلية للأذان، أو توضأت لأجل تدريس الحديث، مثلاً قلت: أنا أقرأ

الحديث، وأحب أن لا أقرأه إلا على وضوء، تعظيمًا لأحاديث رسول الله ﷺ، كما يفعله بعض السلف، بهذا يرتفع الحدث، لأنك نويت بهذا رفع الحدث، إما لطهارة اشترط لفعلها وجوبًا، كالطواف، ومس المصحف، والصلاة، أو مسنونًا أيضًا كالأذان، وكتدريس العلم، وما أشبه ذلك، فينوي الطهارة لما لا يباح إلا بها، ومثله أيضًا التيمم.

وما الذي يباح بدون الوضوء، قراءة القرآن بالغيب، أي: من حفظه وليس من المصحف، لا يشترط فيه الوضوء، ومثل الذكر، والدعاء، والاستغفار.

وإذا كان يعلم غيره فلا تجزئه؛ لأنه لم ينو رفع الحدث، ولم ينو عبادة، إنما توضأ ليعلم غيره صفة الوضوء، فهذا لم ينو طوافًا، لم ينو مس مصحف، لم ينو صلاة، لم ينو سجود التلاوة، لم ينو تدريس علم، إنما قام بغسل أعضاء الوضوء من باب التعليم، فهذا لم ينو رفع حدث، ولا نوى أمرًا لا يباح فعله إلا بالطهارة، أو أمرًا تسن له الطهارة؛ لهذا لا يصح وضوءه.

(مداخلة):^(١).

(١) سجود التلاوة يشترط لها الوضوء يا شيخ؟

(الشيخ): على المذهب نعم، المذهب يقولون: إنها صلاة، فلا يسجد إلا على وضوء [«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٧٤٣)]، لكن القول الآخر، اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختيار البخاري في صحيحه، وقول ابن عمر، يرون سجدة التلاوة بلا وضوء [«شرح العمدة» (ص: ٣٨٠)]، أما المذهب وقول الكثير يقولون: هي صلاة، ولهذا يشترط فيها ما يشترط في النافلة، فإذا سجدت على المذهب، وعلى قول الكثير، لا بد أن تقول: الله أكبر، إذا رفعت وإذا سجدت، ولا بد أن تقول: سبحان ربي الأعلى قبل الدعاء، يعني: أو بعده، ولا بد أن تسلم.

(المتن): فَإِنْ نَوَى طَهَارَةً، أَوْ وُضُوءًا وَأَطْلَقَ، أَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِيُزِيلَ عَنْهَا النِّجَاسَةَ، أَوْ لِيُعْلَمَ غَيْرَهُ، أَوْ لِلتَّبَرُّدِ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ.

(الشرح): كلها إذا نوى هذه الأشياء، نوى يبرد مثلًا أعضائه، أو يعلم غيره، أو يزيل نجاسة، كل هذا لا يصح وضوؤه، لأنه لم ينو رفع حدث، ولم ينو أمرًا لا يفعل إلا بشرط الطهارة له، كالطواف، ونحوه.
(مداخلة):^(١).

= (طالب): والذي يترجح يا شيخ؟

(الشيخ): العمل على ما عليه الجمهور، أما الشيخ تقي الدين يقول: إنها ليست بواجبة، ليست بصلاة، ولأنه ليس فيها ركوع، ولا قراءة فاتحة، ولا تشهد، ولا سجدة مرتين، إنما هي عبادة منفردة مستقلة، من جنس الدعاء والذكر، هذا رأي الشيخ تقي الدين.

(طالب): مثل الشكر يا شيخ، سجدة الشكر؟

(الشيخ): مثله نعم.

(١) أقول: أحسن الله إليك، سجدة التلاوة من الأمور التي تعم بها البلوى، إذا كنا نقرأ ونحن على غير طهارة، نسجد أم لانسجد إلا على وضوء؟، الذي يفهم به الدليل، المهم عندنا الدليل.
(الشيخ): يترتب على الخلاف مسائل كثيرة، فعلى المذهب [«مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه» (٢/ ٧٣٥)]، وقول كثير، إذا جعلناها صلاة فلا تسجد في وقت النهي، بعد العصر، لأنهم يقولون: يشترط لها ما يشترط للنافلة، فالنافلة لا تصلح في وقت النهي، وكذلك أيضًا لا بد من ستر العورة، والوضوء، واستقبال القبلة، والتكبير إذا سجد، وإذا رفع، ولا بد أن يقول: سبحان ربي الأعلى ولو مرة، لأنه واجب من واجبات السجود، ولا بد أن يُسلم، إلا أنهم يقولون: يجزئ تسليمه واحدة، لو اقتصر على واحدة كفى.

والقائلون بأنها ليست صلاة لا يشترطون شيئًا من هذا، بل يسجد على وضوء وعلى غير وضوء، ويسجد في وقت النهي، والقول بهذا قوي، وهو للشيخ تقي الدين، واختيار البخاري، وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما [«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٨١)].

(المتن): وإن نوى صلاةً معينةً لا غيرها ارتفع مُطلقاً.

(الشرح): وإن نوى صلاة معينة ارتفع حدثه مطلقاً لهذه الصلاة ولغيرها. مثاله: توضأت لأجل صلاة المغرب فقط، عيَّنت وضوءك لصلاة المغرب، ثم صليت المغرب، قلت: هل أصليّ به العشاء؟، نقول: نعم، صلاة العشاء مثل صلاة المغرب، حتى لو أنك حصرت بتعين صلاة المغرب، فما دام أنك نويت بالوضوء رفع الحدث فتفعل به كل شيء. (مداخلة): (١).

(المتن): وينوي من حدثه دائمٌ استباحة الصلاة، ويرتفع حدثه.

(الشرح): وينوي من حدثه دائم، من جنس صاحب السلس، والمستحاضة، إذا كان إنسان عنده سلس بصورة مستمرة، ولا ينقطع، يتوضأ، وينوي به استباحة الصلاة؛ لأنهم يقولون: لو نوى رفع الحدث فالحدث موجود، لكن استباحة الصلاة لا يرتفع حدثه بهذا.

(١) إذا نوى به رفع إزالة نجاسة؟.

(الشيخ): لا يكفي، لا يصلي به، فلا يرتفع الحدث إذا كان نوى إزالة نجاسة.

(طالب): يا شيخ، لو نوى رفع الحدث، ولم ينو صلاة معينة، يرتفع حدثه أم لا؟.

(الشيخ): يرتفع إذا نوى به رفع الحدث، فهو يحب أن يبقى على طهارة، ولا نوى صلاة ولا عبادة، إنما نوى أن يكون على وضوئه، يرتفع حدثه.

(المتن): ولا يَحْتاجُ إلى تعيينِ النيةِ للفرضِ.

(الشرح): تقول: أنا أريد أن أتوضأ، فهل يلزمني أن أنوي أني أصلي فرضاً؟، نقول: لا يلزمك، ما دام أنك نويت رفع الحدث، أو نويت أنك تصلي نافلة، أو مغرباً، أو عشاء، أو فجرًا، تفعل كل شيء. (مداخلة):^(١).

(المتن): فلو نوى رفعَ الحدثِ لم يَرْتَفِعْ في الأقيسِ، قاله في «المبدع».

(الشرح): فإذا نوى مَنْ به سلس البول رَفَعَ الحدثَ لم يرتفع، لأنه نوى شيئاً موجوداً ينافي نيته، نوى رفع الحدث والبول مستمر، أو المرأة المستحاضة نَوَتْ رفع الحدث والدم مستمر، فلا يرتفع الحدث، لكن إذا نَوَتْ استباحة الصلاة ارتفع حدثها لهذه العبادة التي توضحت لأجل استباحتها.

(١) المصاب بسلس البول يتوضأ لكل صلاة؟.

(الشيخ): نعم، ولا يتوضأ إلا إذا دخل الوقت.

(طالب): يا شيخ، إذا مثلاً كان ينقطع عنه البول، لكن بعد خروج وقت الصلاة، فهل يؤخر الصلاة، أو يتوضأ؟.

(الشيخ): لا يؤخرها، لأنه يحرم تأخيرها إلى أن يخرج وقتها.

(طالب): ينقطع الحدث إذًا؟.

(الشيخ): ولو انقطع حدثه يصلي على حسب حاله.

(المتن): وَيُسْتَحَبُّ نُطْقُهُ بِالنِّيَةِ سِرًّا.

(الشرح): ويستحب نطقه بالنية سرًّا، بأن يقول: نويت بهذا الوضوء كذا، أو نويت أن أصلي كذا، أو نويت بهذا الوضوء لبدأ تدريس العلم، هذا عندهم، لكن هذا لا شك أنه من البدع، فإن التلفظ بها بدعة، لم يكن هذا التلفظ بها معهودًا عند سلف هذه الأمة، لا الصحابة، ولا من بعدهم من التابعين بالكلية.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم^(١)، يقول: جميع الذين نقلوا لنا صفة صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام نقلوا لنا حتى اضطراب لحيته، ومع هذا لم ينقلوا أن الرسول قال: نويت أبدًا بالكلية، لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، بل ولا موضوع.

ويقول ابن تيمية: لو بقي أحدهم عمر نوح يفتش، هل كان الرسول يتلفظ بالنية، أو أحد من الصحابة يتلفظ بالنية، أو أحد من التابعين يتلفظ بالنية، لم يجد له أي أصل ما.

وقال ما معناه: القرآن يَرُدُّ التلفظ بالنية، فإن أمهات القرآن تَرُدُّ التلفظ بالنية، وذلك أن الصلاة دين، والوضوء دين - عبادة -، إذا نوى به عبادة، فالله يقول: ﴿ قُلْ أَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾^(٢)، يعني تقول: ياربُّ أريد أن أصلي، كأن الله لا يعلم بصلاتك حتى تقول: نويت، أو نويت أن أتوضأ لعبادة كذا، وكذا،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٣٠ - ٢٣١)، و«زاد المعاد» (١ / ١٩٤).

(٢) سورة الحجرات: ١٦.

﴿ قُلْ أَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١٦) ﴿١﴾ .

فلهذا ذهب المحققون إلى أن التلفظ بالنية بدعة، وقد قيل للإمام أحمد: تقول شيئاً قبل التكبير؟، قال: لا، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه.

(مداخلة): (٢).

(١) سورة الحجرات، الآية رقم (١٦).

(٢) يا شيخ، بنية الإحرام للعمرة، إذا أراد أن يُحرم أليست مشروعة؟.

(الشيخ): هذاك مستثنى، لورود النصوص به في مسألة الإحرام، ومسألة الأضحية، موضعين فقط.

الأضحية عندما تريد أن تذبحها تقول: بسم الله، اللهم هذا منك ولك، اللهم اجعلها عن فلان مثلاً، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢]، ثم تقول: اللهم اجعلها عن فلان، والنية، وفي الحج أيضاً تقول: اللهم إني أريد التمتع، أو أريد العمرة، أو أريد الحج فيسره لي.

فهذا جاءت به نصوص، فيقتصر على موارد النصوص، وذلك لما يترتب على الحج من المشاكل، فجاءت الشريعة بأنك تشترط، فإن لك على ربك ما اشترطت، فمثلاً تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، كما أمر النبي ﷺ به ضباعة بنت الزبير حينما أرادت أن تحج.

وهذا لك فيه مصلحة، فإنك لو انقلبت بك السيارة، أو مرضت، أو حصل لك علة وأنت محرم، فإنك تتحلل بدون شيء، فإن لك على ربك ما استثنيت، ليس عليك فدية، ولا دم، ولا صيام، إذا كنت اشترطت عند ارتداء الإحرام.

أما إذا لم تشترط عند ارتداء الإحرام، وحصل انقلاب سيارة، أو مرض، فلا تتحلل من هذا الإحرام إلا بأداء النسك، أو بذبح، لأن حكمك حينئذ حكم المحصر، فإذا كنت عاجزاً عن الهدى فصيام عشرة أيام، لا يمكن أن تتحلل من هذا النسك الذي دخلت فيه إلا بهدي، =

- = وإذا كنت عادماً للهدى فصيام عشرة أيام إلحاقاً له بالمحصر.
- (طالب): التلفظ بالنية عام في جميع الصور، ما يستثنى منه شيء، مسألة الحج والأضحية التلفظ بالمنوي لا بالنية، ما يقال كذا؟.
- (الشيخ): هذا يتلفظ إذا جاء في الوضوء، إذا قلنا هذا، يتلفظ في الصلاة، إذا قلنا إذا ألحقناه، قلنا: تلفظ بالمنوي لا بالنية، نقوله في الصلاة أيضاً، تلفظ بالمنوي لا بالصلاة، اللهم اجعلها صلاة لوجهك الكريم.
- (طالب): نقتصر على هذا لورود النص فيه.
- (الشيخ): يقول: ما ورد النص، لأنه إذا علمه بهذا يلزمنا أن نطرد العلة في بقية العبادات.
- (طالب): أحسن الله إليك، في الحج ممنوع من قوله: نويت، يقول: لبيك.
- (الشيخ): أي نعم، ليس فيها نويت، ثم هذه نطق بالنية، اللهم إني أريد.
- (طالب): لكن اللهم لبيك، النصوص هل ورد فيها غير لفظ لبيك، لبيك حجاً؟.
- (الشيخ): فقط في الشرط، الذي لا يشترط يقول: لبيك، ويكفي.
- (طالب): قول ضباغة: إني أريد الحج وأنا شاكية.
- (الشيخ): لكن الرسول قال: «حجني واشترطي»، قالت: يا رسول الله، إني أريد وأنا شاكية، قال: «حجني واشترطي».
- (طالب): لكن ما يكفي قول ضباغة.
- (الشيخ): يعني تقول: الرسول سمعها وأقرّها.
- (طالب): نعم، هل يصلح ذلك؟.
- (الشيخ): يصلح، لأنه من باب الإقرار.
- (طالب): لكن إدخال الأصحاب الآن هذه، هذا التلفظ بالنية [.....] الإمام أحمد، كيف أدخلوا؟.
- (الشيخ): المتأخرون، وإلا فالإمام أحمد يتبرأ من هذا.
- (طالب): ما حكم كلمة أنا أتكل على الله ثم عليك؟.
- (الشيخ): إذا اتكلت عليك في أمور، في شيء يقدر عليه، جائز.
- (طالب): أحسن الله إليك، التلفظ هل هو بالنية، أو بالمنوي به؟، كأن يتلفظ بالحج والعمرة، أو بالحج فقط، أو بالعمرة فقط، أو بالنية؟.
- =

(المتن): تَتِمَّةٌ:

يُشْتَرَطُ لَوْضُوءٍ وَغَسَلٍ أَيْضًا: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَطَهَورِيَّةٌ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ، وَانْقِطَاعُ مَوْجِبٍ.

(الشرح): قوله: (تتمة)، يعني: هذا من الشارح، لم ينبه عليه الماتن، هذا معنى التتمة، يعني: أمر زائد على ما ذكره الماتن، ولم يكمل الكلام عليه، وبقي منه شيء^٤.

(إسلام) يعني: أن الكافر لا يصح وضوؤه.

(وعقل) فالمجنون لا يصح وضوؤه، فلو إنسانًا انجن^(١)، ثم توضحاً، ثم أفاق، نقول: أعد الوضوء، أو إنسان مغمى عليه، أغمي عليه، وتوضاً وهو مغمى عليه، ثم أفاق، نقول: أعد الوضوء، مستدلين بحديث عائشة الذي في الصحيحين^(٢)،

= (الشيخ): يتلفظ بالشيء الذي يريد فعله، يريد التمتع، يريد العمرة بانفرادها، يريد القرآن، يريد الحج بانفراده، الشيء الذي يريده يشترط.

(طالب): يعني: ما يتلفظ بالنية؟

(الشيخ): لا، ما يقول: نويت.

(طالب): أحسن الله إليك، يعني يقول: لبيك حجًّا، أو لبيك عمرة؟

(الشيخ): لبيك عمرة، أو لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، أو لبيك عمرة وحجًّا.

(١) أي: أصابه الجنون. [الشيخ/ صالح]

(٢) أخرجه البخاري (١ / ١٣٨ / ٦٨٧)، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (١ / ٣١١ / ٤١٨)، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، وسفر، وغيرهما، من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

وهو أن النبي ﷺ أثقله المرض فأغمي عليه، فلما أفاق دعا بماء فتوضأ، قال: فأتيناه بالمخضب فتوضأ، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم لما أفاق طلب الماء الوضوء مرة أخرى، ولم يكتفِ بالوضوء الأول، قالوا: هذا يدل على أنه لا بد أن الوضوء يكون من إنسان يعقل؛ لأن النية لا بد منها، فالذي أغمي عليه لانية له حينئذ، لا بد من نية.

وكذلك الطفل دون (التمييز)، هذا لا يصح وضوؤه، كابن خمس سنين، أو ست سنين، لو توضأ؛ لأنه لانية له، فلا بد أن يكون ممن تصح صلاته، كابن سبع سنين.

(وطهورية ماء) فالماء الذي ليس بطهور، كالطاهر عندهم، أو غير الطاهر، كالنجس، لا يجوز الوضوء به.

(وإباحته) لا بد أن الماء الذي توضأ به يكون مباحًا، فلو كان مغصوبًا لم يصح الوضوء به، فمثلًا جئت لإنسان معه تنكة^(١) ماء، وأخذتها بالقوة، وغصبتها، وتوضأت، لم يصح الوضوء إلا إن أذن لك، أما أن تأخذها غصبًا فهذا لا يصح منه الوضوء.

وكذلك (إزالة ما يمنع وصوله) إلى البشرة، كأن يكون على ذراعك طين مثلًا، أو عجين، أو في رجلك، لا يصح الوضوء، يعني: غسل هذا العضو حتى يذهب ما عليه، بحيث إن الماء يصل إلى البشرة، فإذا وجد ما يمنع البشرة لم يصح الوضوء.

(١) التنكة: وعاء من الصفيح، والجمع تنكات وتنك.

(مداخلة): (١).

(المتن): ولو وضوء فراغ استنجاء أو استجمار، ودخول وقتٍ على مَنْ حدثه دائمٌ لفرضه.

(الشرح): ومن شروط صحة الوضوء أيضًا (فراغ الاستنجاء) من البول والغائط، وكذلك الاستجمار، ثم يتوضأ فيما بعد. ومن شروطه لـ (من حدثه دائم) أن لا يتوضأ إلا بعد (دخول الوقت). فالذي عنده السلس، أو دم مستمر، فلا يجوز له أن يتوضأ للمغرب قبل غروب

(١) إذا كان الإناء مغصوبًا؟.

(الشيخ): الإناء ليس ركنًا في الوضوء، المهم هو الماء.

(طالب): وتوضأ من البستان، ولم يأذن له المالك.

(الشيخ): مثل هذا يتسامح فيه الناس، أشبه ما لو تيممت من أرضهم، هذا لا مانع، مثل هذا الذي جرت به العادة والعرف، فإذا دخلت مثلًا للوضوء، فالغالب إن الناس يتسامحون في مثل هذا، أشبه ما لو ضربت جدارهم، ثم تيممت من جدارهم، أو من أرضهم، يعني: كلها أمور يتسامح الناس فيها إن شاء الله.

(طالب): يا شيخ، إذا كان مثلًا عنده الماء، وهو مُستَغْنٍ عنه، ويمنعه الناس، وجاء شخص محتاج إلى الماء، هل يغسل ويأخذ من الماء ويتوضأ، أم يتييم؟.

(الشيخ): لا يجوز أن يأخذ من الماء.

(طالب): ولو كان مستغنيًا عنه؟.

(الشيخ): ولو كان مستغنيًا، ما دام مُلْكًا له فلا يجوز أن تأخذ لتغسل، إلا إن كان في حال اضطراب للشرب، أو إنقاذ للحياة، هذا لا مانع منه، تأخذه ولو بالقوة، وأما إذا كان لوضوء، ولو مستغنيًا، فلا يجوز أن تأخذه إلا بإذنه، وتعديل إلى التيمم، فلو أخذته بالقوة ما صح وضوءك ولو كان مستغنيًا.

الشمس؛ لأن وضوءه ما هو إلا استباحة الصلوة، فحدثه لا يرتفع، أو مثلاً العشاء، لا يجوز له أن يتوضأ إلا بعد دخول وقت صلاة العشاء، وهكذا البقية.

(المتن): (فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنَّ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَقِرَاءَةِ) قرآن، وذِكْرٍ، وأَذَانٍ، ونومٍ، وغضبٍ، ارتفع حدثه.

(الشرح): فإذا نوى بوضوئه ما تسن له الطهارة، كتدريس علم، أو أذان، أو قراءة القرآن، يحب أن يقرأ على وضوء، وإن كان غيباً، أو لأجل تسكين غضب، يرتفع الحدث، لأن هذا كله عبادة، وطاعة، وقد نوى بذلك رفع الحدث.

(المتن): (أَوْ) نوى (تَجْدِيدًا مَسْنُونًا)، بأن صَلَّى بالوضوء الذي قبله (نَاسِيًا حَدَثَهُ؛ ارْتَفَعَ) حدثه؛ لأنه نوى طهارة شرعية.

(مداخلة):^(١).

(الشرح): فإذا نوى غسلًا مسنونًا، ناسياً حدثه، فإن حدثه يرتفع، كمن نوى بوضوئه تجديد وضوء، معلوم أنه ورد في الحديث أن الوضوء على طهر، «من

(١) يا شيخ، أحسن الله إليك، في النسخة [التي] عندي حدوته.

(القارئ): عند البعض: ناسياً حدثه.

(أحد الإخوة): ناسياً حدوته.

(الشيخ): [لا]، حدوته غلط في ذلك.

توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»^(١)، ومثلاً أنت متوضئ من المغرب، وصليت المغرب، وقلت: أريد أن أتوضأ لصلاة العشاء، لأجل نور على نور، وتوضأت، ثم اتضح لك أنك لست على وضوء، فصليت العشاء، نقول: صلاتك صحيحة.

قلت: أنا نويت تجديد وضوء بناء على أي على طهارة، ثم اتضح أنك مُحدث، وأصبح الوضوء الأخير الذي نويت أنك تجده مسنوناً، أصبح واجباً، نقول: يصح ولو كنت نويت لطهارة مسنونة، لأنك نويت به أداء عبادة، والعبادة وهي صلاة العشاء تشترط لها الطهارة، ارتفع حدثك لأنك ناو بهذا الوضوء الذي ظننت أنه على طهارة أداء عبادة، فبذلك يرتفع الحدث ولو كنت ناسياً له لم تنوه.

(المتن): (وَإِنْ نَوَى) مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ (غُسْلًا مَسْنُونًا)؛ كغُسلِ الجمعةِ، قال في الوجيز: (ناسياً)؛ (أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ)، كما مرَّ فيمن نوى التجديد.

(الشرح): (وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا، كمن نام الفجر، وبعدهما صلى الفجر احتلم، ونسي أنه احتلم، وجاء وقت صلاة الجمعة، قال: أريد أن أغتسل لأن الغسل يوم

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٤٦ / ٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يحدث الوضوء من غير حدث، والترمذي في «سننه» (١ / ١١٤ / ٥٩)، أبواب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة، وقال: وهو إسناد ضعيف، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٢١ / ٥١٢)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء على طهارة.

الجمعة سنةً، ناسياً أنه على جنابة، ولا خطرت له على بال، واغتسل ناوياً غسل الجمعة فقط، ثم ذكر أن عليه جنابة، فهل غسله هذا للجمعة يجزؤه عن غسل الجنابة؟.

نقول: نعم يجزؤه؛ لأنه عبادة، والغسل للجمعة هو عبادة، اغتسل ناوياً به سنة، ناسياً للغسل الواجب، يرتفع الواجب بفعل هذه السنة، فهذا معنى قولهم: (وإن نوى غسلًا مسنونًا، كيوم الجمعة، وهو ناسٍ لما عليه من الجنابة، ارتفع حدثه).

(مداخلة): (١).

(١) قال من قبل: (فإن نوى طهارة، أو وضوءًا، أو أطلق، أو غسل أعضاء ليزيل عنها النجاسة، أو ليعلم غيره، أو للتبرد، لم يجزئه).

(الشيخ): ذلك ما نوى عبادة، ولا نوى رفع حدث، فلا يجزئ.

(طالب): هذا لم يجزئ، نوى مثلاً تجديد وضوء، لم ينو عبادة؟.

(الشيخ): هذا نوى عبادة، غسل الجمعة فضيل، سنة يوم الجمعة، النبي يقول: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣ / ٢٨٠ / ٢٠٠٨٩)، والترمذي في «سننه» (١ / ٦٢٦ / ٤٩٧)، أبواب: الجمعة، باب: في الوضوء يوم الجمعة، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٧ / ١٦٩٦)، كتاب: الجمعة، فضل الغسل، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٩١ / ١٠٩١)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك]، وجاء في حديث أبي سعيد: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٧١ / ٨٥٨)، كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، وصفوفهم، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٥٨٠ / ٨٤٦)، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة، على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به]، وفسروا الواجب هنا بالسنة المؤكدة.

(المتن): (وَكَذَا عَكْسُهُ)، أي: إن نوى واجباً أجزأ عن المسنون.

(الشرح): وكذا عكسه، لو نوى بغسله الواجب، كأن يكون عليه جنابة يوم الجمعة، واغتسل عن الجنابة، فإنه أيضاً يجزؤه عن المسنون، حصل له الواجب والمسنون، أشبه من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، دخل مع الناس في الصلاة، فإن هذه الفريضة تجزؤه أيضاً عن تحية المسجد.

(المتن): (وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَلَا.)

(الشرح): (وَإِنْ نَوَاهُمَا بغسله، نوى الواجب والمسنون جميعاً، حصل، يعني: حصل له الثواب أكثر بنيته للأمرين.

(المتن): (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسَلَ لِلْوَجِبِ ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ كَامِلًا.)

(الشرح): (وَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْوَجِبِ أَوَّلًا، ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ كَامِلًا، فهو أفضل، يعني: غسلين، لكن إذا اقتصر على واحد منهما فإنه يكفي.

(مداخلة): (١).

(١) لو ما فصل بينهما؟.

(الشرح): ولو ما فصل بينهما.

(طالب): لكن أليس الراجح يا شيخ أنه ما يجمع بين غسلين؟.

(الشيخ): من باب الأفضلية، ما دام أنه أفضل.

(طالب): لكن هل ثبت أنه جمع بين غسلين؟.

(الشيخ): لا، أخذوه من الحديث فقط، من جنس أداء الفريضة والنافلة جميعاً، يجمع بين

(المتن): (وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ) متنوعةٌ، ولو منفردةً، (تُوجِبُ وُضوءًا أَوْ غُسْلًا، فَتَوَيَّ بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا)، لا على أن لا يرتفع غيره؛ (ارْتَفَعَ سَائِرُهَا)، أي: باقيةا؛ لَأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكلُّ.

(وَيَجِبُ الْإِثْنَانُ بِهَا)، أي: بالنية، (عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ)، فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل النية لم يُعْتَدَّ به، ويجوز تقديمها بزمن يسير، كالصلاة، ولا يُبْطَلُهَا عَمَلٌ يَسِيرٌ. (وَتُسَنُّ) النية (عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا)، أي: مسنونات الطهارة؛ كغسل اليدين في أول الوضوء، (إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ)، أي: قبل التسمية. (وَ) يُسَنُّ (اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا)، أي: تذكُر النية (فِي جَمِيعِهَا)، أي: جميع الطهارة، لتكون أفعالها مقرونةً بالنية.

(وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا)، أي: حُكْمِ النية، بأن لا ينوي قطعها حتى يُتِمَّ الطهارة، فإن عَزَبَتْ عن خاطرِه لم يؤثر. وإن شكَّ في النية في أثناء طهارته؛ استأنفها.

= هذا وهذا، نافلة و فريضة، إن الله لا يمل حتى تملوا، فما دام أن هذا مسنون، وهذا واجب، = وأدى الواجب بانفراده، ثم أدى المسنون بانفراده، طلبًا للخير، فقد أدى الأمرين، وكلا الأمرين هذا واجب عليه، والثاني فعل سنة، يعني: فلا مانع.

(طالب): يا شيخ، إذا سافر شخص إلى لندن، هل يجوز له أن يقصر الصلاة في تلك الفترة لإقامته عنده هناك، لعلاج أو [غيره]؟، هو يريد [أن] يقيم شهرًا، كذا في لندن بسبب علاج. (الشيخ): لا ينبغي [له] قصر الصلاة.

(طالب): [لا بد أن] يتم الصلاة؟.

(الشيخ): [لا بد أن] يتم [].

(الشرح): ﴿قوله: (ويجب الإتيان بها أي: بالنية) يعني: لغير مجنونة، وغير مسلمة، وغير ممتنعة، فينوي عنهم للوطء، وينوي من يغسلها لحيض ونفاس كما ينوي عن الميت، ولأن الغسل والوضوء يثاب عليه، ولا ثواب إلا بنية. واشترطت النية لطهارة الحدث دون الخبث، لأن طهارة الحدث بابه الفعل، فأشبهت الصلاة، وطهارة الخبث بابه الترك، فأشبهت ترك الزنا﴾^(١).

(المتن): إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا كَالْوَسْوَاسِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

(الشرح): إذا كان هذا دائمًا في نفسه، وهذه حالته، وهذه عادته، فهذا [لا] يجوز التفات إليه؛ لأن هذا وسواس.

(المتن): وَلَا يَضُرُّ إِبْطَالُهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ.

(الشرح): ولا يضره إبطال النية بعد الفراغ، يعني: بعدما فرغ من الوضوء قال: أبطلت نيتي، والعمل تم، والحدث ارتفع، وإبطالك للنية لا يؤثر، إلا إن كنت في أثناء الوضوء ونويت القطع فيبطل.

(١) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبدالله بن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(مداخلة): (١).

(المتن): ولا شكُّ بعدَهُ.

(الشرح): ولا أثر للشك بعد الفراغ أيضاً، كما تقدمت الإشارة إلى أنه إذا شك، هل غسل زيادة على ما تقدم، هل هو يُعتبر به أو لا؟، لا أثر. أو شك هل غسل مثلاً ذراعه الأيسر أو ما غسله، أو شك هل مسح رأسه أو ما مسح؟، بعد الفراغ لا أثر للشك، بل نقول: أنت ماسح رأسك، ووضوؤك صحيح.
(مداخلة): (٢).

- (١) هل يكفي مثلاً نية واحدة لوضوئين؟، مثلاً: نوى وضوءاً رفع الحدث، وفي منتصف الوضوء أحدث فبدأ من أوله، النية الأولى تكفي؟.
(الشيخ): نعم تكفي بذلك هذه نية.
- (٢) يا شيخ، لو توضأ في ظلام، وصار فيه أجزاء لم يأتها الماء وصلّى، بعدما صلى مثلاً ذهب إلى النور ورأى هذه اللمع ما وصلها الماء؟.
(الشيخ): يعيد الوضوء والصلاة إذا تحقق، أما إنسان ما درى عن شيء أو شك فلا.
(طالب): أحسن الله إليك، كيف نعالج الوسواس؟.
(الشيخ): المعالجة للوسواس هذا ترجع إلى قوة القلب، فيطرح منه نهائياً، إذا عرف الأحكام الشرعية وعرف أن هذا وسواس يجاهد نفسه، لا بد من علاجه، وأكبر علاجه هو مجاهدة نفسه على أن هذا وسواس، ويطرحه، فيضعف في نفسه حتى يزول، وإلا فليس له علاج إلا بمعالجة الإنسان لنفسه، وهو أنه يرغبها ويجبرها بأن هذا وسواس، هذا إذا تحقق، ولا يعيد الوضوء، ولا يعيد هذا الشيء، ولا يتكرر منه حتى ولو قيل في نفسه أن هذا كذا، وأن هذا كذا، وأنت ما غسلت كذا، أو أنت ما مسحت رأسك، يعني: بعد الفراغ، أخشى أن وضوءك ليس بصحيح، وبهذا لا تصح صلاتك، فلا بد أن يطرح هذا ويتوكل على الله.
(طالب): [.....].

(المتن): (وَصِفَةُ الْوُضُوءِ) الكامل، أي: كَيْفِيَّتُهُ، (أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي) وتقدّمًا.

(الشرح): هذا هو صفة الوضوء، أن ينوي؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، فلا يصح الوضوء بدون نية. وقد تقدم أنه يُسن أن تكون النية في أول مسنونات الطهارة، وأنها تجب عند أول واجب.

وكذلك التسمية؛ لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢). وتقدم أن قلنا: إن التسمية أيضاً القول بوجوبها هو من مفردات المذهب^(٣)، ومذهب جمهور العلماء أن المضمضة سنة، لو غسل وجهه ولم يتمضمض ولم

= (الشيخ): وضوءك لا، الغسل لا يشترط فيه الموالاة ولا الترتيب، في غسل الباقي. (طالب): [.....].

(الشيخ): وضوءك لا يشترط فيه؛ لأنه لو قدم غسل رجله قبل رأسه، أو رأسه قبل رجله، أو ظهره قبل بطنه، أو جنبه الأيسر قبل الأيمن، أو غسل البعض الآن وبعد ساعتين غسل البقية، كل هذا لا يلزم خاصة في الغسل، أما الوضوء فالترتيب والموالاة شرط من شرائط الوضوء. (١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٢٥ / ١٠١)، كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٤٠ / ٣٩٩)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، وأحمد في «مسنده» (١٥ / ٢٤٣ / ٩٤١٨)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (٣) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ١٥٥).

يستنشق صح وضوؤه^(١)، أما عندنا فلا؛ لأن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فتمضمض واستنشق^(٢)، ولقوله للقيط: «إذا توضأت فمضمض»^(٣)، فالأمر يقتضي الوجوب.

ويقول ناظم المفردات^(٤):

وفي الوضوء تسمية مفترضة كذلك الاستنشاق ثم المضمضة

مما ينبهك على أن قول الجمهور أن هذه كلها من سنن الوضوء، ولم تكن من واجباته.

(المتن): (وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) تنظيفاً لهما، فيُكْرَرُ غَسْلُهُمَا عِنْدَ الاستِيقَاطِ مِنَ النومِ، وفي أوَّلِهِ، أي: الوضوء.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٢١)، و«بداية المجتهد» (١ / ١٧)، و«الأم» (١ / ٣٩)، و«شرح النووي على مسلم» (٣ / ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٠ / ١٤٠)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، بنحوه، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣ / ١٤٦ / ٧٨٨)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وأبو داود في «سننه» (٢ / ٣٠٨ / ٢٣٦٦)، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، والنسائي في «سننه» (١ / ٦٦ / ٨٧)، كتاب: الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٤٢ / ٤٠٧)، كتاب: الطهارة وسننها، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وغيرهم.

(٤) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ١٥٦ - ١٥٧).

(الشرح): ويغسل كفيه ثلاثاً، أي: ينظفهما، وغسل اليدين سنة لغير قائم من نوم ليل، حتى ولو كان قائماً من نوم نهار، لو توضأ ولم يغسل يديه ثلاثاً لا بأس بذلك.

أما إذا كان قائماً من نوم ليل فهذا عندهم يجب، فلو أدخل يده أفسد الماء كله، هذا على المذهب.

ومذهب جمهور العلماء كما تقدمت الإشارة إليه أن هذا سنة، وليس بواجب^(١)، لكن بقي سؤال هنا في مسألة غسل اليدين لقائم من نوم ليل، على القول بوجوبه على المذهب، نوم الصفرة^(٢) بعد صلاة الفجر، هل نلحقه بنوم الليل، وأن غمس اليد في الماء يفسده، أم نلحقه بنوم النهار، وأنه لا يفسد الماء بغمس كف يده فيه؟.

المراد من الحديث ليس نوم النهار؛ لأنه لا يسمى بيتوته، فالرسول ﷺ يقول: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٣)، والنوم بعد صلاة الصبح هو داخل في نوم النهار، ولو أدخلها في جراب عندهم أنه يفسد الماء، يقولون: لأنه تعبدي.

الجمهور على خلاف هذا، مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، واختيار الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين، والمجد في «المتقى»، كلهم يقولون:

(١) تقدم بحث المسألة وعزو الأقوال فيها.

(٢) أي: وقت اصفرار النهار قبل طلوع الشمس. [الشيخ/ صالح]

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٣ / ١٦٢)، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٣ / ٢٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا يفسد الماء، وابن جرير الطبري صاحب التفسير، كلهم يقولون: لا يفسد الماء، الحنابلة فقط^(١).

(المتن): (ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ) ثلاثاً ثلاثاً، بيمينه، وَمِنْ عَرْفَةِ أَفْضَلُ، وَيَسْتَبْشِرُ بِيَسَارِهِ، (وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ) ثلاثاً، وِحْدَةً: (مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ) الْمُعْتَادِ غَالِبًا، (إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوَّلًا)، مع ما استرسل من اللحية، (وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجَهَةَ، وَالْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ، بَلِ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالْأُذُنِ مِنْهُ.

(الشرح): ﴿قوله: (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً) منصوب على الحال، أي: ثلاث مرات.

قوله: (من منابت شعر الرأس) قال بعض أهل العلم: من منحنى الجبهة من الرأس، لأن المنحنى هو الذي تحصل به المواجهة، وهذا ضابط ظاهر.

قوله: (المعتاد غالباً) لا حاجة لقوله غالباً، لأن المعتاد تكفي، وقوله المعتاد أي: فلا عبرة بالأفرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه.

(١) تقدم بحث المسألة وعزو الأقوال فيها.

قوله: (ومن الأذن إلى الأذن عرضًا) هذا حد الوجه عرضًا، والأذنان غير داخلتين، كما جاء في الحديث: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره»^(١).

(المتن): (وَ) يَغْسَلُ (مَا فِيهِ)، أي: في الوجه، (مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ) يَصِفُ الْبَشْرَةَ؛ كَعِذَارٍ، وَعَارِضٍ، وَأَهْدَابِ عَيْنٍ، وَشَارِبٍ، وَعَنْفَقَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ، لَا صُدْغٍ، وَتَحْذِيفٍ، وَهُوَ الشَّعْرُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِذَارِ، وَالنَّزْعَةِ، وَلَا النَّزْعَتَانِ، وَهُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَّصِعِدًا مِنْ جَانِبِيهِ، فَهِيَ مِنَ الرَّأْسِ.

قوله: (كعذار وعارض) العذار: هو الشعر النابت على العظم المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ، والعارض: هو ما تحت العذار إلى الذقن.

قوله: (وعنفقة) وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلى، وفوق اللحية.

قوله: (صدغ وتحذيف) الصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل ما بين العين والأذن، وتحذيف الشعر: تطريه وتسويته، إذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذفته.

قوله: (وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة) صوابه: بين انتهاء العذار والنزعة. والنزعة: ما ينحسر عنه الشعر من أعلى جانبي الجبهة حتى يصعد إلى الرأس.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٥٣٤ / ٧٧١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (ولا النزعة ولا نزعتان) لأنه لا تحصل بهما المواجهة، ولدخولهما في حد الرأس، والرأس ما ترأس وعلا، يقول هدبة بن خشرم:
أغم القفا والوجه ليس بأنزعا **أغم القفا والوجه ليس بأنزعا**
 فالإضافة لأدنى ملابس كما في الأذنين.

(المتن): (ولا يَغْسَلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ، وَلَوْ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ مِنْ الضَّرَرِ. (وَ) يَغْسَلُ الشَّعْرَ (الظَّاهِرَ) مِنَ (الكَثِيفِ، مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ)، وَيُخَلِّلُ بَاطِنَهُ، وَتَقَدَّمَ.

(الشرح): قوله: (الظاهر الكثيف مع ما استرسل منه) فالشعر الكثيف يغسل ظاهره، لحصول المواجهة به دون البشرة التي تحته، لتعلق الحكم به.
 والكثيف هو الذي لا ترى البشرة من ورائه، والخفيف هو الذي ترى البشرة من ورائه.

قوله: (مع ما استرسل منه) هذا في شعر الوجه، كاللحية، أما ما استرسل من شعر الرأس فإنه لا يجب مسحه، وصحح الحافظ ابن رجب رَجَّلَهُ فِي الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ، وَالشَّعْرَ لَهُ حُكْمٌ مُنْفَصِلٌ.
 قوله: (ويخلل باطنه، وتقدم) أي: في باب السواك ﴿١﴾.

(١) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبدالله بن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(المتن): (ثُمَّ) يَغْسَلُ (يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) وَأَظْفَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظَفَرٍ وَنَحْوِهِ.

(الشرح): يعني: بعدما يغسل وجهه فإنه يغسل يديه ثلاثاً إلى المرفقين، (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه)، مثل: في الاستنشاق لا يضر الوسخ يكون داخل الأنف من الفضلات التي تخرج، مثل هذا يُعْفَى عنه لأنه يسير.

(المتن): وَيَغْسَلُ مَا نَبَتَ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ إصْبَعٍ أَوْ يَدٍ زَائِدَةٍ.

(الشرح): لو كان مثلاً أصابعه ستة، نقول: هذا في محل الفرض لا بد من غسله.

أما لو كان في غير محل الفرض، كأن يكون في العضد، فهذا لا شيء فيه، أما إن كان في الموضع الذي يجب غسله في الوضوء فلا بد من غسل هذا الزائد تبعاً للأصلي، كالأصبع الزائد مثلاً، أو يكون في ذراعه زيادة كف مثلاً لا بد من غسله.

(المتن): (ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ) بِالْمَاءِ (مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، فَيُمِرُّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

(الشرح): ثم يمسح رأسه بالماء، يبدأ من مقدم رأسه بيديه حتى يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو مدلول حديث عبدالله بن زيد بن عاصم^(١)، فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

ولا بد من التعميم، وذهب بعض العلماء إلى أنه لو اقتصر على شعرتين أو شعرة كفى، كما هو مذهب الشافعية^(٢)، وقيل: يكفي الربع^(٣)، لكن كل هذه لا دليل عليها، وإنما الدليل ما كان الرسول يفعله، وهو ما دلت عليه الآية:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤)، والذي نزلت عليه الآية هو الذي بين ما دلت عليه الآية في صفة مسحه ﷺ لرأسه، كما في حديث عبدالله بن زيد^(٥)، وحديث الربييع بنت معوذ ابن عفراء^(٦)، وغيرهما من الأحاديث.

-
- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٨ / ١٨٥)، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢١٠ / ٢٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.
- (٢) انظر: «الأم» (١ / ٤١)، و«روضة الطالبين» (١ / ٥٣)، و«تحفة المحتاج» (١ / ٢٠٩).
- (٣) هو قول عند الحنفية. انظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٤)، و«المحيط البرهاني» (١ / ٣٦)، و«مجمع الأنهر» (١ / ١١).
- (٤) سورة المائدة، الآية رقم (٦).
- (٥) سبق تخريجه قريباً.
- (٦) أخرجه الترمذي في «سننه» (١ / ٤٨ / ٣٣)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، وأبو داود في «سننه» (١ / ٣١ / ١٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٣٨ / ٣٩٠)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، وغيرهم.

(المتن): ثم يُدخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ، وَيَمَسْحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَيُجْزِئُ كَيْفَ مَسَحَ.

(الشيخ): بعد مسح الرأس يمسح الأذنين، وكيفما مسح جاز، لو بخرقة، بأي شيء، لكن لو ترك شعرة أو شعرتين لم يصل إليهما المسح في الوضوء فلا شيء عليه، يعني: يُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ.

(المتن): (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) ثَلَاثًا مَعَ الْكَعْبَيْنِ، أَي: الْعَظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبَيْ الْقَدَمِ.

(الشرح): ثم يغسل رجليه ثلاثاً إلى الكعبين، وهو العظم الناتئ في جانب القدم، والكعب داخل في المغسول، يعني المعنى: ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، يعني: مع الكعبين، ف (إلى) هنا بمعنى (مع).

(المتن): (وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ)؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفقٌ عليه.

(الشرح): كما لو قطع كفه يغسل الذراع، ويجب أيضاً؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، أو قطعت الرجل مثلاً، يغسل أطراف بقية المفروض.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩ / ٩٤ / ٧٢٨٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٧٥ / ١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(المتن): (فَإِنْ قُطِعَ مِنْ الْمَفْصِلِ) أي: مَفْصِلِ المرفقِ؛ (غَسَلَ رَأْسَ الْعَضِدِ مِنْهُ)، وكذا الأقطع من مَفْصِلِ كعبٍ يَغْسَلُ طَرَفَ ساقٍ.

(الشرح): فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد؛ لأنه داخل في المغسول؛ لأن الرسول ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه^(١)، فإذا أدار الماء على مرفقيه فلا بد أن يصل إلى طرف العضد، ومثله الرَّجُلُ، أما لو قطع من الكتف فليس فيه شيء، لا يغسله.

(المتن): (ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ) بعد فراغه، (وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)، ومنه: « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

(الشرح): هذا الحديث جاء في « صحيح مسلم »^(٢)، من حديث عمر: « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »، زاد الترمذي^(٣): « اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين ». في هذا أسئلة؟:

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ١٤٢ / ٢٧٢)، كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٩٣ / ٢٥٦)، كتاب: الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: التكرار في غسل اليدين، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) (١ / ٢١٠ / ٢٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، وغيره.

(٣) في «سننه» (١ / ٧٧ / ٥٥)، أبواب: الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء.

أولاً: لم يرفع بصره إلى السماء؟.

الثاني: ما هي الحكمة في كونه يتشهد عقب الوضوء؟.

نقول: لا يمكن أن الرسول يأمر بأمر أبداً، أو ينهى عن نهي، أو يفعل شيئاً إلا وله حكمة، فإن ظهرت لنا الحكمة فيها، وإن ما ظهرت ننقاد ونذعن بما أمر به الرسول، سواء ظهرت لنا الحكمة أو لم تظهر.

وما زال العلماء يبحثون ويتكلمون في شروح الحديث، أن الحكمة فيه كذا، بعضها فيه شيء مثلما قال في الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ﴾^(١)، هذه من الحكم، والحكم في غسل الجنابة أيضاً، ومشهور على كل حال.

والإنسان على كل حال الواجب عليه الإذعان، سواء ظهرت له الحكمة أو ما ظهرت الحكمة، لكن لو عرفنا فيه الخير.

فمثلاً: التشهد في الوضوء الحديث واضح، ولكن الحكمة في هذا يقولون: وجهه هو أنك توضح لهذه العبادة، من أجل الصلاة، فناسب أن توحد الله جل وعلا، كتنبية على أن وضوءك وصلاتك كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله، كلمة ذكر ودعاء، سواء كان في الوضوء، أو غير الوضوء، وهي كلمة التوحيد.

وكذلك إذا قلتها في هذا الموضع، يعني: تنبيهاً للإخلاص؛ لأن العبادة التي تهيأت لها هي لله وحده، ترجو أن لا يشوبها أي شائبة، وأن تكون بمقتضى أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أي: أن العبادة لله وحده لا شريك له، وأني [لم] أعرفها إلا من طريق شهادة أن محمداً رسول الله.

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

ومعرفة الحكمة مما يزيد الإنسان علمًا، مثل: الجنابة، جاء القرآن بالغسل من الجنابة، وجاءت السنة بالغسل من الجنابة، لكن الحكمة قالوا فيها: هو أن الرجل إذا وقع على أهله يصاب بشيء من الفتور؛ لأن الماء الذي خرج منه هو من المجموع من الكبد، ومن الدماغ، ومن الدم، فيصيبه شيء من الفتور، والضعف، فجاءت الشريعة بالغسل من الجنابة؛ لأجل أن يستعيد نشاطه، ويعمم بدنه بالماء، فيزول ما يحس به من الكسل والفتور، فينشط وتعود عليه قوته ونشاطه، فهذا ليس فيها شيء، ولا نقول له ما الدليل على أنه كذا.

والذي يقول هذا من الحكمة ليس فيه شيء، وإن أخطأ فلا حرج عليه إن كان عن حسن نية، لكن لا يوجد خطأ، الحمد لله، وكان ظهر فيه وجه الحكمة والمعرفة، لا يوجد شيء، حتى أنت تقرأ القرآن تجد من الحكم والفوائد والفرائد ما يخطر ببالك، والله يقول: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾^(١)، ﴿أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾^(٢)، ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِنَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٣)، فالناس تختلف أفهامهم حتى في انجذاب للقلب، انجذاب للعقل.

السؤال هم قالوا: إنه يرفع بصره إلى السماء، وعللوا بأنها قبلة الداعي، لكن هذا جهل، هذا من أقوال الجهمية الذين ينكرون العلو، فلا يسوغ أن يسلك ما سلكه بعض المتأخرين أنها قبلة الداعي، فالداعي دائما يدعو، سواء رفع بصره للسماء أو للأرض، وإنما المراد إلى جهة العلو، يعني: أنه من جنس ما كان

(١) سورة المؤمنون، الآية رقم (٦٨).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٨٢).

(٣) سورة ص، الآية رقم (١٩).

إذا أراد أن يدعو أنه يرفع بصره إلى السماء ويدعو، فلا أذكر الآن فيه شيئاً من الأحاديث الدالة على هذا، لكن فيه شيء من إظهار الالتجاء والضعف والافتقار إلى الله ﷻ، وأظن أن فيه آثاراً لبعض الصحابة.
(مداخلة): (١).

(المتن): (وَتَبَاحُ مَعُونَتِهِ)، أي: معونة المتوضي، وسُنَّ كَوْنُهُ عَنِ يَسَارِهِ، كِإِنَاءٍ ضَبِقِ الرَّأْسِ، وَإِلَّا فَعَنُ يَمِينِهِ.
(الشرح): يعني: إنسان يصب عليك، فلا مانع، مثل ما في حديث المغيرة، وهو أنه كان يصب على النبي ﷺ وضوءه، قال: «فأهويت لأنزع خفيه» إلى آخر الحديث^(٢)، وهو معروف.

(١) يا شيخ، ذكر هنا حديثاً رواه أحمد وأبو داود وغيرهما: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخر الحديث.
(الشيخ): هذا إذا صح هذا دليل.

قلت: الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ٢٧٤ / ١٢١)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٤٤ / ١٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(طالب): الصلاة على النبي في آخر الوضوء الحكمة؟
(الشيخ): الوضوء ليس فيه صلاة على النبي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٢ / ٢٠٦)، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٠ / ٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، وغيرهم.

وكذلك إذا كان الإناء ضيقاً يكون عن يساره؛ وإن كان واسعاً فيكون عن يمينه، هذا من باب الأولوية.

(المتن): (وَ) يُبَاحُ لَهُ (تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ) مِنْ مَاءِ الْوَضُوءِ، وَمَنْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ وَنَوَاهُ هُوَ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوضَّئُ مَكْرَهًا بغيرِ حَقٍّ.

(الشرح): يعني: بأن يأخذ مثلاً فوطة^(١) بعدما يتوضأ فلا مانع، مثل ما في حديث سهل قال: «زارنا النبي ﷺ، فأمر بوضوء فاغتسل، وأتيته بالمنشفة التحفها»^(٢)، وفي الحديث الآخر في حديث ميمونة قالت: «أتيته بالمنديل فرده، فجعل ينفذ الماء بيده»^(٣)، كل هذا يدل على الجواز، هذا وهذا.

وكذلك أيضاً: (من وضأه غيره ونواه هو صح، إن لم يكن مكرهاً بغير حق)، يعني: لو أن المريض وضأته زوجته، وهو الذي نوى رفع الحدث، نفس المريض صح ما لم يكن مكرهاً، فإن كان مكرهاً بحق فالوضوء يصح، وإن كان مكرهاً بغير حق فلا.

(١) هي المنشفة.

(٢) لم أفق عليه بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦٣ / ٢٧٤)، كتاب: الغسل، باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٥٤ / ٣١٧)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، وغيرهم.

والمكروه بحق مثلاً: مريض استأجرت شخصاً ليوضأه، بمعنى: يصب عليه، يغسل وجهه، وتعاقدت أنت وإيَّاه، ثم امتنع وأكراه، فهذا أكره بحق لأجل عقد الإجارة، وأما غيره فلا.

(المتن): وكذا الغسلُ والتيمُّمُ.

(الشرح): وكذا التيمم والغسل مثله، يعني: إذا غَسَّله غيره، أو يَمَّمَه غيره، ونفس المتيمم والمغتسل هو الذي نوى؛ صح.

(بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)

وغيرهما من الحوائِلِ .

(الشرح) : قوله : (وغيرهما من الحوائِلِ) يعني : كالعمامة ، والجبيرة ، وُخمر النساء ، وما يأتي بيانه مفصلاً في هذا الباب .

وهو أفضل من غَسَلٍ ، لسنة رسول الله ﷺ ، وكما يأتي في قول الإمام أحمد .
والمسح على الخفين يذكره أهل السنة في عقائدهم ، فإنهم في كتب العقائد يذكرون المسح على الخفين ^(١) ، يقولون : ونرى المسح على الخفين ، فإذا ذكروا باب الأسماء والصفات ، والإيمان بما أخبر الله به ، والصراط ، والميزان ، إشارة إلى خلاف الشيعة الرافضة ، لأن الرافضة لا يرون المسح على الخفين ، ولا يعتمدونه ، وأهل السنة والجماعة يرون أنه حق ، وأنه ثبت عن النبي ﷺ ، وكما قال الإمام أحمد : ليس في قلبي شيء من المسح ، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ ^(٢) ، والحسن البصري يقول : فيه سبعون حديثاً عن النبي ﷺ .

(١) انظر : « العقيدة الطحاوية » (ص : ٧٠) ، وغيرها من كتب السنة .

(٢) « المغني » (١ / ٢٠٦) .

ولهذا نجد في كتب أهل السنة ذكراً للمسح على الخفين، لكن لا على وجه التفصيل كما تذكر في كتب الفقه، إنما يقولون: ونرى المسح على الخفين، تنبيهاً لمخالفة الروافض.

(المتن): وهو رخصة، وأفضل من غسل.

(الشرح): والمسح على الخفين (رخصة، وهو أفضل من غسل).

والرخصة هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح. يعني معناه: أن الدليل الشرعي هو أنك تغسل رجلك في الوضوء، والدليل الشرعي أنك تصلي الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والعشاء أربع ركعات، ولكن لما حصل العارض وهو السفر جاءت الشريعة بمشروعية القصر، للرباعية ركعتين، فقد ثبتت حينئذ الرخصة، لأنه ثبت على خلاف دليل شرعي، وهو الأمر بأربع ركعات لمعارض راجح من جهة الشارع.

فكذلك هنا نقول: الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي، فالدليل الشرعي هو غسل الرجلين، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)، والأحاديث كلها تدل على أن النبي كان يغسل رجليه، ولكن جاء معارض راجح، وهو أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين، فبهذا صار رخصة من الله.

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(المتن): وَيَرْفَعُ الْحَدِيثَ.

(الشرح): والمسح على الخفين يرتفع به الحدث، وذلك أن الإنسان إذا توضأ الوضوء الكامل، ومسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين، بهذا يرتفع الحدث، ولا يقال: إنه مبيح، من جنس ما ذكره في التيمم أنه مبيح لا رافع، بل هذا رافع للحدث.

وأما التيمم إذا تيمم لعدم الماء، أو لعذر، كمرض، ونحوه، بحيث يكون عاجزاً عن استعمال الماء؛ فهم يقولون: التيمم مبيح، لا رافع، ومن لازم أنه مبيح لا رافع أنه لا يجوز الوضوء قبل دخول الوقت، ولا تستبيح به - بهذا التيمم - إلا الشيء الذي تيممت لأجله فما دونه، لا ما فوقه، كما يأتي بيانه.

وأما هنا فهو رافع، يعني: لو توضأت ومسحت على الخفين، لأجل أن تقرأ القرآن في المصحف، قال المصنف هنا: وهو (يرفع الحدث)، ينبهك على أنك تصلي، بخلاف التيمم، فلو تيممت لأجل قراءة القرآن في المصحف فلا يمكن أن تصلي به، أي: على رأيهم، وقولهم، لأنه مبيح، والصلاة عندهم أعلى من الوضوء لأجل مس المصحف، وإن كان الصحيح خلاف هذا، لكن هذا تفرع على كلامهم.

(المتن): وَلَا يُسْنُّ أَنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ.

(الشرح): لا ينبغي لك أن تلبس الخفين لا لشيء إلا من أجل أن لا تغسل

رجليك، نعم إذا لبستهما لأجل البرد، حفظاً للرجلين عن البرد، أو حفظاً للرجلين عن سقوط الأَرْض، أو الغبار، أو بهما جرح، أو رغبة، فهذا ليس فيه مانع، أما من أنك تلبسها لا لشيء أبداً بل من أجل أنك تمسح عليهما، بدلاً من الغسل، فهذا لا يُسن، مع أنه يجوز.

(المتن): (يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً) لمقيم، ومسافرٍ لا يُباح له القصرُ.

(الشرح): يجوز للمقيم أن يمسخ يوماً وليلة، وكذلك المسافر الذي لا يباح له القصر، كسفر المعصية.

فالمقيم لا يجوز له أن يمسخ أكثر من يوم وليلة، وسيأتي بيان متى يتبدى، كما أن المسافر سفر معصية، كالمسافر مثلاً للقبور؛ أو سافر للتجارة في الخمر، يريد أن يأتي بالخمر، فهذا سفر معصية لا يجوز له، أو مثلاً سافر من أجل أن يقطع الطريق على الناس، كل هذا سفر معصية، فلا يجوز له أن يقصر الصلاة، ولا يجوز له أن يمسخ أكثر من يوم وليلة.

(مداخلة):^(١).

(١) ما هو الفرق بين الجواز والرخصة؟.

(الشيخ): الجواز يستوي فيه الطرفان، الجواز من قبيل المباح، يعني: يباح لك فعله، يتساوى فيه الفعل والترك، أما الرخصة فقد تكون الرخصة أفضل مما يقابله، كقصر الصلاة في السفر، وكالغفر في نهار رمضان للمسافر، كلها رخصة، لكنها أفضل من الإتمام وأفضل من الصوم.

(المتن): (وَلِمُسَافِرٍ سَفَرًا يَبِيحُ الْقَصْرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا)؛ لحديث عليّ يرفعه: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» رواه مسلم^(١).

(الشرح): والمسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، توسعة من الله، ورحمة بعباده، وإحساناً إليهم، فجعل للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر - لأنه أكثر مشقة - جعل له ثلاثة أيام بلياليها، إذا كان السفر سفرًا مباحًا، ولم يكن سفر معصية، لأن الرخص لا تستباح بالمعاصي.

(المتن): وَيَخْلَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمَدَّةِ، فَإِنْ خَافَ، أَوْ تَضَرَّرَ رَفِيقُهُ بَانْتِظَارِهِ؛ تَيْمِّمُ، فَإِنْ مَسَحَ وَصَلَّى أَعَادَ.

(الشرح): المعنى: لو كنت مسافرًا، وقلنا: تمسح ثلاثة أيام بلياليها، تمت الثلاثة أيام بلياليها، قلت: حسنًا، أنا لا يوجد عندي ماء، وفرضي التيمم، فلماذا أخلع؟، لا يوجد عندي ماء أغسل به رجلي، والمدة تمت ثلاثة أيام، فيكون الخلع والحالة هذه فيه شيء من العبث، ما دمت سأخلع وليس هناك ماء أغسله، إنما لأجل مضي المدة.

نقول: نعم، لا بد من الخلع لمضي المدة، وتيمم، ثم تلبس؛ لأن الشارع لم يأذن لك في المسح أكثر من ثلاثة أيام.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٢ / ٢٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

قد تقول: أنا غير مستفيد من هذا الخلع؛ لأن التيمم محله الوجه، واليدين، والرجلان إيش فيها، وليس عندي ماء لأغسلها، فَرَضِي التيمم، ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١)؟، فعندهم كل هذا لا يَرِدُ، ما دام أن الرسول وَقَّتْ لك هذه الأيام المعينة فلا بد من خلعها، لأجل أن يرتفع حدثك، مع أن التيمم مبيح لا رافع للحدث عندهم، لكن ذهب آخرون كالموفق يقولون: لو تمت المدة، ما دام ما هناك من جنس الخلع، فهل يبطل التيمم؟، عندهم يبطل^(٢).

مثاله: لو تيممت وأنت مسافر، ضربت الأرض، ومسحت وجهك ويديك، وصليت، ثم خلعت الخفين، فهل يبطل التيمم بخلع الخفين؟، عندهم نعم يبطل، لكن مع أن الرجلين ليس لها محل، وليس هنا ماء، ولا لها محل بالنسبة للتيمم، لأن التيمم مختص بهذين العضوين، الوجه واليدين، لكن الخلع خلع الخفين بعد التيمم، مُنَزَّل منزلة الحدث، فكأنك أحدثت، لكن الموفق يقول: لا، لو خلعها لا يبطل تيممه، وهذا قول الأكثرين، ويقول ناظم المفردات^(٣) في هذا:

بخلع خف يبطل التيمم والشيخ في ذا قال لا أسلم

الشيخ يعني: يريد الموفق، (بخلع خف يبطل التيمم)، إذا خلعت الخف بطل

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

(٢) «الشرح الكبير» (١ / ٢٧٠).

(٣) في منظومته «النظم المفيد لأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد» (ص: ٣٦)، البيت رقم: ١٠٧، وانظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ١٨٥-١٨٦).

تيممك، (والشيخ في ذا قال لا أُسَلِّم) يعني: لا يبطل التيمم، لأن العضوين اللذين هما الرجلان ليستا محلًّا للتيمم.

المذهب عندهم التيمم يلزمه لكل وقت، يبطل التيمم بخروج الوقت، فمثلاً: تيممت لصلاة العصر، وعليك خفاك، وغربت الشمس، بطل تيممك، لا بد أن تيمم للمغرب، لا يكفي التيمم الأول، فإذا وُجد الماء تعين الخلع حينئذ.

واستدلوا على أن التيمم يبطل بدخول الوقت، - يعني: إذا دخل الوقت بطل تيممك، لا بد أن تيمم من جديد -، استدلوا بقوله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»^(١).

قالوا: قوله: «فأيا رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده»، (أدركته): لا يكون إدراكاً إلا بدخول وقت الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة عندك الطهور وعندك المسجد، وقبل أن تدركك الصلاة لا تطهور عندك، هذا وجه الدلالة، قالوا: إذا دخل الوقت بطل التيمم الأول، فإذا كان التيمم يبطل، فإذا وُجد الماء بطريق الأولى، لا بد أن يخلعها، وهذا الكلام هو تفريع على كلام الحنابلة.

أما القول المعتمد فالتيمم يقوم مقام الماء في كل شيء، سواء بسواء، بدليل

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٤ / ٣٣٥)، كتاب: التيمم، بلفظ: فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٣٧٠ / ٥٢١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ولم أقف على لفظة: «فعنده مسجده وطهوره».

قوله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»^(١)، وقوله: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشره»^(٢)، لكن الحنابلة يقولون: التيمم مبيح لا رافع، فيبطل تيممك إذا دخل وقت المغرب، وإذا تيممت للمغرب بطل تيممك بدخول وقت العشاء، وهكذا، يقولون: إنك محدث، وهذا التيمم ليس برفع للحدث، إنما يبيح لك الصلاة فقط للضرورة، وإلا لا يقوم مقام الماء في كل شيء.

واستدلوا بقصة عمرو بن العاص، حين بعثه النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل، وكان أميرًا على السرية، أدركهم الليل، وكانوا في ليلة باردة شاتية، فأجنب عمرو، أصيب بجنابة، فتيمم وصلى بأصحابه، فوجدوا عليه - أي: صار في نفوسهم شيء عليه -، ثم لما جاؤوا إلى الرسول قالوا: يا رسول الله، إن عمرو بن العاص أجنب وصلى بنا، فقال له النبي ﷺ: «يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟!»، مع علمه أنه تيمم، قال: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟!»، قال: نعم يا رسول الله، ذكرت قول الله:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٣٧١ / ٥٢٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥ / ٢٩٧ / ٢١٣٧١)، والترمذي في «سننه» (١ / ١٨٤ / ١٢٤)، أبواب: الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي في «الكبرى» (١ / ١٩٦ / ٣٠٧)، كتاب: الطهارة، الصلوات بتيمم واحد، وابن حبان في «صحيحه» (٤ / ١٣٥ / ١٣١١)، كتاب: الطهارة، تابع كتاب الطهارة، التيمم، ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه سنون كثيرة.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١)؛ لأنه ليس عنده إلا ماء بارد، والليل بارد، فضحك النبي وأقره^(٢)، ووجه الدلالة منه أن الرسول قال: «أصليت بأصحابك وأنت جُنُب؟!»، مع علمه أنه متمم سماه جُنُبًا وهو متمم، فدلَّ على أن الجنابة باقية، وأن التيمم ما هو إلا مبيح لأداء الصلاة، لا أنه رافع للحدث.

(مداخلة):^(٣).

(المتن): ويخلع عند انقضاء المدة، فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم، فإن مسح وصلى أعاد.

(الشرح): فإن مسح بعد تمام المدة وصلى أعاد لانقضاء المدة، وهي ثلاثة أيام للمسافر، أو يوم وليلة للمقيم، يعني مثلاً: مسحت عليها خمس مرات [.....]^(٤).

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٢) أخرجهما أحمد في «مسنده» (٢٩ / ٣٤٦ / ١٧٨١٢)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٢٤٩ / ٣٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، وابن حبان في «صحيحه» (٤ / ٢٤١ / ١٣١٥)، كتاب: الطهارة، تابع كتاب الطهارة، التيمم، ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال.

(٣) اليوم والليلة يعني خمس صلوات من الفجر إلى العشاء؟.

(الشيخ): نعم، هذا حديث الرسول، لكن يأتيك حديث ثوبان، وحديث علي في الصحيح: جعل النبي عليه الصلاة والسلام للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. [سبق تخريجه]، وأحاديث كثيرة.

(طالب): من صلى فرضه بتيمم، ثم يريد يصلي السنة، هل يتيمم لها؟.

(الشيخ): إذا أتى بنافلة عقبها يكفي التيمم الأول.

(٤) انقطاع في الصوت، بسبب الانتهاء من تفرغ الوجه الأول.

(المتن): (وَ) ابتداءً المدة (مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ).

(الشرح): هذا ابتداء المدة، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية ابتداء المدة من المسح لا من الحدث^(١)، هذا رأي الشيخ تقي الدين، أما المذهب فابتداء المدة من الحدث.

ومعنى هذا: توضأت مثلاً قبل صلاة الفجر وضوءاً كاملاً، غسلت فيه رجلك، ولبست الخفين، صليت الفجر، وجلست في المسجد إلى الساعة الثالثة بالنهار، وأحدثت الساعة الثالثة، يعني: غروبي من النهار^(٢)، فالمذهب تمسح عليها إلى الغد الساعة الثالثة، يعني: وقت الحدث، لا وقت اللبس، هذا على المذهب، ولو أحدثت الساعة الثالثة، بقيت محدثاً إلى الظهر، فلما جاء الظهر قمت وتوضأت ومسحت عليها مثلاً، ابن تيمية يرى المدة من ابتداء المسح الظهر، فما بين الساعة الثالثة إلى الظهر ابن تيمية يقول: يجوز لك التنفل، وتفعل كل شيء، والمذهب يقولون: لا يجوز لك المسح، لأنهم يقولون: ابتداء المدة من الحدث، وأنت أحدثت مثلاً الساعة الواحدة، أو الثانية، أو الثالثة، عند طلوع

(١) «شرح العمدة» (ص: ٢٥٦).

(٢) التوقيت الغروبي يقابله التوقيت الزوالي، وهو التوقيت المعمول به الآن، حيث يتدعى حساب اليوم من الساعة الثانية عشرة عند منتصف الليل، أما الغروبي فيبدأ من غروب الشمس، بمعنى أنهم يجعلون وقت غروب الشمس ثابتاً، وهو الساعة الثانية عشرة، وعليه فإن الساعة الثالثة التي ذكرها الشيخ هنا - أي: وقت الضحى - تقابل الساعة العاشرة في التوقيت الحالي، وهكذا.

الشمس أحدثت، فتمسح إلى بعد ست^(١)، وعند ابن تيمية: أنت ما مسحت - مثلاً إلا العصر، كما لو كنت في السفر، أو أخرت الصلوة -، فما مسحت إلا العصر، صليت في وقت الظهر الظهر والعصر، فابن تيمية يجوز لك إلى وقت العصر الذي مسحت فيه، وإن كان الحدث حصل منك الساعة الواحدة عند طلوع الشمس^(٢)، فما بين المذتين المذهب لا يجيزون لك الصلوة، بل لا بد من الخلع، وابن تيمية يقول: كل هذا جائز حتى يأتي وقت المسح الذي هو صلاة العصر، هذه فائدة الخلاف.

أما المذهب فيستدلون بالحديث: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»^(٣)، هذا في حديث المغيرة، فيه دليل على أنه لا يمسخ على الخفين إلا إذا كان لبسهما على طهارة، فلو لبسهما على غير طهارة لم يصح المسح.

أما الدليل على أن الابتداء من الحدث جاء فيه آثار، لكن غابت عني الآن، فهم استدلوا بشيء من الأحاديث، وآثار بعض الصحابة، أما ابن تيمية فهو يستدل أيضاً بعمومات أخرى تدل أن الابتداء المسح، وأن الفترة ما بين الحدث

(١) (ست) أي: الساعة السادسة بالتوقيت الغربي، وهو قريب من وقت دخول الظهر، وهو يقابل الساعة الثانية عشرة ظهراً. [الشيخ/ صالح].

(٢) أي: الصباح بعد طلوع الشمس بالتوقيت الغربي، وهو يقابل تقريباً الساعة السابعة صباحاً بالتوقيت الزوالي. [الشيخ/ صالح].

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٢ / ٢٠٦)، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٠ / ٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

وما بين المسح أنه لا حكم لها، وهذا هو المفتى به، والمذهب أن ابتداء المدة من الحدث.

فائدته: لو توضأت الفجر وضوءاً كاملاً، ولبست الخفين، وأحدثت الساعة الثالثة من النهار مثلاً^(١)، ومسحته الظهر، فالمذهب إذا جاء الغد الساعة الثالثة اخلعه، ولو أردت أن تتنفل الساعة الرابعة جاز لك عند ابن تيمية، ولم يجز لك عند الحنابلة؛ لأن المدة انتهت الساعة الثالثة من وقت حدثك، فلا يصح المسح حينئذ، لا الفريضة ولا التنفل، وابن تيمية يقول: يجوز حتى يأتي وقت المسح، وأنت ما مسحت عليها إلا الساعة السابعة مثلاً^(٢)، فلك أن تصلي من الساعة الثالثة إلى الساعة السابعة على رأي ابن تيمية، كما في الباب.

(مداخلة):^(٣).

(المتن): (عَلَى طَاهِرٍ الْعَيْنِ).

-
- (١) هذا بالتوقيت الغروبي، وهي تقارب الساعة العاشرة صباحاً.
- (٢) وهي تقارب الساعة الثانية ظهرًا.
- (٣) يا شيخ، يقول: إذا وصلت وقت الصلاة، وبينك وبينها [أي الوصول إلى الماء -] مسافة ساعة، هل يتيمم أو يطلب الماء؟.
- (الشيخ): إن كان تحقق أنه سوف يصل فلا مانع، لكن الأولى أن يصلي لأول الوقت، هذا ما اختاره الشيخ خلافاً للمذهب، المذهب يقولون: والتيمم آخر الوقت، لكن الصواب في أول الوقت هو الأولى، كما اختاره الشيخ، وكما تدل عليه الأحاديث من فضل الصلاة أول وقتها، وهو معذور لعدم الماء.

(الشرح): لا يجوز له أن يمسح على غير طاهر العين، فلا بد أن يكون الممسوح عليه طاهر العين، فلو كانت كندرته^(١) من جلد حمار، أو جلد كلب وإن كان مدبوغاً، لم يصح المسح عليها، فلا بد أن يكون طاهراً.

(المتن): فلا يَمَسُّحُ على نَجِسٍ ولو في ضرورةٍ، ويتيمَّمُ معها لمستورٍ.

(الشرح): (ويتيمم معها)، أي: مع الضرورة (لمستور)، كأن يكون جرح في أصبعه، وكندرته مثلاً نجسة العين، فيتيمم معها، أما المسح فلا يجوز. (مداخلة):^(٢).

(المتن): (مُبَاحٌ)، فلا يجوزُ المسحُ على مَغْصُوبٍ، ولا على حريرٍ لرجلٍ؛ لأنَّ لُبْسَهُ معصيةٌ، فلا تُسْتَبَاحُ به الرخصةُ.

(الشرح): ف (لا يجوز المسح على مغصوب)، لا بد أن يكون مباحاً. (ولا على حرير لرجل)، فلو غضبت إنساناً كنادره، وأخذتها بالقوة؛ ما جاز لك أن تمسح عليها؛ لأن المسح رخصة، وفعلك هذا معصية، أو مثلاً اتخذت خفافاً من حرير، لا يجوز المسح عليها في حق الرجل، لأنه حرام عليه استعمال الحرير، وهذا رخصة، والرخص لا تستباح بالمعاصي.

(١) أي: حذاءه.

(٢) أحسن الله إليك، ما الراجح من القولين السابقين في ابتداء المدة؟.

(الشيخ): المفتى به الحدث، هذا أحوط وأحسن، وهو المعمول به، وهو المفتى به.

(المتن): (سَاتِرٌ لِلْمَفْرُوضِ)، ولو بِشَدِّهِ أو شَرْجِهِ؛ كَالزُّبُولِ^(١) الَّذِي لَهُ سَاقٌ وَعُرَىٌّ يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، فَلَا يَمْسُحُ مَا لَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرَضِ لِقِصْرِهِ، أَوْ سَعْتِهِ.

(الشرح): (سَاتِرٌ لِلْمَفْرُوضِ)، بَأَن يَكُونُ سَاتِرًا لِلْكَعْبَيْنِ وَلَوْ بِالشَّدِّ، يَعْنِي: مَجْعُولَةٌ عَلَى قَدْرِ الْعَضْوِ، وَفِي [.....]^(٢) مَرْبُوطَةٌ بِالْحَبْلِ، فَلَا مَانِعَ، أَوْ بِشَرْجِهِ لَهَا، مِثْلُ: الزَّرَارِ وَالْعُرْوَةِ أَيضًا، كُلُّ هَذَا لَا بِأَسْبَهِ، لَكِنِ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْمَفْرُوضِ، فَإِنِ بَدَأَ شَيْءٌ مِنَ الْمَفْرُوضِ عِنْدَهُمْ فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

(المتن): أَوْ صَفَائِهِ، أَوْ خَرَقٍ فِيهِ وَإِنْ صَغُرَ، حَتَّى مَوْضِعِ الْخَرَزِ.

(الشرح): وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ أَيضًا عَلَى الشَّيْءِ الصَّافِي، وَهُوَ الَّذِي تُرَى الْبَشْرَةُ مِنْ وَرَائِهِ، أَوْ كَانَ فِيهِ خَرَقٌ صَغِيرٌ، حَتَّى مَوْضِعِ الْخَرَزِ عِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ، لَكِنِ الصَّوَابُ جَوَازُهُ، وَلَا مَانِعَ، إِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْخَرَزِ أَوْ شَيْءٌ قَلِيلٌ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَسْلَمُ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَلَاظُ هَذَا، عَلَى حِينِ أَنَّهُمْ عَلَى شَطْفِ مِنَ الْعَيْشِ، وَكَثْرَةِ أَسْفَارِهِمْ، وَتَنْقَلَاتِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ، وَغَزَوَاتِهِمْ، يَمْسُحُونَ عَلَى هَذِهِ الْخَفَافِ، فَلَا مَانِعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) قال في تاج العروس (٣٥ / ١٣٤): الزربول: وهو ما يلبس في الرجل، مولدة.

(٢) غير واضح.

والمذهب لا يجوز المسح عليه، لكن رأي الشيخ تقي الدين، ومذهب الإمام مالك جوازه^(١).

(مداخلة):^(٢).

(المتن): فَإِنْ انْضَمَّ وَلَمْ يَبْدُ مِنْهُ شَيْءٌ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

(الشرح): فَإِنْ انْضَمَّ ذَلِكَ الْخَرَقُ، وَلَمْ يَبْدُ مِنْهُ شَيْءٌ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَقَلْنَا: إِنْ مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَاخْتِيَارَ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ، جَوَّازَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ خَرَقٌ، نَعَمْ، لَكِنَّ الْأَحْوَالَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ خَرَقٌ، وَلَا سِيَّمَا أَنْ النَّاسَ وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

(المتن): (يَبْتُتُ بِنَفْسِهِ)، فَإِنْ لَمْ يَبْتُتْ إِلَّا بِشِدَّةٍ لَمْ يَجْزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

(الشرح): هَذَا مِنَ الشَّرْطِ، وَمِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ أَيْضًا:

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢١٢)، و«المدونة» (١ / ١٤٣).

(٢) الذي يصف البشرة لا يجوز المسح عليه باتفاق؟.

(الشيخ): لا.

(طالب): [.....].

(الشيخ): يعني دون [.....] يكفي لمسح على الشراب، إن كان يلبسهما جميعًا، ويخلعهما جميعًا، يجوز المسح عليهما جميعًا، فإن كان يخلع الكنادر فقط، ويبقى الشراب في رجله، فهذا إذا خلع الكندرة ومسح عليه لا بد أن يخلع الشراب، وما دام أنه لم ينو المسح إلا على الشراب فقط لا يضر.

- أولاً: لا بد أن يكون طاهر العين، فلو كان جلد حمار، أو كلب ما جاز.
 - ثانياً: لا بد أن يكون مباحاً، فلو كان مغصوباً، أو من حرير لم يجز.
 - ثالثاً: أن يكون يثبت بنفسه، فلو كان لا يثبت إلا أن يحزم عليه خرقاً؛ فهذا لا يجوز المسح عليه، كأن يأتي بخرق ويلفها على رجليه، ويحزمها، ويربطها، فهذا عندهم لا يصح؛ لأنه لو لا هذه الخرق ما ثبت، لو مشى تفلتت عليه.
- (مداخلة):^(١).

(المتن): وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما ما دامت مدته.

(الشرح): وإن ثبت بنعلين جاز المسح، يعني: هو لا يثبت بنفسه، لكن بلبس النعلين تثبت فيه، فهذا لا مانع، يمسح على الجميع.

(المتن): ولا يجوز المسح على ما يسقط.

(الشرح): ولا يجوز المسح على ما يسقط، مثل: الخرق التي لفَّ عليها في رجليه.

(١) أحسن الله إليكم، الجواني التي في الأسواق هذه، فيه احتمال أنها تكون من جلد ما لا يؤكل لحمه، أو من جلد ما يؤكل لحمه، ما الحكم؟.

(الشيخ): الأصل الإباحة، ونحن لا ندري عنه، فإذا تحققت فلا، إذا تحققت أنه جلد حمار لا يجوز.

(المتن): (مِنْ خُفٍّ)، بيانٌ لـ (طَاهِرٍ)، أي: يجوزُ المسحُ على خِفِّ يُمَكِّنُ متابعَةً المشي فيه عُرْفًا.

(الشرح): قوله: (من خف)، هذا بيان لما سبق، يجوز المسح على طاهر العين المباح الذي يثبت بنفسه، من خف، وجوب صفيق^(١)، يعني: من هذه الأنواع، فهذه هي التي يجوز المسح عليها؛ لاستجماعها للشروط السابق بيانها.

(المتن): قال الإمام أحمد: « ليس في قلبي من المسح شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ ».

(الشرح): قال الإمام أحمد: ليس في قلبي شيء من المسح، يعني: ليس فيه شيء من الشك أو التردد، فقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، بلغت نحو أربعين، على مقتضى ما يقول الإمام أحمد.

وأما الحسن وغيره فيقول: ثبت في نحو أكثر من سبعين حديثاً عن النبي عليه الصلوة والسلام.

الحاصل: أن المسح على الخفين أمر مجمع عليه، لم يخالف فيه إلا الشيعة، ولا عبرة بهم، ولا بخلافهم.

(١) وثوب صفيق وسفيق: جيد النَّسجِ. والصَّفِيقُ: الجَلْدُ. « لسان العرب » (١٠ / ٢٠٤).

(المتن): (وَجَوْرَبٍ صَفِيْقٍ)، وهو ما يُلبَسُ في الرَّجْلِ على هَيْئَةِ الخَفِّ من غير الجلد؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رواه أحمدٌ وغيره، وصحَّحه الترمذي.

(الشرح): يجوز المسح على الجورب، وهو يكون من غير الجلود، لكنها طاهرة العين، وتكون مباحة، وثابتة، وساترة للمفروض، فهذا لا مانع، فإن النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام مسح على الجوربين.
(مداخلة): (١).

(المتن): (وَنَحْوِهِمَا)، أي: نحو الخفِّ والجوربِ، كالجُرْمُوقِ (٢)، ويسمى الموقُ (٣)، وهو خُفٌّ قصيرٌ، فيصحُّ المسحُّ عليه؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه أحمدٌ، وغيره.

(١) ما معنى قوله في الحديث: والنعلين؟.

(الشيخ): يعني: جميعاً، يظهر من كلامه أن الجورب ليس من جلود، فيحتاج إلى جلد يظاً عليه، لأن الخفين قالوا من جلود، والجوارب يقولون في مواضع أخرى: خُفٌ قصير، يعني: كأنه من صوف، أو من شعر، أو من أشياء يلبس عليها النعلين لأجل أن تقي الأرض.

(٢) وَ (الجُرْمُوقُ) الَّذِي يُلبَسُ فَوْقَ الخُفِّ. «مختار الصحاح» (ص: ٥٩)، و «لسان العرب» (٣٥ / ١٠).

(٣) الموق: ضرب من الخفاف فارسية معربة، ويجمع أمواقا. «الفائق في غريب الحديث» (١ / ٤٣٤)، وقال صاحب «الصحاح» (ص: ٣٠١): موق: (الموقُ) الَّذِي يُلبَسُ فَوْقَ الخُفِّ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.

(الشرح): الحاصل: أن كل ما ألحق بالخف، واستجمع للشروط السابق بيانها، من طهارة العين، والإباحة، وستر محل الفرض، وثبوته بنفسه، أنه يجوز المسح عليه، سواء كان من جلود، أو من صوف، أو من وبر، أو من أي نوع كان، إذا استجمع للشروط السابقة.

(المتن): (وَ) يَصِحُّ الْمَسْحُ أَيْضًا (عَلَى عِمَامَةٍ)، مباحة، (لَرَجُلٍ) لا امرأة؛ لأنه ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، هذا إذا كانت (مُحَنَكَةً)، وهي التي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ كَوُورٌ - بفتح الكاف - فأكثر.

(الشرح): ويجوز المسح على العمامة، لكن بشرط أن تكون العمامة مباحة، فلو كانت العمامة من حرير لم يجز المسح عليها، لأن الحرير ممنوع استعماله للرجال، كما هو معروف.

ولابد أن تكون لرجل دون المرأة، ويأتي بيان ما للمرأة من الخمر.

ولابد أيضًا أن تستر جميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه.

ولابد أن تكون محنكة، أي: مُدَارَةٌ تَحْتَ الْحَنَكِ، كور فأكثر أو كورين^(١)،

يعني: لية أو ليتين، وتكون ذات ذؤابة، أو تكون ذؤابة مرخاة من خلف، يعني: لها

(١) قال النضر: كل دارة من العمامة كورٌ. «تهذيب اللغة» (١٠ / ١٨٨).

أطراف منحدره مما يلي ظهره، لأن مثل هذه يشق نزعها ويكلف، كما أن الخفين يشق نزعهما، فجاءت الشريعة بجواز المسح على الخفين لمشقة النزع بدلاً من غسل الرجلين، وكذلك مسح العمامة بدلاً من مسح الرأس.

(المتن): (أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ)، بضمِّ الْمُعْجَمَةِ، وبعدها هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وهي طَرَفُ الْعِمَامَةِ الْمُرْحَى، فلا يصحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ.

(الشرح): (أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ) لها طرفان مرخيان مما يلي الظهر، فإذا كانت العمامة صماء، يعني: مدارة على الرأس، ولم تدرها تحت الحنك، وليس لها من الخلف شيء، فهذه لا يجوز المسح عليها، المشابهة للعقال^(١)، هذه لا يجوز المسح عليها، وتسمى العمامة الصماء، يعني: يلويها على رأسه، فهذه لا يصح المسح عليها، لكن عند الشيخ تقي الدين يجوز المسح على العمامة الصماء^(٢)، ولكن الذي ذهب إليه الجمهور أن المسح على العمامة الصماء لا يصح^(٣)، وتقي الدين يقول: إن عمومات الأحاديث جاءت في المسح على العمامة مطلقاً، وهذا التقيد يحتاج إلى دليل.

(١) أصله من عقال الدابة: جبل متين، صار يستعمله الرجال في منطقة الخليج، والشام، والعراق، وغالباً ما يكون لونه أسود، وقد يكون أبيض، يضعه الرجال على رؤوسهم، مكون من ليتين، يثبت به غطاء الرأس. [الشيخ / صالح].

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٨٦ - ١٨٧).

(٣) «الفقه الميسر» (١ / ١٠٢)، و«الموسوعة الفقهية» (٣٧ / ٢٥٧ - ٢٥٨)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١ / ٤٩٦).

(المتن): وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ؛ كَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَالْأَذْنَيْنِ، وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَيُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْخَفِّ، وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُ مَعَهَا.

(الشرح): لا بد أن العمامة تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس، وكالأذنين، فلا مانع لو كانتا مكشوفتين. أما لو كان مكشوفاً مثلاً وسط الرأس لم يجز مسح العمامة، أو كان المؤخر مكشوفاً لم يجز المسح على العمامة، ولا بد أن العمامة تكون مثل الطاقةية^(١)، ساترة للرأس كله، والشعر كله، إلا ما جرت العادة، كمقدم الرأس، والجبهة، أو الأذنين، هذا جرت العادة أنها لا تستر بالعمامة، فلذا لا يشترط سترها، بل يجوز المسح على العمامة وإن كانت الأذنان مكشوفتين، وكذلك مقدم الرأس مكشوف، إلا أنه يستحب مسح مقدم الرأس أيضاً الذي لم تستره العمامة مع مسح العمامة.

(المتن): (وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةَ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ)؛ لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا، كَالْعِمَامَةِ، بِخِلَافِ وَقَايَةِ الرَّأْسِ.

(الشرح): ويجوز المسح على خمر نساء قياساً على الرجل، إلا أن خمر

(١) الطاقةية: هي غطاء خاص بالرأس، يغطيه غطاء كاملاً، وتسمى الكوفية.

المرأة لا بد أن تكون مدارة تحت الحلق، لأنها هي التي يشق نزعها، أما إذا كانت الشيلة^(١) التي تغطي رأسها هذا لا يجوز المسح عليه، لأنها من جنس الغترة^(٢) والطاقي للرجل الآن، يدخل يديه من تحت ويمسح رأسه، ليس فيها أي مشقة. (مداخلة):^(٣).

(المتن): وإنما يمسح جميع ما تقدم ما تقدم (في حَدِّ أَصْغَرَ)، لا في حَدِّ أَكْبَرَ، بل يَغْسَلُ ما تَحْتَهَا.

(الشرح): وهذا في التفاصيل السابق بيانها، في مسألة الخفين، للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً بلييلة، والمسح على العمامة، والمسح على خُمَر النساء، هذا بشرط أن يكون في حَدِّ أَصْغَرَ، أما إذا وُجِدَ الحَدِّ الأَكْبَرَ فلا بد من الغسل، ولو لم يمسح إلا يوماً، أو ساعة، كما لو مسحها الظهر مثلاً، وحصل عليه

(١) لباس تجعله المرأة على رأسها تستر به رأسها وهو الخمار.

(٢) الغترة: غطاء يلقي على الرأس، يشبه الرداء، يُرْسَلُ إِرْسَالاً، بخلاف الطاقي، كما سبق تعريفها.

(٣) الفرق بين الشيلة والخمار [.....].

(الشيخ): الشيلة هي نفسها ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١]، هي ما تجعله المرأة على رأسها تستر به رأسها.

(طالب): [.....]، أقول: عندهم دليل عليها؟

(الشيخ): يقول: هذا لأجل عموم المشقة، ولأن عمائم العرب والعمامة التي كان يستعملها الرسول هي هذه المثابة، يقول: الذين كتبوا في شمائل النبي ﷺ، وفي لباسه، وأعماله، وصفوا العمامة التي كان يلبسها هي على هذه الكيفية، لا أنها من جنس الطاقي، أو من جنس الغترة.

جنابة، فلا يجوز له أن يمسح، بل لا بد من الغسل بكل حال، إنما هذا التفصيل كله في مسألة الحدث الأصغر، وإذا حصل الأكبر تعيّن الخلع.

(المتن): (وَ) يَمَسُحُ عَلَى (جَبِيرَةٍ) مَشْدُودَةٍ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ جُرْحٍ، وَنَحْوِهِمَا، لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْجُرْحِ أَوْ الْكَسْرِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ؛ بَحِيثٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي شَدِّهَا.

(الشرح): ويجوز المسح على الجبيرة، والجبيرة: هي التي تربط على الكسر، أو على الجرح، بشرط أن لا تتجاوز قدر الحاجة، فإن تجاوزت قدر الحاجة لم يجز المسح.

معنى هذا: كأن يكون إنسان في ذراعه كسر، أو جرح، ولفَّ عليه خرقة، فيجب أن هذه الخرقة ترتفع على قدر محل الجرح وما قاربه الذي يحتاج إلى شده فقط. أما أنه يشده إلى نصف ذراعه، وكله صحيح، هذا لا يجوز له، فلو فعل هذا ما صح المسح على الجبيرة، وإنما الجبيرة خاصة بموضع الكسر، أو موضع الجرح، وما كان قريباً منه مما يحتاج إلى شد الجبيرة به، فإن تجاوزت المحل وجب عليه فكها، يعني: حلها، وربطها من جديد، وإخراج المحل الصحيح ليتمكن من غسله.

لكن لو قالوا: لا يمكن، لأننا لو أحللناه تضرر الجرح، ونخشى أن يصيبه الهواء

أو الشمس، يلحقه ضرر، ماذا نعمل؟، على المذهب نقول: يمسح ويتيمم، يمسح محل الجرح، ويتيمم للزائد، ولا شك إذا كان في حلّه وإعادة ربطه عليه ضرر، مثل الجرح هذا، فعندهم أنه يمسح لمحل العذر، ويتيمم للزائد، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: يمسح ولا يتيمم حتى ولو زائد^(١).

(مداخلة):^(٢).

(المتن): فَإِنْ تَعَدَّى شُدَّهَا مَحَلَّ الْحَاجَةِ نَزَعَهَا، فَإِنْ خَشِيَ تَلَفًا أَوْ ضَرَرًا تَيْمَمَ لَزَائِدِ.

(الشرح): هذا حادث^(٣)، فإن كانت الجبيرة التي ربط بها الجرح تجاوزت المحل، بأن ربط شيئاً صحيحاً يجب غسله؛ عليه حلُّها، وإعادة الربط، والاقتصار على محل الجرح.

فإن خاف ضرراً، أو تلفاً، أو تكلفاً، يعني: وجود ضرر، فيمسح محل الجرح،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٨٥، ٢١٦، ٤٥٣).

(٢) أحسن الله إليك: لو نصحه الطبيب بأن لا يمسح مثلاً على هذه الجبيرة بالماء، أي: أثر الماء يضر الجرح، ماذا يصنع؟.

(الشيخ): ما أعتقد إذا كان عليه خرقة أو عليه شيء إيش يصيبه؟، لا يصل للجرح.

(طالب): أحسن الله إليك، المسح على العمامة له وقت محدد؟.

(الشيخ): الظاهر أنه حكمه حكم الخفين، هذا فيما يظهر.

(طالب): قياساً؟.

(الشيخ): نعم قياساً على محل الخفين، ليس هناك فارق، لكن أذكر أن الصنعاني يقول: إني بحثت في توقيت العمامة فلم أجد من ذكر ذلك، ذكر شيئاً من هذا فيما أذكر، ولكن المعروف أن حكمها حكم الخفين، هذا هو الأولى.

(٣) بمعنى هذا واقع وحاصل، أي: هذه الصورة واقعة وحاصلة.

ويتيمم للصحيح الذي انستر بهذه الجبيرة حيث تعذر حلها وإعادتها.
 لكن كما قلنا: شيخ الإسلام يرى الاختصار على المسح، حتى ولو كانت زائدة،
 ووجهه يقول: ما دام أنها زائدة، وتعذر إعادتها لأجل الضرر، أصبحت ضرورة،
 يمسح على الجبيرة، هذا رأي الشيخ.
 (مداخلة): (١).

(المتن): ودواءً على البدن تضرّر بقلعه؛ كجبيرة في المسح عليه.

(الشرح): يعني: فإنه يمسح عليه، كما لو كان الدواء مثل العجين، ولبّده على
 هذا الجرح، فحكمه حكم الجبيرة.

(المتن): (وَلَوْ فِي) حَدِيثٍ (أَكْبَرَ)؛ لِحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ: «إِنَّمَا كَانَ
 يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعْضِدَ - أَوْ يَعْصَبَ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ

(١) والراجع يا شيخ؟.

(الشيخ): يقول الشيخ: مثلاً فيك كسر، وزاد على الجرح، زاد الربط للجبيرة، قلنا
 له: ردها وقت - أي: وقت الغسل -، قال: لا، علي ضرر، قلنا: ما دام أن عليك ضرراً
 أصبحت محل حاجة، امسح على الجبيرة بحيث أنه محل حاجة، هذا رأي الشيخ،
 بدون تيمم، أما المذهب لا، يمسح ويتيمم.

(طالب): أحسن الله إليك، ما الراجع في هذه الأقوال؟.

(الشيخ): هذه أقوالهم، الاحتياط طيب، وإلا قول الشيخ تقي الدين قوي.

سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبو داود^(١).

(الشرح): ولو كانت الجبيرة في حدث أكبر، يعني: فإنه يمسح عليها؛ لحدث صاحب الشجة، فإنه يمسح عليها ولو كان الحدث أكبر، لكن مثلاً للصقة هذه، إن [.....]^(٢) فيها ليس بأبلغ من المسح.

(المتن): والمسحُ عليها عزيمةٌ.

(الشرح): والمسح عليها عزيمة، ليس برخصة، أي: أنه يجوز المسح على الجبيرة ولو في سفر معصية، لأنها لم تكن رخصة، بل هي عزيمة، قائمة مقام الغسل، وحالة في محله لأجل العذر، مثل: التيمم أيضاً، فإنه عزيمة عند عدم الماء، فلا يقال: إنها رخصة لا تستباح للمعصية، بل هي عزيمة.

(المتن): (إِلَى حَلِّهَا)، أي: يمسحُ على الجبيرةِ إلى حَلِّهَا، أو بُرءِ ما تحتها، وليس مُؤَقَّتًا، كالمسحِ على الخفين ونحوهما.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٢٥٢ / ٣٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: المجروح يتيمم.

(٢) غير واضح.

(الشرح): يعني: أن المسح على الجبيرة لا يتوقت بيوم وليلة، أو ثلاثة أيام بلياليها، بل يبقى حتى يحلّها، أو يبرأ ما تحتها، فإن برئ ما تحتها تعيّن عليه حلها بكل حال، فإذا لم يبرأ يمسح عليها حتى يحله.

(المتن): لأنّ مسحها للضرورة، فيتقدّر بقدرها.

(الشرح): لأن مسحها للضرورة، وهو وجود هذا الكسر أو الجرح، فتقدر بقدر هذا الجرح، إما بحلّ تلك الجبيرة، أو ببراء ما تحت تلك الجبيرة.
(مداخلة): (١).

- (١) لو قطعت يد شخص ووضع له [.....] من بلاستيك [.....] هل لها حكم الغسل في هذه اليد الأخرى؟
(الشيخ): لا.
(طالب): يعني: لا مسحها، ولا أي شيء؟
(الشيخ): لا، يغسل فقط رأس العضد محل القطع.
(طالب): يعني: ليس فيه مشقة عليه؟
(الشيخ): لا، الظاهر ليس فيها مشقة.
(طالب): يعني: إذا كان يشق لا يمسح، يوافق رأس العضد.
(الشيخ): الظاهر إن ما فيها مشقة، لكن لو فرضنا وجود مشقة فالقياس - الشيخ كلامه - أنه يقتصر على مكان العضد، محل القطع، يعني: محل إن وصل الكف.
(طالب): إن كان مسح فرضين يعني بعد انتهاء المدة؟
(الشيخ): يعيد، لا تصح صلاته.

(المتن): (إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ)، أي: ما تقدّم من الخفين ونحوهما، والعمامة، والخمار، والجبيرة، (بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) بالماء.

(الشرح): إذا لبس ما تقدم بيانه، من الخف، والعمامة، والمرأة خمرها، والجبيرة، بعد كمال الطهارة، يعني: ستترتب الأحكام السابقة، بشرط أن يكون قد لبسها بعد كمال الطهارة، وهذا صحيح بالنسبة للعمامة، والخفين، أما بالنسبة إلى الجبيرة فهذا فيه الخلاف، فعندهم لا يمسح على الجبيرة إلا إذا كان ربطه لها بعدما توضأ، وأما اختيار الشيخ، والرواية الثانية عن أحمد، واختارها جمع من الأصحاب، أنه يمسح عليها ولو كان لبسها على غير طهارة، لعدم ما يقتضي ذلك من النصوص، فإنه لم يوجد نص في مسألة الجبيرة أنه لا بد أن يلبسها على طهارة، يعني: أن يربطها على طهارة^(١).

(المتن): ولو مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ، أَوْ تَيَمَّمَ لَجْرَحٍ.

(الشرح): المعنى: ولو مسح فيها على الجبيرة على حائل، أو تيمم لجرح، يعني: لا بد من أن يكون بعد كمال الطهارة.

(١) « المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين » (١ / ٩٣)، و« الكافي » (١ / ٧٩)، و« المغني » (١ / ٢٠٤).

مثاله: لو كان في أصبع رجلك كسر، أو جرح، وربطته بجبيرة، ثم لبست الخف مثلاً، وأنت تريد أن تمسح على الخف مثلاً، فهل يكفي مسحك على الخف، أو لا بد أن تمسح على تلك الجبيرة؟.

نقول: يكفي الخف، لكن بشرط أن تكون لبستها على طهارة، فالمسح على الخف يكفي عن مسح الجبيرة التي في طرف الأصبع، إذا كان ربطك لها بعد كمال الطهارة، ثم لبست الخف فيما بعد، فاكتمت بالمسح على الخف، فلا داعي إلى أنك تخلعه وتمسح على الجبيرة.

(المتن): فلو غَسَلَ رِجْلًا، ثم أدخلها الخفَّ؛ خَلَعَ ثم لَبَسَ بعد غَسَلِ الأخرى.

(الشرح): فلو غسل رجله اليمنى، فلبس اليمنى، ثم غسل اليسرى فلبسها، لم يصح، لأنه لبس اليمنى قبل كمال الطهارة، فلا يلبس اليمنى إلا بعد كمال الطهارة، والطهارة لا تكمل إلا بغسل اليسرى.

فمثلاً: غسل رجله اليمنى، وأدخل رجله اليمنى في كندرتة^(١)، أو في شرابه، نقول: لبستها قبل كمال الطهارة، والرسول ﷺ يقول: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»^(٢)، لأننا لانحكم بصحة وضوئك إلا بعد غسل رجلك اليسرى، وأنت

(١) أي: حذاءه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٢ / ٢٠٦)، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٠ / ٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

الآن لبستها قبل كمال الطهارة، فلا بد من خلعها حتى تغسل اليسرى، فإذا غسلت اليسرى البس اليمنى ثم اليسرى، والوضوء صحيح، لكن المسح يعيده.

(المتن): ولو نوى جُنْبُ رَفَعِ حَدِيثِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا الْخَفَّ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ لَبَسَ الْعِمَامَةَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، أَوْ تَيَمَّمَ، وَلَبَسَ الْخَفَّ أَوْ غَيْرَهُ؛ لَمْ يَمْسَحْ وَلَوْ جَبِيْرَةً، فَإِنْ خَافَ نَزْعَهَا تَيَمَّمَ.

(الشرح): ولو كان جنباً ونوى بغسله الحدتين، وغسل الرجلين، ثم لبس الخفين، ثم تمم طهارته، لم تبرأ ذمته، لأنه لم يلبسهما على طهارة، فهو لم تتم طهارته بعد، فما دام أن طهارته لم تكمل لم يجز المسح عليه. أو مثلاً غسل رجله، وربط الجرح، ثم غسل بقية بدنه؛ لم يمسخ عليها، لأنه لا بد أن يكون بعد كمال الطهارة، وإذا غسل البعض لا يحصل له كمال الطهارة بغسل بعض بدنه، إذ لا يحصل له كمال الطهارة إلا بغسل جميع بدنه، هذا هو المراد.

(مداخلة):^(١).

(١) أحسن الله إليك، بعض الإخوان يقول: الرجل الأولى اليمنى غسلتها، ثم أدخلتها في الخف، ثم بعد ذلك غسلت الثانية، ثم أدخلها في الخف [.....] في بعض، يقول: إن الطهارة ليس فيها شيء [.....].

(الشيخ): المذهب هو ما سمعت، وهو الذي عليه الكتاب، يستدلون بقول الرسول: «فإني أدخلتهما طاهرتين»، فلا تثبت طهارة الأولى رفع الرجل اليمنى، لا يرتفع عنها الحدث إلا بغسل اليسرى، فقبل أن يغسل اليسرى لم يرتفع عنها الحدث، هذا قوله: لم يرتفع عنها =

(المتن): ويمسحُ مَنْ به سَلَسُ بولٍ أو نحوِه إذا لبس بعدَ الطهارة؛ لأنَّها كاملةٌ في حقِّه.

(الشرح): وَمَنْ به سلس بول، أو المستحاضة، بعدما يتوضأ يمسح، لأن الطهارة كاملة في حقه، وإن كان البول جارياً فهو معذور.

(المتن): فإن زال عُذْرُه لزمه الخلعُ واستئنافُ الطهارة.

(الشرح): فإن زال عذره بأن وقف السلس، أو المستحاضة وقف دمها، يلزمها الخلع واستئناف الطهارة، لأن طهارة هؤلاء طهارة غير كاملة، ما دام أن

=الحدث، فإذا غسل اليسرى اتضح أن الحدث قد ارتفع.

نستفيد من ذلك ولو نوى رفع الحدث عند يوم، في مسألة: إذا أدخل رجله اليمنى في الخف بعد غسلها، وقبل غسل الثانية، فإنه لا بد أن يخلع اليمنى ويغسلها، ثم يغسل الأخرى، ولا يصح أن يلبس اليمنى قبل اليسرى، لأن الحدث لم يرتفع عنها، قلناه. والمراد: أنك عندما تتوضأ الآن، غسلت وجهك، وذراعيك، ورأسك، واجتمع ماء في ماعون، هذا الماء الذي توضأت به لسنا بحاكمين عليه، لا طهور، ولا طاهر، ولا نجس، ولا مشكوك فيه، حتى نرى، مراعاة إن كملت وضوءك قلنا: طاهر، وإن لم تكمل وضوءك قلنا: طهور، فلا نحكم عليه بشيء، لا أدري ما هو، لأنه مراعاة هل إن كملت رفعت به حدثك أصبح طاهراً، وإن ما كملت الوضوء صار ما رفعت به حدث صار طهوراً، وفي كلتا الحالتين باقي، لأنه ليس مشكوكاً فيه، لكن نظرت ما العاقبة، هل تكمل ولا ما تكمل، مثل إذا غسل رجله اليمنى، وأدخلها في الخف مثلاً، ما حكمنا بعد أنها طهرت، وارتفع عنها الحدث، إلا بغسل الثانية. هذا معنى مراعاة لإكمال المتوضى وضوءه.

المرأة تطهرت والحدث مستمر، أو الرجل تطهر والبول مستمر، إنما يجري صحة الطهارة للضرورة.

(مداخلة):^(١).

(المتن): كالتيمم حين يجد الماء.

(الشرح): نعم كالتيمم حين يجد الماء فيعدل عن التراب إلى الماء، لأنه ما أبيع له التيمم إلا عند الضرورة لعدم الماء، فإذا وجد البدل تقرر. المذهب أنها تبطل صلاته، لو تيممت وقمت تصلي لعدم الماء، ثم جاء الماء في أثناء الصلاة، فعندهم تقطعها، لأن التيمم بطل بوجود الماء قبل كمال العبادة. لكن لو مثلاً: أنت تصلي بالتيمم، وهم يقولون: إذا وجد الماء بطل التيمم، فتقطع الصلاة، وتتوضأ، لكن جاء الماء في ماعون وانسكب، وأنت أثناء الصلاة، هل تستأنف؟، يقولون: نعم تستأنف، لأن الماء وُجد، فتستأنف وتيمم من جديد، وتقطع الصلاة.

(المتن): (وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ)؛ أَمْ مَسَحَ مَقِيمٍ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا خَلَعَ.

(١) حتى وإن كان في أثناء الصلاة؟.

(الشيخ): عندهم ولو كان.

(الشرح): ومن مسح وهو مسافر، ثم أقام، أتم مسح مقيم، ثم خلع، ولا يبني على أنه مسح مسافر.

صورته: لو كنت مسافرًا تمسح ثلاثة أيام بلياليها، لكن تمت الثلاثة أيام بلياليها، جاء ظهر اليوم خلعتة وأنت في السفر، غسلت رجلك ولبستها، لأنك أكملت ثلاثة أيام في السفر تمسح عليها، وأنت الآن مسافر، جاء الغد ووصلت البلد، نقول: أتم مسح مقيم، إذا جاء غداً الظهر، وقت الذي حصل فيه الحدث إخلعه، قلت: أنا مسح المسح الأول وأنا مسافر، العصر وأنا مسافر، والمغرب وأنا مسافر، والعشاء وأنا مسافر، والفجر وأنا مسافر، وصلت الضحى اليوم، نقول: أتم مسح مقيم، أكمل ثم اخلع.

هذا معنى: ومن مسح وهو مسافر، ثم أقام، فإنه يتم مسح المقيم، ثم يخلع، ولا يبني على مسح المسافر، لانقطاع السفر بوصوله البلد، كانقطاع الجمع بين الصلاتين، وقصر الصلاة، وانقطاع الفطر في نهار رمضان بوصوله البلد، وكذلك تنقطع المدة بوصولك إلى البلد، فإن بقي شيء من اليوم واللييلة فتكمل ثم تخلع. (مداخلة):^(١)

(١) يعني: يستأنف من جديد إذا وصل للبلد؟.

(الشيخ): لا، ما دام أنه ما أتم يوماً وليلة لا يستأنف، هذا لو كان قد مضى له يوم وليلة فيستأنف يخلع.

(طالب): هو مسافر.

(الشيخ): لا، الصورة هذه للمسافر ثم أقام، الكلام الذي عليها مسافر ثم أقام قبل تمام يوم وليلة، ثم نقول له: أتم يوماً وليلة، ثم اخلع.

(المتن): (أَوْ عَكْسَ)، أي: مَسَحَ مَقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مَقِيمٍ؛ تَغْلِيْبًا لَجَانِبِ الْحَضْرِ.

(الشرح): (أَوْ عَكْسَ)، يعني: أنت في البلد، اليوم مسحت عليها الظهر، ثم بعد ما صليت الظهر سافرت، نقول: ليس لك إلا يوم وليلة، ما دام أن أول المسح حصل وأنت في البلد، فليس لك ثلاثة أيام، ليس لك إلا يوم وليلة، إلا إذا خلعتها كلها، ثم أعدته من جديد، فهذا تمسح عليه، لكن بناء على الأول^(١)، فإذا جاء الغد لا بد من الخلع، تغليبًا لجانب الحضر، حتى ولو أنه في السفر، على أساس أنه اجتمع سفر وإقامة فيغلب جانب الإقامة احتياطًا للعبادة.

(مداخلة):^(٢).

(١) أي: الصورة الأولى.

(٢) يا شيخ، هذه الصورة تخرج منها أحكام السفر، مسح مقيم، ثم الآن جميع أحكام السفر متعلقة بمجرد سفره؟.

(الشيخ): لا، يبنى حكمه حكم السفر، يقول: فقط ابتداء، الحكم على الابتداء، الحكم لو أنه ما مسح يثبت أحكام السفر، لكن ما دام أن الابتداء حصل وهو في الحضر فيكمل مدة الحضر، يوم وليلة فقط.

(طالب): يقاس عليها غيره؟.

(الشيخ): وإيش غيرها؟، ما لها غير، ما يقاس عليها غيرها.

(طالب): لو مثلاً فاتته صلاة في حال الإقامة، ثم سافر، هل يقضيها قصرًا أو جمعًا؟.

(الشيخ): يتمها.

(طالب): إذا هذه قيست عليها؟.

(الشيخ): مثل هذه يتمها، أو مثلاً: فاتت الصلاة في السفر، وأراد أن يقضيها في الحضر، يتمها، لا يجوز أن يقصر.

(طالب): والعكس هل يقصرها؟.

(المتن): (أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ)، أي: ابتداء المسح، هل كان حضراً أو سافراً؛
(فَمَسَحَ مُقِيمٍ)، أي: فيمسحُ تَمَّةً يومٍ وليلةٍ فقط؛ لأنه المتيقنُ.

= (الشيخ): لا يقصرها، مثلاً: سافرت الآن، وتذكرت أنك صليت الظهر اليوم على غير وضوء - ناسياً -، وأنت في البر مسافر، نقول: تصلبها تامة، قلت: أنا مسافر، نقول: وجبت عليك في الحضر أربعاً، فلا يجوز لك أن تقصر، هذه الأولى [أي: الصورة الأولى].
الثانية: وصلت البلد اليوم، ذكرت أن الظهر أمس - وأنت مسافر [قد صلبتها] ركعتين على غير وضوء -، تقضيها الآن، نقول: صلّ أربعاً، [لا] يجوز [أن] تصلب قصرًا، لأن أحكام السفر زالت عنك.

(طالب): لهذا مستند أحسن الله إليك؟

(الشيخ): نعم.

(طالب): أقول: مستند يعني.

(الشيخ): هذا كلامهم، وعندهم آثار، وتعليقات، يعني: تخريجات من الأحاديث، [لا] أذكر شيئاً منها.

[أي] نعم، تكفي، يعني تقول مثلاً: أنا مسافر، وجدّ بك السير، وصلبت العصر مع الظهر جمع تقديم، ويوم [صارت] الساعة [التاسعة] غروبي [التاسعة غروبي توافق وقت صلاة العصر] وصلت البلد وهم يؤذنون للعصر، نقول: صلاتك في البر صحيحة، [لا] يلزمك إعادة.
(طالب): كان مسافراً، فمسح على الخفين يوماً كاملاً، وصل باليوم الثاني، ثم أقام، هل يتم يوماً كاملاً؟

(الشيخ): لا، يتم البقية، يعني: يبني من مسحه في السفر، يحسبه يوماً وليلة، ابتداء من المسح الذي حصل له في السفر.

يعني: مثلاً لبستها في السفر، ومسحت عليها الظهر اليوم، واليوم الظهر أحدثت مثلاً، ثم [مباشرة] مسحت عليها الظهر اليوم، وأنت مسافر، ووصلت الآن البلد، نقول: إذا جاء ذلك الظهر اخلع، امسح عليها ذلك اليوم والفجر، يوم وليلة، وإذا جاء وقت مسحك عليها وقت الحدث الذي حصل فيلزمك أن تخلع.

(الشرح): هذه الصورة الثالثة: (أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ)، أي: ابتداء المسح.

مثاله: أنت الآن مسافر، قلت: هل أخلع أو أمسح؟، قلنا: إن كنت مسحت عليها في السفر، الظهر مثلاً، فلك ثلاثة أيام بلياليها، وإن كنت مسحت عليها في البلد قبل أن تمشي ليس لك إلا يوم وليلة، قلت: لست أدري، هل مسحت عليها في البلد أو في السفر، أنا عندي شك، نقول: إذاً ليس لك إلا يوم وليلة، احتياطاً للعبادة، ولأنه هو المتيقن، وما زاد عن اليوم والليلة مشكوك فيه، والأصل عدمه، هذا معناه.

(المتن): (وَإِنْ أَحْدَثَ) في الحضر، (ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ؛ فَمَسَحَ مُسَافِرًا)؛
لأنه ابتداء المسح مسافراً.

(الشرح): وإن أحدث في الحضر، ولكنه لم يمسخ، ثم سافر ومسح، يتمها مسح مسافر.

فمثلاً: توضأت وضوءاً كاملاً، ولبست الخفين الفجر، وصليت الفجر، أحدثت ومشيت الضحى مسافراً، ومسحت عليها الظهر وأنت مسافر، نقول: أتمها مسح مسافر، لأن أول المسح ما حصل حصل في البر، فلك حكم المسافر في السفر.

(المتن): (ولا يَمْسَحُ قَلَانِسَ)، جمعُ قَلَنْسُوَةٍ^(١)، وهي المُبَطَّنَاتُ؛ كدَنِيَّاتِ القضاةِ، والنُّومِيَّاتِ^(٢)، قال في «مجمع البحرين»: «على هيئة ما تَتَّخِذُهُ الصوفيةُ الآن».

(الشرح): ولا يمسح القلانيس، وهي جمع قَلَنْسُوَةٍ، وهي تشابه الطاقية، كدنيات القضاة، كرمز عليهم، وعلامة على أن هذا قاضي، كان هذا في الزمان الأول، أو في جهة غير جهتنا، فمثل هذه لا يجوز المسح عليها؛ لأنها لا تلحق بالعمامة، تفسخ بسهولة، ولم تكن محنكة، ولا ذات ذؤابه.

مثلاً: وضع على رأسه طاقية، فهذا لا يمسح عليها، وكما يفعل بعض المتتسبين إلى العلم من الخارج، الذي يضع عليها طاقية، ويضع فوقها عمامة، عمامة مدورة على الطاقية تشد الطاقية، كل هذا لا يجوز المسح عليه.

والعمامة لا بد من أن تستر جميع الرأس كله، إلا ما جرت العادة بكشفه، مثل مقدم الرأس الذي فوق الجبهة بقليل، والأذنين، هذا لا بأس، يعني: لو صارت

(١) والقَلْسُوَةُ، والقَلْسَاءُ، والقَلَنْسُوَةُ، والقَلَنْسِيَّةُ، والقَلَنْسَاءُ، والقَلْنِيْسَةُ: من ملابس الرُّؤوسِ، مَعْرُوفٌ. «لسان العرب» (٦ / ١٨١).

والقَلَنْسُوَةُ والقَلَنْسِيَّةُ إذا فَتَحَتْ ضَمَمَتِ السَيْنَ، وإذا ضَمَمَتِ كَسَرَتْهَا، تُلبَسُ في الرُّؤوسِ، والجمع: قَلَانِسُ، وَقَلَانِيسُ، وَقَلَنْسِ. «القاموس المحيط» (ص: ٥٦٧).

(٢) الدنيات: قلانيس كبار أيضاً، كانت القضاة تلبسها قديماً، تسميها العامة الشاشية، شبهت بالذن لا ستواء صنعته في أسفله، كهيئة القوس، والنوميات قلانيس تلبس عند النوم. «حاشية الروض المربع» (١ / ٢٣٢).

الأذنان مكشوفتين، ومقدم الرأس مكشوفاً، وبقية الرأس مستوراً بالعمامة، ثم العمامة مدورة تحت الحنك، موضوع عليها كور أو كورين، يعني: لِيَتَيْنِ، أو لها ذوائبه من الخلف، هذه يمسح عليها، ولو كانت الأذنان مكشوفتين، ومقدم الرأس الذي فوق الجبهة بقليل مكشوفاً، أما لو كان وسط الهامة مكشوفاً، أو مؤخر الرأس مكشوفاً، أو جوانب الرأس مكشوفة، فهذا لا يجوز المسح عليه.

(المتن): (وَ) لَا يَمْسَحُ (لِفَافَةً)، وهي الخِرْقَةُ تُشَدُّ عَلَى الرَّجْلِ، تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ لَا، ولو مع مشقة؛ لعدم ثبوتها بنفسها، (وَلَا) يَمْسَحُ (مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ) خُفًّا (يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ)، أي: بعض القدم، أو شيءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ.

(الشرح): ولا يمسح على اللفافة، يلف على رجليه خرقة، ويلبدها عليها، ثم يلبس نعله، هذه لا تسمى خفًّا.

أو ما يسقط ويرى منه بعض القدم، يعني: محل الفرض، كما لو يرى الكعبان، أو يرى مقدم الرجل، أو المشط - مشط الرجل -، فكل هذا لا يصح المسح عليه، لأن من شرط صحة المسح أن يكون الخف سائرًا لجميع الفرض، بما في ذلك الكعبان، فلو بدا الكعب، أو بدا مقدم الرجل، لم يصح المسح عليه.

(المتن): (لَأَنَّ مَا ظَهَرَ فَرَضُهُ الْغَسْلُ، وَلَا يُجَامِعُ الْمَسْحَ.

(الشرح): يعني: ما ظهر وبان، ولم يستره الخف، فرضه الغسل، (ولا يجمع المسح)، لا يمكن أن نجمع في عضو بين المسح والغسل، نغسل البعض ونمسح على البعض هذا لا يمكن، هذا معنى: (ولا يجمع)، يعني: ولا يجتمع مسح مع غسل في عضو واحد، كالرجل مثلاً، إما المسح كله، أو الغسل كله.
(مداخلة):^(١).

(المتن): (فَإِنْ لَبَسَ خُفًا عَلَى خُفِّ قَبْلَ الْحَدَثِ)، ولو مع خَرْقٍ أَحَدِ الْخَفَيْنِ؛
(فَالْحُكْمُ لِـ) لَخُفِّ (الْفَوْقَانِي)؛ لِأَنَّهُ سَاتِرٌ، فَأَشْبَهَ الْمُنفَرِدَ.

(١) جزاكم الله خيراً، ما حكم صلاة المأموم يخالف نية الإمام، كأن يكون يعني التراويح يظنها فرض عشاء، أو جمع يظنها قصرًا، أو عشاء يقول إنها مغرب؟
(الشيخ): صلاة من صلى التراويح خلف الفرض لا تصح، لا يجوز لاختلاف النية، وفيه قول بالجواز، لكن جمهور العلماء على خلافه، وهو أظهر [«المجموع» (٤ / ٢٦٩، ٢٧١)].
وأما صلاة من صلى الظهر خلف من يصلي العصر مثلاً، فالحنابلة يمنعون منه لاختلاف النية، لكن بعض الحنابلة يجوزها [«الهداية» (ص: ٩٦)، و«المقنع» (ص: ٦٢)، و«المغني» (٢ / ١٦٦)]، يقولون: ما دام أن هيئة الصلاة متفقة، وركعاتها متفقة، وصورتها متفقة، وإنما الإمام نوى عصرًا، وهذا نوى ظهرًا، فلا مانع، كل له نيته، ما دام أن الأفعال اتفقت، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية [«مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٨٥، ٣٨٩)].
أما المذهب والذي عليه أكثر الأصحاب أنها لا تصح لاختلاف النية، فهذا ينوي العصر، وهذا ينوي ظهرًا، فلا يصح أن يصلي من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، لكن القول الآخر جوازه، والأحسن ترك هذا كله احتياطاً.
(طالب): وكذا في القصر عن الجمع؟
(الشيخ): تريد أن تصلي خلفه، جائز أن تصلي خلفه، لكن تتم، إذا سلم الإمام وهو المسافر، وأنت المقيم، قم وأنت بركعتين، والعكس.

(الشرح): وإن لبس خفًا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني، ولو كان في أحدهما خرق، ما دام أنه ساتر، وذلك لأن الاثنين صاروا كالشيء الواحد، فإذا كان عليك شراب^(١)، ثم وضع على الشراب شرابًا ثانيًا، فيكفي أنه يمسح الفوقاني، ولا يلزمه أنه يخلعه، ويدخل يده يمسح الذي يلي قدمه، أو عليك حذاء، وتحتة جورب، والكندرية - على قولهم في المذهب - أنها فوق الكعبين، يعني: ساترة، فيمسح على الكندرية، وإن لم يصل المسح إلى الشراب فيكفي، ما دام أن الكندرية ساترة لمحل الفرض كله.

(المتن): وكذا لو لبسه على لفافة، وإن كانا مُخرَقَيْنِ لم يَجْزِ المَسْحُ ولو سَتَرَا.

(الشرح): وكذلك لو كان على لفافة، مثل ما تقدم، لكن لو كان عندهم مُخَرَّقَيْنِ، يعني: لبس خفًا على خف، لكن هذا مخروق وذاك مخروق، وإن اختلفت الخروق، فهذا لم يجز المسح عليه، كأن يكون عليك جورب مخروق من الأمام، من جهة الأصابع، ولبست الثاني، والثاني مخروق من جهة العرقوب، صار ساترًا بالمجموع، فالفوقاني مخروق من جهة العرقوب، والأسفل مخروق من جهة الأصابع، فعلى المذهب لا يجوز المسح عليهما بالكلية، لا بد من الخلع، وأما القول الثاني: يصح المسح، كما هو اختيار الشيخ تقي الدين^(٢)،

(١) أي: جورب.

(٢) «شرح العمدة» (ص: ٢٨٢).

ولا مانع من هذا كله.

(المتن): وإن أدخل يده من تحتِ الفوقاني ومَسَحَ الذي تحته جاز.

(الشرح): وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الأسفل جاز، لو كان واسعاً فلا مانع، وإذا خلع الفوقاني فلا مانع، لا يؤثر، لأنه لا حكم له حينئذ.

(المتن): وإن أخذت ثم لبسِ الفوقاني قبل مسحِ التحتاني، أو بعده؛ لم يمسحُ الفوقاني بل ما تحته.

(الشرح): وإن أحدث وعليه التحتاني، لكن بعد الحدث لبس جورباً ثانياً، فهذا لا يجوز المسح عليه، سواء كان مسح على التحتاني أو لم يمسح. فمثلاً: لبست التحتاني، ولكن لم تمسح عليه وأنت غاسل رجليك من قبل، ولبست التحتاني، ثم أحدثت قبل المسح عليه، ثم لبست الثاني، لم يَجُزْ المسح على الفوقاني، لتعلق الحكم بالتحتاني، أو مسحت على التحتاني، ثم لبست الفوقاني، فكذلك لا يصح المسح على الفوقاني، لا بد أن تلبس التحتاني والفوقاني قبل الحدث، أما إذا كان بعد الحدث لم يَجُزْ المسح على الفوقاني.

(مداخلة): (١).

(المتن): ولو نزع فوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته.

(الشرح): ولو نزع فوقاني بعد مسحه لزمه نزع ما تحته، لأن الاثنين صاروا كالخف الواحد.

مثلاً: لبست الشراب، ثم لبست شراباً آخرًا، ومسحت على فوقاني، وصلّيت، ثم نزعت فوقاني، ثم قلت: أريد المسح على التحتاني، نقول: لا، الاثنان صاروا كالشيء الواحد، لا بد من خلع التحتاني، ما دام أنك خلعت فوقاني الذي قد مسح عليه.

(المتن): (وَيَمْسَحُ) وجوبًا (أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ)، ويختص ذلك بدوائرها.

(١) أقول: أحسن الله إليكم، أليس الحكم للباس الملاصق للبشرة؟
 (الشيخ): يقولون: الشيطان صاروا كالحكم الواحد، صاروا كالخف الواحد، لكن لو مسحت التحتاني فلا مانع.
 (طالب): مراده: الثاني الذي فوق.
 (الشيخ): لا، الذي فوق ما دام أنك ما لبست فوقاني إلا بعد الحدث فعندهم لا يجوز المسح عليه، إنما يقتصر المسح على التحتاني.

(الشرح): تقدم أنه يجوز للرجل خاصة أن يمسح على العمامة إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس، والأذنين، وكانت مدورة، أو لها ذؤابة، يعني: مُكورة تحت الحنك، إذاً يجوز المسح على العمامة.

وصفة المسح على العمامة يمسح أكثرها على مدورها، يعني: المحيط بالرأس من جوانبه، يعني: لا يلزمه يمسحها كلها، من جنس الخف. وتقدم أن حُمر النساء إذا كانت مدارة تحت حلوقهن فهو مما يشق نزعها، يجوز المسح عليه، وإذا كانت غير مدارة فلا.

(المتن): (وَ) يَمَسْحُ أَكْثَرَ (ظَاهِرِ قَدَمِ الْخُفِّ) ، وَالْجُرْمُوقِ ، وَالْجَوْرِبِ .

(الشرح): ويمسح أيضاً الخف، والجرموق، يمسح أكثر الظاهر، ويكون بيده الأولى.

والمسح الكامل للخف من أصابعه إلى الساق، لكن لو اقتصر على البعض منها جاز، وذكر بعض الحنابلة أنه يكفي مجرد ثلاثة أصابع، يعني: مقدار ثلاثة أصابع تمسح على ظاهر الخف، هذا كاف، لكن من الأصابع إلى الساق هذا هو الأفضل والأكمل.

(المتن): (وَسُنَّ أَنْ يَمَسَحَ بِأَصَابِعِ يَدِهِ (مِنْ أَصَابِعِهِ) ، أَي: أَصَابِعِ رِجْلِهِ) إِلَى سَاقِهِ) ، يَمَسَحُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى .

(الشرح): هذا صفة المسح الكامل، من أصابع رجليه إلى ساقه اليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى، ولو مسحتها بخرقة مثلاً جاز، فلا مانع، وأي نوع من أنواع المسح مسحت بالخفين فإنه جائز، أو اقتصرت على ما يلي مشط الرجل، فوَقَه بقليل، فهذا كاف.

(المتن): وَيُفْرَجُ أَصَابِعُهُ إِذَا مَسَحَ.

(الشرح): ويفرج أصابعه، يعني: تكون مفرقة غير مضمومة، هذا من باب الأولى والأفضل.

(المتن): وَكَيْفَ مَسَحَ أَجْزَاءَهُ.

(الشرح): سواء كانت مضمومة الأصابع، أو غير مضمومة، وسواء كان بخرقة مبلولة بيده، فكل هذا جائز.

(المتن): وَيُكْرَهُ غَسْلُهُ، وَتَكَرَّرُ مَسْحُهُ.

(الشرح): ويكره غسله، غسل الخف، وتكرار مسحه، أي: تمسح مرة، مرتين، ثلاثاً، وتقول: كما أني أغسل رجلي ثلاث مرات أريد أن أمسح ثلاث مرات، هذا مكروه لعدم وروده.

(المتن): (دُونَ أَسْفَلِهِ)، أي: أَسْفَلَ الْخَفِّ، (وَعَقْبِهِ)، فَلَا يُسَنُّ مَسْحُهُمَا.

(الشرح): دون أسفله وعقبه، فلا يسن مسحهما، أي: لا يمسح موطن الخف^(١)، أو يمسح العقب الذي يسميه أهل اللغة العرقوب، هذا ليس بمشروع، لأن النصوص التي جاءت عن النبي ﷺ هي الاقتصار على المسح على الخفين.

(المتن): وَلَا يُجْزَىٰ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

(الشرح): لو اقتصر في مسحه على الخفين على الأسفل، أو على العرقوب، لا يجزئه، بل لا بد أن يمسح الأعلى.

(١) الماطات: أي محل الوطاء. [الشيخ / صالح].

(المتن): (وَ) يَمَسُحُ وَجُوبًا (عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيْرَةِ)؛ لما تقدّم من حديث صاحب الشُّجْعَةِ.

(الشرح): أما الجبيرة فلا بد أن يمسح عليها كلها، لأن شدّه لها عزيمة، ولم تكن من باب الرخصة، بخلاف الخفين فإنها رخصة. والرخصة قلنا تعريفها: هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، هذه الرخصة، فلهذا لها وقت معلوم، يوم وليلة، أو ثلاث أيام بلياليها للمسافر. وأما الجبيرة فيمسح عليها حتى يُحلّها، أو يبرأ ما تحتها، والمسح على الجبيرة عزيمة من جنس التيمم، نظرًا للضرورة، فعليه لا بد أن يمسحها كلها، يعمم الأسفل والأعلى كله، لا بد أن يعممه بالمسح.

(المتن): (وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ) مِمَّنْ مَسَحَ (بَعْدَ الْحَدَثِ) بِحَرْقِ الْخَفِّ، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخفِّ، أو ظهر بعض رأسٍ وفحش، أو زالت جبيرة؛ استأنف الطهارة.

(الشرح): ومتى ظهر بعض محل الفرض، كأن يكون عليك الخف، ثم بدا لك أن تخلعه، فلما هممت بخلعه، وظهر الكعب، عدلت وقلت: الجو بارد، نقول: لا، فاخلعه إذ لا يجوز لك، ما دام أنه قد ظهر محل الفرض، فلا يجوز لك المسح. أما لو أن الفرض لم يظهر، ثم طرأ عليك أن تخلع، ولكن الكعب لم يظهر من

فوق الخف، فلا مانع، أو مثلاً انشق من الأمام أو الخلف، أيضاً فلا يجوز المسح، هذا كله بناء على المذهب.

(مداخلة): (١).

(المتن): فَإِنْ تَطَهَّرَ وَلَبَسَ الْخَفَّ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ بِخَلْعِهِ.

(الشرح): فَإِنْ تَطَهَّرَ، وَلَبَسَ الْخَفَّ، وَلَمْ يُحْدِثْ، ثُمَّ خَلَعَ، لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ،

لَأَنَّ الْخَفَّ لَيْسَ لَهُ تَعْلُقٌ.

مثلاً: تَوَضَّأَتِ الْمَغْرِبَ، وَلَبَسَتِ الْخَفَيْنِ، وَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ، الْآنَ خَلَعْتُ

الْخَفَيْنِ، وَأَنْتَ لَمْ تَحْدِثْ، وَلَمْ تَمْسَحْ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَبَسْتَهَا ثَانِيَةً، فَلَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ

طَهَارَتِكَ لَمْ تَبْطُلْ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَعْلَقْ بِهَا حِكْمٌ حَتَّى الْآنَ، فَلَمْ يَحْصُلْ حَدِثٌ، وَلَا

حَصَلَ مَسْحٌ عَلَيْهَا، بَلْ أَنْتَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِكَ الْأُولَى.

(١) يا شيخ، لو مس الكعب، وهو لم يظهر؟

(الشيخ): لا يضره.

(طالب): يعني: يدخل يده في رجله؟

(الشيخ): لا يضر.

(طالب): أقول: أحسن الله إليك، ما الذي استدل به شيخ الإسلام على اختياره في

جواز المسح على الخف المخرق؟

(الشيخ): يقول: ما دام أنه يصدق عليه اسم الخف، فهذا يجوز المسح عليه، وإن كان مخرقاً،

وهذا مذهب مالك، ويستدل بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا على شظف من العيش، وما

كان عندهم شيء من الدنيا، ولا تكاد خفافهم تسلم من الخروق، ومع هذا كانوا يمسحون،

إذ لو كان الخرق مانعاً من المسح لُنُقِلَ، ولتركة الصحابة، ومن المستحيل أو من المستبعد أن

الصحابة كلهم على قلة ما في أيديهم من المال والدنيا أن تكون خفافهم ليس فيها شيء من

الخرق، ومع هذا كانوا يمسحون، هذا هو وجهه.

(المتن): ولو كان تَوْضُأً تَجْدِيدًا وَمَسْحًا.

(الشرح): حتى ولو كان تَوْضُأً تَجْدِيدًا وَمَسْحًا، يعني: لا تبطل طهارته.

معناه: مثلاً تَوْضُأَتِ الْعَصْرِ الْيَوْمِ، ولبست على طهارة، وجاء المغرب، ولم تحدث، لكن تَوْضُأَتِ تَرْيَدِ الْفَضْلِ، ومسحت عليهما، ثم خلعتها الآن، لم تبطل طهارتك، لأن مسحك عليها مسح غير واجب، بل تَوْضُأَتِ لِلْمَغْرِبِ وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ، لحديث: «من تَوْضُأً عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(١)، أو كما ورد، فأنت تَوْضُأَتِ لِلْمَغْرِبِ لَا عَنْ حَدَثٍ، بل تَجْدِيدًا لِلْوَضُوءِ.

(المتن): (أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ)، أي: مَدَّةُ الْمَسْحِ؛ (اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ) ولو في

صلاة.

(الشرح): ولو إشارة للخلاف، المعنى: لو لبست الخفين أمس ليلاً، لكن

حصل الحدث منك الساعة الواحدة والنصف ليلاً^(٢)، أنت لبستها قبل المغرب،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٤٦ / ٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يحدث الوضوء من غير حدث، والترمذي في «سننه» (١ / ١١٤ / ٥٩)، أبواب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة، وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٢١ / ٥١٢)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء على طهارة.

(٢) هذا بالتوقيت الغروبي، وهو يوافق أذان العشاء.

وصلّيت المغرب، فلما أذنّ العشاء حصل منك الحدث، الساعة الواحدة والنصف أحدثت، ومسحت عليها، صلّيت العشاء اليوم مثلاً الساعة الواحدة والنصف، فلما جاءت الساعة الواحدة والنصف أذن وأقيم، دخلت الصلاة، تمّت المدة، بطلت صلاتك، لا بد تستأنف، لأن الصلاة هذه وقعت زيادة على اليوم والليلة ابتداء من الحدث، هذا معناه.

(المتن): لأنّ المسحَ أقيمَ مقامَ الغسلِ، فإذا زال أو انقضت مُدَّتُهُ بطلت الطهارةُ في الممسوحِ، فتبطلُ في جميعها لكونها لا تتبعضُ.

(الشرح): يعني: إذا تمّت المدة بطل المسح، أو مثلاً جاء في الممسوح بالخلع مثلاً بطل أيضاً في جميع الطهارة، لأن الطهارة لا تتبعض، لا نقول: إن يديك ووجهك ورأسك باق على الطهورية، أو الطهارة باقية في يديك ووجهك، لأن الحدث أو ما يبطل الطهارة يبطلها كلها، لا يدخل البعض ويترك البعض، لكن لو مسح على الخفين، فلما مسح انقشط محل الممسوح، سقطت الجلدة التي مسحت عليها، ماذا تقول؟، مثلاً: الخف من جلد، وساترة الكعبيين، ومسحت عليها بعد الحدث، عقب المسح سقطت الجلدة التي فوق الممسوح عليها، وقد بقيت ساترة الكعب، لكن الذي مسح عليه زال، فهل يستأنف أم لا؟، لا، يستأنف المسح عليها ولو زال.

(مداخلة): (١).

(١) مثل - طال عمرك - مسح على الرأس ثم حلق رأسه؟.

(الشيخ): مثله.

(طالب): الطهارة باقية.

(الشيخ): أي نعم، إذا أراد يحلق شعرك فهل الطهارة باقية؟.

(طالب): الطهارة باقية.

(الشيخ): أي نعم، هو كذلك.

(طالب): يا شيخ، إذا انتهت مدة المسح، وهو على طهارة مثلاً، ثم خلعه، هل يلزمه أن يغسل من جديد؟.

(الشيخ): نعم ضروري، بطل وانتقض وضوءه.

(طالب): إيش الدليل أن المسح أفضل من الغسل يا شيخ؟.

(الشيخ): الدليل يقول النبي - اللهم صلّ على محمد -: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» [أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠ / ١٠٧ / ٥٨٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٢٥٩ / ٢٠٢٧)، كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر في السفر في رمضان، لقبول رخصة الله التي رخص لعباده المؤمنين، إذ الله يحب قابل رخصته، وابن حبان في «صحيحه» (٦ / ٤٥١ / ٢٧٤٢)، كتاب: الصلاة، ذكر استحباب قبول رخصة الله، إذ الله جل وعلا يحب قبولها].

(طالب): الحديث صحيح؟.

(الشيخ): نعم.

(بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ)

أي: مفسداته.

(الشرح): قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (باب نواقض الوضوء)، أي: مفسدات الوضوء.

لما ذكر الوضوء وما يتصل به، كالمسح على الخفين، ذكر ما يفسده، هذا وجه ترتيب ذكر هذا الباب بعد باب الوضوء، فالإنسان إذا توضأ، وعرف شرائط الوضوء، وفرائض الوضوء، لا بد حينئذ أن يعرف ما يفسد ذلك الوضوء، فأعقبه بهذا الباب، وإن كان فصل بينهما بالمسح على الخفين، لكن مسح الخفين بدل من الغسل، يعني: من غسل الرجلين، وهي داخلة في مسمى فرائض الوضوء، كما تقدم.

قال: (باب نواقض الوضوء)، أي: ما يبطل به الوضوء ويفسده، وهي ثمانية

يأتي بيانها.

(المتن): وهي ثمانية:

أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: (يَنْقُضُ) الوضوء (مَا خَرَجَ مِنْ

سَبِيلٍ)، أي: مخرج بولٍ أو غائطٍ، ولو نادراً أو طاهراً؛ كولدٍ بلا دم.

(الشرح): الأول: كل ما خرج من سبيل، من الدبر أو القبل، حتى ولو كان

الخارج طاهراً فإن الوضوء ينتقض، كما لو خرج حصاة مثلاً، أو ريح، لم يخرج

لا بول ولا غائط، إنما مجرد ريح، فإن الوضوء ينتقض، أو دم أيضًا فإنه ينتقض، لكن الدم عندهم فيه تفصيل يأتي بيانه.

الحاصل: كل ما خرج من أحد السبيلين، ولو كان الخارج طاهرًا، فإن الوضوء بذلك ينتقض، كبول، أو غائط، أو ريح، أو حصة، أو امرأة ولدت ولدًا لا دم معه.

(المتن): أو مُقَطَّرًا فِي إِحْلِيلِهِ.

(الشرح): أو مقطرًا في إحليله، وخرج في ذكره مثلاً، بدواء أو غيره، فإنه ينتقض به الوضوء.

(المتن): أو مُحْتَشَىً وَابْتَلَّ.

(الشرح): كل هذا ينتقض به الوضوء، كما لو أخذ قطنه، وأدخلها في دبره، أو في ذكره، ثم خرجت مبتلة، فهذا البلل به ينتقض الوضوء، مجرد البلل الذي خرج في القطنه مثلاً، أو في ما حُشي به، الوضوء به ينتقض.

(المتن): لَا الدَّائِمَ، كَالسَّلْسِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ، فَلَا يَنْقُضُ لِلضَّرُورَةِ.

(الشرح): دون ما هو دائم، كالسلس للرجل، أو المستحاضة، فهذا لا ينتقض به الوضوء للضرورة، ولأن وضوءه مبيح كما تقدم، وإلا فالحدث باق، لكن

لا يقال إن الوضوء انتقض، كما لو توضأ مَنْ به سلس بعدما دخل الوقت، ثم صار ذكره يجري ماء، نقول: صلِّ، هل نقول: هذا الخارج أبطل وضوءك؟، نقول: ما أبطل وضوءك للضرورة.

أو المرأة المستحاضة، بعدما توضأت للصلاة حين ما دخل وقتها صار يخرج هذا الدم، فنقول: الوضوء صحيح للضرورة، وإلا القياس ينتقض.

(المتن): (وَ) الثاني: (خَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ) سِوَى السَّبِيلِ، (إِنْ كَانَ بَوْلًا، أَوْ غَائِطًا)، قليلاً كان أو كثيراً.

(الشرح): الثاني من نواقض الوضوء: ما خرج من البدن فإنه ينقض، إن كان بولاً، أو غائطاً فينقض، قليلاً أو كثيراً، وإن كان غير بول أو غائط فهذا ينقض الكثير، وأما اليسير فيعفى عنه، كالدّم مثلاً.

معلوم أن الدم ينقض الوضوء، لكن لو أرعفت بعدما توضأت، أرعفت كالنقطة والنقطتين، فهذا لا يؤثر، أو بعدما توضأت جئت للمسجد، انزلت وانفلقت، وخرج من الفلقة دم كثير، فتعيد الوضوء، فإن كان نقطة أو نقطتين فهذا لا يؤثر.
(مداخلة):^(١).

(١) أحسن الله إليك، [.....] (لعل السؤال كان عن قصة عباد بن بشر، واستدلال القائل بها بأن خروج الدم لا ينقض).

(الشيخ): ومن أدلة القائلين بأن الدم لا ينقض: قصة عباد بن بشر، الذي جعل يحرس القوم، ويصلي، فجعل العدو يضربه بالسهم، فجعل يسيل دمه، فهذا من أدلة القائلين بأن الدم =

(المتن): (أَوْ) كان (كثيْرًا نَجِسًا غَيْرُهُمَا)، أي: غير البولِ والغائطِ، كَقِيءٍ ولو بحالِه؛ لما روى الترمذي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ».

(الشرح): القِيء ناقض للوضوء، ولو كان القِيء خرج بحاله لم يتغير؛ لأن هناك قائلاً يقول: إذا خرج بحاله ولم يتغير لا ينتقض به الوضوء، وأظنه اختيار ابن عقيل، أما المذهب فهو ينتقض^(١)، لحديث: «من قاء فليتوضأ»^(٢).

= لا ينقض به الوضوء، أما الحنابلة فيقولون: إن الوضوء ينتقض، واستدلوا بحديث، لأنه لا يعرف، حديث عائشة، وكذلك أيضًا بأحاديث أخرى، لأنها لا تنهض إلى دليل هذا. (طالب): (والحجامة؟).

(الشيخ): أما القول بأنها لا تنقض فهو القوي، لكن العمل على ما في المذهب، الناس يعملون بالفتوى على ما في المذهب من باب الاحتياط. (طالب): قصة عمر بن الخطاب؟.

(الشيخ): لا، بمعنى: أنها لا تدخل هنا لأنه لما جرح استخلف؛ لأنه لما قتل استخلف، ما صلى، استخلف وصلى بهم عبد الرحمن.

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص: ١٩) رقم: (٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٢٢ / ٦٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ١٣ / ٥٩٠١)، بلفظ: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ...» الحديث، قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا، ومرة قال: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، وقال أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل ابن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف» الحديث، فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة. اهـ بتصرف يسير.

(مداخلة): (١).

(المتن): والكثيرُ: ما فَحُشَّ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسبه.

(الشرح): والقليل (٢) أو الكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، يعني: ليس له ضابط، إنما العبرة بأوساط الناس، فلا عبرة بالموسوسين الذين يجعلون القليل فاحشاً كثيراً، ولا عبرة بالجافين، كالجزارين الذين يجعلون الكثير قليلاً، إنما العبرة بالمتوسط، فإذا خرج منك دم، إن غلب على ظنك أن هذا قليل فهذا يكفي، فلا تتوضأ، وإن غلب على ظنك أو رأيت أنه كثير توضأ، إذا كان رأيك معتدلاً، أما الموسوس فلا يعتبر، والجزار الجافي الذي دائماً عليه دم فلا يعتبر، لأنه يرى الدماء الكثيرة ويقول: هذا قليل.

(المتن): وإذا استَدَّ المَخْرَجُ وانْفَتَحَ غيره لم يَثْبُتْ له أَحكامُ الْمُعْتَادِ.

(الشرح): فمثلاً: لو جاء الطبيب، وشق بطنه، وخاطه، وجعل له فتحة للبول فيه أنبوب، يبول مع هذا الأنبوب، هل نعطي هذا حكم المعتاد، بحيث يكفي الاستجمار بدلاً من الماء؟.

(١) [هل إذا قاء وهو صائم فهل يفسد صومه؟].

(الشيخ): لا، ما يفسد الصوم، ما دام أنه ذرعه القيء، بمعنى: [أنه] غلبه من غير اختياره، فصومه صحيح.

(٢) أراد الشيخ أن يضيف (القليل) أيضاً، أي: كل من القليل والكثير المرجع فيه إلى نفس كل أحد.

نقول: ليس له حكم المعتاد، فلا بد من الماء، أو انسد مثلاً دُبره، وفتحوا له مخرجاً ثانياً، فلا يثبت له حكم المعتاد.

(المتن): (وَ) الثالثُ: (زَوَالُ الْعَقْلِ)، أو تغطيته، قال أبو الخطاب وغيره: «ولو تَلَجَّمَ ولم يَخْرُجْ شيءٌ؛ إلحاقاً بالغالبِ»، (إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ)، غيرِ مُحْتَبٍ، أو مُتَّكِيٍّ، أو مُسْتَنِدٍ.

(الشرح): الثالث من نواقض الوضوء: زوال العقل، كالجنون، أو الإغماء، هذا ينتقض به الوضوء إذا ذهب عقله، وكذلك النوم.

أما الإغماء فاستدلوا بحديث عائشة، يعني: لو أن إنساناً توضأ، ثم أغمي عليه، وأفاق، يلزمه إعادة الوضوء وإن لم يخرج شيء، مستدلين بحديث عائشة، وهو أن النبي ﷺ في مرضه دعى بالمخضب فاغتسل، توضأ واغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم لما أفاق دعى به مرة أخرى فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه^(١)، فكلما أغمي عليه أمر بالمخضب، قالوا: هذا يدل على أنه ينتقض الوضوء، فلا بد منه، فإما بسبب زوال العقل ينتقض به الوضوء.

أما النوم فقد اختلف العلماء فيه على نحو ثمانية أقوال:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٣٨ / ٦٨٧)، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٣١١ / ٤١٨)، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، وسفر، وغيرهما، من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

▪ قيل: إنه ناقض مطلقاً.

▪ وقيل: ليس بناقض.

والمذهب أنه ناقض؛ لأنه مظنة للحدث^(١).

والنوم هو غشية تقع على الإنسان فتمنعه من الإحساس والشعور، والإنسان لا بد له من النوم بكل حال، فإذا نام فإنه ينتقض وضوءه، إلا إذا كان النوم يسيراً فلا ينتقض، يستدلون بأن اليسير لا ينقض بحديث أنس في «مسلم»^(٢)، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم من النوم، يعني: تتمايل، ثم يصلون ولا يتوضؤون، قالوا: هذا يدل على أن النوم اليسير - النعاس اليسير - لا حرج فيه؛ لأن أصحاب الرسول كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم من النوم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

أما إذا كان النوم كثيراً فإنه ينتقض، يستدلون بحديث صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(٣)، قال: فجعل النوم قريناً ومثيلاً للبول والغائط.

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (ص: ٢٢) رقم: (٧٤).

(٢) (١ / ٢٨٤ / ٣٧٦)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠ / ١١ / ١٨٠٩١)، والترمذي في «سننه» (١ / ١٥٦ / ٩٦)،

أبواب: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وقال: حديث حسن صحيح،

وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٠٢ / ٤٧٨)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم،

والنسائي في «الكبرى» (١ / ١٢٤ / ١٣١)، كتاب: الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين

للمقيم والمسافر.

أو متكئ على الكراسي، أو محتب، فينتقض الوضوء، والاحتباء معناه: هو أنك ترفع رجلك وترکز ركبك^(١)، وتضع رأسك بين ركبك، هذا هو الاحتباء، فهذا ينتقض الوضوء، ولا فرق بين اليسير فيه وبين الكثير حتى لو كان يسيراً، وإنما اليسير يعفى في حق القاعد الذي لم يكن مستنداً، ولا متكئاً، ولا محتبياً، والقاعد لأنه لو طال النوم سقط، لا يمكن أن يثبت وهو نائم وهو قاعد، بل إذا نام سقط، فاليسير من القاعد والقائم هذا يعفى عنه.

(مداخلة):^(٢).

(المتن): وعُلم من كلامه أنَّ الجنونَ والإغماءَ والسُّكْرَ يَنْقُضُ كثيرُها ويسيرُها، ذكره في «المبدع» إجماعاً.

(١) أي: تنصب ركبتيك.

(٢) أقول: أحسن الله إليك، أليست دلالة الاقتران عند أهل الأصول ضعيفة، وإن احتج به هؤلاء من حديث؟

(الشيخ): عند بعضهم إنها ضعيفة، وعند البعض منهم يقول: ليست بضعيفة، لكن مثل هذه لا تسمى دلالة اقتران، ليست من باب دلالة الاقتران.

دلالة الاقتران مثل: غسل الجمعة واجب، أو غسل الجمعة وقرن معه السواك، والطيب، هذا الذي هو دلالة الاقتران، أما مثل هذا لا يكون فيه دلالة الاقتران، لأنه يقول: «ولكن من غائط»، هذا منفرد لحاله، «وبول» منفرد لحاله، «ونوم» منفرد لحاله، وكلها ناقضة للوضوء نصّاً، فليس فيه دلالة اقتران.

(طالب): في حديث أنس لم يرد أن لهم غطيّاً؟

(الشيخ): المهم إذا كان يسيراً، يعني: تخفق رؤوسهم من النوم، بمعنى: تتمايل، وقد يحصل غطيّ، وقد لا يحصل، فهذا يختلف باختلاف الناس، بعض الناس ليس عنده غطيّ، وهو مستلقياً على بطنه.

(الشرح): وعلم من كلام الماتن أن الجنون، والإغماء، والسكر ينقض الوضوء، قليله وكثيره، ذكره في «المبدع» إجماعاً^(١)، يعني: بإجماع أهل العلم، فإذا شرب الخمر وهو على وضوء، وغاب عقله، صار يهذي^(٢)، انتقض وضوءه بزوال عقله، أو أغمي عليه، أو جُنَّ ثم أفاق، لا بد من إعادة الوضوء، ونقل عن «المبدع» أنه حكى فيه إجماع أهل العلم.

(المتن): وَيَنْقُضُ أَيْضًا النَّوْمُ مِنْ مُضْطَجِعٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ مُطْلَقًا، كَمُحْتَبٍ وَمُتَكِيٍّ وَمُسْتَنَدٍ.

(الشرح): وينقض الوضوء أيضاً النوم من مضطجع وراكع أو ساجد، والرواية الثانية عن أحمد: أن الراكع والساجد إذا كان نومه يسيراً لا ينقض^(٣).

وعندهم ينقض ولو كان يسيراً، والرواية الثانية قالوا: لا، بل إذا نام وهو راکع لا يمكن أن يثبت، بل الركوع أعظم من القيام، كيف تجيزون النوم اليسير إذا كان من قائم لا ينتقض به الوضوء، وتقولون: إذا كان راکعاً ينتقض ولو كان يسيراً، ما الفارق؟!، بل الراكع أقرب إلى السقوط من القائم إذا وجد.

(١) «المبدع» (١ / ١٣٤).

(٢) من الهذيان، أي: يُخَرِّفُ.

(٣) «المقنع» (ص: ٣١).

لكن هم يُعلِّلون قد يقولون: إن القائم يعفى عنه في نومه لأنه قائم، ولأنه لو طال سقط، ولأن المخرج ليس من جنس مخرج الراع والساجد، فذاك أقرب أن يخرج منه شيء، فلهذا لا يعفى عنه ولا عن يسيره.

(المتن): والكثير من قائم وقاعد؛ لحديث: «العَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أحمد وغيره، والسَّهُّ: حَلْقَةُ الدُّبْرِ.

(الشرح): والكثير من النوم في حق القائم والقاعد ينقض، وإنما يعفى عن اليسير فقط، لحديث: «العَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ»^(١)، والسَّهُّ: هي حلقة الدبر، ومعنى: «العَيْنُ وَكَاءُ»، الوكاء: هو الربط، وهو الحزام، والسَّهُّ: هو الدبر، يعني: أن العين إذا كانت واعية فالربط موجود لا يمكن أن يخرج شيء، فإذا نامت العين ذهب الربط، وانفتح المخرج، هذا معنى «العَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ».

(المتن): (وَ) الرابع: (مَسُّ ذَكَرٍ) آدمي، تعمده أو لا، (مُتَّصِلٍ).

(الشرح): الرابع من نواقض الوضوء: مس ذكر آدمي متصل بظهر كفه أو بطنه.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ٢٢٧ / ٨٨٧)، وأبو داود في «سننه» (١ / ١٤٦ / ٢٠٣)، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٠١ / ٤٧٧)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، واللفظ له.

يعني: إذا مس الإنسان ذكر آدمي انتقض وضوؤه حتى لو كان في المهد، كأن يكون إنسان مسك ذكر صغير عمره شهر فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه هنا يقول: مس ذكر آدمي.

كذلك المرأة لو مست ذكر ولدها الصغير وهو في مهده انتقض وضوؤها، ولكن الرواية الثانية عن أحمد أن هذا مخصوص بابن سبع سنين، فإذا كان دون سبع سنين فلا ينتقض الوضوء، وإن كان سبعمًا فأكثر فهذا الذي ينتقض به الوضوء، هذه هي الرواية الثانية عن أحمد^(١).

أما المذهب: فمهما مس الإنسان ذكر آدمي صغير، عمره شهر، أو نصف شهر، أو أقل، أو أكثر، فالوضوء ينتقض.

وقوله: (ذكر متصل)، يعني: بخلاف لو ختن وسقطت القلفة في الأرض، ومسها بعدما قطعت، فهذا لا ينقض الوضوء، مثلاً: جاء المختن ختنه ورمى بها، فأخذتها وأنت على وضوء، ورميتها في أي مكان، فهذا لا ينقض الوضوء، مادام أنها غير متصلة؛ لأنها لا تسمى ذكراً حينئذ بعدما انقطعت وانفصلت.

(بظهر كفه أو بطنه) يعني: لمست هذا الذكر بظهر اليد، أو ببطن الكف، بخلاف لو لمست بالذراع، فلو لمس ذكر نفسه أو ذكر غيره بالذراع فهذا لا ينتقض الوضوء، أو مثلاً بالظفر إلا أنه لم يصل إلى الإصبع، كأن يكون

(١) انظر: «الفروع» (١ / ٢٢٧)، و«الإنصاف» (١ / ٢٠٢).

مس ذكره بطرف ظفره، لكن لحم الأصبع لم يصل إليه، إنما مجرد الظفر، فهذا أيضاً لا ينتقض، هذا قولهم.

والدليل على هذا ما جاء في حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فعليه الوضوء»^(١)، قال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب^(٢)، وفي رواية: «فليتوضأ»^(٣)، وهذا من المفردات.

ومذهب جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وكذلك الشيخ تقي الدين، وابن القيم، يرون أنه لو مس ذكر نفسه أو ذكر غيره لا ينتقض الوضوء^(٤)، مستدلين بحديث طلق بن علي رضي الله عنه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل: يا رسول الله، مسست ذكرى، أو قال: يمس الرجل ذكره في الصلاة هل عليه وضوء؟،

(١) أخرجه هذا اللفظ البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٠٧ / ٦٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وقد أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٤٦ / ١٨١)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والترمذي في «سننه» (١ / ١٢٦ / ٨٢)، أبواب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والنسائي في «سننه» (١ / ١٠٠ / ١٦٣)، كتاب: الطهارة، الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٦١ / ٤٧٩)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، وغيرهم، بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ»، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ١٣٣ / ٢٦٦).

(٢) نقله عنه الترمذي بعد تخريجه لحديث بسرة رضي الله عنها.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر: «البحر الرائق» (١ / ٤٥)، و«بداية المجتهد» (١ / ٤٥)، و«المجموع» (٢ / ٤١)، و«مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٤١)، و«إعلام الموقعين» (٢ / ٦٣)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٢ / ٨٥)، و«موسوعة أحكام الطهارة» (١٠ / ٧١٣).

قال: «لا، إنما هو بضعة منك»^(١)، يعني: قطعة منك، قال الجمهور: إن هذا يدل على أنه لا ينتقض الوضوء.

الحنابلة أجابوا على هذا قالوا: حديث طلق متقدم؛ لأنه وفد على النبي ﷺ كان يؤسس المسجد أول ما قدم المدينة؛ لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «أتيت النبي ﷺ وهو يؤسس مسجده»، قالوا: وهذا متقدم، وحديث بسرة بنت صفوان متأخر، فيكون ناسخاً لحديث طلق بن علي، ولا سيما والبخاري يقول: وهو أصح شيء في هذا الباب.

ابن تيمية وابن القيم والجمهور يجيبون عن حديث بسرة فيقولون: الوضوء محمول على الاستحباب لا على الوجوب، فوجوب الوضوء انتفى بحديث طلق ابن علي، وحديث بسرة يدل على الاستحباب، جمعاً بين الحديثين، فلا يُصار إلى النسخ إلا حيث تعذر الجمع.

أما المس من وراء الثوب فهذا ليس فيه خلاف بالإجماع، لا ينتقض الوضوء، فإذا لمس زوجته من وراء الثوب، أو لمس ذكره من وراء الثوب، فهذا لا خلاف فيه ولو بشهوة، فإذا لمس زوجته بشهوة لكن من وراء ثوبها فهل ينتقض وضوءه؟، لا، ما ينتقض الوضوء حتى لو كان بشهوة، إلا إذا خرج منه مذي فهذا شيء آخر.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٤٦ / ١٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والترمذي في «سننه» (١ / ١٣١ / ٨٥)، أبواب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٦٣ / ٤٨٣)، وغيرهم.

(المتن): ولو أشلَّ.

(الشرح): (لو أشلَّ) خبر كان، يقول ابن مالك^(١):

ويحذفونها يعني: كان.

ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد إن ولو كثيراً إذا اشتهر

مثل: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٢)، يعني: ولو كان الملمس خاتماً من

حديد، ومثل: إن خيراً فخير، أي: إن كان خيراً.

فالمقصود: ولو كان الذكر أشلَّ.

(المتن): أو أفلف، أو من ميّت.

(الشرح): كذلك أيضاً حتى لو لمس ذكر ميّت ينتقض الوضوء، دون المنفصل

كما تقدم.

(المتن): لا الأنثيين.

(الشرح): دون الأنثيين، وهما الخصيتان، إذا لمسها لا ينتقض الوضوء،

وإنما الذي ينتقض هو نفس العضو، نفس الذكر فقط، أما لو لمس الأنثيين وهما

الخصيتان فهذا لا ينتقض به الوضوء.

(١) «ألفية ابن مالك» (ص: ١٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦ / ١٩٢ / ٥٠٢٩)، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم

من تعلّم القرآن وعلمه، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ١٠٤٠ / ١٤٢٥)، كتاب: النكاح، باب:

الصدّاق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(المتن): ولا بائِن، أو محلِّه.

(الشرح): المنقطع، أو المفصول.

(المتن): (أو) مسُّ (قُبِّل) مِن امرأةٍ، وهو فرجُها الذي بين إسكَّتَيْهَا؛ لقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ » رواه مالكٌ، والشافعي، وغيرُهما، وصحَّحه أحمدٌ، والترمذي، وفي لفظٍ: « مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلَيْتَوْضَأُ »، وصحَّحه أحمد.

(الشرح): كذلك مس فرج المرأة فإنه أيضاً ناقض، وكذلك مسُّ الإسكتين، ويأتي بيان أن ذلك ينقض الوضوء أيضاً، سواء كان لشهوة، أو غير شهوة.

(المتن): ولا ينقضُ مسُّ سُفْرَيْهَا، وهما حافتا فرجها، وينقضُ المسُّ بيده بلا حائلٍ.

(الشرح): ولا ينقض المس للشفرين، يعني: هذا إذا كان لغير شهوة، أما إذا كان لشهوة فلو مسَّ يدها انتقض الوضوء إذا كان مباشرة بغير حائل، لكن هذا إذا كان لغير شهوة، وأما إذا مس الإسكتين فهذا فرج ينتقض الوضوء؛ لحديث: « من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ »^(١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤ / ١٣٠ / ٨٤٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣ / ٤٠١ / ١١١٨)، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة، بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالإفشاء دون سائر المس، أو كان بينهما حائل، والطبراني في «الأوسط» (٨ / ٣٧٢ / ٨٩٠٩)، وغيرهم، وصححه ابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، وغيرهم. انظر: «خلاصة الأحكام» (١ / ١٣٤ / ٢٧٠)، و«الأحكام الصغرى» (١ / ١٠٦).

(المتن): ولو كانت زائدة، سواءً (بِظَهْرِ كَفِّهِ، أَوْ بَطْنِهِ)، أَوْ حَرْفِهِ، مِنْ رُؤُوسِ
الأصابعِ إلى الكوعِ.

(الشرح): ولو كانت اليد زائدة، أو الأصبع زائداً، كأن يكون إنسان في يده
سته أصابع، ولمس الأصبع الزائد ذكر نفسه، أو ذكر غيره، أو فرج المرأة، وذلك
بالأصبع الزائد، انتقض الوضوء أيضاً، لا فرق بين هذا كله.

(المتن): لعمومِ حديثٍ: « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ
عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » رواه أحمد، لكن لا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِالظَّفْرِ.

(الشرح): لهذا الحديث: « من أفضى »، والتعبير بأفضى يدل على المباشرة،
ليس دونه ستر، ودل على أنه لو من وراء ثوب فلا مانع، كما لو لمس رجل امرأته
من وراء ثوبها حتى ولو كان لشهوة، فهذا لا ينتقض الوضوء، إلا إذا خرج منه
مذي، فهذا معلوم ينتقض على كل حال، لكن مجرد الانتشار فهذا لا ينتقض به
الوضوء، إلا لو لمسها بدون حائل مباشرة، لو لمس كفها، أو يدها بدون حائل،
أما إذا كان من وراء الثوب فهذا لا شيء عليه، يعني: لا ينتقض به الوضوء.

(المتن): (وَ) يَنْقُضُ (لِمَسِّهِمَا)، أي: لمسُ الذَّكَرِ وَالْقُبْلِ مَعًا (مِنْ حُنْثَى
مُشَكِّلٍ)، لشهوةٍ أو لا، إِذَا أَحَدُهُمَا أَصْلَبِيٌّ قِطْعًا.

(الشرح): كذلك ينتقض الوضوء إذا مس ذكرَ وفرجَ خنثى مشكل، يعني: مس الاثنيين.

والخنثى معناه: هو من له آلة ذكر وآلة امرأة، فإذا جاء شخص ولمس ذكر الخنثى وفرج الخنثى انتقض وضوؤه؛ لتحققنا يقيناً أن أحد العضوين أصلي بكل حال، أما لو اقتصر على الذكر فقط فلا ينتقض، أو اقتصر على الفرج فقط فلا ينتقض؛ لاحتمال أن يكون هذا زائداً وليس بشيء؛ لأن الخنثى كما هو معروف من له آلة ذكر وآلة أنثى.

لكنه نادر، وقد وجد، لكن الظاهر أنه ينكشف، وأذكر أنه وُجد في بعض هجار عتبان هجار البادية، حيث ولدت امرأة وأنجبت شخصاً له فرج وله ذكر، وأصبح الأمر مشكلاً، فمعلوم حكمه إن عُرف قبل البلوغ، وإلا إذا بلغ يُعرف في الغالب بتفلك الثديين، وبوجود الحيض، وإذا مات قبل البلوغ مثلاً، أو لم تنبت اللحية، وإذا لم يكن شيء من هذا بأن مات فيُعرف بأيّ الآلتين يبول.

يذكر المؤرخون وعلماء السير أن كاهناً من كهان العرب كانوا يتحاكمون إليه، وولد عند ناسٍ من العرب مولود له آلة ذكر وآلة أنثى، فأشكل عليهم، فركبوا إلى هذا الكاهن يسألونه، قالوا: ولد عندنا مولود له آلة ذكر وآلة أنثى؟، فرج امرأة تماماً وذكر آدمي تماماً، فهل نطلق عليه اسم الرجولية أو اسم الأنوثة؟، لم يستطع الجواب، وصار كل يوم يذبح لهم من غنمه، ومكثوا عنده أربعين يوماً ما استطاع أن يجاوب، ولا يدري ماذا يعمل، وأبطؤوا عنده، وكان ذات يوم مستلقياً

ومهمومًا على الوفد الذين جاؤوه ولم يستطع إجابتهم؛ لأنه لا بد أن يأتي بجواب معقول، وعنده أمة اسمها سخيلة، قالت: يا سيدي ما لي أراك مهمومًا؟، قال: إليك عني، قالت: من أين يبول؟، قالوا: من الذكر، قال: اعتبروا أنه ذكر، إن كان يبول مع الأنثى يكون أنثى، وإذا كان يبول من الذكر يكون ذكرًا.

لكن يقول بعض شراح الحديث: إن فيه مزدجرًا للقضاة والمفتين من المسلمين، فإذا كان هذا كاهنًا ويخسر عليهم كل يوم غنمة، أربعين ذبيحة، ومع هذا ما استطاع أن يقول لهم شيئًا، توقف هذه المدة حتى بان بأيّ العضوين يبول، فينبغي للإنسان أن يتوقف ولا يبادر بالجواب والفتوى، وكل شيء، إذا كان هذا كاهنًا وكافرًا ومشرکًا، ويخسر من ماله، ومع هذا توقف هذا التوقف العظيم، ففيه مزدجر لغيره من المفتين.

فإذا مس ذكر نفسه أو ذكر غيره بالأصبع الزائد انتقض الوضوء، وهذا مس مثلًا فرج الخنثى وذكر الخنثى فأحدهما يقين.

(المتن): (وَ) يَنْقُضُ أَيْضًا لَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرُهُ، أي: ذَكَرُ الْخُنْثَى الْمُشْكَلِ لَشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ لَمَسَهَا لَشَهْوَةٍ.

(الشرح): كذلك إذا مس الرجل ذكر الخنثى لشهوة انتقض وضوؤه؛ لأنه إن كان رجلًا فقد مس ذكر رجل، وإن كان أنثى فقد مس امرأة بشهوة.

(المتن): فإن لم يمسه لشهوة، أو مسَّ قُبْلَهُ؛ لم يَنْتَقِضْ، (أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ)،
أي: وينقض لمس أنثى قُبْلَ الخُنْثَى المُشْكَلِ، (لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا)، أي: في هذه والتي
قُبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ لَمَسَتْهُ لَشَهْوَةٍ.

(الشرح): يعني: أن المرأة أيضًا لو لمست فرج الخنثى وذكر الخنثى انتقض
وضوءها؛ لأنها إن كان ذكرًا فقد مسته لشهوة، وإن كان أنثى فقد مست فرج امرأة،
والحديث: « من أفضى بيده إلى فرجه »^(١).

(المتن): فإن كان المس غيرها، أو مسَّتْ ذَكَرَهُ؛ لم يَنْتَقِضْ وضوءها.

(الشرح): فإن كان المس من غيرها، أو هي مست الذكر فقط، لم ينتقض
الوضوء؛ لاحتمال أن يكون زائدًا.

(المتن): (وَ) الخَامِسُ: (مَسَّهُ)، أي: الذَّكْرَ، (امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ)؛ لِأَنَّهَا الَّتِي
تَدْعُو إِلَى الْحَدَثِ، وَالْبَاءُ لِلْمَصَاحِبَةِ.
وَالْمَرْأَةُ شَامِلَةٌ لِلْأَجْنِبِيَّةِ، وَذَاتِ الْمَحْرَمِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْكَبِيرَةِ، وَالصَّغِيرَةِ الْمُمَيِّزَةِ
الَّتِي يُوْطَأُ مِثْلَهَا.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢١١ / ٦٤١)، كتاب: الطهارة، باب: ترك
الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، وقد سبق تخريجه بلفظ: « من أفضى بيده إلى ذكره
فليتوضأ »، عند أحمد وغيره.

(الشرح): كذلك الخامس من نواقض الوضوء: مس الذكر للمرأة بشهوة، فمتى مس رجل امرأة بشهوة، سواء كانت من محارمه، كزوجته، أو أجنبية، فإن الوضوء ينتقض، لكن على ما تقدم بشرط أن يكون بدون حائل، وأما إذا كان من وراء حائل فهذا لا يؤثر.

(المتن): وسواء كان المس باليد أو غيرها، ولو بزائدٍ لزائدٍ أو أشلَّ.

(الشرح): نعم مثل ما تقدم.

(المتن): (أَوْ تَمَسَّهُ بِهَا)، أي: يَنْقُضُ مَسُّهَا لِلرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ، كعكسه السابق.

(الشرح): كذلك، أو أن المرأة مست الرجل لشهوة بها فإن وضوءها ينتقض، كما لو أمسكت مثلاً يده، أو رجله عن شهوة، فينتقض وضوءها، كما أن الرجل كذلك، وهذا بدون حائل.

أما لو لمست من وراء حائل، حتى لو لمست ذكره من وراء حائل، ولم يخرج شيء، فهذا لا ينتقض الوضوء، يعني: لا ينتقض وضوء الملموس، ولا هي أيضاً إن كان من وراء حائل مطلقاً.

فلمس الفرج ينتقض ولو بدون شهوة، والبقية لا بد من شهوة.

(المتن): (وَ) يَنْقُضُ (مَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ)؛ لِأَنَّهُ فَرَجٌ، سِوَاءٌ كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

(الشرح): وينقض أيضاً عندهم مس حلقة الدبر، سواء كان منه أو من غيره؛ لأنه فرج، وصاحب «الفروع» يقول: إن مس حلقة الدبر لا ينتقض به الوضوء، فلو لمس حلقة دبر نفسه بعد أن توضأ لا ينتقض به الوضوء، هذا يقوله صاحب «الفروع»^(١).

أما المذهب والذي عليه أكثر الأصحاب أنه ينقض، فمتى مس حلقة دبر نفسه بعد الوضوء فإن وضوءه ينتقض، أو دبر غيره حتى لو كان صغيراً.

(المتن): (لَا مَسُّ شَعْرٍ، وَسِنَّ، وَظَفْرٍ)، مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَلَا الْمَسُّ بِهَا.

(الشرح): لا مس شعر، وظفر، وسن، فهذا لا ينتقض به الوضوء، كما لو توضأ شخص، ومسك شعر زوجته، شعر رأسها مثلاً، عن شهوة فلا ينتقض الوضوء، بخلاف إذا مسك رقبتها فهذا ينتقض.

أما إذا كان مس مجرد الشعر، أو ظفرها، ولو كان لشهوة، أو سن، فهذا لا ينتقض به الوضوء.

يقولون: إن هذا له حكم الانفصال، فالشعر منفصل، فإذا لمسه لا ينتقض به

الوضوء، إذ لم يكن ماساً لها، بخلاف الجزء المتصل، والذي لم يثبت له حكم الانفصال.

فعندهم الظفر والسن والشعر منفصل، أشبه ما لو قال لزوجته: شعرك طالق، فإنها لا تطلق، أو قال مثلاً: سنك طالق، فهي أيضاً لا تطلق؛ لأن لها حكم الانفصال، بخلاف لو قال: رقبتك طالقة، أو أذنك طالق، أو عينك طالق، فهي تطلق.

(المتن): (وَ) لَا مَسُّ رَجُلٍ لـ (أَمْرَدَ)، وَلَوْ بِشَهْوَةٍ.

(الشرح): ولا مس رجل لأمرد ولو بشهوة، فلا ينتقض الوضوء لأنه ليس محلاً لها، كما لو مس إنسان صبياً أمرد فلا ينتقض الوضوء عندهم، وقيل: إنه ينتقض؛ لأنه مثل المرأة، سواء بسواء، مادام نشأ عن شهوة.

(المتن): (وَلَا) الْمَسُّ (مَعَ حَائِلٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ الْبَشْرَةَ.

(الشرح): ولا المس مع حائل، فلا ينتقض به الوضوء، كما تقدمت الإشارة إليه، فالرجل إذا مس امرأته بشهوة لكن من وراء الثوب فهذا لا ينتقض الوضوء حتى لو مس فرجها، أو عجيزتها، أو أي شيء بعد أن توضع، لكن من وراء الحائل فهذا لا ينتقض به الوضوء، إلا إن خرج من ذكره مذي.

(المتن): (وَلَا) يَنْتَقِضُ وَضُوءٌ (مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ، وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ)، ذَكَرًا
كان أو أنثى.

(الشرح): كذلك لا ينتقض وضوء ملموس بدنه، ولو وجد من الملموس شهوة.

مثاله: لو توضأت وجاءت المعزبة تكبّسك فتحرّكت شهوتك من أجل ملامستها لك، ولو كان مباشرة من دون حائل، كما لو أمسكت الرجلين، أو الظهر تكبّسك، ثم انتشرت الشهوة، فلا ينتقض الوضوء، هذا معنى: (ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة).

لكن قوله: (ولو) إشارة للخلاف، يعني: مادام أنه لم يخرج منه مذي، وهو ما لمسها، وإنما هي التي تلمسه، فهذا لا ينتقض وضوؤه، وكذلك لو يأتي شخص يهزمها واشتتهت هي فلا ينقض وضوؤها.
(مداخلة):^(١).

(١) أحسن الله إليك، الودي؟.

(الشيخ): الودي: ماء رقيق يخرج عقب الجماع، هذا هو الودي، وأما المذي فهو الذي يخرج عن ملاحظة أو عن شهوة.

(طالب): حكم الودي نجس كالمني تمامًا، اغتسل ووجد، يعني: خرج بعد الاغتسال؟.

(الشيخ): لا بد يغسل، إنما الطاهر المني فقط.

(المتن): وكذا لا يَنْتَقِضُ وضوءٌ مَلْمُوسٍ فرجُه.

(الشرح): يعني: لو أن شخصاً لمس فرج آخر فالملموس لا ينتقض، إنما الذي ينتقض اللامس.

فمثلاً: لو أن شخصاً توضعاً ومُسَّ ذكره، فالماس هو الذي ينتقض وضوؤه، وأما الملموس فلا.

يقولون: مادام كلهم مكلفون كلهم مأمورون، والأحكام في الصلاة والوضوء واحدة، وفي النواقض واحدة، فلا تُفَرِّق بينهم إلا بدليل، كلامهم هذا يقولون: إنه ينتقض الوضوء ولو كان صغيراً، وأذكر أن ابن مفلح في «الفروع» نقل رواية عن أحمد أنه إذا كان ابن سبع سنين هو الذي ينتقض، وما دون ذلك فلا؛ لأنه لا حكم له، هذا على المذهب، والقول الثاني عندي قوي، فكل ما أمكن الاحتياط هو أحسن.

(مداخلة): (١).

- (١) قولهم: الاحتياط، هل الاحتياط الخروج من الخلاف، أو الاحتياط العمل بالدليل؟ (الشيخ): لا، العمل بالدليل واجب، والعمل بالدليل متعين، والاحتياط خروج من الخلاف حتى تكون إجماعاً تصح صلاتك باتفاق المسلمين.
- (طالب): إذا كانت الأدلة غير متكافئة في المسألة، الخلاف مبني على الأدلة، والأدلة غير متكافئة، فأنا أخذ بالاحتياط، أم أخذ بما قوي من الدليل؟
- (الشيخ): لا، الدليل على كل حال هو أولى، لكن إذا كان هؤلاء عندهم قوة في الدليل، أو شبهة، أو أجوبة، فهو أولى.

(المتن): (وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ)، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنْهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ».

(الشرح): من نواقض الوضوء وهذا هو السادس: (غسل الميت)، فإن الميت إذا غُسل فبالغاسل له ينتقض وضوؤه، كما لو كنت على وضوء فغسلت ميتًا، صغيرًا كان أو كبيرًا، مسلمًا كان أو كافرًا؛ فإن الوضوء ينتقض حينئذ، كما هو مروى عن ابن عمر، وابن عباس: «وكانا يأمران الغاسل بالوضوء». ثم الغاسل من هو؟، هو الذي يقلب الميت، ويُمِرُّ الماء على جسمه دون من يصب عليه، لو كنت أنت تصب وآخر يباشر، وأنت على وضوء، فالذي يصب الوضوء باق، والذي يقلب الميت بيديه ويمر الماء على جسم الميت لو كان على وضوء نقول له: أعد الوضوء فهذا ينتقض، وهذا هو المذهب، وهو من المفردات^(١).

ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينتقض الوضوء بغسل الميت^(٢).

(المتن): (وَالْغَاسِلُ: هُوَ مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً، لَا مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَلَا مَنْ يُيَمِّمُهُ، وَهَذَا هُوَ السَّادِسُ).

(١) «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ١٧٣).

(٢) انظر: «المغني» (١ / ١٤١)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٣ / ٣٩٧).

(الشرح): والغاسل من يقلب الميت، واحد يصب عنك، وأنت تتمر الماء على بطنه، وظهره، وعلى رأسه، وعلى جزء من جسمه، فهذا هو الذي ينتقض وضوءه دون من ييممه^(١).

لو فرضنا أنه معك ميت، ولم تجد ماء تغسله، أو كان محترقاً، وتغسله يتقطع لحمه، وقلنا: ييمته وأنت على وضوء، فالوضوء لا ينتقض بالتيمم، وإنما ينتقض بمباشرة الجسم بالتغسيل.

(المتن): (وَ) السابعُ: (أَكُلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ)، أي: الإبل، فلا تَنْقُضُ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا كَالْكَبِدِ، وَشُرْبِ لَبَنِهَا، وَمَرَقِ لَحْمِهَا، وَسِوَاءِ كَانِ نِيًّا أَوْ مَطْبُوعًا.

(الشرح): السابع من نواقض الوضوء: (أَكُلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ)، إذا أكلت لحمًا من الجزور فهذا هو الذي ينتقض الوضوء به، دون الكرش، والرأس، والكبد، والشحم، والمرق، واللبن، لو كنت على وضوء وشربت حليب ناقة فلانقول انتقض وضوءك، أو شربت من المرق، أو أكلت من الشحم، أو من المصارين، أو من العصب، أو من الكلى، إنما الذي ينقض هو الهبر^(٢)، سواء كان نيًّا أو مطبوعًا فهذا هو الذي ينقض، وذلك بدليل حديث جابر، وحديث البراء ابن عازب، فإن النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام سُئِلَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَأُ مِنْ

(١) أي: الذي يباشر الغسل لا من يصب الماء. [الشيخ / صالح].

(٢) أي: اللحم الخالص. [الشيخ / صالح].

لحوم الإبل؟، قال: «نعم»، قيل: أنتوضاً من لحوم الغنم؟، قال: «إن شئت»، قيل: أنصلي في مرابض الغنم؟، قال: «نعم»، أنصلي في معادن الإبل؟، قال: «لا»^(١).

فهنا رخص الرسول ﷺ بالصلاة في مرابض الغنم، مما يدل على أن أبوها طاهرة، ورخص أيضاً في الصلاة من أكل لحوم الغنم، إذا كان على وضوء فإن لحم الغنم لا ينقض، أما الإبل فقليل له: أنتوضاً من لحوم الإبل؟، قال: «نعم»، فهذا يدل على تعيين الوضوء من لحم الإبل.

وكذلك نهى عن الصلاة في معادن الإبل، والمعادن: جمع معطن، وهي ما تقيم فيه الإبل، وتأوي إليه.

فالرسول ﷺ نهى عن الصلاة في معادن الإبل، وأخبر بنقض الوضوء بأكل لحومها، وهذا أيضاً من المفردات^(٢).

ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل، كما هو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم^(٣)، لكن قال النووي في «شرح مسلم» لما تكلم على حديث البراء، وحديث جابر: إن ممن قال بالنقض من أكل لحوم الإبل أبو بكر ابن خزيمة، وهو شافعي، وأبو بكر البيهقي يقول بنقض الوضوء، وهو قول أهل الحديث، قال: وهو مذهب أحمد، وإسحاق، ثم قال

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٧٥ / ٣٦٠)، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، بنحوه، وغيره، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ١٧١).

(٣) انظر: «شرح التلقين» (١ / ١٩٧)، و«المجموع» (٢ / ٥٧)، و«المغني» (١ / ١٣٨)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٨ / ٤٢).

النووي: وهذا القول أصح دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، فالدليل يقتضي أنه يتنقض^(١)، ولكن ما هي الحكمة في انتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل؟. هم يقولون: تعبدي، ولكن آخرون يقولون: هو ليس تعبدياً، بل الحكمة معقولة، ومعروفة، وذلك أن الإبل طبعها الغلظة والشدة، بل ورد في بعض الأحاديث أن على كل سنام منها شيطاناً^(٢)، وأن الرسول ﷺ قال: «على أصحاب الغنم الوقار والسكينة، وعلى أصحاب الإبل الفدايين الكبر والغلظة»^(٣).

فأخبر الرسول ﷺ بأن الذي يقتني الإبل ويسرح بالإبل ويخالط الإبل فلا بد أن تؤثر فيه مخالطتها بشيء من الأنفة، وشيء من الكبر، والعظمة، بمجرد مخالطته لها.

فإذا كانت المخالطة الظاهرة تؤدي إلى هذا، فما ظنك باللحم إذا خالط دمك،

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤ / ٤٨ - ٤٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ١٤٣ / ٢٥٤٧)، كتاب: المناسك، باب: الدليل على أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أباح الحمل على الدواب المركوبة، والحاكم في «مستدرکه» (١ / ٦١٢ / ١٦٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «إن على ذروة كل بعير شيطاناً».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٢٧ / ٣٣٠١)، كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، بلفظ: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدايين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم»، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٧٢ / ٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

وخالط لحمك لحمها، فلأن تؤثر وتورث عندك شيئاً من الكبرياء والعظمة أكثر مما تورثه مع مخالطتها ظاهراً، فلهذا أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكل لحومها، هذا هو الحكمة في ذلك.

ثم قالوا: إن المخالطة لها أعظم التأثير في الأخلاق، وحتى في التكوين الخَلقي والخلقي، وذلك أن الإنسان لو خالط أهل الخير يؤثرن عليه، وبالعكس أيضاً. وذكر ابن خلدون في مقدمته والعهد عليه ما معناه: لو جعل بعض الإبل مع الدجاجة فإن البيض إذا فقس صار فراخه كباراً، لأنه يتأثر بمخالطة بعض الإبل له، فتعظم الأفراخ، ويكون الدجاج كبيراً جداً بمجرد مخالطة البعض من الإبل لها، هذا قول ابن خلدون^(١).

وقال أيضاً: لو أخذ الحب وطبخ مع بعض الإبل، ثم أعطي الدجاج، صار بيضه كبيراً، وأفراخه أكبر، لأجل المخالطة، فمجرد المقارنة يؤثر فيه. فإذا كان كذلك فما ظنك باللحم إذا أكله الإنسان، فلا بد أن يؤثر في تكوينه وخلق ما يؤثر، فلهذا أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكل لحوم الإبل.

(١) انظر: «تاريخ ابن خلدون» (١ / ١١٤)، ونصه فيها: «ومن تأثير الأغذية في الأبدان ما ذكره أهل الفلاحة، وشاهده أهل التجربة، أن الدجاج إذا غذيت بالحبوب المطبوخة في بعر الإبل، واتخذ بيضها، ثم حضنت عليه؛ جاء الدجاج منها أعظم ما يكون، وقد يستغنون عن تغذيتها وطبخ الحبوب بطرح ذلك البعر مع البيض المحض، فيجيء دجاجها في غاية العظم، وأمثال ذلك كثيرة».

(مداخلة): (١).

(١) أحسن الله إليك، هل هذا من واقع التجربة أو مجرد كلام؟
 (الشيخ): أنا قلت لك: إن هذا قول ابن خلدون، والعهدة عليه، تجربة ما أدري عن تجربة، لعلك تجرب.

(طالب): [.....].

(الشيخ): ما أدري، يمكن لو جرب أحد، لعل بعض الناس يجربون.

(طالب): التفريق يا شيخ بين اللحم وغيره ما دليله؟

(الشيخ): يقولون: لأن التفرقة في اللحم أشد، ولأن الرسول ﷺ.

قال: «توضؤوا من لحوم الإبل» من اللحوم، والمصارين والكبد لا يسمى لحمًا في اللغة، ولا يطلق عليه مسمى اللحم، فاقصر واعلى مورد النص وهو اللحم، ومقتضى ما قاله أئمة اللغة في اللحم، هذا هو الجواب.

(طالب): بالنسبة للخنزير؟

(الشيخ): لا يقاس الخنزير، ذلك محرم نهائيًا، والقياس عليه أو مقارنته لا وجه له، وليس فيه شيء أبيع وشيء ممنوع مثلاً، بل هذا كله يباح لحم الإبل، مصارينه وكله، إنما الكلام في مسألة الوضوء فقط، فقياس ما هو محرم بالكتاب والسنة بجميع أجزائه على ما أباح الله لنا قياس مع الفارق، لا يصلح هذا القياس.

(طالب): [.....].

(الشيخ): لا، الرسول ﷺ إنما «قُدِّم له لحم شاة فكان يحتز بالسكين ويأكل، فدعي إلى الصلاة فقام ولم يتوضأ» [البخاري (٧ / ٨٣ / ٥٤٦٢)، ومسلم (١ / ٢٧٤ / ٣٥٥)]، وجاء في حديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» [أبو داود (١٩٢ / ٤٩ / ١)، والنسائي في «سننه» (١ / ١٠٨ / ١٨٥)].

فالجماهير استدلوا بهذا، قالوا: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» داخل فيه لحم الإبل، فلا نقض حيثنذ؛ لأنه كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، فقالوا: هذا يدل بعمومه على عدم الوضوء، لا في لحم الإبل ولا غيره.

أجاب الحنابلة عن هذا قالوا: كان الرسول ﷺ يتوضأ من كل مامسته النار حتى من الأقط، وحتى من لحم الغنم، فكل شيء مسته النار كان الرسول ﷺ يتوضأ منه، ثم أخيراً ترك ذلك كله؛ لأنه أتى بأثوار من أقط، ومطبوخة، فأكل وصلى = ولم يتوضأ، وأكل من لحم الشاة

(المتن): قال أحمدُ: «فيه حديثان صحيحان، حديثُ البراءِ وحديثُ جابرِ بنِ

سمرة».

(وَ) الثامنُ: المشارُ إليه بقوله: (كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا)؛ كإسلام، وانتقالِ مَنْيٍّ،

ونحوهما؛ (أَوْجَبَ وَضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ)، فيوجبُ الغسلَ دونَ الوضوءِ.

(الشرح): الثامن من نواقض الوضوء: أشار إليه بقوله: (كل ما أوجب غسلًا)

فإنه يوجب الوضوء، ما عدا الموت.

وصلى ولم يتوضأ، ومعنى: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» في غير الإبل؛ لأن الإبل سئل عنه أيضاً فقال: «نعم»، وإذا أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ إلا حيث تعذر الجمع، والجمع في هذا ممكن، لا سيما وقد ذهب إليه أهل الحديث.

وكذلك أيضاً الحكم بعدم صحة الصلاة في معاطن الإبل، كما أن لحمها ناقض، فقد سئل الرسول ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟، قال: «نعم»، والذي رواه هو جابر نفسه.

(طالب): سؤال بارك الله فيك، صفة الوضوء أن الرسول ﷺ إذا أكل اللحوم المطبوخة أنه قال: غسل يديه، ومسح وجهه، وقال: «هذا وضوء ما مست النار»، فهل المقصود بالوضوء هذا؟.

(الشيخ): «هذا وضوء ما مست النار».

قلت: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار»، أما هذا الحديث فيحتاج إلى نظر، فغسل اليدين لا يسمى وضوءاً إلا بالمعنى اللغوي، وإلا الوضوء إذا أطلق فهو الوضوء المعروف، غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، هذا هو الوضوء المعروف.

(طالب): هل فيه أحد قال بأن المصارين والكرش والرأس داخل في اللحم؟.

(الشيخ): نعم، فيه قول عند الحنابلة، لكنه قول ضعيف شاذ بعيد، والجمهور على خلافه، جمهور الحنابلة.

فالكافر إذا أسلم لا بد أن يغتسل، وإذا قلنا: لا بد أن يغتسل إذاً لا بد أن يتوضأ. وكذلك الجنب لا بد أن يتوضأ، إلا أنه لو نوى بغسله رفع الحدثين ارتفاعاً، كأن يكون إنسان عليه جنابة، وعمم جميع بدنه، وكان ناوياً بهذا الغسل رفع الجنابة ورفع الحدث الأصغر، يعني: ناوياً الصلاة، يسبح^(١) ويعمم بدنه بعدما غسل فرجه، يعني: ناوياً هذا، هذا كفى، دخل الوضوء (الحدث الأصغر) واندرج في الحدث الأكبر كما تقدم، وكما يأتي في باب الغسل.

(مداخلة): (٢).

(إلا الموت) فإنه لا يوجب الوضوء، وإنما يوجب الغسل فقط، وليس فيه وضوء. فمثلاً: لو أن إنساناً اغتسل الآن، وتنظف، وتوضأ، واغتسل غسلًا كاملاً، وعم

(١) أي: يغتسل. [الشيخ / صالح].

(٢) لو مس ذكره بعد الغسل؟.

(الشيخ): لو مس ذكره بعد الغسل ينتقض الوضوء، لكن لو نوى بغسله وعم بدنه بالماء فهذا يكفيه، وأما إذا لم ينو إلا الغسل الأكبر لا بد وأن يتوضأ، هذا معنى: كل ما أوجب غسلًا أو جب وضوءاً، كالكافر إذا أسلم.

(طالب): ما الحكم لو قدم أو أخر الوضوء؟.

(الشيخ): كلها سواء، قدمها أو أخرها جائز، سواء قدم قبل الغسل أو أخر بعد الغسل، لكن إذا قدم قبل الغسل لا يمس فرجه.

(طالب): السنة أن الوضوء قبل الاغتسال أو بعده؟.

(الشيخ): يتوضأ قبل الغسل، حديث ميمونة في «الصحيحين»، وحديث عائشة: كان الرسول ﷺ إذا كان عليه جنابة توضأ، ثم أفاض الماء على سائر جسده. [البخاري (١) / ٦٣ /

(٢٧٢)، ومسلم (١) / ٢٥٣ / ٣١٦].

جميع بدنه ونظفه، ولما انتهى خرجت روحه، لا أحدث، ولا وقع منه شيء، نقول: نغسله ثانية، ولانكتفي بالغسل هذا؛ لأن الموجب للغسل هو الموت، فمجرد مفارقة الروح للجسد يوجب الغسل، وهذا الغسل ليس فيه وضوء، إلا أن الوضوء مستحب، فالوضوء للميت قبل أن يغسل - كما سيأتي في الجنائز - استحباباً فقط، وإلا فلا يجب، وإنما الواجب أن يعمم بدنه كله ويكفي، إلا أن الأفضل يُنَجَّى، ثم يُوضأ ندباً، ثم يُعمم جميع جسده بالماء.

(المتن): ولا نقضَ بغيرِ ما مرَّ، كالقذفِ، والكذبِ، والغيبةِ ونحوها، والقهقهة ولو في الصلاة.

(الشرح): ولا نقض بغير ما مر، كالقذف، والكذب، والغيبة، والقهقهة في الصلاة، خلافاً للحنفية^(١).

فالحنفية يرون أن الإنسان لو ضحك وهو يصلي بطل وضوؤه، أو قذف، لو قال: يا زان، أو يا كذا - والعياذ بالله - انتقض وضوؤه، هذا عند الحنفية.

أما قول الجمهور لا ينتقض، هو مخطئ على كل حال، وفاعل محرم، إلا أن الوضوء لا ينتقض، فليس له دخل بنواقض الوضوء^(٢).

(١) انظر: «المبسوط» (١ / ٧٧)، و«العناية» (١ / ٥١).

(٢) انظر: «المجموع» (٢ / ٦٠)، و«المغني» (١ / ١٣١)، و«مواهب الجليل» (١ / ٣٠٢)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧ / ١٢٠).

(المتن): وأكَلِ مَا مَسَّتِ النَّارُ غَيْرَ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَلَا يُسْنُ الْوَضُوءُ مِنْهُمَا.

(الشرح): وأكل ما مست النار غير لحم الإبل، ولا يسن الوضوء منهما، يعني: من القذف، والكذب، والغيبة، والقهقهة، وما عطف عليه من أكل اللحوم، لحم الغنم، ولحم الدجاج مما مسته النار، فهذا لا يسن له الوضوء.
(مداخلة): (١).

(المتن): (وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ) أي: تردَّد (فِي الْحَدَثِ، أَوْ بِالْعَكْسِ)؛
بأن تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكََّ فِي الطَّهَارَةِ؛ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)، سواءً كان في الصلاة أو خارجها.

(الشرح): ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، بأن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا؟، بنى على اليقين وهي الطهارة، سواء كان هذا الشك حصل وهو يصلي أو خارجها؛ لأن المالكية يرون إذا كان خارجها يتوضأ، وإن كان في نفس الصلاة يبني (٢).

(١) لماذا قال: منهما ولم يقل منها؟.

(الشيخ): لأنها نوعان، هذا نوع يعني، وهذا نوع آخر، يعني: ليس كمثل هذا من باب المحرم والممنوع، وهذا من باب الجائز، أكل اللحم.

(طالب): فضيلة الشيخ، مذكور في الحاشية: (منهما)، أي: القهقهة، وأكل ما مست النار، بخلاف الكلام المحرم، فيسن الوضوء منه؟.

(الشيخ): على هذا يريد القطع، لكن حتى الكلام المحرم ما نعرف دليلاً أنه يسن الوضوء منه، كلها لا نرى فيها شيئاً من الأدلة.

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٢ / ٥)، و«مواهب الجليل» (١ / ٣٠٣).

مثال قوله: (من تيقن الطهارة وشك في الحدث): توضأت لصلاة المغرب اليوم، تيقنت هذا الوضوء، وصليت المغرب، وجئت لصلاة العشاء، قلت: إني والله ما أدري أحدثت أم لا، أنت متيقن أنك متوضئ للمغرب، ولكن حصل عندك شك، هل أحدثت بعد صلاة المغرب، يعني: فيما بين صلاة المغرب والعشاء أم لا؟.

نقول: ابنِ عليّ اليقين وهو الطهارة؛ لأن الأصل الطهارة، والحدث مشكوك فيه، والأصل عدمه.

(المتن): تساوى عنده الأمران، أو غلبَ عليّ ظنُّه أحدهما؛ لقوله ﷺ: « لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » متفقٌ عليه.

(الشرح): إن تساوى الأمران: الشك من عدمه، أو غلبَ عليّ ظنُّه؛ لقوله ﷺ: « لا يَنْصَرِفُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا »^(١)، بل يبني عليّ اليقين، لكن مذهب الإمام مالك^(٢) يقول: هذا خاص في الصلاة، لا يقطعها إلا بيقين، أما إذا كان خارج الصلاة فإنه يلزمه الوضوء. وكذلك العكس، إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ فإنه يبني عليّ اليقين.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٣٩ / ١٣٧)، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٧٦ / ٣٦١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، وغيرهم.
(٢) انظر المراجع السابقة.

مثاله: بعدما صليت المغرب أحدثت متيقناً، جئت صلاة العشاء، قلت: أنا أحدثت بعد صلاة المغرب، ولكنني لا أدري هل توضحت أم لا؟، نقول: ابن علي اليقين، لا بد أن تتوضأ بكل حال؛ لأن الحدث متيقن، والوضوء عقب الحدث مشكوك فيه، والأصل عدمه.

(المتن): (فِي إِنْ تَيَقَّنَهُمَا)، أي: تَيَقَّنَ الطهارة والحدث، (وَجَهْلَ السَّابِقِ) منهما؛ (فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا) إن علمهما.

(الشرح): مثاله: توضحت قبل المغرب، أو بعد المغرب، وأحدثت وجئت صلاة العشاء، قلت: أنا ما أدري، أنا متيقن أني أحدثت وتوضأت، قلنا: فأيهما الأول؟، قلت: الأول متوضئ، والحدث شككت فيه، نقول: الآن أنت متوضئ. الثانية: قلت: أنا متيقن الحدث، والوضوء شككت، نقول: أنت الآن محدث. الثالثة: قلت: أنا لا أدري، تيقنت أني أحدثت، وتيقنت أني توضحت، لكن لا أدري أيهما أسبق، لا أدري الحدث قبل الوضوء أو الوضوء قبل الحدث؟، مثلاً: بعدما صليت المغرب، وجئت صلاة العشاء قلت: أنا مشكل علي، لا أدري، أنا بعد المغرب توضحت وأحدثت، فلا أدري أيهما الأول؟، نقول: أنت بضد حالك قبلهما، قبل المغرب ماذا كنت؟، قلت: قبل المغرب أنا محدث، نقول: أنت الآن متطهر، الثاني: قلت: قبل المغرب أنا متطهر، نقول: أنت الآن محدث.

هذا معنى: (فإن تيقنهما)، يعني: تيقنت بعد المغرب الآن أنك أحدثت وتوضأت، إلا أنك لا تدري أيهما أسبق، فانظر حالك قبل المغرب، فأنت بضد حالك قبل المغرب، فإن كنت قبل المغرب محدثاً فأنت الآن متطهر، فإن كنت قبل المغرب متطهراً فأنت الآن محدث، هذا معنى كلامه.

(المتن): فإن كان قبلهما مُتَطَهَّرًا فهو الآن محدثٌ، وإن كان محدثًا فهو الآن مُتَطَهَّرٌ؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، وشكَّ في بقاء ضدها وهو الأصل.

(الشرح): لأنك تيقنت زوال حالتك قبل المغرب، مثلاً: حصل منك الحدث والوضوء بعد المغرب، ولا تدري أيهما أسبق؟، قلنا لك: حالتك قبل المغرب، قلت: حالتي قبل المغرب محدث، نقول: أنت الآن متطهر؛ لأنك متيقن أنك محدث قبل المغرب، وتيقنت الآن أنك متوضئ، بقي الحدث مشكوكاً فيه. فإن كنت متطهراً قبل نقول: زال هذا التيقن بالحدث الذي حصل بعد المغرب، فأصبح ماله قيمة، فأنت الآن محدث.

(المتن): وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهراً.

(الشرح): فإذا لم يدر عن حالته قبل المغرب فيلزمه أن يتطهر، لكن في هذه المسائل كلها ينبغي أن يتوضأ احتياطاً، بل هو المتعين.

(المتن): وإذا سمع اثنان صوتًا، أو شمًا ريحًا من أحدهما لا بعينه؛ فلا وضوءَ عليهما.

(الشرح): لو أن اثنين سمعا من واحد منهما صوتًا، كل واحد يقول: منك وليس مني، عليه تقوى الله أولًا؛ لأن الوضوء أمانة، لكن إذا صح أنه لا يدري، وتيقن أنه ليس منه، والآخر تيقن أنه ليس منه، فلا وضوء عليهما بناء على اليقين، ما دام أنهم كلهم تيقنوا، لكن لا يؤم أحدهم الآخر؛ لأننا تيقنا أن أحدهما محدث، فلا يصح أن تصلي به.

(المتن): ولا يأتُم أحدهما بصاحبه.

(الشرح): لا يأتُم أحدهما بصاحبه، لتيقن أن أحدهما محدث فقط، وجُهل من منكما؛ لأن كل واحد منكما يقول: أنا متيقن أنه ليس أنا.

(المتن): ولا يضافُ في الصلاة وحده.

(الشرح): ولا يضافه في الصلاة وحده؛ لتحقق أن أحدهما محدث.

(المتن): وإن كان أحدهما إمامًا أعادا صلاتهما.

(الشرح): وإن كان أحد الاثنين إمامًا فكل منهما يعيد؛ لأن هذا مأوم صلى خلف من لا تصح صلاته، وإن كان الإمام نوى إمامة منفردًا فلا تصح صلاته، كل منهما يقضي.

(المتن): (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ) أو بعضه، حتى جلده، وحواشيه، بيده وغيرها بلا حائل.

(الشرح): ويحرم على المحدث مس المصحف بيده، أو غيرها بلا حائل، حتى جلده، وحواشيه؛ فإنه ورد في الحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١)، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا بأن المصحف لا يجوز لأحد أن يمسه إلا على وضوء^(٢)، ما عدا الظاهرية فيرون أنه لا مانع^(٣)، ولكن لا دليل لهم، استدلوا بقصة هرقل عظيم الروم حينما كتب له النبي ﷺ كتابًا قال: «من محمد

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣ / ١٤٥٥ / ٢٣١٢)، ومن كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح، ومالك في «الموطأ» (١ / ١٩٩ / ١)، كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٣٣)، و«المجموع» (٢ / ٦٥)، و«المغني» (١ / ١٠٨)، و«شرح التلفين» (١ / ٣٣٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٦٦).

(٣) انظر: «المحلى» (١ / ٩٧)، وما سبق من المراجع السابقة.

رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى وبعد، أسلم تسلم،
يؤتكَ اللهُ أجركَ مرتين، وإن توليت فإن

عليك إثم الأريسيين، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ الآية (١) (٢).

قالوا: إن الرسول ﷺ مكن هذا الكافر من هذا الكتاب، وقد تضمن آية وهو
كافر، فدل على جواز مس المصحف للمحدث، لكن أجاب الجمهور قالوا:
هذا لا يسمى قرآناً، بل هذا كتاب، ولهذا يسمى كتاب النبي ﷺ، ولا يسمى
مصحفاً، فإذا كان الكتاب تضمن آية، وأيضاً كتب التفسير، وكتب العلم، فلا مانع
من مسها؛ لأنها لا تسمى مصحفاً، ولا تسمى قرآناً، وإنما دخلت الآية على وجه
الاستدلال بها، فلا مانع من ذلك.

بقي موضوع: تعليم الكافر القرآن، هل يجوز تعليم الكافر القرآن؟.

مثلاً: يقرأ بعض أولاد النصارى الذين يعملون، يقرؤون في المدارس هنا،
وأنهم يعلمونهم القرآن، لا أدري من أفتاهم بهذا، فهذا غلط، لا يجوز أن يعلم
الكافر القرآن إلا إذا رُجي إسلامه، على خلاف.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٨ / ٧)، بدء الخلق، كيف كان بدء الوحي إلى رسول

الله ﷺ؟، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٣٩٣ / ١٧٧٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب

النبي ﷺ إلى هرقل يدعوهُ إلى الإسلام، وغيرهم، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٦٤).

أما إذا كان يقرؤه للشهادة^(١) فينبغي تنزيه القرآن وتعظيمه على أن يقرأه هذا الرجس النجس، ولهذا سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تعليم اليهودي أو النصراني القرآن، فأفتى ابن عباس بأنه لا يمكن من القرآن^(٢)، وابن جزري حكى إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن^(٣)، أما إسماعه فلا مانع، لأن الله يقول:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٤)،

تقرأه عليه، أما أنك تعلمه وهو لا يعتقد، ولا يعتقد معناه، فهذا لا يجوز بالإجماع، لكننا الخلاف فيما إذا رجي إسلامه، هل يُعلم إذا رجي إسلامه، ويُمكن من ذلك أم لا؟.

فذهب بعض العلماء أنه إذا كان يرجى إسلامه فلا مانع، وأما إذا لم يرج إسلامه فلا^(٥)، وقول الأكثرين يمنع حتى ولو رجي إسلامه.

وإذا كانت كلمات وألفاظ التفسير أكثر من آيات القرآن فله حكم التفسير، ولهذا مثل الجلالين، الجلالين يتكلم على المفردات، وإذا كان تفسير الجلالين فوق، والمصحف بالجوف، أو بالعكس، فهل يعطى حكم المصحف، بحيث لا يجوز مسه بغير وضوء، أو يعطى حكم التفسير بحيث يجوز مسه؟.

(١) أي: لنيل الشهادة الدراسية.

(٢) «تفسير البغوي» (٥ / ١٩).

(٣) «تفسير ابن جزري» (٢ / ٣٣٩).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٦).

(٥) انظر: «المجموع» (٢ / ٧١).

هذه المسألة تكلم عليها بعض المتأخرين، وقالوا: إن كلمات الجلالين في التفسير أكثر من القرآن، فلهذا يعطى حكم التفسير، وقالوا: إن كلمات التفسير في الجلالين أكثر من القرآن، فمن أول البقرة إلى سورة المزمل أبداً التفسير مقابل للآيات القرآنية، هذه بتلك بدون زيادة، ومن تفسير المزمل إلى آخر القرآن يقولون: زاد ألفاظ التفسير على الآيات القرآنية، فبسبب هذا أعطوه حكم التفسير؛ لأنه صار التفسير أغلب، أكثر من القرآن، وأظن أشار إلى هذا حتى صاحب «كشف الظنون»، أشار إلى هذا فيما أظن^(١).

(مداخلة): (٢).

(المتن): لا حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ، أَوْ فِي كَيْسٍ، أَوْ كُمْ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ، وَلَا تَصَفُّحُهُ بِكُمَّه أَوْ عُوْدٍ.

(١) جاء في «كشف الظنون» (١ / ٤٤٥) ما نصه: قال بعض علماء اليمن: عدت حروف القرآن، وتفسيره للجلالين، فوجدتهما متساويين إلى سورة المزمل، ومن سورة المدثر التفسير زائد على القرآن، فعلى هذا يجوز حمله بغير الوضوء. انتهى.

(٢) لكن المطبوع هذا يا شيخ، القرآن منفصل، ثم التفسير الذي على الهامش، الآية ثم بعدها التفسير، فالقرآن مكرر مرتين، فيصير في المصحف المنفصل غير الآيات المفسرة، فالآيات أكثر بكل حال؟.

(الشيخ): قد يكون أكثر بحكم التكرار، هم أطلقوا حتى صاحب «كشف الظنون» فيما أذكر لما تكلم عن المفسرين أشار إلى تفسير الجلالين، وذكر شيئاً من هذا.

(الشرح): ومسه بعلاقة جائز للمحدث، أو بكيس في يده وأنت على غير وضوء فلا مانع، أو تلمسه بكمك وأنت على غير وضوء لا بأس، وله تصفحه بعود، كما لو أخذت المصحف، وصار بينك وبينه حائل، كيس أو بقشة^(١)، وفتحت الورقة بعود، هذا عندهم لا مانع منه.

(المتن): ولا صغيرٍ لَوْحًا فيه قرآنٌ من الخالي من الكتابة.

(الشرح): يعني: أن الصغير يجوز له أن يمس اللوح وهو على غير وضوء، ولكن يكون مسه للخالي من الكتابة.
بعض من العلماء يقول: الصغير الذي هذه حالته لا يمكن التخلص من مثل هذا، فهذا مشقة.

(المتن): يحرمُ أيضًا مسُّ مصحفٍ بعضوٍ متنجسٍ، وسفرٌ به لدارٍ حربٍ.

(الشرح): يحرم أيضًا مس المصحف بعضو نجس، كأن يكون في يده نجاسة ويلمسه، ولو كان على وضوء لا يجوز له.
وكذلك أيضًا يحرم السفر به إلى بلاد العدو، لا يجوز، وقد جاء حديث في

(١) البقشة: نوع من الكيس. [الشيخ / صالح].

«مسلم» بل وفي «البخاري»^(١)، وهو أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن ينالوا منه. ومعنى: مخافة أن ينالوا منه، يعني: أن يؤولوه على غير تأويله، وأن يأخذوا منه ما يستدلون به على باطلهم، لأنهم يمزقونه، بل يأخذون منه ويؤولونه على غير ما دل عليه، لكن الآن المصاحف تأتي منهم، هم يطبعونها وتجيء منهم.

(المتن): وتوسُّدُه، وتوسُّدُ كتبٍ علم فيها قرآنٌ، ما لم يخفُ سرقةً.

(الشرح): وكذلك يحرم توسد المصحف، ويحرم أيضاً توسد كتب العلم النافعة؛ لأن فيها استهانة للقرآن، ما لم يخف سرقتها، يخشى لو نام أن يأتي من يسرقها، يريد أن يتوسدها من باب الحفظ لها، فهذا يجوز للضرورة.

(المتن): ويحرُمُ أيضاً كُتُبُ القرآنِ بحيثُ يُهانُ.

(الشرح): ويحرم أيضاً كتب القرآن بحيث يهان، ككتابه في الجرائد، وكتابه أيضاً في الدفاتر، تمزق وتلقى في القمام والنفايات وتهان، فهذا لا يجوز بكل حال.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٥٦ / ٢٩٩٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٤٩١ / ١٨٦٩)، كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(مداخلة): (١).

(المتن): وكُره مدُّ رجلٍ إليه.

(الشرح): لما فيه من الامتهان.

(المتن): واستدباره، وتخطئه.

(الشرح): كل هذا من باب الكراهة.

(المتن): وتَحْلِيَّتُهُ بذهبٍ أو فضةٍ، وتَحْرُمُ تَحْلِيَّةُ كِتَابِ الْعِلْمِ.

(الشرح): ويكره تحلية المصحف بالذهب والفضة؛ لأجل ما فيه من إفساد

المال، وأما كتب العلم فيحرم.

(المتن): (وَ) يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْدُثِ أَيْضًا (الصَّلَاةُ) وَلَوْ نَفَلًا، حَتَّى صَلَاةُ

جَنَازَةٍ.

(١) هذا منتشر في الجرائد؟.

(الشيخ): سبق أن كتب للبلديات والمسؤولين والمحرفين في الصحف أنه ينزه القرآن عن

الكتابة في الصحف، وجاء تعميم بذلك.

(الشرح): ويحرم أيضاً الصلاة على المحدث ولو كانت نفلاً، وحتى لو كانت صلاة الجنابة لا يجوز له أن يصلي وهو على غير وضوء، لكن ذكر النووي^(١)، وكذلك ابن تيمية^(٢) أنه إذا خشى أن تفوت الصلاة على الجنابة، فيما لو ذهب ليتوضأ بحيث يصلّي عليها، قالوا: يجوز له التيمم، كأن يؤتى بالجنابة وأنت في المسجد، فلو ذهبت للوضوء فاتتك الصلاة، فعلى رأي النووي وابن تيمية يقولون: يجوز لك أن تيمم وتصلي عليها، أما الجمهور فلا.

واستدلوا بقصة النبي ﷺ في حديث أبي جهم: «حين ذهب ﷺ ليبول، فلما فرغ لقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى ذهب إلى حائط بني فلان، فتيمم من الجدار فرد عليه السلام»^(٣)، والماء موجود؛ لأن الرسول ﷺ كان يأبى أن يذكر الله على غير طهارة.

قالوا: هذا يدل على أن السنة إذا خشى الإنسان أن تفوت، وإن كان الماء موجوداً فلا بأس أن يتيمم؛ لأن الرسول ﷺ تيمم من الجدار لأجل رد السلام؛ لأنه يفوت الرد لو ذهب للوضوء، فكذا إذا كانت تفوت الصلاة على الجنابة فيما لو ذهب إلى الوضوء جاز له أن يتيمم.

(١) صرح النووي في «شرح مسلم» (٤ / ٦٤)، و«المجموع» (٢ / ٢٤٤)، بخلاف هذا، موافقاً قول الجمهور. والله أعلم.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥ / ٣٠٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٥ / ٣٣٧)، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٨١ / ٣٦٩)، كتاب: الحيض، باب: التيمم في الحضرة لرد السلام، وغيرهم.

(المتن): وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ .

(الشرح): على المذهب لا يصح سجود التلاوة إلا بوضوء، وأما على رأي ابن تيمية واختيار البخاري، وهو قول ابن عمر، يجوز له أن يسجد للتلاوة ولو كان على غير وضوء^(١).

(المتن): ولا يَكْفُرُ من صَلَّى محدثًا.

(الشرح): ولا يكفر من صلى محدثًا، إلا عند الحنفية فهم يرون أن من صلى محدثًا فهو يكفر^(٢).
(مداخلة): ^(٣).

(المتن): (وَ) يحرمُ على المحدثِ أيضًا (الطَّوَّافُ)؛ لقوله ﷺ : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ » رواه الشافعي في مسنده.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٩٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٥ / ١٢٩)، و«الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (١ / ٢٥٣)، و(٤ / ٢٢٢)، و«شرح النووي على مسلم» (٣ / ١٠٣).

(٣) عدم رد النبي ﷺ السلام على غير وضوء، ما حكمه؟.

(الشيخ): من باب الاستحباب، وإلا فيجوز، فهو من باب الأفضلية.

(الشرح): ويحرم على المحدث أن يطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، فقد ورد في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(١). وجاء في «صحيح البخاري» من حديث عائشة: «حينما قدم النبي ﷺ مكة، فإنه ذهب فتوضأ، ثم جاء ليطوف، ولم يطف إلا بعد الوضوء»^(٢)، قالوا: هذا يدل على اشتراط الطهارة في الطواف، وأنه لو طاف على غير طهارة لا يصح، لكن ذهب آخرون إلى أن الطهارة لا تشترط، كما هو مذهب ابن تيمية، وقول في مذهب أبي حنيفة^(٣).

(مداخلة):^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣ / ٢٨٤ / ٩٦٠)، أبواب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، والدارمي في «سننه» (٢ / ١١٦٥ / ١٨٨٩)، من كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف، والحاكم في «مستدرکه» (١ / ٦٣٠ / ١٦٨٦)، أول كتاب: المناسك، وغيرهم، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، بالفاظ متقاربة، ولم أجده عند الشافعي في «مسنده» مرفوعاً، بل أخرجه في (ص: ١٢٧) موقوفاً، من قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٥٢ / ١٦١٤)، كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، بمعناه، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٠٦ / ١٢٣٥)، كتاب: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، وغيرهم.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٧٣)، و«بدائع الصنائع» (٢ / ١٢٩).

(٤) الحديث يا شيخ، ما قالوا إنه موقوف؟.

(الشيخ): نعم موقوف، لكنه يؤخذ كشاهد.

(طالب): لكن لو قلنا موقوف ما نقول حكمه الرفع؟.

(الشيخ): أبلغ منه حديث عائشة في «البخاري»: ذهب يتوضأ لأجل الطواف، وكذلك أيضاً يدل له حديث عائشة في قصة حيضها، فإنه رضي الله عنه دخل عليها وهي تبكي، قال: «لعلك نفست؟»، قالت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن

(بَابُ : الغُسْلُ)

(المتن) : (بَابُ الغُسْلِ) بضمّ الغين : الاغتسالُ ، أي : استعمالُ الماءِ في جميعِ بدنه ، على وجهٍ مخصوصٍ . وبالفتحِ : الماءُ ، أو الفعلُ ، وبالكسرِ : ما يُغسَلُ به الرأسُ ، من خطميٍّ وغيره .

(الشرح) : الغُسْلُ (بضمّ الغين) هو الفعلُ ، تعميمُ البدنِ بالماءِ ، لموجبِ من الموجباتِ الآتي بيانها ، والغُسْلُ (بالفتحِ) : الماءُ ، والغِسْلُ (بالكسرِ) : هو ما يغسلُ به ، مثل : الصابونُ ، تقول : أين الغِسْلُ ؟ ، يعني : الصابونُ ، أو الإِشْنانُ ، وهو الشيءُ يغسلُ به ، هذا بالكسرِ ، وبالضمِ هو الفعلُ ، والفتحُ الماءُ ، وقد يطلقُ أيضًا الفتحُ على الفعلِ .

والغُسْلُ موجبُه أحدُ ستةِ أشياءِ الآتي بيانها ، فإذا وُجدَ واحدٌ من هذه الآتي بيانها وجب على الإنسانِ أن يغتسلَ بكلِّ حالٍ ، أي : أن يغسلَ بدنه .

لا تطوفُ بالبيتِ حتى تطهري» [البخاري (١ / ٦٨ / ٣٠٥) ، ومسلم (٢ / ٨٧٣ / ١٢١١)] ، قالوا : قوله : «حتى تطهري» دل على اشتراطِ الطهارةِ للطوافِ .
 (طالب) : أقصدُ لكن يا شيخُ هذا الموقوفُ له حكمُ الرفعِ ، أي : مرفوعٌ حكمًا ، الحديثُ بعينه .
 (الشيخ) : سواء قلنا له حكمُ الرفعِ أو لا ، هناك تضافرٌ أدلة ، لكن نقولُ هذا له حكمُ الرفعِ ؛ لأنه لا مجال فيه للرأي ، ولا مسرحٌ للعقل في مثل هذا .

(المتن): (وَمَوْجِبُهُ) ستة أشياء.

(الشرح): (ستة) مضاف إلى (أشياء)، وأشياء ممنوعة من الصرف لألف التأنيث الممدودة، وهي علة تقوم مقام علتين، مثل قوله تعالى: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوُؤُكُمْ﴾^(٢)، فهذه علة واحدة تقوم مقام علتين، وهي ألف التأنيث الممدودة، وضابطها: أن تكون ألف ممدودة بعدها همزة، أشياء، شفعاء، فهذه خلاف ألف التأنيث المقصورة، مثل: أنثى، حبلى.

(المتن): أحدها: (خُرُوجُ الْمَنِيِّ) مِنْ مَخْرَجِهِ (دَفْقًا بِلَذَّةٍ، لَا) إِنْ خَرَجَ (بِدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ) وَنَحْوِهِ.

(الشرح): الموجب للغسل ستة أشياء، أحدها: خروج المنى دفقاً بلذة، فلو خرج دفقاً وليس هناك لذة، أو خرج بدون دفق، لكن قالوا: إن اللذة ملازمة للدفق، لا يمكن وجود لذة بدون دفق، فلا بد بينهما تلازم، فهذا يوجب الغسل. والغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾^(٣)،

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (١٠١).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

والسنة كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة، وحديث عائشة، وأحاديث كثيرة كلها تدل على أن من أصيب بجنابة وجب عليه أن يغتسل، كما كان النبي ﷺ يفعله، وكما وصفت عائشة وميمونة صفة اغتسال رسول الله ﷺ^(١)، والإجماع أمر معلوم معروف.

ما هي الحكمة في أن الإنسان يجب عليه أن يغتسل عند خروج هذا المني، سواء كان بجماع أو كان باحتلام؟

قالوا: الحكمة أن المني يخرج من جميع الجسد، قالوا: إنه من الدماغ، ومن الكبد، ومن الدم، من خلاصة الدم، فلهذا إذا جامع الرجل، وخرج منه مني، يصاب بشيء من الفتور، لأنه فقد شيئاً من قوته، ونشاطه قد ضعف، فجاءت الشريعة بالأمر بالاغتسال أن يعمم جميع بدنه بالماء، لأن الذي خرج كله من جميع بدنه، ولأجل أن يستعيد نشاطه، فإنه إذا اغتسل استعاد نشاطه، وعاد عليه ما فقده من تلك القوة التي ذهبت بسبب الجماع، هذه هي الحكمة.

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦١ / ٢٦٠)، كتاب: الغسل، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٥٣ / ٣١٦)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، من حديث ميمونة: «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله». وحديث عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله».

ولهذا كما قال عمار، وقال بعض السلف: فالإنسان عندما يصاب بجنابة كأنه يحمل أثقالاً على ظهره، فيحس بثقل، بالإضافة إلى ما يصاب به من الفتور والكسل، كأنه حمل عنده ثقل، ونفساني، وقلبي، حتى يغتسل، فإذا اغتسل وجد خفة وارتياح نفس، وكأنه ألقى عن ظهره شيئاً من الحمل، فهذه هي الحكمة في وجوب الغسل بخروج المني دفقاً بلذة.

(المتن): فلو خَرَجَ مِنْ يَقْظَانَ لغير ذلك، كبرِّدٍ ونحوه، من غير شهوة؛ لم يجب به غُسلٌ؛ لحديثِ عليٍّ يرفعه: « إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحًا فَلَا تَغْتَسِلْ » رواه أحمد، والفضخ: هو خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي.

(الشرح): فلو خرج المني من يقظان، لاحظ قوله: (من يقظان)، خرج منه مني، لكن ليس دفقاً بلذة، بل يقظان، وخرج منه ماء، شيء أبيض، وليس فيه لذة، هل يغتسل؟، نقول: لا، لأننا نشترط أن يكون دفقاً بلذة، وهذا من يقظان، خرج منه بدون لذة.

فإن قلت: ما الدليل؟، قلنا: حديث علي: « إذا فضخت الماء فاغتسل، فإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل »^(١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ٢١٨ / ٨٦٧)، وأبو داود في «سننه» (١ / ١٤٨ / ٢٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، والنسائي في «الكبرى» (١ / ١٥٢ / ١٩٧)، كتاب: الطهارة، وجوب الغسل من المني.

ومعنى فضخ الماء: هو خروجه بغلبة، دفقًا بلذة، وهذا خاص في اليقظان، أما النائم لو استيقظ من النوم فوجد في ثوبه أثر المنى، أو في فخذك، أو في منامك^(١)، هذا يجب عليك أن تغتسل، وإن لم يتذكر احتلامًا، فلوجود المنى من النائم تعين عليه أن يغتسل، ذكر احتلامًا أو لم يذكر.

أما لو قلت مثلاً: أنا ذكرت احتلامًا وأنا نائم، احتملت كأنك جامعت، بعدما استيقظت لم تجد منياً، لا في ثوبك، ولا في بدنك، ولا في منامك، نقول: ليس عليك غسل لعدم وجود المنى.

فالنائم الحكم منوط بوجود ماء المنى، إذا وجده وجب عليه أن يغتسل، ذكر احتلامًا أو لم يذكر، فإن ذكر احتلامًا في النوم، وبعدهما استيقظ لم يجد الأثر، فهذا لا غسل فيه.

أما اليقظان لو وجد منياً خرج منه، لكن بدون لذة، بل خرج أبيضًا، شبه مخاط، فهذا لا غسل عليه، بخلاف لو كان نائمًا.

(مداخلة): (٢).

(١) أي: فراشك.

(٢) أحسن الله إليك، تقييده باللذة، الحديث هذا الاستدلال به غير واضح، وتفسير الفضخ باللذة غير صريح.

(الشيخ): أما تفسير الفضخ خروجه بالغلبة، فاللذة ملازمة للغلبة، لا يمكن خروجه بغلبة بدون لذة.

(طالب): أحسن الله إليك، الأحاديث الصحيحة هل قيّدت هذا، إنما علقت الحكم بخروج المنى من غير تقييده بلذة؟.

(الشيخ): هم يقولون لا بد من لذة، [ما] هي الأحاديث؟.

(المتن): فعلى هذا يكون نجسًا وليس بمذي، قاله في «الرعاية».

وإن خَرَجَ المنيُّ من غيرِ مخرَجِه، كما لو انكسر صُلبُه فخرج منه؛ لم يجب الغُسل، وحُكمه كالنَّجاسةِ المعتادة.

(الشرح): يعني: إذا خرج المني من غير دفع، ولا لذة، يصير حكمه نجسًا من اليقظان، فهو نجس مثل: البول، والمذي، والودي، كذلك لو خرج منه شيء من غير مخرجه، كما لو انكسر صلبه مثلاً، هذا لا غسل عليه، إنما هو نجس، حكمه حكم الدم وغيره.

(مداخلة):^(١)

= (طالب): الأحاديث التي جاءت في مسألة كيفية الغسل.

(الشيخ): هذا [لا] ينافيها، مثل حديث: «الماء من الماء» [أخرجه مسلم في «صحيحه»] (١ / ٢٦٩ / ٣٤٣)، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، ومثل: «إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل» [أخرجه البخاري في «صحيحه»] (١ / ٦٦ / ٢٩١)، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٧١ / ٣٤٨)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، زاد مسلم: «وإن لم ينزل»، ليس فيها منافاة، لكن مجرد الإيلاج، لقول الرسول ﷺ: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل» [أخرجه مسلم في «صحيحه»] (١ / ٢٧١ / ٣٤٩)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، بنحوه، [إذا أولج، وإن لم يحصل لذة، مجرد الإيلاج هو لذة، وإن لم يحصل إنزال، فهذا يجب عليه أن يغتسل.

(١) يا شيخ، يعني الآن المعروف أن الذي في تجاويرف العظام ليس مئياً، بل هو مخ، يعني: كمثل الذي في الفخذ، وعظام الساعد، والذي في العمود الفقري.

(الشيخ): يقولون: يعني لو فرض مثلاً أن انتقل بسبب شهوة، وتجمد، ثم خرج من غير المخرج، فلا غسل عليه، هذا مرادهم، وإلا هذا ليس فيه شك أن هذا كله مخ، والظاهر أيضاً

(المتن): وإن أفاق نائمٌ أو نحوهُ يُمكنُ بلوغُهُ، فوجدَ بللاً؛ فإن تحقَّقَ أَنَّهُ مِنِّي اغتسل فقط، ولو لم يذكُر احتلامًا، وإن لم يتحقَّقه منيًّا فإن سبقَ نومهُ مُلاعبةً، أو نظْرًا، أو فِكْرًا، أو نحوهُ، أو كان به إِبْرَدَةٌ؛ لم يجبُ الغُسلُ، وإلا اغتسل وطَهَّرَ ما أصابَه احتياطًا.

(الشرح): فإذا استيقظ من يمكن بلوغه، فوجد بللاً، وتحقق أنه مني، يجب عليه أن يغتسل وإن لم يذكر احتلامًا، كما تقدمت الإشارة إليه، فالحكم منوط بوجود المنى إذا علم أن هذا مني، في ثوبه، أو في بدنه، أو في منامه، يجب عليه أن يغتسل.

وقوله: (فقط)، يعني: لم يثبت به حكم البلوغ، لأنه أمر مشكوك فيه، وإنما أمر بالاغتسال من باب الاحتياط، وأما إذا كان خروجه بسبب مثلاً بأن سبق ملاءمة،

= أن هذا نادر، أو شبه غير موجود.

(طالب): أحسن الله إليك، سمعنا أنه لا يكون منيًّا في هذه الصورة التي مثلوا بها، إلا إن طبخته الأثيان؟

(الشيخ): نعم، يقولون: لا بد أن تطبخه الأثيان، فهو دم أصلاً تطبخه الأثيان، لكن هم يذكرون مثل هذه المسائل تفریعاً على قواعد يؤصلونها، مثل ما تقدم بناء على أنه إذا كان من غير المخرج فهو لا يثبت فيه حكم الاغتسال، فمثلاً: لو طبخته الأثيان صار منيًّا، وانشقت الأثيان، وخرج، لو فرض وإن كان منيًّا لا غسل عليه، هذا المقصود.

(طالب): لماذا لا يصير حكمه حكم أصله يا شيخ؟

(الشيخ): خرج من غير مخرجه، لأنه لا يوجد لذة إلا إذا خرج من الذكر، لا تكون اللذة، ولا دفقًا بلذة، ولا حكم إلا من جهة مخرجه، أما إذا خرج من غير مخرجه فلا.

أو سبق التفكير، أو أبردّة مرض يكون بالصلب، وخرج منه هذا، فهذا لا يسمى منياً، ولا يجب عليه أن يغتسل، لأنه شيء مشكوك فيه، والأصل عدمه.

(المتن): (وَإِنْ اُنْتَقَلَ) المني (وَلَمْ يَخْرُجْ؛ اِغْتَسَلَ لَهُ)؛ لَأَنَّ الْمَاءَ قَدْ بَاعَدَ مَحَلَّهُ، فَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُنْبِ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى خُرُوجِهِ.

(الشرح): وإن انتقل المني من الصلب إلى الذكر، لكنه لم يخرج، فهذا يجب عليه أن يغتسل، ما دام شعر بانتقال المني من مكانه، هذا يجب عليه أن يغتسل، لأنه يصدق عليه اسم الجنب، لأن معنى الجنب: هو مأخوذ من المجانبة، وهي المباعدة، فمحل المني قد باعد محله، وانتقل من مكان إلى مكان، فعليه أن يغتسل، ثم لو خرج المني بعد الغسل لم يعد الغسل.

(مداخلة):^(١)

(١) يا شيخ، إذا كان الإنسان نائماً، ثم قام ولم يجد بللاً إلا شيئاً يسيراً، وهو لا يدري أمني هو [أم] لا؟.

(الشيخ): إن تحقق أنه مني يغتسل، وإن كان لا يدري [ما] هو [فلا] يغتسل.

(طالب): ما هي الوسيلة التي نستطيع بها أن نتحقق أن المني انتقل؟.

(الشيخ): الوسيلة يعرفها الإنسان، ليس هناك وسيلة إلا الإحساس الذي يشعر به الإنسان نفسه، هم يقولون: في كتب الطب القديمة، لكن لا أدري، يشعر بشيء من اللذة، ولكن لم يخرج شيء، كأنه أحس به، انتقل دفقاً بلذة، ولكن بعدما نظر ما وجد شيئاً، فهذا هو انتقل من مكان إلى مكان.

(المتن): (فَإِنْ خَرَجَ) المنيُّ (بَعْدَهُ)، أي: بعد غُسلِهِ لانتقالِهِ؛ (لَمْ يُعِدْهُ)؛
لأنَّهُ منيٌّ واحدٌ، فلا يوجبُ غُسلين.

(الشيخ): إذا انتقل يعني: إذا خرج بعد اغتساله فلا يعيد الغسل مرة أخرى، بل يكتفي بالأول، لأنه لا يجب عليه غسل مرتين في قضية واحدة، الأول فقط، والثاني لم يوجد معه دفع بلذة، بل حكمه حكم البول.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَ) الثاني: (تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ)، أو قَدَرِهَا إِنْ فُقدت، وإن لم ينزل، (فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا)، وإن لم يجد حرارة.

(الشرح): الثاني من موجبات الغسل: (تغيب الحشفة الأصلية، أو قدرها)، مع جَبِّ، (في فرج أصلي، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا)، فمتى غيب وجب عليه أن يغتسل حتى ولو كان من بهيمة والعياذ بالله؛ عليه أن يغتسل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ» (٢)، هذا بالنسبة للرجل والمرأة.

وقالوا بالقياس عليه إذا غيَّب في فرج وإن كان هذا محرماً، وإن لم ينزل، فعليه أن يغتسل، ولحديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ»

(١) هذا على القول باشتراط اللذة، فإن لم يشترط؟.

(الشيخ): إذا ما قيل باشتراط اللذة يحتمل أن يقال يغتسل.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

وإن لم ينزل»^(١)، فأناط الحكم بمجرد تعييب الحشفة في الفرج، وكونه غيب في فرج محرم لا يسقط عنه الغسل.

(المتن): فَإِنْ أَوْلَجَ الْخُنْثَى الْمَشْكِلُ حَشْفَتِهِ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ وَلَمْ يُنْزَلْ، أَوْ أَوْلَجَ غَيْرَ الْخُنْثَى ذَكَرَهُ فِي قُبُلِ الْخُنْثَى فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ.

(الشرح): هذا تفريع على قوله: (وتعييب حشفة أصلية في فرج أصلي)، يعني: لو غيب الخنثى المشكل ذكره في فرج فلا غسل عليه إذا لم ينزل، أو شخص غيب ذكره في قُبُلِ الخنثى أيضًا لا غسل عليه، لاحتمال أن يكون هذا الفرج زائدًا، ونحن نشترط أن يكون أصليًا، وهذا ما لم ينزل، أما إذا أنزل فعليه الغسل.

(مداخلة):^(٢).

(المتن): وَلَا غُسْلَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ، وَلَا بِإِيْلَاجِ بَعْضِ الْحَشْفَةِ.

(الشرح): وإذا كان مجرد التقاء، يعني: بدون إيلاج، فهذا لا غسل عليه، لا

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) هل يصح الإيلاج في الأنثى؟.

(الشيخ): لا يصح قبلاً أو دبرًا، إنما يذكر هذا فيما لو وقع ووطء البهيمة، لا يجوز، كل هذا حرام، لكن لو فعله إنسان، وتاب، ورجع، واستغفر، قال: علي غسل، أو أقيم عليه الحد؟، نقول: نعم، لا بد أن تغتسل.

يسمى التقاء، لأنه مجرد مس، فإذا مس ذكر الرجل فرج المرأة، وبدون التقاء، وهو الدخول في الفرج، فهذا لا يغسل عليه، أو أدخل بعض الحشفة، لم تدخل الحشفة بكاملها، فلا غسل حينئذ، يعني: ما لم ينزل.
يقولون: إن الالتقاء في اللغة هو إيلاج الحشفة كلها.

(المتن): (وَلَوْ) كان الفرجُ (مَنْ بِهِمَّةٍ، أو مَيْتٍ)، أو نائمٍ، أو مجنونٍ، أو صغيرٍ يجامعُ مثله، وكذا لو استدخلت ذكر نائمٍ، أو صغيرٍ ونحوه.

(الشرح): لو كان تغييب الحشفة مثلاً في فرج بهيمة، أو في فرج امرأة ميتة والعياذ بالله، أو مثلاً فعل الصغير يجامع مثله، وهو ابن عشر سنين، فقد ذكروا في كتاب اللعان أن ابن عشر سنين يجامع [.....] ^(١).
(مداخلة): ^(٢).

(١) انقطاع في الصوت بسبب الانتهاء من تفرغ الوجه الأول.

(٢) يعني: هو ليس بمكلف فكيف يطالب؟.

(الشيخ): وإن كان غير مكلف لا بد أن يغتسل، كما أنه إذا صلى يكلف بالوضوء، وكما أنه يجب عليه الابتعاد عن النجاسة.

(طالب): إذا استيقظ ووجد في ثوبه شيئاً، فماذا عليه؟.

(الشيخ): إذا تحقق أنه مني يجب عليه الغسل.

(طالب): كيف يعرف أنه مني؟.

(الشيخ): يعرف صفة المنى، معلوم أنه أبيض، ومعلوم أنه يفرك، إذا فركه ينفرك، يحك، ليس مثل غيره، شبه المخاط، وعندما نفركه في المحل ينفرك ويلين، وهذا من علاماته.

(المتن): (وَ) الثالث: (إِسْلَامٌ كَافِرٍ)، أصلياً كان أو مرتدًا، ولو مُمَيِّزًا، أو لم يوجد في كفره ما يوجبُه؛ لأنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رواه أحمدُ، والترمذي وحسنه.

(الشرح): الثالث من موجبات الغسل: إسلام كافر، فالكافر إذا أسلم يؤمر بالغسل، وهذا من المفردات، ومذهب جمهور العلماء لا يجب عليه أن يغتسل، أما الحنابلة فقالوا: يجب وجوبًا.

فلو أسلم اليهودي، أو النصراني، فإنه أول شيء يؤمر به بعدما يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، لا بد أن يؤمر أن يغتسل، ولحديث قصة ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة: فإن خيل رسول الله ﷺ أسرته، وهو قد جاء من نجد يريد العمرة، فأسرته خيل رسول الله ﷺ، فجيء به إلى رسول الله ﷺ، فربطه في سارية من سواري المسجد، وكان إذا مر به يقول: « ما عندك يا ثمامة؟ »، فيقول ثمامة: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، يعني: إن قتلتني فأنا سيد قومي، قتلت من يستحق القتل، وإن أنعمت عليّ فأنا شاكرك، ومرّ به مرة أخرى فقال: « ما عندك يا ثمامة؟ »، فقال: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، ثم أمر رسول الله ﷺ بإطلاقه، فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فقال النبي ﷺ: « اذهبوا به إلى حائط بني فلان فليغتسل »، فاغتسل وأسلم، وقال: يا رسول الله، والله لا يأتي مكة حبة حنطة من نجد حتى تأذن فيها، فعند

ذلك أسلم^(١).

والشاهد منه: أنه بعدما أسلم أمره الرسول أن يغتسل.

كل هذا يدل على أن الكافر إذا أسلم لا بد أن يغتسل، أما جمهور العلماء

فيقولون: الغسل مستحب.

(مداخلة):^(٢).

(المتن): «ويُستحبُّ له إلقاءُ شَعْرِهِ، قال أحمدُ: «ويَغسَلُ ثيابه».

(الشرح): ويستحب له إلقاء شعره، لحديث: «وألق عنك شعر الكفر»^(٣)،

يعني: يحلق شعر رأسه، وعانته، قال الإمام أحمد أيضًا: ويستحب غسل ثيابه،

لأنه أصبح الآن مسلمًا، وهذا من باب الاستحباب.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥ / ١٧٠ / ٤٣٧٢)، كتاب: المغازي، باب: وفد بني

حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٣٨٦ / ١٧٦٤)، كتاب: الجهاد

والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه.

(٢) ما هو جواب الجمهور على الحديث؟.

(الشيخ): يقولون: محمول على الاستحباب، لأن كثيرًا من الصحابة أسلموا ولم ينقل أنهم

أمروا بالغسل، لكن يقال: ليس فيه ما يدل على أنه تركه، فما دام أنه أمر قيسًا، وأمر ثمامة، فهذا

يدل على الوجوب، أما البقية فليس فيه ما يدل على أنه تركه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤ / ١٦٣ / ١٥٤٣٢)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٢٦٦ /

٣٥٦)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، والحاكم في «مستدرکه»

(٣ / ٦٥٩ / ٦٤٢٨).

(المتن): (وَ) الرابعُ: (مَوْتُ) غيرِ شهيدِ معركةٍ، ومقتولٍ ظلمًا، ويأتي.

(الشرح): الرابع من موجبات الغسل: الموت.

تقدم لنا أن قلنا: إن الميت إذا مات، وإن كان قد اغتسل، وتنظف، وخرجت روحه، لا بد من إعادة غسله، لأن موجب الغسل هو مفارقة الروح للجسد، كما تقدمت الإشارة إليه.

(غير شهيد معركة) فهذا لا يغسل، وغير (مقتول ظلمًا)، هذا أيضًا لا يغسل، لأنه يدفن بدمائه، فإن دماؤه لونها لون الدم، وريحها عند الله ريح المسك، وقد أمر النبي ﷺ بدفن الشهداء في دمائهم، وثيابهم، وإنما ينزع عنه السلاح، والجلود، كما في قصة قتلى أحد، فشهد المعركة لا يغسل لأنه شهيد، يعني: وصل إلى درجة أعلى من أن يغسل فيها، لأن دماؤه هذه أريقت في سبيل الله، فتبقى يلقي الله بها يوم القيامة.

والمقتول ظلمًا في المذهب أيضًا شهيد، لا يغسل، لكن جمهور العلماء يقولون: يغسل، وليس كشهد المعركة، لأن شهيد المعركة تثبت له الشهادة الدنيوية والأخروية، الدنيوية بحيث إنه لا يغسل ولا يكفن، بل يدفن في ثيابه، وأما هذا شهيد الآخرة فقط، المقتول ظلمًا، والمبطون، والمطعون، هذا عند جمهور العلماء يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، أما المذهب يقولون: لا، لكن مسألة المقتول ظلمًا من المفردات.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَ) (الخامسُ): (حَيْضٌ، وَ) (السادسُ): (نِفَاسٌ)، (ولا خلاف في وجوبِ الغُسلِ بهما)، قاله في «المغني»، فيجبُ بالخُروجِ، والانتِطاقِ شرطً.

(الشرح): (الخامس من موجبات الغسل: الحيض، والسادس: النفاس، فيجب عليها أن تغتسل بوجود الدم، دم الحيض ودم النفاس، لكن الاغتسال من شرطه انقطاع الدم، فإذا انقطع الدم، ورأت الطهر، يجب عليها أن تغتسل، فلا تصح صلاتها، ولا عبادتها قبل الاغتسال، ما عدا الصوم، فإنها لو كانت حائضاً مثلاً في رمضان، ورأت الطهر قبل الفجر، رأت الطهر لكن ما أمكنها أن تغتسل، تسحرت، وصامت، ولم تغتسل إلا الصفرة^(٢)، نقول: صيامها صحيح.

(المتن): (لا وِلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ)، فلا غُسلَ بها، والولد طاهرٌ.

(الشرح): (لا وِلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ)، فإذا ولدت المرأة ولداً، ولكن لم يخرج دم، فلا يجب عليها شيء، والولد طاهر، ويروى أن امرأة ولدت ولم يكن معها دم، فقالت عائشة رضي الله عنها: تلك امرأة طهرها الله^(٣).

(١) هل يغسل من تقطعت أوصاله بسبب الحرب، أو القتل؟.

(الشيخ): نعم يغسل، إلا إذا كان يخشى إن غسل أن يتقطع لحمه، إذا خشي تقطع اللحم، وتفرقه بالتغسيل، ييمم، فإن كان بعضه سليماً، وبعضه متقطعاً، يغسل السليم، والمتقطع الذي يخشى تفرقه في الماء ييمم له.

(٢) الصفرة: النور الذي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس. [الشيخ/ صالح].

(٣) لم أقف عليه.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ) لشيء مما تقدم (حَرَّمَ عَلَيْهِ) الصلاة، والطواف، ومسُّ المصحف، و (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)، أي: قراءة آية فصاعداً، وله قَوْلٌ ما وافق قرآنًا إن لم يقصده؛ كالبسملة، والحمدلة ونحوهما؛ كالذِّكْرِ.

(الشرح): ومن لزمه الغسل كالجنب حرم عليه قراءة القرآن، وحرمت عليه الصلاة، وحرم عليه الطواف، ولا يجوز له أن يقرأ آية من القرآن - وهو جنب - فأكثر، لكن يجوز له أن يقول ما وافق قرآنًا، على وجه الدعاء، لا على وجه التلاوة.

(١) بالنسبة للمرأة في رمضان، إذا انقطع الدم، ثم صامت، وبعد ذلك رجع الدم، هل صيامها صحيح؟.

(الشيخ): هذا فيه تفصيل طويل عريض، مسألة الحيض هذا يأتي حكمه في باب الحيض، إن كان في زمن العادة، يعني: عاد الدم، ورأت الطهر قبل تمام العادة، وقلنا: تصوم وتصلي، ثم عاد الدم، فهذا يفسد صومها على كل حال، وإن كان تمت العادة، وهذا جديد، فهذا لا، والمقصود أن هذا يأتي بيانه في باب الحيض إن شاء الله.

(طالب): إذا كانت نفساء؟.

(الشيخ): مثلها النفساء، إذا كانت في زمن العادة، يعني: في زمن المدة الأربعين، تجلس، [طهرت] بعدما تم لها شهر، وصامت، ويوم جاء الظهر وهي صائمة عاد عليها الدم، وهي في شهر [أي: في مدة النفاس]، هذه تفر وتجلس.

(طالب): الترتيب في غسل الجنابة على الصحيح؟.

(الشيخ): يأتي إن شاء الله في الليلة القادمة صفة الغسل.

(طالب): المحرم يا شيخ يُغسل أو لا يُغسل؟.

(الشيخ): يُغسل.

مثاله: لو كنت جنبًا، وقلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، من باب الدعاء، فلا بأس، أما إذا قصدت التلاوة فلا يجوز لك. ولو قرأ غيبًا فلا يجوز له، لا غيب، ولا نظر، ما دام أنه جنب، فإنه جاء في حديث علي قال: «كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا»^(١)، وفي رواية: «لا يمنعه من قراءة القرآن شيء ليس الجنابة»^(٢)، هذا يدل على أن الجنب يحرم عليه أن يقرأ، أما الدعاء، كالتمسيح، والتهليل، والاستغفار، والذكر، هذا لا بأس به، ولا مانع منه.

ومثله الحائض أيضًا، لا يجوز لها قراءة القرآن، لأنها كالجنب، إلا أن بعضًا من العلماء يجيزه إذا خشيت نسيانه، وقيل: بالجواز مطلقًا، أي: أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، وفرقوا بينها وبين الجنب، قالوا: إن الحائض مدتها تطول، وأما الجنب فإن مدته لا تطول، عليه أن يغتسل، ويزول المحذور، أما الحائض فلها مدة طويلة تمكث وهي حائض، كسبعة أيام، أو ثمانية أيام، أو أقل، أو أكثر، على حسب عاداتها المعتادة، فلهذا قالوا: يجوز لها أن تقرأ القرآن، كما هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ٦١ / ٦٢٧)، والترمذي في «سننه» (١ / ٢١٤ / ١٤٦)، أبواب: الطهارة، باب: في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ٦٩ / ٦٣٨)، وأبو داود في «سننه» (١ / ١٦٤ / ٢٢٩)، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يقرأ، والنسائي في «الكبرى» (١ / ١٧٤ / ٢٥٧)، كتاب: الطهارة، حجب الجنب من قراءة القرآن.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٧٩).

أما قول الأكثرين: فلا يجوز لها أن تقرأ القرآن، كما أن الجنب كذلك، فقط لها أن تدعو، وتستغفر، وتسبح، وتهلل، وأن تهجى القرآن بقلبها، كما أن الجنب يجوز له أن يتفكر في معاني القرآن من غير أن يحرك لسانه.

(المتن): وله تهجّيه، والتفكُّر فيه، وتحريكُ شفّتيه به ما لم يُبيِّن الحروفَ، وقراءةُ بعضِ آيةٍ ما لم تَطُلَّ.

(الشرح): الجنب يجوز له أن يتهجى، والتفكر فيه، وهنا يقول: أن يتهجاه ولو بتحريك شفّتيه، والقول الآخر: لا، حتى ولو بتحريك شفّتيه، لأن تحريك الشفة ناشئ عن حركة اللسان، فإذا حرك اللسان تحركت الشفتان، فصارت واضحة هذه قراءة، هذا في الرواية الثانية عن أحمد^(١)، وإنما له أن يتفكر في معانيه، ويتهجاه بدون أن يحرك به شفّتيه، فتحريك الشفتين ناشئ عن تحريك اللسان.

أما المذهب هنا يجوز له أن يقرأه ولو حرك شفّتيه ما لم تبين الحروف، أما إن بان الحروف وعُرف فهذا لا، وله (قراءة بعض آية، ما لم تطل).

(مداخلة): (٢).

(١) «المبدع» (١ / ١٦٠).

(٢) يا شيخ، أحسن الله إليك، هل معنى كلامه أنه يجوز قراءة القرآن في النَّفْسِ؟

(الشيخ): أي نعم.

(طالب): عفا الله عنك، وحديث الذي يقول: إن الرسول ﷺ قال: «نهيت أن أقرأ القرآن

راكعًا، وساجدًا» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٣٤٨ / ٤٧٩)، كتاب: = الصلاة، باب:

(المتن): ولا يُمنَع من قراءته مُتَنَجِّسُ الفم، ويُمنَع الكافر من قراءته ولو رُجِي إسلامه.

(الشرح): ولا يمنع من قراءة القرآن ولو كان فمه متنجساً، كأن يكون في فمه دم، يخرج الآن من لهاتك دم، معلوم أن هذا الدم نجس، لكن هل يمنعك من قراءة القرآن؟، أو يخرج من اللسان قيح، وصدید، ودم مثلاً، على المذهب لا مانع، لأنه غير مقصود، ولأن اللسان هو أداة الكلام، وأداة القراءة، ومثل هذا لا يكون مانعاً من قراءة القرآن، أما الكافر فيمنع من قراءة القرآن ولو رُجِي إسلامه. الرواية الثانية عن أحمد: إذا كان يرجى إسلامه فيمكن من قراءة القرآن، أما المذهب فلا حتى ولو رُجِي، وإنما الذي جاء إسماع الكافر، تقرأه عليه، لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(١)، فقولته: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ دلٌّ بمفهومه على أنه لا يتلوه، ولهذا يقولون: لا يجوز تمكين الكافر من القرآن.

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. [، يعني: من أراد أن يركع أو يسجد يقرأ على سبيل الدعاء من القرآن.

(الشيخ): القرآن على وجه التلاوة لا يجوز، لكن إذا كان من باب الدعاء.

(طالب): أي نعم، من باب الدعاء.

(الشيخ): يعني: من باب تعظيم الرب فلا مانع.

(طالب): من باب الدعاء، مثل: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾

[سورة الأنبياء: ٨٧].

(الشيخ): هذا على وجه الدعاء، لا مانع، لا يسمى هذا قرآناً.

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦).

والعلّة في ذلك هو أنه لا يؤمن به، ولا يعتقد، فإذا كان لا يؤمن به ولا يعتقد فكيف يمكن من قراءة القرآن، وعلل بعض الأحناف أيضًا أنه ربما يأخذ من الآيات ويؤولها على غير ما دلّت عليه، فيستدل بها على باطله، هذا هو وجه المانع، فيكون من باب تحريف الكلام عن مواضعه.

والدليل أن الرسول ﷺ منع أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو، وهذه بحثت، وكثير من العلماء حكى إجماع أهل العلم أنه لا يجوز إقراء اليهودي ولا النصراني القرآن، حكاه ابن جزوي، وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يمكن من قراءة القرآن.

قراءة عمر رضي الله عنه قبل أن يسلم أخذه من أخته فاطمة، ومن زوجها سعيد بن زيد، ولكن ما دفعوه إليه إلا لأنهم رأوا فيه علامات الإسلام، دخل وكان يقرئهم خباب القرآن سورة طه، وكان قد حضر ليفتك بأخته وزوجها، فعند ذلك ضربها وتأثر، وقال: أروني هذا، فلما قرأه تأثر، وأسلم، هذا على تقدير صحته، مع أن بعض المحدثين يقول: هذا لا يصح، لكن على تقدير أنه هو الذي أخذه، ولم يكن هذا من الرسول ﷺ، ولا أن الرسول مكّنه، بل هو مشرك، وأخذه منهم بالقوة، ودفعه إليه، ومع هذا بسبب قراءته لتلك الصحيفة أسلم، وقال: أين مكان محمد، دلوني عليه، فدُلّ عليه، فلما ضرب الباب خافوا منه، فخرج إليه الرسول، فقال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ثم قال: والله لا يبقى مكان بالحرم صرخت فيه بالشرك إلا أن أذهب وأصرخ فيه بالإسلام^(١).

(١) أخرج القصة بتمامها الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١ / ٢٧٩ / ٣٧١).

(المتن): (وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ)، أي: يدخله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(١)، أي: طريق، (لِحَاجَةٍ)، وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في «الإقناع»، وكونه طريقًا قصيرًا حاجةً، وكره أحمدُ اتخاذه طريقًا. ومُصَلَّى العيدِ مسجدٌ، لا مُصَلَّى الجنائزِ.

(الشرح): كذلك لا يجوز للجنب أن يجلس في المسجد بغير وضوء، لكن يجوز له المرور لحاجة، كونه يدخل من هذا الباب، ويخرج من هذا الباب، وكون الطريق قصيرًا مع المسجد، يلحق بالحاجة، لكن يقول الإمام أحمد: أنا أكره أن تُتَّخَذَ المساجد طرقًا، فلا ينبغي جعله طريقًا.

الحاصل: أنه إذا كان محتاجًا، كأن يكون الماء القليب^(٢) في المسجد، قالوا: يتيمم ويدخل، لكن لو كان هناك نوبة^(٣) يتيمم ولا يطيل، لأجل الغسل، أو دخل وخرج وهو جنب فلا مانع منه، مع أن الشارح هنا أشار إلى الخلاف الثاني، وهو أنه يجوز دخول المسجد للجنب، سواء كان محتاجًا أو غير محتاج، أما الذي مشى عليه الماتن لا يدخل إلا إذا كان هناك حاجة، يبحث عن أحد، أو يريد ماء.

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

(٢) أي: البئر.

(٣) أي: مجموعة من الرجال ينتظرون ويتناوبون الاغتسال من البئر.

(المتن): (وَلَا) يَجُوزُ أَنْ (يَلْبُثَ فِيهِ)، أَي: فِي الْمَسْجِدِ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ، (بِغَيْرِ وُضُوءٍ)، فَإِنْ تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ اللَّبْثُ فِيهِ.

(الشرح): وَلَا يَجُوزُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ بغير وضوء، كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، وَيُرِيدُ الْجُلُوسَ، فَنَقُولُ: لَا تَجْلِسُ إِلَّا بوضوء، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنْبٍ»^(١)، فَإِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِلْجُلُوسِ فِيهِ، أَوِ النَّوْمِ، فَعَلِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

لَكِنْ لَوْ نَامَ إِنْسَانٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَاحْتَلَمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ، وَنَامَ، وَأَحْدَثَ بَعْدَ هَذَا الْوَضُوءِ، هَلْ نَأْمُرُهُ أَنْ يَخْرُجَ يَتَوَضَّأُ ثَانِيَةً؟، مَا عِنْدَهُ إِلَّا هَذَا الْمَسْجِدَ، حَتَّى وَلَوْ تَوَضَّأَ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى جَنَابَتِهِ، فَلَا يَكُونُ مَجْرَدَ نَوْمِهِ نَاقِضًا لِلْوَضُوءِ، لَا بَدَأَ أَنْ يَتَّقِضَ وَضُوءَهُ مُحَقَّقًا، خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، مُحَقِّقٌ انْتِقَاضَ وَضُوءِهِ.

السُّؤَالُ: إِنْسَانٌ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَلْنَا لَهُ: لَا تَمَكِّثْ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بوضوء، وَلَا تَلْبِثْ فِيهِ بِغَيْرِ وَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَنَامَ وَأَحْدَثَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ جَنْبٌ، هَلْ نَقُولُ لَهُ: لَا بَأْسَ، أَنْتَظِرُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ اللَّيْلَ فَتَغْتَسِلَ وَتَذْهَبَ، أَمْ نَقُولُ: لَا، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ، أَذْهَبَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا ثَانِيًا، أَوِ الْوَضُوءَ الْأَوَّلَ يَكْفِي؟.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١ / ١٦٦ / ٢٣٢)، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: الْجَنْبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢ / ٢٨٤ / ١٣٢٧)، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الزَّجْرُ عَنِ الْجُلُوسِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ.

المهم أنه لو أحدث لا يلزم بالوضوء مرة أخرى، ويكتفى بالوضوء الأول، لأن الغرض هو تخفيف الجنابة، وقد خف بغسل الوجه، والذراعين، والرجلين، كله ارتفع عنه الجنابة، حتى ولو أحدث، لو فرضنا ما غسل إلا بقية جسمه، ولم يغسل هذه كفى، لأنه يغسل هذه حصل التخفيف، فعندهم يقولون: ولا يلبث فيه بغير وضوء، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد، ولا يضره الحدث بعده.

(المتن): وَيُمنَعُ مِنْهُ مَجْنُونٌ، وَسُكْرَانٌ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تُتَعَدَّى.

(الشرح): ويمنع من المسجد أن يدخله مجنون، أو سكران، أو مَنْ به نجاسة تتعدى، لا يجوز، فالمجنون والسكران ليسا محل عقل، قد انتفت عقولهم. وكذلك أيضاً من به نجاسة تتعدى، كمن به سلس، أو فيه دم يقطر، أو عذرة تقطر، أو ما أشبه ذلك، كل ذلك لا يجوز أن يدخل المسجد، لما في ذلك من التلوّث، وتعدّي النجاسة إلى المسجد.

(مداخلة): (١).

(١) والصغير؟.

(الشيخ): هذا لا بأس بدخوله، إلا أن الأولى تركه، وإلا لو دخل استدلوا بأن النبي ﷺ كان يصلي يؤم الناس في المسجد، كما في رواية مسلم [١ / ٣٨٥ / ٥٤٣]، وهو حامل أمامة بنت بنته، بنت زينب، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها، وكذلك استدلوا بقصة الحسن والحسين، وكان يصلي بالناس وهما صغيران، فيأتيان فيمتطيان ظهر النبي ﷺ، وهو يصلي [يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦ / ٣٨٦ / ١٠٦٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧ / ٣١٨ / ٨١١٤)، كتاب: المناقب، =

(المتن): وَيُباحُ به وضوءٌ وغُسلٌ إن لم يُؤذِ بهما.

(الشرح): ويباح الوضوء والغسل في المسجد ما لم يؤذ بهما، كأن يكون المحل في الجريب^(١)، أو محل الماء في مؤخرة المسجد.

= فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي عليهما السلام طالب وعن أبيهما، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ٤٨ / ٨٨٧)، فكان يأخذهما بهون عن ظهره، قالوا: هذا يدل على جواز دخول المسجد ما لم يؤذوا أو تتعدى نجاسته.

(طالب): يقرؤون في المسجد في هذا العمر؟.

(الشيخ): يقرؤون إن شاء الله.

(طالب): أعمارهم أقل من سبعة؟.

(الشيخ): يقرؤون.

(طالب): المقصود بالمسجد يقرؤون القرآن بالمسجد؟.

(الشيخ): ما يكون إلا خيرًا، إذا [كانوا لا يخربون] المسجد، ولا يلوثونه ببول ولا غيره.

(طالب): عفا الله عنك، حديث: «جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم».

(الشيخ): هذا لا يصح.

(طالب): لا يصح هذا؟.

(الشيخ): [غير] صحيح، ذكره بعضهم في الموضوعات.

(طالب): جزاك الله خيرًا، إذا كان الإنسان جنبًا، وإذا كان الماء باردًا شديد البرودة، فهل يتيمم؟.

(الشيخ): إن شاء الله سوف يجد من يسخن له الماء، فالقول بالتيمم [صعب]، ما دام [أن]

الماء موجود، إلا لو فرضنا أنه في برٍّ، وفي ليلة شاتية باردة، [وليس] عنده ما يسخن [به]

الماء، فهذا شيء آخر، الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩]، ولا يعني هذا

أن يكون الإنسان في بيته، وهو يستطيع أن يسخنه، أو جسمه يتحمله، فلا ينبغي فتح الباب هذا.

(١) أي: البئر.

(المتن): وإذا كان الماء في المسجدِ جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللبث فيه للاغتسالِ تيمم.

(الشرح): ما لم يطل، يقولون: جاز دخوله، ولا يتيمم إلا إذا كان لا تصله النوبة، كأن يكون الناس كثيرين، ويحتاج إلى جلوس، فهذا يقولون: يتيمم.
(مداخلة): (١).

(١) عفا الله عنك، [.....] هذا التيمم، هل هو للوجوب أو للاستحسان؟.

(الشيخ): للوجوب، مثل لا يلبث فيه بغير وضوء.

(طالب): يا شيخ، يعني هذا يمنع من أن يدخل المسجد من أكل ثومًا أو بصلاً؟.

(الشيخ): هذا مثله، لا ينبغي له في الصلاة، يؤذي الناس، فالرسول ﷺ يقول: « من أكل ثومًا أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا»، وفي رواية: « فليعتزل مسجدنا»، قال: « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٧٠ / ٨٥٣، ٨٥٥)، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم الني، والبصل، والكراث، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٣٩٤ / ٥٦٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا، أو بصلاً، أو كراثًا، أو نحوها.]، فإذا كان يؤذي برائحته، وبعض من الحنابلة ألحق به شارب الدخان الذي يؤذي الناس، أو فيه صنان مؤلم [هي الرائحة التي تخرج من الإبطين ونحوهما. (الشيخ / صالح)]، ولو غسله أو نظفه لا ينفع، فهذا يؤذي الناس، هذا يقولون: من جنس أكل البصل، وإذا أراد أن يأكل البصل نقول: أمته طبخًا، مثل ما قال الرسول عليه الصلوة والسلام: « أمته طبخًا»، لا يمكن أن يأكله ويأتي إلى المسجد.

(طالب): هل ينكر المعاصي، أم فاعل المعاصي؟.

(الشيخ): إذا أردت أن تنكر فتنكر على الفاعل، على مرتكب الجريمة.

(المتن): وإن تعذر الماء واحتاج للُبُّبِ جاز بلا تيمُّم.

(الشرح): وإن تعذر الماء واحتاج إلى اللُّبِّبِ جاز بلا تيمُّم.

(المتن): (وَمَنْ غَسَلَ مِيْتًا) مسلماً أو كافرًا؛ سُنَّ له الغُسلُ؛ لأمرِ أبي هريرة رضي الله عنه بذلك، رواه أحمدٌ وغيره.

(الشرح): تغسيل الميت ينقض الوضوء، أما الغسل فهو سُنَّة، ليس بواجب، وجاء أن أسماء بنت عميس غسَّلت أبا بكر رضي الله عنه، وأرادت أن تغتسل لأنها هي التي غسلته، فسألت الصحابة فقالوا: «ليس عليك شيء»، يعني: لا يجب، فقالت: «إن الوقت بارد، ولو لا ذلك لاغتسلت»^(١)، فهذا يدل على أنه لا يجب الغسل، لكن إن حصل واغتسل فلا مانع، وإن ترك فلا حرج إن شاء الله، ويدل له حديث أبي هريرة وإن كان ضعيفاً: «من غسل ميتاً فليغتسل»^(٢).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٢٣ / ٣)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣ / ٤١٠ / ٦١٢٣)، كتاب: الجنائز، باب: المرأة تغسل الرجل.
 (٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣ / ١٨٧ / ٧٧٧٠)، والترمذي في «سننه» (٢ / ٣٠٩ / ٩٩٣)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، وقال: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ٤٤٨ / ١٤٦٣)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.

(المتن): (أَوْ أَفَاقٍ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، بِإِلَّا حُلْمٍ)، أي: إنزالٍ؛ (سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ. متفقٌ عليه، والجنونُ في معناه، بل أَوْلَى.

(الشرح): (أو أفاق من جنون)، كأن يكون إنسان يصرع، عنده جنني يطرحه، فإذا أفاق يسن أن يغتسل، وإلا فلا يجب، (أو إغماء)، غُشي عليه مثلاً، غطي على عقله من شدة مرض أو غيره، إذا أفاق يسن أن يغتسل، بشرط أن لا يكون هناك حُلْم، أما لو احتلم في أثناء إغمائه، أو أثناء جنونه، وجب.

وقوله: (بإلا حُلْم)، هو بضم الحاء واللام، وهو الاحتلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾^(١).

أما الحُلْم بضم الحاء وإسكان اللام، فالمراد به الرؤيا، ففرق بين الرؤيا وبين الحُلْم الذي يوجب الاغتسال، وكما دلَّت عليه الآية.

(المتن): وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تُستحبُّ له.

(الشرح): وتأتي الأغسال المستحبة مُفرَّقة في أبوابها، ولكن وَعَدَ ولم يفِ، فإنه لم يذكر الأغسال المستحبة في أبوابها، والأغسال المستحبة في أبوابها مثل:

- غسل العيد، صلاة العيد، فإنه يسن ولم يذكره.
- ومثل: سُنَّةُ الاغتسال للكسوف.

(١) سورة النور، الآية رقم (٥٩).

• ومثل: الاغتسال للاستسقاء.

إلى غير ذلك، مواطن كثيرة، لكنه لم يذكر شيئاً من ذلك، أما الجمعة فمعلوم أنه يُسن أن يغتسل، ولما جاء هناك الغسل قال: وتقدم، يمكن مراده الذي تقدم في كتاب الطهارة.

وغسل الجمعة في قول أكثر أهل العلم مستحب، أي: سُنَّة وليس بواجب، إلا أن ابن القيم يحث عليه حتى يداني به الوجوب، إلا أنه لم يجزم بوجوبه^(١).

وحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢)، معنى «واجب»: هنا يفيد التأكيد، لا أنه واجب بحيث لو تركه الإنسان أثم، والذي صرفه عن ظاهره حديث سمرة، وهو أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت»، يعني: فبالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة، «ومن اغتسل فإلغسل أفضل»^(٣)، قالوا: هذا يبين معنى حديث أبي سعيد: «غُسل الجمعة واجب»، يعني: أنه متأكد في حقِّ

(١) «زاد المعاد» (١ / ٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٧١ / ٨٥٨)، كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجناز، وصفوفهم، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٥٨٠ / ٨٤٦)، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣ / ٢٨٠ / ٢٠٠٨٩)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٢٦٥ / ٣٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي في «سننه» (١ / ٦٢٦ / ٤٩٧)، أبواب: الجمعة، باب: في الوضوء يوم الجمعة، وقال: حديث حسن، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٦٧ / ١٦٩٦)، كتاب: الجمعة، فضل الغسل، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٩١ / ١٠٩١)، أبواب: إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك.

كل أحد، ومع هذا قارنه بالطَّيب، والسواك، والتبكير، إلَّا أن دلالة المقارنة فيها شيء.

المقصود: أن الجمهور قالوا: إن الوجوب هنا هو السُّنَّة المؤكدة، بدليل حديث سمرة: «ومن اغتسل»، يعني: يوم الجمعة، «فالغسل أفضل»، ولأنه لو كان واجباً لأمر عمر عثمان رضي الله عنهما أن يذهب فيغتسل مثلاً، فإنه قال: «والله ما زدت على أن توضأت، قال: والوضوء أيضاً؟، قال: نعم»^(١)، ومع هذا صلى، لم يأمره بالإعادة.

[.....]^(٢) إنما الذي ذكروا أنك تذهب إلى الجمعة مع طريق، وترجع مع طريق آخر، من جنس العيد، يعني: تسن مخالفة الطريق، فلا تأتي من الطريق الذي جئت منه، وهو أنك إذا جئت من الطريق الشمالي ينبغي أن تأتي مع الطريق الجنوبي، أو الغربي، أو الشرقي، فلا تسلك طريقك الذي جئت معه، من جنس صلاة العيد، فتسن فيه مخالفة الطريق.

(المتن): وَيَتِيَمُّمُ لِلْكُلِّ، وَلَمَا يُسْنُّ لَهُ وَضُوءٌ لِعَذْرِ.

(الشرح): وَيَتِيَمُّمُ لِلْكُلِّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَلَمَا يَسْنُ لَهُ الْوَضُوءُ لِعَذْرِ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٢ / ٨٧٨)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٥٨٠ / ٨٤٥)، كتاب: الجمعة، من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما.

(٢) غير واضح.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَ) صِفَةُ (الْغُسْلِ الْكَامِلِ)، أَي: الْمَشْتَمِلُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ، (أَنْ يَنْوِيَ) رَفَعَ الْحَدِيثَ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أَوْ نَحْوَهَا، (ثُمَّ يُسَمِّيَ)، وَهِيَ هُنَا كَوَضُوءٍ، تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ، وَتَسْقُطُ مَعَ السُّهُوِّ، (وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا)، كَمَا فِي الْوَضُوءِ، وَهُوَ هُنَا أَكْثَرُ؛ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ عَنْهُمَا بِذَلِكَ.

(الشرح): ﴿قوله: (وصفة الغسل الكامل) لما أنهى الكلام على موجبات الغسل ومستحباته شرع في بيان صفته، لأن العلم بالموصوف مقدم على العلم بالصفة.

والغسل له صفتان كما أن الوضوء له صفتان، صفة أجزاء، وصفة كمال، فما

(١) أحسن الله إليك يا شيخ، إذا توفيت امرأة وما لها محرم، فكيف يكون الغسل؟.

(الشيخ): تيمم.

(طالب): أي شخص؟.

(الشيخ): من محارمها، المرأة يغسلها النساء، لا يجوز للرجال أن يغسلوها حتى ولا ابنتها، ولا أخوها، ولا أبوها، إلا الزوج فيجوز له أن يغسل زوجته، والزوجة تغسل زوجها، وما عدا ذلك فالمرأة لا يغسلها إلا النساء، والرجل لا يغسله إلا الرجال، فلو ماتت امرأة مع رجال، يعني: ليس معها محارمها، لم يجز لهم أن يغسلوها، بل يُيَمَّمُونَهَا، أو مات رجل مع نسوة، مع أمه، وأخته، وبنته، ما جاز لهم [أن يغسلوه، بل] يُيَمَّمُونَهُ، ويصلون عليه، ويدفنونه.

(طالب): كيف يُيَمَّمُونَهُ؟.

(الشيخ): مثل التيمم للصلاة، الوجه واليدين.

اشتمل على ما يجب فقط فهو صفة أجزاء، وما اشتمل على الواجب والمسنون فهو صفة كمال.

قوله: (أن ينوي) النية لغة: القصد، وفي الاصطلاح: عزم القلب على فعل الشيء عزمًا جازمًا، سواء كان عبادة، أم معاملة، أم عادة، ومحلها القلب، ولا تعلق لها باللسان، والتلفظ بها بدعة، وفي الحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، والضابط في ذلك أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله كان دليلاً على أنه ليس بسنة، والنبي ﷺ كان ينوي العبادات عند إرادة فعل العبادة، ولم يكن يتكلم بما نوى، فيكون ترك الشيء عند وجود سببه هو السنة، وفعله خلاف السنة.

والنية شرط في صحة جميع العبادات، والنية نيتان: نية العمل، ونية المعمول له.

فنية العمل: هي التي يتكلم عنها الفقهاء، وهي المصححة للعمل ظاهراً.

ونية المعمول له: نية التقرب إلى الله سبحانه، ولهذا اعتنى بها أهل التوحيد

والسلوك، وهي المقصود في قوله سبحانه: ﴿أَتَّبِعَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾^(٢)، و﴿إِلَّا أُنْبِغَاءَ

وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾^(٣)، وأمثالها من الآيات.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٨٤ / ٢٦٩٧)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا

على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٤٣ / ١٧١٨)، كتاب:

الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة الرعد، الآية (٢٢).

(٣) سورة الليل، الآية (٢٠).

قوله: (واستباحة الصلاة أو نحوها) أي: كمس المصحف في حق من حدثه

دائم.

قوله: (وتسقط مع السهو) ومع الجهل.

(المتن): (وَ) يَغْسِلُ (مَا لَوَّثَهُ) مِنْ أَدَى، (وَيَتَوَضَّأُ) كَامِلًا. (وَيَخْتِي) الْمَاءَ (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تَرْوِيهِ)، أَي: يُرَوِّي فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَصُولَ شَعْرِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُحَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» متفقٌ عليه. (وَيَعْمَ بَدَنَهُ غَسْلًا)، فَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ، (ثَلَاثًا)، حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعُودٍ لِحَاجَةٍ، وَبَاطِنِ شَعْرٍ وَتَنْقُضُهُ لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ.

(الشرح): قوله: (فلا يجزئ المسح) إلا أن يجري على العضو.

قوله: (ويعم بدنه غسلًا ثلاثًا) يعني: كالوضوء، واختار الشيخ مرة واحدة،

وقال الشيخ السعدي: الصحيح أن التلث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس،

لأنه هو الوارد، قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث.

قوله: (وتنقضه لحيض) هذا من المفردات.

(المتن): (وَيَذُلُّكَ)، أي: يَدُلُّكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَصَوْلَ الْمَاءِ إِلَى مَغَابِنِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْوَلَ شَعْرِهِ، وَغَضَارِيفَ أُذُنَيْهِ، وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَإِبْطِيهِ، وَعُمُقَ سُرَّتِهِ، وَبَيْنَ إِبْطَيْهِ، وَطِيَّ رِكْبَتَيْهِ. (وَيَتَيَأَمَّنُ)؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَأَمُّنُ فِي طَهُورِهِ». (وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ) ثَانِيًا، (مَكَانًا آخَرَ). وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُحَرِّكُ خَاتَمَهُ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَصَوْلَ الْمَاءِ.

(الشرح): قوله: (مَكَانًا آخَرَ) وقال بعض الأصحاب وبعض مشائخنا: لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه، أي: أنه ينتقل إن خاف التلوث.

(المتن): (وَ) الغسْلُ (الْمُجْزِئُ)، أي: الكافي، (أَنْ يَنْوِيَ) كما تقدّم، (وَيُسَمِّيَ)، فيقول: بِسْمِ اللَّهِ، (وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً)، أي: يغسل ظاهر جميع بدنه، وما في حكمه، من غير ضرر؛ كالفم، والأنف، والبشرة التي تحت الشعور ولو كثيفة، وباطن الشعر، وظاهره مع مُسْتَرَسَلِهِ، وما تحت حَشْفَةِ أَقْلَفِ إِنْ أَمَكَّنَ شَمْرُهَا، وَيَرْتَفِعُ حَدْثٌ قَبْلَ زَوَالِ حُكْمِ خَبَثٍ، وَيُسْتَحَبُّ سِدْرٌ فِي غُسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ، وَحَائِضٍ.

(الشرح): قوله: (وَالمَجْزِئُ) الإجزاء هو سقوط الطلب بالفعل، فقولهم: أجزأته صلاته أي: سقط مطالبته بفعلها مرة أخرى، يوضح ذلك أنه لو صلى محدثًا، ثم ذكر؛ فإنه يعيد؛ لأن صلاته الأولى لم يسقط بها طلب فعلها.

قوله: (ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث) وهذا بناء على أن الماء في محل التطهير لا يؤثر تغييره بالنجس والطاهر، ما دام أنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، كما لو كان عليه طاهر لا يمنع^(١).

(المتن): وأخذها مسكًا تجعله في قطنة أو نحوها، وتجعلها في فرجها.

(الشرح): قالوا: لأن الحيض رائحته كريهة مؤذية، وهذا بعد انقطاع الحيض، ونظافة المحل، فهذا يطهر ويعقم، ويزيل الرائحة الكريهة، فالحيض رائحته كريهة مؤذية، فهذا مما ينظف المحل، ويعقمه، ويذهب الروائح الكريهة من الفرج.

(المتن): فإن لم تجد فطيًا، فإن لم تجد فطيًا.

(الشرح): إن وجدت مسكًا فهو أحسن، وإلا طيبًا، وإذا لم تجد فتتنظف ولو بطين في قطن مثلاً، وتنظف بها داخل المحل، وتقدم في حديث: «اغسله بماء وسدر»، مثل الميت أيضًا، في حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه^(٢).

(١) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبد الله بن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(٢) سبق تخريجه.

(المتن): (وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ) استحباباً، والمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلْثُ عِرَاقِيٍّ، وَرِطْلٌ وَأَوْقِيَّتَانِ وَسُبْعَا أَوْقِيَّةٍ مِصْرِيٍّ، وَثَلَاثُ أَوْاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٍ دِمَشْقِيَّةٍ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٍ قُدْسِيَّةٍ.

(الشرح): ومقداره: رطل وثلث عراقي، وكذا البقية، والدليل على هذا هو أن النبي ﷺ توضعاً بمد، واغتسل بصاع^(١).

لكن هنا قالوا: إن المدر رطل وثلث عراقي، وقد سبق أن بينا مقدار وزنه بالريال الفرنسي، والريال العربي، والرطل هو خمسة عشر، والريال السعودي مقداره ستة وثلاثون.

تقدم في بحث المياه أن الرطل العراقي زنته تسعون مثقالاً، وقلنا: إن المثقال بالنسبة إلى الريال الفرنسي ستة مثاقيل بما فيه من الغش؛ لأن الخمسة فضة، والسادس نحاس، ومقتضى تحليلهم هو ستة مثاقيل، فإذا قسمت تسعين على ستة خرج خمسة عشر، وهو رطل وثلث، والثلث خمسة، فيكون على هذا المد ما زنته عشرون ريالاً فرنسياً.

أما بالنسبة للريال العربي فتقدم أن قلنا: إن الريال العربي مثقالان ونصف المثقال، هذا زنته، والرطل تسعون مثقالاً كما تقدم، فإذا قسمت تسعين على

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥١ / ٢٠١)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، بنحوه، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٥٨ / ٣٢٥)، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من حديث أنس رضي الله عنه.

اثنين ونصف كم يخرج؟، يخرج ستة وثلاثون، فيكون الرطل ستة وثلاثين ريالاً عربياً، فهذا هو مقدار الرطل، فيكون الرطل وثلث ثماني وأربعين، وهذا مقدار المد.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ)، وهو أربعة أمدادٍ، وإن زاد جاز، لكن يُكره الإسراف ولو على نهرٍ جارٍ. ويحرمُ أن يغتسلَ عُرياناً بين الناسِ.

(الشرح): ويغتسل بصاع، ويأتي بيانه، وإن زاد فلا مانع؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد^(٢).

(١) المد بالريال السعودي؟.

(الشيخ): ثمان وأربعين، وهنا سبق أن حُرِّر في وقت المشايخ، وسئل الصاع، وباعتبار المثاقيل ومقدارها على ما قرره الفقهاء، هذا بحث طويل توصل إلى هذا. (طالب): أحسن الله إليك، على سبيل التقريب أو على سبيل التحديد؟. (الشيخ): لا، التحديد.

(طالب): قلت: خمسة عشر فرنسيًا، وتقول بالريال السعودي ستة وثلاثين، والمد عشرون فرنسيًا، والمد ثماني وأربعين بالسعودي.

(الشيخ): نعم، لأن ثلث الست وثلاثين اثني عشر، وثلث الخمسة عشر خمسة، وهذا ستة مثاقيل بالفرنسي، وهذا اثنين ونصف، ينقص عن النصف قليلاً.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

و(يكره الإسراف ولو على نهر جاري) فإن فيه إساءة، والاعتصار على موارد النصوص هو المتعين، وما زاد أو تجاوز الحد ففيه شيء من الإسراف، فلا ينبغي، وليست العلة نقص الماء، أو إتلاف الماء، بل العلة موافقة الشريعة.

كذلك أيضًا يكره الاغتسال عريانًا، بل يحرم إن كان ثمَّ من ينظر، فلا يجوز له أن يغتسل وهو عريان أمام الناس، فقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨) ﴿٢٨﴾ إلى آخر الآيات (١)، يقول: هو الاغتسال عريانًا، وأن بعض الجاهلية يكشفون عوراتهم أمام الناس عند الاغتسال، فنهوا عن هذا، فقالوا: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾، فسمي فحشاء.

(المتن): وكره خاليًا في الماء.

(الشرح): أي: كره أن يغتسل عريانًا خاليًا في الماء.

(المتن): (فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ) مما ذكر في الوضوء أو الغسل أجزاء. والإسباغُ: تَعْمِيمُ العَضْوِ بالماءِ، بحيثُ يجري عليه ولا يكونُ مسحًا.

(الشرح): فإن أسبغ بأقل جاز، ومعنى الإسبغ: هو أن الماء يجري على العضو، لا أنه يمسحه، ويورثه مثل البلبل والرطوبة، لا بد أن الماء يجري على العضو.

(مداخلة): (١).

(١) على قوله [في حاشية الروض]: وكره، يعني: من السترة؛ لأن للماء سكاناً.

(الشيخ): هذا صحيح.

(طالب): ما معناه؟

(الشيخ): يقولون: إن الماء فيه سكان من العوالم المخلوقة فيه، يعني: أناس يسكنون من العوالم المخلوقة المغيبة عن أنظارنا، جاء في بعض الآثار.

(طالب): هل صح؟

(الشيخ): لا، الله أعلم، هي جاء عن بعض الآثار.

(طالب): طيب إذا كان عند ماء مثلاً، وغطس في الماء، يكفي الوضوء.

(الشيخ): يكفي إذا نوى بغطسه، وعمم بدنه كله، ونوى إرادة الصلاة، أو رفع الحدّثين، يكفي.

(طالب): ولا يتوضأ؟

(الشيخ): لا، وإن كان الوضوء أفضل وأكمل، ولكن مادام أنه نوى فإلنية ترفع الحدّثين، ترفع الحدّث الأصغر والأكبر جميعاً، هذا إذا نوى، أما إذا نوى الجنابة فقط فلا بد أن يتوضأ، لكن إن نوى بغسله رفع الحدّثين ارتفعاً جميعاً، أو نوى بغسله أنه سيصلي كذلك يرتفع.

(طالب): يلزمه الوضوء في هذه الحالة؟

(الشيخ): لا بد بهذا الشرط.

(طالب): [.....] ولم ينو رفع الجنابة؟

(الشيخ): ما نوى إلا الصلاة، إذا لم ينو رفع الجنابة ما يكفي، يعني: نوى لتبرّد فقط لا، قلت: إذا نوى اغتسل وعزب عن باله الجنابة، ولا نوى على أن لا ترتفع، بل إنما اغتسل لكي يصلي، إن كان نواياً للصلاة يكفي، أو نواياً رفع الحدّث الأكبر يكفي مثل الأول، إذا نوى به الصلاة يكفي.

(المتن): (أَوْ نَوَى بَغْسِلِهِ الْحَدَّثَيْنِ)، أو الحدث وأطلق، أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوءٍ وغسلٍ؛ (أَجْزَأً) عن الحدثين، ولم يلزمه ترتيبٌ ولا موالةٌ.

(الشرح): ولم يلزمه يعني: إذا نوى بغسله رفع الحدثين، هذا يرتفع الأصغر في الأكبر، والأكبر جميعاً، أو نوى إرادة الصلاة، كذلك يندرج الحدث الأصغر في الأكبر ولا يلزمه وضوء.

(مداخلة): (١).

كذلك أيضاً لا يشترط له ترتيب ولا موالة. معنى الترتيب: يعني قدم رجله قبل رأسه، أو قدم رأسه قبل رجله، أو بطنه قبل ظهره، كل هذا جائز. والموالة لا تشترط أيضاً في غسل الجنابة، معناه: لو غسلت بعض جسمك، أو جسمك، ثم دُق عليك الباب، ورأسك ما غسلته، فلبست الثوب، وذهبت تقابل الذي يستأذنك، لكن رأسك ما غسلته، نقول: اغسل رأسك، والباقي يكفي، فغسل الجنابة ليس فيه موالة، ولو نشف الجسم، أو غسلت جسمك وبقي رجلاك كذلك.

(١) ما الدليل على هذا؟.

(الشيخ): لأجل نيته، نيته اقتضت، واندرج الأصغر في الأكبر، هذا من باب الكمال، الرسول أمر أنه يمس الماء، يُمسّه ببدنه، فإذا نوى الذي يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإن لكل امرئ ما نوى»، فمادام أنه نوى إرادة الصلاة فمعلوم أن في الصلاة لا بد أن يرتفع الحدث الأصغر والأكبر جميعاً، يدخل فيه، وله نظائر في مسائل العبادات كثير.

فالموالة لا تشترط في غسل الجنابة، وإنما تشترط في الوضوء، أسقطها رسول الله ﷺ، فإنه في مسألة التيمم أمر بأن يبدأ بيديه قبل وجهه^(١).

وأما في حديث عمار رضي الله عنه لما كان على جنابة، فجوز له بأن يمسح بيديه قبل وجهه، يعني: المفروض أن يمسح وجهه قبل يديه، هذا في التيمم، وأما غسل الجنابة فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا: فضرب بيديه، فمسح اليمين على الشمال، وظاهر كفيه ووجهه»^(٢)، فأخّر الوجه، في حين أن الوجه مقدم على اليدين، فقال العلماء: هذا يدل على عدم الترتيب في مسألة الجنابة، وكذلك أيضًا الموالة.

(مداخلة): (٣).

(١) لعل الشيخ رحمته الله يريد ما أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٨٩ / ٣٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، والترمذي في «سننه» (١ / ٢٦٨ / ١٤٤)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم، عن عمار بن ياسر قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا لفظ أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٥ / ٣٣٨)، كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٨٠ / ٣٦٨)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.

(٣) هل يكفي مرة واحدة؟.

(الشيخ): يكفي مرتين، ويكفي مرة، لكن المرة لا بد أن يعرف ما معناها، فمعناها: إذا ضربت بيديك فيكون راحة الكف هكذا، وبطون الأصابع هكذا، يعني: تمسح راحتك ببطن الكف الأيمن بظهر يدك اليسرى، وراحة بطن اليسرى ظاهر اليد اليمنى، بقي بطون الأصابع هذه للوجه، هذا إذا كان ضربة واحدة.

(طالب): ألا أتقيد بما ورد عن الرسول ﷺ في صفة الغسل؛ لأن هذا التفصيل في مسألة كونه ما في موالة كما تكرم فضيلتكم، هذا يحتاج إلى دليل صريح، أحسن الله إليك؟، يعني: إذا خرج لأمر من الأمور، وبقي عضو من أعضائه، هل نقول: يغسل هذا = العضو ويكفي،

(المتن): (وَيُسَنُّ لِجُنْبٍ)، ولو أنثى، وحائضٌ، ونفساءٌ انقطع دمُّهما، (عَسَلُ فَرْجِهِ)؛ لإزالة ما عليه من الأذى، (وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ) وشرب؛ لقول عائشة: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَوُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ» رواه أحمدٌ بإسنادٍ صحيح.

(الشرح): ويسن للجنب ولو أنثى غسل فرجه، والوضوء لأكل وشرب، فإن النبي ﷺ سُئِلَ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟، قال: «نعم إذا تَوَضَّأَ»^(١)،

يقول هذا يريد دليلاً صريحاً.

(الشيخ): حتى الوضوء لو بحثت فلا يوجد إلا حديث خالد بن معدان حتى في الوضوء، وفيه ما فيه، ولهذا البخاري لا يرى المواالة في الوضوء، إلا أن فعل الرسول ﷺ علق في ذهرك أكثر، وهذا ما اعتدته فاستغبرته، وإلا هو نفس الوضوء.

المواالة في الرواية الثانية عن أحمد لا تشترط المواالة حتى في الوضوء، ويقولون: غرض الشارع هو إمرار الماء على الجسم، فمن اشترط المواالة فعليه الدليل. (طالب): الدليل أكرمكم الله ما نقل عن الرسول؟.

(الشيخ): الرسول ﷺ ليس هناك ما يدل على أنه نهانا، الرسول ﷺ فعل هذا الشيء، والغرض هو إمرار الماء على الجسم، وكذلك أيضاً إذا غسل يديه ارتفع الحدث الأكبر عن يديه قبل أن يكمل بقية جسمه، فكل ما مر عليه الماء ارتفع الحدث عن هذا الجزء من البدن، وليس فيه مراعاة حتى يكمل الثاني، خلاف الوضوء على المذهب، وعلى اختيار البخاري. والله يوفق الجميع لمعرفة دينه، والثبات عليه إلى أن نلقاه. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦٥ / ٢٨٧)، كتاب: الغسل، باب: نوم الجنب، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٤٨ / ٣٠٦)، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكذلك عندما يريد أن يأكل أو يشرب فإنه ينبغي أن يتوضأ، وهذا كله سُنة، إن فعله فهو طيب، وإن ترك فلا حرج عليه، يعني: بحيث لو أكل أو شرب قبل أن يغتسل فلا مانع.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَنَوْمٍ)؛ لقول عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» متفقٌ عليه.
ويكره تركه لنومٍ فقط.

(الشرح): وإذا أراد أن ينام يُسن له أن لا ينام إلا على وضوء، أي: الجنب، لحديث ابن عمر في الصحيحين: أيرقد أحدنا وهو جنب؟، قال: «نعم، إذا توضأ» (٢)،

(١) يا شيخ، يقول: ولو أنثى وحائض، أو وحائض؟، ولو كان الجنب حائضاً، مكتوب عندنا وحائض.

(الشيخ): يعني: ولو كانت الجنابة لاحقة الأنثى الحائض، يعني: كما لو جنبت ثم حاضت، وإلا [فإن] وطء الحائض لا يجوز.

(طالب): يعني: محذوف كان يا شيخ؟.

(الشيخ): محذوف، ولو كان الجنب أنثى، ثم تقدم [- أي في درس النحو -] أنهم يحذفونها بعد (وَكُوْ)، ويحذفونها ويبقون الخبر، يحذفونها مع اسمها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦٥ / ٢٨٧)، كتاب: الغسل، باب: نوم الجنب، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٤٨ / ٣٠٦)، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع.

ولحديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة وهو جنب قبل أن ينام^(١)، مع أن الغالب أنه لا ينام حتى يغتسل، لكن هذا فيه بيان للجواز، وإلا فعادته ﷺ لا ينام حتى يتوضأ.

وجاءت آثار أن الجنب إذا نام على غير وضوء فإن الروح تصعد إلى العرش فلا يؤذن لها للسجود، لأنها على غير طهارة^(٢).

(المتن): (وَ) يُسْنُ أَيضًا غَسْلُ فَرْجِهِ وَوُضُوؤُهُ (لِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ)؛ لحديث: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا » رواه مسلم وغيره، وزاد الحاكم: « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ »، والغسل أفضل.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٤٨ / ٣٠٥)، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع.

(٢) من هذه الآثار: ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٢٩٢ / ٢٤٣٩)، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: الأرواح تعرج في منامها إلى السماء، فتؤمر بالسجود عند العرش، فمن كان طاهرًا سجد عند العرش، ومن ليس بطاهر سجد بعيدًا من العرش. عن واهب، روى عنه يحيى بن أيوب، ولا أراه إلا صدوقًا، ويقال المحاربي، ولا أراه يصح.

والبيهقي في «شعبه» (٤ / ٢٨٤ / ٢٥٢٧)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «إن الأرواح تعرج بها في منامها، وتؤمر بالسجود عند العرش، فمن كان طاهرًا سجد عند العرش، ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدًا من العرش»، هكذا جاء موقوفًا، وتابعه ابن لهيعة، عن واهب.

وابن المبارك في «الزهد» (١ / ٤٤١ / ١٢٤٥)، عن أبي الدرداء قال: «إذا نام الإنسان عرج بروحه حتى يوتى بها إلى العرش، فإن كان طاهرًا أذن لها بالسجود، وإن كانت جنبًا لم يؤذن لها بالسجود».

(الشرح): ويُسن أيضاً للجنب أن يتوضأ عندما يريد أن يعاود الوطء، كما لو وطئ امرأته ثم أراد أن يعاود، فلا يعاود مرة أخرى إلا بعد أن يتوضأ وضوءه للصلاة، لقول النبي ﷺ: « إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ »^(١)، زاد الحاكم^(٢): « فإنه أنشط للعود »، مأخوذ من المعاودة، وإن اغتسل قبل أن يعاود فهو أفضل وأنشط.

وقد قال بعض الأطباء، وهو ابن ماسويه^(٣)، ما معناه: أن هذا خاص في الجماع، يعني: يُسن أن يتوضأ عند إرادة المعاودة، والغسل أفضل.

أما إذا كان الغسل عن احتلام، فمثلاً: لو احتملت، ووجب عليك غسل الجنابة

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٤٩ / ٣٠٨)، كتاب: الحيض، باب: من أتى أهله ثم أراد أن يعود.

(٢) في «مستدرکه» (١ / ٢٥٤ / ٥٤٢).

(٣) هو أبو زكريا، يحيى بن ماسويه، الخوزي، طبيب، عالم، ومترجم نصراني، أبوه سرياني، وكان صيدلاً نياً في جنديسابور (خوزستان)، ثم عمل طبيباً في بغداد، أما أمه فكانت صقلبية، يعود له الفضل في تطور العديد من العلوم في العالم الإسلامي في العصر العباسي الأول، خدم الرشيد، وخلفاءه، حتى المتوكل، حيث ولّاه الرشيد ترجمة كتب الطب القديمة التي وجدها المسلمون عند فتح بلاد الروم، وفي عهد المأمون صار رئيساً لبيت الحكمة، وكان ملوك بني هاشم لا يتناولون شيئاً من طعامهم إلا في وجوده.

من كتب ابن ماسويه المعروفة: النوارد الطيبة، كتاب الأزمنة، وكتاب الحميات، وكتاب عن دغل العين، وكتاب بعنوان معرفة محنة الكحالين، وقد ترجمت هذه الكتب وطبعت عدة مرات، وكذلك له في الطب العام مختصر في معرفة أجناس الطب، وذكر معدنه، وكتاب المنجي في التداوي من صنوف الأمراض والشكاوى.

توفي ابن ماسويه في سامراء، في جمادى الآخرة سنة ٢٤٣هـ، ٨٥٧ ميلادية، تاركاً ما يقرب من أربعين مصنفاً بين كتاب ورسالة.

بسبب الاحتلام، قالوا: لا ينبغي أن تطأ امرأتك ولو بوضوء، إذا كان الغسل نشأ عن احتلام.

يقول ابن ماسويه ما معناه: إن الرجل إذا أصابته جنابة بسبب الاحتلام، ثم جامع امرأته، وحملت منه، انعقد من ذلك الجماع ولد، فإن الولد يكون مختل العقل، لا يكون عقله مستقيماً، بل يصير عقله فيه شيء من الهوس أو الجنون، فلهذا قالوا: لا ينبغي للمحتلم أن يجمع امرأته قبل أن يغتسل، خشية أن يولد بينهما ولد فيكون مخبط العقل.
(مداخلة): (١).

(المتن): وكره الإمام أحمد بناء الحمام، وبيعه، وإجارته، وقال فيمن بنى حماماً للنساء: «ليس بعدل».
وللرجل دخوله بستره مع أمن الوقوع في محرّم، ويحرّم على المرأة بلا عذر.

(١) السبب في ذلك؟

(الشيخ): يمكن أن السبب في ذلك أن الماء - هذا ظني أنا، وإلا لم أفق على شيء، لعل السبب في ذلك والله أعلم - أن الماء الأول الذي خرج بسبب الاحتلام معلوم أنه من الشيطان، ثم الماء الذي يعقبه قبل الغسل يكون فيه مجانسة، أو وقع عقب الماء الأول الذي نشأ عن احتلام، فإذا كان هذا الماء الجديد الثاني الذي أعقب ماء الاحتلام انعقد منه ولد، يكون فيه التأثير من ماء الاحتلام الأول الذي هو من الشيطان، فربما أثر في عقلية الولد المنعقد بسبب هذا، لعل هذا هو الحكمة أو السبب.

(الشرح): الحمام جاءت فيه أحاديث، فقد روي أن النبي ﷺ قال: «إنكم ستفتحون بلاد العجم، وتجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها أحدكم إلا بإزار»^(١)، فالإمام أحمد كره الحمام، وبيعه، وشراءه، ودخوله، لأنه يحصل فيه شيء من الاختلاط، فيمنع من هذا، فإذا وجد الاختلاط فهو لا يجوز، حرام؛ لأنه مظنة لوقوع الفتنة، والرجل لا يدخله إلا بإزار.

وأما المرأة فيحرم عليها أن تدخل الحمام إلا لعذر، كمرض، ونفاس، وما أشبه ذلك، وذلك أن الحمام فيه ماء حار، وفيه ماء بارد أيضاً، ثم هذا الحار أيضاً درجات، وله طرق معروفة، وهي موجودة في بلاد الخارج، لم تكن موجودة في بلادنا.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦ / ١٣٠ / ٤٠١١)، أول كتاب: الحمام، وابن ماجه في «سننه» (٤ / ٦٨٢ / ٣٧٤٨)، أبواب: الأدب، باب: دخول الحمام.

(بَابُ: التَّيْمُمِ)

في اللغة: القصدُ.

وشرعاً: مسحُ الوجه واليدين بصعيدٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

وهو من خصائصِ هذه الأمةِ، لم يجعله اللهُ طهوراً لغيرها توسعةً عليها، وإحساناً إليها، فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية^(١).

(الشرح): التيمم جائز، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢).

وأما السنة فهي كثيرة جداً، فقد قال النبي ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٣).

والإجماع أمر معلوم معروف، حكاه غير واحد من أهل العلم، كابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهم^(٤).

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٣٧١ / ٥٢٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

(٤) انظر: «الإجماع» (ص: ٣٦)، و«التمهيد» (١٩ / ٢٧٠)، و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٤ / ٥٧).

ثم التيمم هو من خصائص هذه الأمة، وسبب مشروعيته معروف، كما في قصة الإفك، حين ضاع عقد عائشة، فإن الله أنزل عليهم حين لم يجدوا ماء يتوضؤون به، أنزل على نبيه ﷺ آية التيمم، قال أسيد: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر^(١).
أما التيمم في اللغة فهو: القصد، تقول: تيممت بيت فلان، بمعنى: قصدته،
ومنه قول الشاعر^(٢):

تيممتها من أذرعَات

بمعنى: قصدتها.

وفلان يمم مكة، بمعنى: قصدها، وذهب إليها.

وأما في الشرع: فالتيمم استعمال تراب طهور، في أعضاء مخصوصة، وهي الوجه واليدين، في حالة مخصوصة، يعني: وهو عند عدم الماء، أو عند التعذر عن استعمال الماء لضرر، ونحوه.

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٤ / ٣٣٤)، كتاب: التيمم، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٧٩ / ٣٦٧)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.

(٢) القائل هو: امرؤ القيس بن حجر الكندي، من أهل نجد، من الطبقة الأولى، وأحد أصحاب المعلقات، وتمام البيت:

تَنَوَّرْتُهَا مِنْ أذْرَعَاتِ وَأَهْلُهَا
بِئْتَرَبِ أَدْنَى دَارِهَا نَظْرًا عَالِ

«ديوان امرئ القيس» (ص: ١٣٦).

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَهُوَ)، أي: التيمُّمُ، (بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ) لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ شَرْعًا؛ كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، وقراءةِ قرآنٍ، ووطءِ حائضٍ.

(الشرح): والتيمم يقوم مقام الماء عند عدمه، فيُفعل بالتيمم جميع ما يُفعل بالماء، من صلاة، ومن طواف، ومس مصحف، وقراءة قرآن، ووطء حائض، يعني: وطاء حائض طهرت ولم تجد ماء تغتسل، فتتيمم، ثم يجوز لزوجها ووطؤها، لقيام التيمم مقام الاغتسال بالماء.

(١) التيمم هل ورد أن فيه حديثًا إلى المرفقين؟

(الشيخ): نعم، فيه قول ابن عمر إنه إلى المرفقين، لكنه لا يصح، التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين [أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٥٦ / ٩١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١ / ٢١١ / ٨١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ١٤٦ / ١٦٧٣)]، قول ابن عمر.

(طالب): أحسن الله إليك، الديباج الذي في سيبريا، البلاد التي أرضها ثلوج هذه، ليس فيها تراب، وليس فيها ماء، كذلك مثل البراري [التي] عندنا، ماذا يصنع؟

(الشيخ): إذا كان ليس عنده تراب، يقولون: يمر الماء، يمر الثلج على أعضائه، ويصلي، فإذا تمرّض مثلاً ولا يستطيع يصلي على حسب حاله، لكن مثل هؤلاء أعتقد [أن] عندهم نارًا، وعندهم كهرباء، يستطيعون يذیبونه، ويتوضؤون، لو لم يكن عندهم شيء [فلا إشكال]، لا بد من ماء، ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٠]، لكن لو فرض مثلاً في سفر، ولا يوجد ماء، يصلي على حسب حاله ما أمكن، أما السكان فلا بد أن يكون عندهم، فهم يعيشون في هذه المناطق.

(مداخلة): (١).

(١) الغبار شرط يا شيخ؟.

(الشيخ): نعم، لا بد من ذلك، لو كان طينًا ما صح.

(طالب): يا شيخ، مثلًا لو الأرض رطبة، يعني: بالمطر، وحال المطر، يعني: لم يحصل زرع كثير، أي: كأن الأرض طين، هل تكفي عن التراب؟.

(الشيخ): لا، إذا كان طين يتطلب إن وجد حشيشًا، وإلا فيعمد إلى جذع شجرة، فلا بد [أن] يجد فيها غبارًا، والتي لم تبتل بالماء فيضرب في جذع الشجرة، ولا بد أن يخرج منها غبار، هذا [ما ذكروه]، لكن لو فرضنا ما حصل شجر مثلًا، يصلي على حسب حاله.
(طالب): حجتهم في اشتراط الغبار؟.

(الشيخ): جاء في الأحاديث، وفي حديث عمار بن ياسر، وغيره من الأحاديث، يعني: يعلق باليد، ولهذا جاء في حديث عمار قال: «فضرب يديه إلى الأرض ونفخهما» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٥ / ٣٣٨)، كتاب: التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٨٠ / ٣٦٨)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.]، مما يدل على تعلق الغبار، لا بد منه.

(طالب): أحسن الله إليك، إن لم يجد الغبار؟.

(الشيخ): ما أكثر الغبار، لا بد من الغبار بكل حال، لكن لو فرض كأن يكون في سجن مبلط، ولو بحث فلم يجد، فيصلّي على حسب حاله، ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].
(طالب): يتيمم، أو يصلي على حسب حاله؟.

(الشيخ): يصلي على حسب حاله، ليس عنده شيء يتيمم به.

(طالب): [الذي يكون وسط النفود]، في الغالب [لا يوجد] عنده غبار، في أغلب الأحيان رمل.

(الشيخ): رمل، هذا في المذهب أنه لا يصح التيمم بالرمل، لكن الصواب جوازه، يتيمم ولو برمل على الصحيح، كما هو اختيار ابن القيم، وابن تيمية، وابن حزم [«زاد المعاد» (١ / ١٩٣)، و«المحلى» (١ / ٣٧٧)].

(طالب): يتيمم على ظهر الدابة، فهل يجوز؟.

(الشيخ): يجوز لك فعل الضرب على ظهر البعير، إن ظهر غبار يكفي.

(طالب): هو صعيد؟، أحسن الله إليكم، ليس صعيدًا.

= (الشيخ): الغبار هو الصعيد، نفس الذي يتطاير من هذا هو الصعيد.

(طالب): أحسن الله إليكم، يا شيخ، رجل فقد وعيه، وشرب الخمر، بعد أن وقع على امرأة، وكان فاقداً وعيه، فما الحكم في ذلك؟.

(الشيخ): الحكم يُحد.

(طالب): ولو كان فاقداً وعيه؟.

(الشيخ): ولو كان فاقداً وعيه فلا بد من إقامة الحد عليه، يعني: واقع زوجته أم غير زوجته؟.

(السائل): لا، غير زوجته.

(الشيخ): بالقوة؟.

(السائل): فقد وعيه، فشرب خمر بعد ذلك، ووقع بامرأة.

(الشيخ): لا بد أن يقام عليه حد الزنا، وحد الخمر، إن كان محصناً يرم حتى يموت، ومجرد أنه فقد وعيه ليس بعذر عند جمهور العلماء [«الاستذكار» (١٨ / ١٦١).]، إلا عند ابن القيم [«زاد المعاد» (٥ / ١٩٠)].

أما المذهب فيقولون: هو مؤاخذ بجميع أفعاله، إذا كان السكر بسبب شيء محرم، كما لو طلق زوجته، وهو سكران من الخمر، أو جنى على قتل شخص، وهو سكران، كل هذا يؤاخذ به، يُقتل به، وزوجته تُطلق، ويُقام عليه الحد، الجلد أو الرجم، على التفصيل [«المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٢ / ١٥٦)].

فالسكران إذا كان سُكره بسبب محرم فعند جمهور العلماء أنه مؤاخذ بجميع تصرفاته، وتقام عليه الحدود، أما ابن تيمية، وابن القيم، فيقولون: هو غير مكلف، فهو وإن كان سُكره بمحرم يقام عليه الحد بالنسبة للسكر، والباقي يقال: حكمه حكم المجنون.

(طالب): أحسن الله إليك، هذا الشخص فقد وعيه، وارتفع عنه قلم التكليف، ثم ارتكب أمراً محرماً، هل يُحد لارتكاب هذا الأمر المحرم؟، سكر بعدما فقد وعيه، وارتفع عنه قلم التكليف.

(الشيخ): لا.

(طالب): يعني فقد وعيه بعد أن شرب الخمر، ومن ثم جامع امرأة.

(الشيخ): قل: فقد وعيه قبل أن يشرب الخمر، يقول: فقد وعيه قبل أن يشرب الخمر، [أما]

سؤال الأخ يقول: فقد وعيه بسبب شرب الخمر.

(طالب): فقد وعيه قبل أن يشرب الخمر.

(المتن): ويُشترطُ له شرطان:

أحدهما: دُخُولُ الوقتِ، وقد ذَكَرَهُ بقوله: (إِذَا دَخَلَ وَفَتْ فَرِيضَةً)، أو مندورة بوقتٍ معينٍ، أو عيدٍ، أو وُجِدَ كسوفٌ، أو اجتمع الناسُ لاستسقاءٍ، أو غُسِّلَ الميتُ، أو يُمَّم لَعُدْرٍ، أو ذَكَرَ فائتةً وأزاد فعلها، (أو أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ)، بألا يكون وقتَ نهْيٍ عن فعلها.

(الشرح): التيمم لا بد له من شرطين:

الشرط الأول: أن يدخل الوقت، فلو تيمم قبل دخول الوقت ما صح تيممه، كمن تيمم لصلاة المغرب قبل غروب الشمس لم يصح تيممه، أو تيمم لصلاة الفجر آخر الليل قبل أن يطلع الفجر ما صح تيممه، فلا بد أن يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة، لقوله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نُصرت بالرعب مسيرة شهر»، إلى أن قال: «وجعلت لي الأرض مسجداً

= (الشيخ): قبل شرب الخمر، هذا يعذر، [ليس] عليه حرج، مجنون، حكمه حكم المجنون.

(طالب): يا شيخ، رجل في حال مرضه ترك الصلاة، يعني شهراً، أو شهرين، [أو] ثلاثة أشهر، جهلاً منه بوجوبها عليه، فهل يقضيها؟، وكيف يقضيها؟.

(الشيخ): يقضيها على كل حال، كلما نشط، شيء في الضحى، وفي الليل، وبعد العصر، وطلوع الشمس، يقضي ولو في أوقات النهي، كلما نشط يصلي، حتى ينهي الصلوات التي عليه.

(طالب): يعني: الوقت موسع له [أو مضيق]؟.

(الشيخ): موسع كله.

(طالب): يا شيخ، في المستشفيات يتيممون بالجدران؟.

(الشيخ): فيها غبار؟، بشرط أن يكون فيها غبار، يأتي بيانه في الباب.

وطهورًا، فأیما رجل أدركته الصَّلَاة فعنده مسجده و طهوره»^(١).

فقوله: «أدركته» دلَّ على اعتبار الوقت، إذ لا تدرک الصلاة إلاَّ بدخول وقتها، فالتيتم لا بد أن يكون بعد دخول الوقت، فلو تيمم قبل أن يدخل الوقت، - تيممت قبل أن تدرک الصلاة، والرسول يقول: «فأیما رجل أدركته الصَّلَاة»، فالتيتم لا بد بعد دخول الوقت، من فريضة، أو لصلاة العيد، أو الاستسقاء إذا اجتمع الناس، يعني: إذا كان عادماً للماء، أو مثلاً تريد أن تصلي على هذا الميت وليس عندك ماء -، فعندهم لا يصح تيممك إلاَّ بعد تغسيل الميت، فلو تيممت قبل أن يُغسل الميت ما صح تيممك، لأن الصلاة على الميت لا تصح إلاَّ بعد تغسيه، وقبل أن يُغسل لا تصح الصلاة عليه، فتيممت قبل أن يدخل الوقت فهو مُنزل منزلة وقت الصلاة على الجنابة الذي هو التغسيل.

ويشترط للتيتم شرطان^(٢):

الشرط الأول: دخول الوقت، لو تيمم قبل أن يدخل الوقت ما صح تيممه، لقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «فأیما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده و طهوره»^(٣)، وما دام أن الصلاة لم تدرکه فلا تيمم حينئذ، لأنه علَّق الحكم بإدراك الصلاة، وإدراك الصلاة لا يكون إلاَّ بدخول وقتها، ثم أيضًا الفريضة تدخل بوقتها.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٤ / ٣٣٥)، كتاب: التيمم، ومسلم في «صحيحه» (١ /

٣٧٠ / ٥٢١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً.

(٢) الشيخ رحمه الله أعاد شرح هذه الفقرة فأثبتها كما هي.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦ / ٤٥١ / ٢٢١٣٧).

وبتيمم لمنذورة إذا كان عيَّنَها في زمن معين، فإذا دخل الزمن المعين يتيمم، فلو تيمم قبل أن يدخل زمنها المعين لم يصح تيممه، كما لو قلت مثلاً: إذا قدم زيد فله عليّ أن أصلي ركعتين، واتصل بالهاتف أنه سيأتي في الوقت المحدد، فتيممت قبله، عندهم لا يصح التيمم حتى يقدم، لأنك تقول: إذا قدم زيد فله عليّ أن أصلي ركعتين، فتيممك قبل قدومه لا يصح، نعم إذا وصل فعند ذلك تيمم، وتصلي الركعتين، عند عدم الماء، هذا معنى قوله: بنذر معين، أي: معين وقته.

أو مثلاً: اجتمع الناس في صلاة العيد، فلا يجوز أن تيمم في بيتك، مثلاً: ذهب الناس لصلاة العيد، أو صلاة الاستسقاء، ولا يوجد ماء، تقول: أنا أتيمم الآن وأذهب، فعندهم لا تيمم إلا إذا حضر وقت صلاة العيد، لأن التيمم قبل حضور وقتها لا يصح، ووقتها يكون عند تجمع الناس.

ومثله: الكسوف، لو قال لك شخص: القمر سوف يكسف الساعة الواحدة من الليل، ولا يوجد ماء، تيممت قبل الساعة الواحدة، أو تيممت الساعة الواحدة على قوله: إنه سوف يكسف، لكن لم يكسف إلا الساعة الثانية، فتيممك لا يصح، إذا وجد الكسوف، وقبل وجوده فلا.

كل هذا مبني على أن التيمم لا يكون إلا بعد وجود السبب، قياساً على الفريضة، فما دام أن الفريضة لا تيمم لها إلا إذا دخل وقتها، فغيرها من جنسها، إذ الفريضة أعلى، وأكمل، وأشد تأكيداً مما عداها، فكذلك وقت كل شيء بحسبه.

(المتن): الشرط الثاني: تعذر الماء، وهو ما أشار إليه بقوله: (وَعَدِمَ الْمَاءَ)،
حضرًا كان أو سفرًا، قصيرًا كان أو طويلًا.

(الشرح): الشرط الثاني: تعذر وجود الماء، حضرًا كان أو سفرًا، فإذا كان
الماء موجودًا لم يصح تيممه، لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا﴾^(١)، فأناط الحكم بعدم الماء، ولقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ تَرَبَّتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا
لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٢)، فإذا عُدِمَ الماء أو تعذر استعماله جاز التيمم، أما إذا كان الماء
موجودًا فلا يصح تيممه.
(مداخلة):^(٣)

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٣٧١ / ٥٢٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب:
جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

(٣) أقول: أحسن الله إليك، انعدام الماء، هل له حدٌ محدود؟.

(الشيخ): انعدام الماء يأتي بيانه في القراءة التي تلي هذا، وهو أنه إذا لم يجد ماء، أو لم
يكن معه إلا ماء يحتاجه هو لطبخ أو شرب، أو يحتاجه دوابه، فهذا يعدل إلى التيمم، أما إذا
كان عنده وفرة ماء، وزيادة ماء، ولا يخشى الانقطاع، فهذا يلزمه أن يتوضأ، أما لو كان في البر
وعنده ماء، لكن يخشى ألا يأتيه شيء، وهذا يحتاجه للشرب، والأكل، وتحتاجه أيضًا غنمه
لتشرب، فهو يُقدّم غنمه على وضوئه.

(طالب): يا شيخ، أقيمت الصلاة، وأنا في الرياض في المسجد، لكن ليس عندهم ماء في
المسجد، وتفوتني الصلاة، لأنها أقيمت.

(الشيخ): لا يجوز لك أن تيمم، لأن الماء موجود، تطرق أحد البيوت، تسعى لتحصيل
الماء، فهو متيسر.

(طالب): أقول: أحسن الله إليك، ما معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: - وأنا ما أتصور
يعني - لضيق الوقت أن للمسلم أن يتيمم في البلد إذا خشي خروج الوقت، ولم يجد الماء؟.

(المتن): مباحًا كان أو غيره، فَمَنْ خَرَجَ لِحَرْثٍ، أو احتطابٍ ونحوهما، ولا يُمكنُه حَمْلُ المَاءِ معه، ولا الرجوعُ للوضوءِ إلا بتفويتِ حاجتِه؛ فله التيمُّمُ، ولا إعادةَ عليه.

(الشرح): يعني: مما يجوز التيمم فيه، وهو أن الإنسان إذا خرج في طلب حاجته، ثم لو رجع للماء فاتت حاجته، جاز له أن يتيمم.

معناه: لو شرد بغيرك مثلاً، وذهبت لتبحث عنه، وأنت تراه، أو ذكروا لك أنه قريب، والوقت حضر، وليس عندك ماء، والماء بعيد عنك، ولو ذهبت لتوضأ شرد البعير، نقول: لا بأس، تيمم، لأنه ما دام أنك لو رجعت فاتت حاجتك، تيمم والحق بغيرك، أو عبدك الذي شرد، أو حاجة لك غيره.

يعني: لو أنك رجعت من أجل طلب الماء للوضوء فاتت حاجتك بسبب العودة؛ جاز لك التيمُّم والصلاة، ثمَّ الذهابُ إلى تحصيل حاجتك.

(المتن): (أَوْ زَادَ) المَاءِ (عَلَى ثَمَنِهِ)، أي: ثمنٍ مثله في مكانه، بأن لم يُبَدَّلْ إِلَّا بِزَائِدٍ (كَثِيرًا) عَادَةً.

= (الشيخ): مسألة خروج الوقت شيء آخر، ليس مسألة فوت الجماعة، فالجماعة غير خروج الوقت هذا، حتى عند الحنابلة، يأتيها في آخر هذا الباب أنه إذا لم يجد الماء، وخشي خروج الوقت، فإنه يتيمم، ولا يجوز أن يؤخرها إلى أن يخرج الوقت محافظة على الوقت بكل حال.

(الشرح): والماء يجوز التيمم فيه ^(١)، وهو أن الماء إذا كانت قيمته أكثر من قيمة المثل، كأن تكون مثلاً التنكة العادية بريال، وطلبتها، قال لك: لا أبيعها إلا بثلاثة، بأكثر من قيمة المثل، لم يلزمك الشراء، بل جاز لك التيمم حينئذ، ما دام أنه طلب فيها أكثر من قيمة المثل، يقول العلماء: حتى ولو كان غنياً، ما دام أن مالكها طلب أكثر من القيمة فهذا لا يلزمه شراؤها.

(المتن): (أَوْ) ب (ثَمَّنٍ يُعْجِزُهُ)، أَوْ يَحْتَاجُ لَهُ، أَوْ لِمَنْ نَفَقْتُهُ عَلَيْهِ.

(الشرح): أَوْ بَثْمَنٍ يُعْجِزُهُ، كأن يقول مثلاً: بنصف ريال، وليس عندك أنت ريال، فإنك تيمم، ولا يلزمك الشراء، أو معك ماء ولكنك تحتاجه للشرب، ويحتاجه أصحابك الذين معك، فيجوز لك التيمم، لأن المحافظة على أنفسكم وعلى بهائمكم مُقَدِّمَةٌ على استعمال الوضوء، لأن الله جعل بدلاً من الماء التراب، فالتراب يقوم مقام الماء، والماء ما دام أنه موجود، ولكنه يحتاجه للشرب له ولأصحابه - رفاقه في السفر -، أو لبهائمهم، فهي مُقَدِّمَةٌ على الوضوء، لقيام التراب مقام الماء في هذه الحالة.

(مداخلة): (٢).

(١) أي: في وجوده.

(٢) أحسن الله إليك، يقول أحدهم: لماذا اشتري الماء، والناس شركاء في ثلاثة، ومنهم الماء؟.

(الشيخ): معنى الناس شركاء في ثلاث، هذا إذا لم يملك، إذا كان في البئر، أو غدير، أما إذا ملكته، وحزته في ماعونك، أو في بيتك، أو في خزائنك، فلا يجوز لأحد أن يأخذه =

(المتن): (أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ)، أي: استعمال الماءِ ضرراً، (أَوْ) خاف به (طَلَبَهُ ضَرَرَ بَدَنِهِ، أَوْ) ضَرَرَ (رَفِيقَهُ، أَوْ) ضَرَرَ (حُرْمَتَهُ)، أي: زوجته أو امرأةٍ من أقاربه، (أَوْ) ضَرَرَ (مَالِهِ بَعَطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ)؛ كخوفه باستعماله تأخّر البرء، أو بقاء أثر شَيْنٍ في جسده؛ (شُرِعَ التَّيْمُمُ)، أي: وَجَبَ لما يجبُ الوضوءُ أو الغسلُ له، وَسُنَّ لما يُسَنُّ له ذلك، وهو جواب (إِذَا) من قوله: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ).

(الشرح): وإذا خاف باستعمال الماءِ ضرراً في بدنه، يعني يقول: لو استعمل الماءَ أو جد ضرراً، كأن يكون به جرح، يخشى منه، فيتيمم، أو يخشى أن البرء يتأخر، كما لو قال له طيب ثقة: إذا جاء الماء الجرح فإنه بدلاً من أنه يشفى في خمسة أيام فإنه لا يشفى إلا بعد شهر، جاز له أيضاً، أو تُحدث في جسمه شين، يعني: لو غسله سوف تبرأ، لكن سوف يكون محلها أبرص بسبب الماء، جاز له التيمم، أو خاف أيضاً باستعماله أن تتضرر زوجته، أو يتضرر رفيقه، أو تتضرر بهائمه، شرع له التيمم.

=إلا بإذتك، أما ما دام أنه لم يملكه أحد، مثلاً: في عين البئر، أو غدير مثلاً في جفرة، فالناس شركاء في ثلاث، أما إذا ملكته بعمل، كأن تقوم بشراء صهريج مياه، وتدخلها في خزّانك، ثم يأتي الناس ويشغلون آلاتهم، ومعداتهم، ويحملونه من خزّانك إلى بيوتهم، ونقول: الناس شركاء في ثلاث، هذا لا يجوز.

(طالب): يعني: يؤخذ منه بدون مقابل ولو لم يرضَ؟

(الشيخ): يؤخذ منه بدون مقابل، إلا أنك لا تستعمل آلاته، تحضر لك آلة أنت، أما أنك تستعمل دلوه مثلاً، ملكه، وراحتته، أو تستعمل آتته، فلا.

كل هذه من الأسباب المبيحة للتيمم، ولا يلزمه أيضاً أن يبذل الماء في الوضوء مع حاجة هؤلاء.

(المتن): ويلزم شراء ماءٍ وحَبْلٍ ودَلْوٍ بثمنٍ مِثْلٍ، أو زائدٍ يسيراً، فاضِلٍ عن حاجته، واستعارة الحبل والدلو.

(الشرح): ويلزم أيضاً شراء الماء بثمن المثل، كما تقدم، فإن زاد فلا، وشراء الحبل والدلو أيضاً بثمن المثل، أو زائد يسيراً. وكذلك يلزمه استعارته، إذا وجد من يعيره الحبل والدلو يتعين عليه أن يقبل، لأجل تحصيل الماء من أجل الوضوء.

(المتن): وقَبُولُ المَاءِ قَرْضًا وَهَبَةً، وَقَبُولُ ثَمْنِهِ قَرْضًا إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءً.

(الشرح): ويلزم أن يقبل الماء قرضًا، أو هبة، فإذا أقرضك إنسان قربة ماء يلزمك قبوله، أو أعطاك إياه يلزمك القبول، لأجل الوضوء. وقبول ثمنه قرضًا، قال إنسان: التنكة تساوي ريالًا، قال: أسلفك ريالًا، فيلزم أن تقبل هذا الريال إذا كنت تعرف أن له عندك وفاء، وإن لم يكن عندك شيء لا يلزمك القبول.

(المتن): ويجب بذله لعطشان ولو نجسًا.

(الشرح): ويجب بذله لعطشان ولو نجسًا، يعني: لو كان عندك إنسان عطشان، وعندك ماء، يجب عليك أن تعطيه، وتعدل إلى التيمم، حفظاً لنفسه، حتى ولو كان الماء نجسًا، محافظة على نفسه، فكما يباح لهذا المضطر أن يأكل من الميتة مع أنها محرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع، فيجوز أن يأكل من الميتة بقدر ما يسد به رمقه، كذلك يجوز أن يشرب من الماء المتنجس إنقاذاً لحياته.
(مداخلة):^(١).

(المتن): (وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ) مِنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ؛ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مُحَدِّثٌ غَسَلَ النِّجَاسَةَ، وَتَيَمَّمَ لِلْحَدِيثِ بَعْدَ غَسْلِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي ثَوْبِهِ.
(الشرح): ومن وجد ماء يكفي بعض طهره، ولو كان محدثًا حدثًا أكبر، أو أصغر، فإنه يستعمل هذا الماء، ثم يتيمم للباقي.

(١) أحسن الله إليكم يا شيخ، إذا كان الرجل مقطوع اليدين؟

(الشيخ): بإمكانه أن يمسح وجهه مثلاً بثوبه، أو بذراعه، وإذا كان فيه مشقة نزل على الأرض، يضع وجهه على الأرض، كما في قصة عمار بن يسار، قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، فتمرغت في الصعيد، كما تتمرغ الدابة. [يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٧ / ٣٤٧)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٨٠ / ٣٦٨)، كتاب: الحيض، باب: التيمم].

فمثلاً: لو كان عليك جنابة، والماء لا يكفي، نقول: لا يجوز أن تيمم ما دام الماء موجوداً، ولو قلت: لا يكفي نقول: استعمله، اغسل به بعض بدنك، ثم تيمم للباقي. أو مثلاً: أحدث حدثاً أصغر، فأراد الوضوء، والماء لا يكفي، نقول: استعمله، تستنجي مثلاً، هذا إزالة نجاسة، ليس من الوضوء، يغسل وجهه، ويتمضمض مثلاً، ويستنشق، ويغسل ذراعيه، انتهى الماء، وبقيت رجلاه، ومسح رأسه، نقول: تيمم للباقي، لأنك لو تيممت مع وجود الماء لم يصح، والله يقول: ﴿فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، والرسول ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)، هذه مسألة.

المسألة الثانية: لو كان على بدنه نجاسة، وعنده ماء، فهل يغسل النجاسة التي على بدنه، أو يتوضأ به، وقلنا: إنه لا يكفي؟.

نقول: اغسل النجاسة أولاً، لأن نجاسة البدن لا يجوز التيمم لها في قول جماهير أهل العلم، فإذا كان على ساقك نجاسة، أو فخذك نجاسة، نقول: اغسلها أولاً، قلت: سينتهي الماء، نقول: ولو انتهى، لأن التيمم للنجاسة في البدن لا يجيزه إلا الحنابلة فقط، فهو من المفردات^(٣)، ومذهب جمهور العلماء لا يجيزون التيمم

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩ / ٩٤ / ٧٢٨٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٧٥ / ١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٣) «الكافي» (١ / ١٠٤).

للنجاسة في البدن^(١)، فنقول: اغسل النجاسة التي على البدن، ثم تيمّم، لأن التيمّم جائز بالإجماع إذا عدم الماء، أما النجاسة فلا، فعندهم تخففها إن كان لها عين، وتصلي على حسب حالك، ولا تيمّم لها، أما المذهب فيتيمّم.

النجاسة على البدن فهمنا أنه يتيمّم لها عند الحنابلة، ويُقدّمها على الوضوء، وعلى غسل الجنابة، وعند جمهور العلماء أن التيمّم لنجاسة على البدن لا يجوز، أما النجاسة على الثوب بأن يكون في ثوبك نجاسة، فنقول: اغسلها وتيمّم، قلت: ليس عندي ماء، هل أتيمّم للنجاسة على الثوب؟، نقول: لا، هذا بالإجماع^(٢) أن النجاسة على الثوب لا يتيمّم لها، إنما إن كان لها عين فأنت تزيلها بتراب، أو غيره، وإن كان كبول ونحوه تصلي على حسب حالك إذا لم يكن لها عين، أما التيمّم فلا، فهذا باتفاق أهل العلم أن النجاسة على الثوب يصلي الإنسان على حسب حاله إذا لم يجد ثوباً آخر، ولا يتيمّم لأجلها، وإنما التيمّم للنجاسة على البدن فقط، في مذهب الحنابلة، ومذهب جمهور العلماء لا يتيمّم، بل يصلي أيضاً على حسب حاله.

(مداخلة):^(٣).

(١) «الأوسط» (٢ / ٧٥).

(٢) «المغني» (١ / ٢٠١).

(٣) الراجح في هذا على الجمهور؟.

(الشيخ): إذا وجد ماء فالأحسن أن يغسلها، ويقدمها على الجنابة، وعلى كل شيء، وإذا لم يجد ماء فيتيمّم لها، خروجاً من الخلاف، فهذا أحسن، من باب الاحتياط، وإلا فمذهب جمهور العلماء قوي.

(المتن): (وَمَنْ جُرِحَ)، وتضرَّرَ بَعَسَلِ الجُرْحِ أو مسَّحِهَ بالماءِ؛ (تَيَمَّمَ لَهُ)، ولما يتضرَّرُ بَعَسَلِهَ مما قَرَّبَ منه.

(الشرح): ومن جرح في أعضاء الوضوء تيمم له، وكذلك يتيمم لما قرب منه إذا كان يخشى لو غسله أصاب الماء الجرح، كأن يكون مثلاً في ذراعك جرح، فنقول: لا تغسله ما دام أنه يضر، اغسل ما حوله، وأما نفس الجرح فلا تمسه، بل تيمم له، وإن أمكن تمسحه بالماء، وإلا فتيمم له.

كذلك قلت: أخشى أن الذي بينه وبين الجرح مثلاً قريب، أخشى أن يصيبه الماء، فنقول: أيضاً القريب منه الذي لو أصابه الماء تضرر الجرح لقربه منه، فحكمه حكم المجروح وإن كان صحيحاً، فتيمم له، لكن معلوم أن المسح يكفي، إذا كان عليه خرقة يكفي المسح عليها، ولا داعي للتيمم، وإنما يقول الحنابلة: يمسح ويتيمم إذا شددت الجرح بخرقة، وتجاوزت المحل، يعني: تجاوزت أكثر من اللازم؛ لأن اللازم هو أنك تربط الجرح وما قُرب منه مما يحتاج إلى شدّه، فإن وسعته وغطيت شيئاً من الصحيح الذي يمكن غسله، لكنك كبرت الخرقه، وعصبت الجرح، وأخذت من جوانب الجرح، من العضو الصحيح، فنقول: كُفِّ، واقتصر على الجرح وما قرب منه مما يحتاج إلى الشد.

فإذا قلت: لا أستطيع، وأخشى عليه، فعندهم تمسح لمحل الجرح وما قرب منه، وتيمم للزائد الصحيح، فتجمع بين التيمم والمسح، هذا هو المذهب^(١).

أما ابن تيمية فيرى أنك تكفي بالمسح ولو زاد، إنما عليك أن ترد الخرقة، وتكفكفها، فتقللها بحيث تغسل الصحيح، فإذا لم يمكن فإنك تمسح الجميع بدون حاجة إلى تيمم، هذا هو رأي ابن تيمية^(١).

(المتن): (وَعَسَلَ الْبَاقِيَ)، فإن لم يتضرر بمسحه وَجَبَ وَأَجْزَأُ.

(الشرح): فإذا لم يتضرر بالمسح، وليس عليها خرقة، يمسحه ولا داعي للتيمم، فإن كان عليها خرقة، والخرقة مقصورة على محل الجرح، فيكفي المسح، ولا حاجة للتيمم، وإنما يحتاج إلى التيمم مع المسح إذا كان فيها زائد غطى العضو الصحيح الذي يمكن غسله.

(المتن): وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضحاً مراعاة الترتيب؛ فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً.

(الشرح): وإذا كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء يلزمه الترتيب عند التيمم لو كان صحيحاً.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٦٧).

معناه: لو كان الجرح في يدك اليمنى، وغسلت الصحيح، فعندهم إنك تيمم قبل أن تمسح رأسك، وقبل أن تغسل يدك اليسرى، ثم تغسل رجلك، مراعاة للترتيب، يعني: يدخل التيمم بين المغسولات، فإذا كان في ذراعك جرح فتيمم له قبل غسل اليسرى، وقبل مسح الرأس، وقبل غسل الرجلين، أي: في الموضوع الذي لو كان صحيحًا لغسلته، هذا هو المذهب^(١).

والقول الآخر: يبطل الترتيب في مثل هذا، بل هذا بدعة، ولا ينبغي، بل إذا أكملت وضوءك فتيمم له، ولو كان مثلاً في اليد فلا داعي إلى مراعاة الترتيب بين التيمم وبين غسل الصحيح، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو أقوى^(٢).

(المتن): ومراعاة الموالاة؛ فيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيْمُّمٍ.

(الشرح): معناه: لو تيممت لهذا الجرح المغرب اليوم، وبقيت على طهر إلى العشاء، فعندهم أنك تعيد الوضوء والتيمم، لأن التيمم بطل بخروج الوقت، فإذا بطل^(٣) بطل الوضوء، لتخلف الموالاة، ولكن الصحيح أنه لا يلزم هذا كله، بل يكفي إن شاء الله.

(١) «المبدع» (١ / ١٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٦٦).

(٣) أي: التيمم.

(المتن): بخلافِ غُسلِ الجنابةِ، فلا ترتيبَ فيه ولا موالةً.

(الشرح): وهذا بخلاف غسل الجنابة، فإنه لا ترتيب فيه ولا موالة، كما تقدم

الإشارة في الباب قبله.

(المتن): (وَيَجِبُ) على مَنْ عَدِمَ المَاءَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ (طَلَبُ المَاءِ فِي

رَحْلِهِ)، بَأَن يَفْتَشَ مِنْ رَحْلِهِ مَا يُمَكِّنُ أَن يَكُونَ فِيهِ.

(الشرح): ويجب طلب الماء في رحله، وقريباً منه، يعني: إذا حضرت الصلاة،

ودخل وقتها، فينبغي بل يجب عندهم تفتيش سيارتك، ومتاعك، وفي جيبك،

وفيما حولك، لأنه لا يجوز لك أن تتيمم حتى تتحقق أن لا ماء، ومادام أنه لم

يكن هناك ماء، ومحتمل وجود ماء، فيجب طلبه، سواء كان في رحلك، ومتاعك،

وسيارتك، أو كان قريباً منك، تنظر يميناً، أو يساراً، هل يوجد هنا ماء؟، هل هناك

نخل؟، هل يوجد جبل فيه ماء؟.

(مداخلة):^(١).

(١) أحسن الله إليك، بالنظر إلى قِلةِ الماء، أو كثرته، هل هناك حد محدود أستطيع [أن] أحكم

بأن [الماء الذي] عندي زائد فأتوضأ به، أو [أن] عندي ماء غير كاف فأتيمم؟.

(الشيخ): هذا يعود إليك.

(طالب): هل هناك عُرف جاري؟.

(الشيخ): لا، والعرف [ليس] له دخل في مثل هذا، لأن الناس يختلفون، أحد عنده، وفي

قُربه، بأن ينظر وراءه، وأمامه، وعن يمينه، وعن شماله، فإن رأى ما يشك، [رفقة] كثيرون، =

(المتن): (وَ) في (قُرْبِهِ)، بَأَنْ يَنْظُرُ وِرَاءَهُ، وَأَمَامَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَإِنْ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي الْمَاءِ قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ، وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ.
فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلْبِهِ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدْمُهُ.

(الشرح): وعليه أيضاً أن ينظر، يعني: يتطلب الماء بقربه، ينظر أمامه، وخلفه، وعن يمينه، وعن يساره، إن وجد أو رأى ما يشك معه وجود الماء ذهب إليه واستبرأ، فإذا غير شيء تيمم.
وكذلك أيضاً يطلب من رفيقه، إذا غلب على ظنه أن عند رفيقه ماء أيضاً يطلبه، فلو تيمم قبل طلب الماء لم يصح تيممه.

=ومطابخ، وحركة كثيرة، [فإن كل هذا] يحتاج إلى ماء.

(طالب): كيف في حق بعض الناس؟

(الشيخ): هذا على حسب العرف، على حسب الحاجة، فالناس يختلفون، فإذا غلب على ظنك مثلاً أن الماء هذا أنت محتاج له، فالأمر إليك، فهذه أمانة، كما أن الوضوء أمانة فيما بين العبد وبين ربه، لو صلى بدون وضوء فلن يطلع عليه أحد، فكذلك إذا غلب على ظنك أن الماء فيه زيادة هنا، وأنت لا تحتاج، فيجب الوضوء، فإذا غلب على ظنك أنك تخشى أن سيارتك تتعطل، أو أنك لا تجد ماء، فتيمم من باب الاحتياط، لبقاء الماء لك ولرفقتك، أو لبهائمك، هذا راجع إلى الإنسان، من جنس الوضوء، إسباغ الوضوء، ومن جنس الجنابة فهو يغتسل، ربما ينبو [- أي لا يصل إلى بعض جسمه -] الماء عن بعض جسمه، ربما ينبو، لكن ما دام أنه بذل جهده فالحمد لله، لا شيء عليه.

(طالب): إذاً يا شيخ المرجع إلى غلبة الظن؟

(الشيخ): نعم، إذا غلب على ظنه.

مثلاً: تيمم وصلى، ولكن محتمل وجود الماء، إلا أنه قَصَّر، ثم ذهب وبحث فلم يحصله، فعندهم يعيد التيمم والصلاة، لأنه لا يجوز أن يتيمم إلا بعد بذل ما استطاعه في تحصيل الماء ولم يجد، وما دام أنه يمكن وجوده فلا يجوز له أن يتيمم، ولا تصح صلاته حتى ولو تعذر وجوده فيما بعد.

(المتن): (وَ) يَلْزُمُهُ أَيْضًا طَلْبُهُ (بِدِلَالَةِ) ثِقَةٍ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا، وَلَمْ يَخْفَ فَوْتَ وَقْتٍ وَلَوْ الْمَخْتَارُ، أَوْ رُفْقَةً، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ.

(الشرح): ويلزمه أيضًا طلب الماء بدلالة ثقة، إذا قال الثقة: الماء هنا فيلزمه أن يذهب إليه إذا كان الماء قريبًا يمكن أن يصل إليه قبل أن يخرج الوقت المختار، أما إذا كان لا يصل إلا بعد خروج الوقت فيتيمم، أو أمكن أن يصل إليه قبل خروج الوقت، ولكن يخشى على ماله، أو يخشى أن رفاقه يذهبون ويتركونه، فهذا يتيمم، ولو أمكن الوصول إلى الماء، وقد تقدم في أول الباب أنه إذا خشي فوات حاجته فيما لو رجع إلى الماء جاز له التيمم.

(المتن): (وَ) لَا يَتِيمُّ لَخَوْفِ فَوْتِ جَنَازَةٍ، وَلَا وَقْتِ فَرَضٍ، إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ إِنْ قَصَدَهُ.

(الشرح): ولا يتيمم لفوت صلاة جنازة، هذا عندهم، فإذا خشى أن الصلاة على الجنازة تفوته فلا يتيمم، إشارة إلى قول من قال: إنه يتيمم، فبعض من العلماء^(١) يرى أنه يتيمم إذا خشى لو ذهب لطلب الماء أن لا يجد، وبعضهم توسَّط، قال: لا، بل يتيمم للصلاة على الجنازة حتى ولو أمكنه، وبعضهم يقول: يصلي ولو على غير وضوء، ولا تيمم، لأن الصلاة على الميت لا يشترط لها الوضوء، فلم تكن صلاة معهودة ذات ركوع وسجود، وذات تشهد، لكن المعروف عند جمهور العلماء أن الصَّلَاة على الجنازة لا بد من الوضوء، فإذا لم يوجد الماء فيتيمم.

أما بالنسبة إلى المسافر، فإذا علم أنه لا تصله النوبة، كأن يكون المورد عليه ناس، وهم بالتسلسل، الأول فالأول، لكن عرف أنه لا تصله النوبة إلا بعد خروج الوقت، فإنه يتيمم ولو كان الماء موجودًا، لأنه غير قادر على تحصيله.

(المتن): وَمَنْ باع الماء، أو وَهَبَهُ بعد دخولِ الوقتِ، ولم يَتْرُكْ ما يَتَطَهَّرُ به؛ حَرْمٌ، ولم يصحَّ العقدُ.

(الشرح): ومن باع الماء، أو وهبه بعد دخول الوقت، ولم يكن عنده ما يتطهر به؛ حَرْمٌ ولم يصح العقد، كأن يكون عندك صهريج ماء مثلاً، وبعدما غربت الشمس دخل وقت المغرب، بعث هذا الصهريج كله بألف ريال، وقلت: أنا

(١) كالحنفية، والمالكية، وابن تيمية.

أُتِمِّم، نقول: لا يجوز لك أن تَتِمِّم، ويبيحك له غير صحيح، والبيع حرام، والعقد غير لازم، لتعلق حق الله ﷻ في هذا الماء، وهو الوضوء، أما لو بعته قبل أن يدخل الوقت فنعم، أما إذا لم تبعه إلا بعد دخول الوقت فلا يجوز، بل لا بد أن تأخذ منه ما تتوضأ به.

(مداخلة): (١).

(المتن): ثم إن تيمم وصلى لم يُعِدْ إن عجز عن رده.

(الشرح): ثم لو تيمم وصلى بعدما باعه لم يُعِدْ صلاته إذا عجز عن رده، أما إن أمكنه فلا، فيلزمه أن يسترجه، فيتوضأ ويعيد الصلاة.

(المتن): (فإن) كان قادراً على الماء، لكن (نسي قُدرته عليه)، أو جهله بموضع يُمكن استعماله، (وتيمم)، وصلى؛ (أعاد)؛ لأن النسيان لا يُخرجه عن كونه واجداً.

(الشرح): إن كان الماء موجوداً فلا بد أن يتوضأ، ولو كان جاهلاً، ما دام أنه علم به أخيراً، أما لو أنه بحث عنه، ولم يدر عنه شيء، فلا شيء عليه، لكن بعدما اطلع أن الماء قريب يعيد التيمم والصلاة.

(١) لكن يا شيخ، إذا كان مثلاً المشتري محتاجاً له للشرب؟

(الشيخ): هذا شيء آخر، هذا يلزمه بذله له بكل حال، إذا كان محتاجاً له لإنقاذ نفسه، إنقاذ النفس مقدم، حتى ولو البهائم.

وأما حديث: «عُفي لأمتي» هذا فيما بينه وبين ربه، فليس عليه شيء إن شاء الله، لأنه بذل ما استطاعه، لكن الحكم الشرعي ما دام وجد الماء فيتوضأ، هذا قولهم، ولكن الصواب إن شاء الله أنه لا يلزمه، لأن الإنسان غير مؤاخذ وغير مطالب بالشيء الذي كان يجهله، إنما لو كان يعلم، وفرط، وتيمم، وهو يقدر على تحصيله، فهذا على كل حال مفرط، ويلزمه الإعادة.

أما إذا كان جاهلاً أن عنده ماء، فتيمم وصلى، ثم بعد قليل وجد جبلاً صغيراً يخبر منه ماء من الجهة الأخرى، فيقولون: إنه يعيد صلاته، ولكن الظاهر أنه لا يعيد، بل صلاته صحيحة.

(مداخلة):^(١).

(١) يا شيخ، على قولهم: إن الصواب أنه لا يُعيد، لو ذكر في صلاته، يعني: كان ناسياً المكان، وذكره في الصلاة؟.

(الشيخ): عندهم يبطل التيمم والصلاة، يذهب فيحضر له ماء، أشبه ما لو - سيأتي في آخر الباب -، أنك لو تيممت، وقمت تصلي لعدم الماء، ثم أقبلت سيارة الصهريج مليئة بالماء، بطلت صلاتك إن كملت الصلاة، أما إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بطل التيمم، وبطلت الصلاة، لأنك أصبحت واجداً للماء، لكن عندهم لو أقبل الصهريج محملاً بالماء، وأنت تصلي ركعة بالتيمم، بطلت صلاتك، ولها صور، نعم، ويأتي الكلام عليه في آخر الباب إن شاء الله.

(طالب): أحسن الله إليك، إذا رجل أراد الصلاة، ولا يوجد ماء، وأراد التيمم، ولكن تبين له أن السماء سوف تمطر؟.

(الشيخ): يتفاءل بالمطر، قد يأتي وقد لا يأتي، المطر بيد الله.

(المتن): وأما مَنْ ضَلَّ عن رِجْلِهِ وبه الماءُ، وقد طَلَبَهُ، أو ضَلَّ عن موضِعِ بَثْرٍ كان يَعْرِفُهَا، وتَيَمَّم، وصَلَّى؛ فلا إعادةَ عليه؛ لأنَّه حالٌ تَيَمَّمَهُ لم يَكُنْ واجداً للماءِ.

(الشرح): أما مَنْ ضَلَّ عن راحلته، ضاعت راحلته وعليها الماء، فتتيمم، وصلّى، فهو عادم للماء، أو ضَلَّ عن بثر كان يعرفها، لا يعلم أين مكانها، ليس نسياناً، فَفَرَّقُ بين النسيان وبين الجهل، فعندهم إذا ضَلَّ عنها لأنه بحث عنها، وتطلبها، ولم يجدها، فهو يصلي ولا إعادة حيثئذ.

أما النسيان فهو لا يعذر عندهم، والجهل أيضاً، كذلك الماء موجود عنده، فعندهم لا يعذر، ولكن كما تقدم، الصواب أنه يعذر إن شاء الله مثل هذا، فليس هناك فارق.

(المتن): (وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا) متنوعةٌ تُوجِبُ وضوءاً، أو غُسلًا؛ أجزاءً عن الجميع.

(الشرح): فمثلاً: إنسان عليه جنابة، وعليه حدث أصغر، ونوى بتيممه رفع الحدثين، يجرؤه، أو امرأة مثلاً حائض، وعليها جنابة، واقعها زوجها ولزمتها الجنابة، ثم حاضت، ثم طهرت، بالإضافة إلى الأحداث، الحدث الأصغر، وتيممت بتيمم واحد نوت به عن الجنابة وعن الحيض وعن الأحداث، فهذا

التيتم الواحد ما دام أنها نوت يجرؤها، قياسًا على الماء، فالماء إذا اغتسل وعليه
 عِدَّة أحداث، ونوى بها رفع الأحداث فإنه يجرؤه.
 (مداخلة): (١).

(المتن): وكذا لو نوى أحدها، أو نوى بتيممه الحدثين، ولا يكفي أحدهما
 عن الآخر، (أو) نوى بتيممه (نجاسةً على بدنه تضره إزالتها، أو عدم ما يزيلها)
 به، (أو خاف بردًا)، ولو حضرًا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن
 وجوبًا؛ أجزأه التيمم لها؛ لعموم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

(الشرح): وإذا نوى بتيممه عن نجاسة كانت على بدنه تضره إزالتها، أو
 عدم ما يزيلها، وتيمم من أجل هذا، أو تيمم أيضًا لأجل البرد؛ فإنه يجرؤه،
 كأن يكون هناك برد شديد، ولم يكن عنده ما يسخنه، فإنه لو تيمم جاز، لقصة
 عمرو بن العاص، فإن النبي ﷺ بعثه لغزوة ذات السلاسل، وكان أميرًا على
 السرية، وكانت ليلة باردة، فأجنب، فتيمم، وصلى بأصحابه وهو متيمم، فأنكروا
 عليه، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه بما فعل عمرو، من أنه تيمم في
 ليلة باردة، والماء موجود، فقال له الرسول ﷺ: «أصليت بأصحابك وأنت
 جنب؟»، قال: يا رسول الله، ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) باعتبار أن التيمم بدل عن الماء؟.

(الشيخ): هو بدل عن الماء، قائم مقام الماء، عند عدم الماء، مثل ما تقدم.

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾^(١)، فأقره النبي ﷺ ولم يأمره بالإعادة^(٢)، قالوا: هذا يدل على فوائد:

(١) الفائدة الأولى: دلَّ على أنه إذا كان البرد شديدًا، ولم يكن عنده ما يسخن به الماء فإنه يتيمم.

(٢) ثانيًا: قالوا: دلَّ على أن التيمم مبيح لا رافع، ومعنى مبيح كما يأتي: أنه لا يُعطى حكم الماء من كل وجه، بل يبطل التيمم بخروج الوقت، بخلاف الماء، وأنه إذا تيمم لما هو أدنى لا يستبيح به ما هو أعلى، بخلاف الماء، لأنه في الحقيقة لا يزال جنبًا، فالتيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح له أن يفعل الطاعة، لأن الرسول خاطبه بقوله: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»، مع علمه أنه متيمم، ومع هذا قال: «وأنت جنب»، قالوا: هذا يدل على أن التيمم مبيح لا رافع.

(٣) والفائدة الثالثة في الحديث: هو الاستدلال بالعمومات، فإذا جاءت مسألة، واستدللت بعموم آية، وإن لم تنطبق عليها من كل وجه لكنها تدخل في العموم، فإن الاستدلال بالعموم جائز، لأن عمرو بن العاص استدل بفعله، وهو التيمم بالتراب مع وجود الماء، وذلك خشية على نفسه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣)، وهذا من باب الاستدلال بالعموم.

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩ / ٣٤٦ / ١٧٨١٢)، وأبو داود في «سننه»

(١ / ٢٤٩ / ٣٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، وابن حبان في

«صحيحه» (٤ / ١٤٢ / ١٣١٥)، كتاب: الطهارة.

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

ومثله في قصة الزكاة، حين أخبر النبي ﷺ بزكاة الإبل، والبقر، وقد سئل عن زكاة الحُمُر، هل فيها زكاة؟، فقال ﷺ: «لم ينزل عليَّ فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(١)»^(٢)، قالوا: هذا يدل على جواز الاستدلال، أو مشروعية الاستدلال بالعمومات، مثل ما في قصة عمرو هنا.
(مداخلة):^(٣)

(المتن): (أَوْ حُبْسٍ فِي مِصْرٍ) فلم يَصِلْ للماءِ، أو حُبْسٍ عنه الماءُ (فَتَيْمَمَ)؛ أجزاءه.

(الشرح): أو حُبْسٍ في مِصْرٍ - في البلد -، أو حُبْسٍ عنه الماء فتيمم، أجزاءه، ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)، كأن يودع السجن، ولا يعطى ماء، أو مثلاً في بيتك،

(١) سورة الزلزلة، الآية رقم (٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦ / ١٧٦ / ٤٩٦٣)، كتاب: تفسير القرآن، باب:

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٨) [الزلزلة: ٨]، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٦٨٠ /

٩٨٧)، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٣) يا شيخ، يستطيع الوضوء أما الاغتسال فلا يستطيع؟.

(الشيخ): يتوضأ ويتيمم، لا بد أن يخفف، لأنه يخفف للجنابة.

(طالب): إذا صلى على هذه الحال بعد أن تيمم، وبعد ذلك استطاع أن يُحصِّل ما يغتسل به،

يستطيع أن يُسَخِّن الماء، فهل يُعيد؟.

(الشيخ): لا يعيد.

(٤) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

مسجون أنت في بيتك، وقطعوا عنك الماء، ولم يأذنوا لك بالخروج، ولا يأتيك أحد، ولا تستطيع تحصيل ماء، فتيّم وصل، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

(المتن): (أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ)؛ كَمَنْ حُبِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ بِهِ وَلَا تَرَابَ، وكذا مَنْ بِهِ قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا لَمَسَ الْبَشْرَةَ بِمَاءٍ وَلَا تَرَابٍ؛ (صَلَّى) الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، (وَلَمْ يُعِدْ).

(الشرح): أو عدم الماء والتراب، كأن يكون مسجوناً في محل مبلط، وليس فيه تراب، ولا غبار، ولا ماء، يصلي على حسب حاله، إلا أنهم يقولون: يصلي الفرض ولا يتنفل.

أو كان في جسمه قروح، في وجهه، ويديه، وفي محلات الوضوء، لا يستطيع أن يتيمم، فيصلّي أيضاً على حسب حاله، إلا أنهم يقولون: لا يزيد على الفرض، وكذلك يقتصر في صلاته على الواجب، يعني: يقتصر في قراءته على الفاتحة فقط، وفي الركوع سبحان ربي العظيم مرة، وفي السجود سبحان ربي الأعلى مرة، وبين السجدين ربّ اغفر لي مرة، قالوا: لو زاد بطلت صلاته، لكن هذا لا دليل عليه. (مداخلة):^(١).

(١) أحسن الله إليك، إذا الصواب أنه إذا أُبِحَ له أن يُصلي يأتي بجميع ما يفعله؟. (الشيخ): كل شيء يفعله، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، هم يقولون: لو زاد، سبح مرتين، أو زاد على قراءة الفاتحة، تبطل صلاته، ولكن هذا لا دليل عليه. (طالب): يعني على الصواب يعني النافلة والرواتب؟.

(المتن): لأنه أتى بما أمر به، فَخَرَجَ مِنْ عُهُدَتِهِ، ولا يَزِيدُ على ما يُجْزَى في الصلاة، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يُسبِّحُ غيرَ مرَّةٍ، ولا يَزِيدُ في طمأنينة ركوع أو سجودٍ وجلوسٍ بين السجدين، ولا على ما يُجْزَى في التشهدين. وتَبْطُلُ صلاتُهُ بِحَدَثٍ ونحوه فيها.

(الشرح): يقولون فيمن صلى بدون تيمم لعدم التراب، ودون ماء لعدم الماء: فإنه لا يزيد على الواجب، وقلنا: إنه لو زاد بطلت صلاته، لكن لو أحدث في أثناء الصلاة بطلت صلاته، لوجود ما ينافيها. نقول: ما دام دخلت في الصلاة، فالذي يبطل صلاة غيرك يبطل صلاتك، من حدث ونحوه.

(المتن): ولا يَوْمٌ متطهراً بأحدهما.

(الشرح): ولا يَوْمٌ المتيَّم متطهراً بالماء، ولا يَوْمٌ هذا المتيَّم من صلى بدون ماء، ولا تراب، لا يَوْمٌ متطهراً بأحدهما، يعني: هذا الذي لم يجد ماء، ولا تراباً، ومعه أناس متيممون، أو متوضؤون، فلا، وإن كان أعلمهم، فلا يصير إماماً لهم، لأنهم أعلى منه في الوضوء.

= (الشيخ): ما دام أنه أبيض له الفريضة، صلى الفريضة، الفريضة أعلى من النافلة، ما المانع؟ لا أرى دليلاً يمنع منه.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَيَجِبُ التَّيْمُ بِتُرَابٍ)، فلا يجوزُ التَّيْمُ برملٍ، وجِصٍّ، ونَحْتِ الحجارةِ، ونحوها.

(الشرح): ويجب التيمم بتراب طهور له غبار.

قوله: التراب، يعني: أن الرمل لا يجوز التيمم به، لأنه لا يسمى تراباً لغة، وكذلك الجص، والإسمنت، ونحيت الحجارة، يعني: ما تطحنه المكائن من الحصى فهذا عندهم لا يصح التيمم به.

ووجه هذا القول هو أن الله ﷻ يقول: ﴿فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَيَتِيمُوا صَعِيدًا طَبَّاءً﴾ (٢)، فقوله: ﴿صَعِيدًا﴾ يخرج الرمل عندهم، ويخرج هذه الأشياء، لأن الصعيد هو القابل للحرارة، فالقابل للحرارة وإنبات النبات هو الصعيد، فهو الذي يتيمم به، وما لم ينبت فإنه لا يسمى صعيداً.

أما القول الآخر: فإنه يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض إذا كان له غبار، فلا مانع منه، وقالوا: إن النبي ﷺ سافر إلى تبوك، والرمال موجودة

(١) أقول: هذا يا شيخ باتفاق، أم هذا عند الحنابلة؟.

(الشيخ): [هذه المسألة التي] تقع كثيراً، هي مسألة إمامة المتيمم بالمتوضئ، فعندهم المتيمم لا يؤم المتوضئ، والصواب جوازه.

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

بين المدينة وبين تبوك، كلها رمال، ولم ينقل أنه كان يحمل معه تراباً للتييم، وإنما يتييم من أي مكان كان إذا كان له غبار، هذا هو المعروف.

وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم^(١)، وهو أصح دليلاً من أنه يتييم برمل أو غيره، وأن اختصاص التراب وإخراج الرمل لا دليل عليه، فما زال المسلمون يسافرون، من الصحابة، والتابعين، والأسفار البعيدة، وما نقل عن أحد منهم أنه يحمل تراباً، في حين أنهم يمرون في أسفارهم بالمفاوز البعيدة، والرمال الكثيرة، فإن الرمال كثيرة جداً فيما بين المدينة وبين تبوك، ومع هذا يتييمون، ويصلون، ولم ينقل أنهم يحملون معهم تراباً.

وابن حزم بالغ في هذه المسألة، ورجح جواز التيمم بالرمل^(٢)، حتى أنه وصف المذاهب الأخرى قال: خلافاً للمذاهب الملعونة، أو ما هذا معناه، على لسانه الحاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣).

الحاصل: أن القول المعتمد صحة التيمم بالرمل، وغيره، إذا كان له غبار.
(مداخلة):^(٤).

(١) « زاد المعاد » (١ / ١٩٣).

(٢) هذا إن كان في الأرض، غير مُزال عنها إلى شيء آخر، أما إن كان مُزال إلى إناء، أو إلى ثوب، ونحو ذلك، لم يجز التيمم.

(٣) « المحلى » (١ / ٣٧٧ - ٣٧٩).

(٤) أقول: أحسن الله إليك، إذا لم يكن رملاً، ولا تراباً، بل هو جليد، كما في بعض البلاد الأوروبية؟.

(الشيخ): إذا لم يكن فيها غبار فليس فيها شيء، لا بد أن يكون فيها غبار، فإذا لم يكن عندهم

=إلا الجليد ففي إمكانه أن يتوضأ، أو يمسحه، يمسح الماء الجليد على أعضائه، يعني: بدون أن يضره.

(طالب): هو يضره، أحسن الله إليك، لكن لو يضرب يديه على الجليد؟.

(الشيخ): لا، ليس فيه فائدة، إذا كان إما وضوء، يُمر الماء على أعضاء الوضوء، وإلا فلا شيء، ماذا يضرب؟، ما الفائدة؟.

(طالب): يصلي على حاله؟.

(الشيخ): يصلي على حاله، مثل البلاط، نقول: اضرب على البلاط!، ليس فيه غبار، إما فيه قليل من تراب، وأما الماء فليس فيه شيء.

(طالب): لكن الرمل ليس فيه غبار.

(الشيخ): بلى فيه.

(طالب): الظاهر عندنا رمل ليس فيه غبار.

(الشيخ): لا، أغلب الرمل خاصة الذي على وجه الأرض لا يخلو من غبار، أما الأسفل فهو الذي ليس فيه غبار، ولو أخرجه ظهراً فليس فيه غبار، أما البارز على وجه الأرض فقد تلقى الرياح فتجد فيه غبار.

(طالب): إذا كان على رأس جبل مرتفع، وهو فاقد للماء والصعيد.

(الشيخ): إن كان يمكنه قبل أن يخرج الوقت، ولا ضرر عليه، نزل وتوضأ، وإذا كان يخشى أن الوقت يخرج يُصلي، لكن مثل هذا إذا وجد غبار من شجرة، لأن الغالب أن أصل الشجرة يكون فيها غبار.

(طالب): أحسن الله إليك، هل يصدق على الشجرة أنها غبار؟.

(الشيخ): نعم، إذا وجد مثل ما سيأتيك الآن، أنه يتيمم باللبد، أو عدل شعير، أو أي شيء، إذا وجد فيه غبار، لأن المهم وجود الغبار.

(طالب): أحسن الله إليك، وجه اشتراط الغبار يا شيخ؟.

(الشيخ): نعم اشتراطوه، وأخذوه من حديث عمار بن ياسر، بأنه جاء في الحديث: «إنما كان

يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ونفخ فيهما» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٥ / ٣٣٨)،

كتاب: التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٨٠ / ٣٦٨)،

كتاب: الحيض، باب: التيمم.]، يعني: ينفخ، مما يدل على أنه لا بد من أن يُثار الغبار.

(المتن): (طَهُورٍ)، فلا يجوز بترابٍ تُيَمِّمُ به؛ لزوالِ طَهْوَرِيَّتِهِ باستعماله.

(الشرح): كذلك غير محترق، فلا يجوز التيمم بالمحترق، كالإسمنت، وكذلك أيضاً لا يجوز التيمم بترابٍ يُيَمِّمُ به، كما أن الماء إذا تَوَضَّأَ به لا يجوز، لكن المراد بالتراب المتيمم به هو الذي علق باليدين والوجه، فلو نزل فلا يتيمم به، أما لو مثلاً عندك تراب في صحن، وتيممت منه، فلك أن تتيمم منه في بقية الأوقات الأخرى، لأن المستعمل هو ما علق في يديك فقط، أما ما كان في الماعون فهذا باق على طهوريته، لم يكن مستعملاً، أشبه ما لو كان عندك ماء توضأت به، ثم بقي فيه بقية، ثم توضأت منه، فالمستعمل ما علق في اليدين، أما المتبقي من هذا التراب في هذا الصحن، أو غيره، فهو باق، يجوز أن يتيمم منه، كما لو كان حوضاً، وتيمم منه جماعة، هذا بعد هذا، فلا بأس.

(مداخلة): (١).

= (طالب): لكن يا شيخ، ابن القيم اشترط أن يكون في الرمل غبار؟
 (الشيخ): هذا هو الظاهر، لا بد منه، وابن القيم أطلق، لم يشترط أنه يثار، وإنما قال: يجوز التيمم بالرمل، ولكنه لم يُعَرِّجْ على كونه غبار فيما أظن، لكن هذا المراد.
 (طالب): وإنما ذكر فيه شيء.

(الشيخ): لا أذكر.

(١) هل ثبت حديث نفض اليدين في التيمم بعد ضربهما بالأرض؟
 (الشيخ): نعم، الظاهر أنه ثبت، معروف، الحديث حديث عمار.

(المتن): وإن تيمم جماعةً من مكانٍ واحدٍ جاز؛ كما لو توضؤوا من حوضٍ يَغترفون منه.

(الشرح): كما تقدم.

(المتن): ويُعتبر أيضًا أن يكون مباحًا، فلا يصحُّ بترابٍ مغصوبٍ.

(الشرح): كما لا يصح الوضوء بماء مغصوب، لكن لو تيممت من هذا النخل، بدون إذن أهله، ماذا تقولون، هل يعتبر هذا مغصوبًا أم لا؟.

(أحد الإخوة): يكون مغصوبًا.

(آخر): لا، لا.

(آخر): أظنه يمنع يا شيخ.

(آخر): المسألة مسكوت عنها.

(الشيخ): هم قالوا: لا يصح التيمم بالتراب المغصوب قياسًا على الماء، فأنا أقول: إذا دخلت أرض فلان، وتيممت منه بدون إذن، هل يعتبر هذا مغصوبًا، بحيث نقول: لا يصح التيمم، فلا تصح صلاتك، أم لا؟.

(أحد الإخوة): بناءً على الأصل نقول بذلك.

(آخر): يا شيخ، هذا ليس بمغصوب، لأنه ربما أراد بالمغصوب لو كان في مكان خال، لا يوجد فيه غير هذا التراب الموجود معه، فغصبه منه، هذا ربما

الذي يكون مغصوبًا، كذلك هناك فرق بين الماء والتراب، فليسوا سواء، بناء على القياس، بناء على الشيء الآخر، فليس فيه دليل على المنع.

(الشيخ): الظاهر الجواز في مثل هذا، وليس هناك مانع، فلا يسمى هذا مغصوبًا، والدليل على هذا الحديث المعروف في الصحيحين، وهو أن النبي ﷺ جلس يبول، فمرَّ عليه رجل، فسلم عليه، فلم يرد ﷺ حتى ذهب إلى حائط بني فلان، فتيمم ورد ﷺ. قالوا: هذا الرسول تيمم من حائط بني فلان، ولم يستأذنهم، ولم يُسمَّ هذا مغصوبًا، لأن مثل هذا يتسامح الناس فيه، ولا أخذ شيئًا من دارهم، فهذا مما يتسامح فيه، فإذا تيمم فلا نقول: إنه مغصوب.

(مداخلة): (١).

(١) وما حكم من يحوز ماء معه، كأصحاب السيارات المملوءة بالماء المعد للبيع؟

(الشيخ): لا، هذا لا ينبغي على كل حال، لأن الماء هذا مملوك لصاحب السيارة، فهو مال له، وله قيمته، فلا ينبغي أن تأخذ من ماله بدون إذنه، ولا يدخل هذا في حديث: «الناس شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلاء، والنار» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨ / ١٧٤ / ٢٣٠٨١)، وأبو داود في «سننه» (٥ / ٣٤٤ / ٣٤٧٧)، أول كتاب: البيوع، باب: في منع الماء، وابن ماجه في «سننه» (٣ / ٥٢٨ / ٢٤٧٢)، الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث].

ما دام أنه حاز في صهرجه، أو في بيته، في خزَّانه، أصبح ملكًا له، فلا ينبغي، لكن إذا كان العرف مثلاً جَار، والناس يتسامحون في مثل هذا، فأرجو أن لا حرج إن شاء الله، وإلا فالقياس هذا ماله.

(طالب): أقول يا شيخ: شخص دخل داره [أي: دخل دار آخر غصبا، وتيمم من ترابه]،

ألا يكون مخالفاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [سورة النور: ٢٧]، أحسن الله إليك؟

(الشيخ): مثل ما سمعت أولاً، لا ينبغي أن يدخل إلا بإذن، لكن لو دخل فهو مخطئ في الدخول، لكن مجرد دخوله لا يُبطل التيمم، فدخوله نوع، وتيممه نوع آخر، فالدخول يخشى

(المتن): وأن يكونَ غيرَ محترقٍ، فلا يصحُّ بما دقَّ من خَزَفٍ ونحوه.

(الشرح): إذا كان التراب متيمماً به، لم يخالطه تراب مستعمل، يعني: من جنس الماء المستعمل.

=الرجل على محارمه، وكذلك إلى نخله، يخشاك من نخله، من ماله، أما من مجرد ضربة من الأرض؛ فهذا لا يؤثر، مثل ما سمعت، فلو أن سارقاً دخل منزلك مثلاً، وسرق من منزلك، ولكن تيمم لعدم وجود الماء، فهو مخطئ، وغاصب، لكن التيمم صحيح، لأنه ما أخذ مالا منك، ولا أخذ شيئاً ذا مال، بل هو أخذ شيئاً ملقى، ليس له قيمة.

(طالب): أقول: أحسن الله إليك، المسألة تعم بها البلوى، وهي أن أكثر الناس إذا أتى المسجد، ولم يجد المحل المعد للماء، يلتفت إلى أدنى سيارة، أي: السيارة المعدة لتخزين الماء، إلى صهريج ويقوم يتوضأ، ولا يستأذن صاحبها، إيش حكم هذا؟.

(الشيخ): هذا لا ينبغي على كل حال، لكن يظهر أن مثل هذا إذا كان عرفاً عند الناس، وهم متسامحون فيه، فأرجو أن لا حرج، وإلا القياس أنه لا يجوز له، بل ولا تصح صلاته أيضاً، لأنه مغصوب، لكن إذا كان العرف والناس يتسامحون في مثل هذا، فقط من هذا القبيل، وإلا فلا يجوز له.

(طالب): أحسن الله إليك، إذا كان إنسان له فضل ماء، أو فضل تراب، ولم يبذله إلا أن يأخذه منه بقوة، هل يجوز له؟.

(الشيخ): لا، لا يأخذه بالقوة إلا إذا كان مضطراً له، خاصة الماء، إذا كان مضطراً إليه يأخذه بالقوة، فإذا كنت مضطراً، تخشى على نفسك الموت، فيجب على من عنده زاد أن يعطيك إياه بكل حال، فإن أبي فلك الحق أن تأخذه بالقوة، فإن أبي جاز لك، ولو قتله، نعم، هذا إذا كنت تخشى على نفسك الموت، فلا بد أن تأخذه بالقوة حتى لو قتلته، فلا عليك إثم، ولا الدية.

(طالب): يعني: هذه إذا كان في حالة العطش فقط؟.

(الشيخ): العطش أو الجوع الذي يخشى فيها الهلاك، وعند المانع فضل، ويخشى هو الهلاك على نفسه.

(المتن): وأن يكون (لَهُ غُبَارٌ)، لم يغيره طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١)، فلو تيمم على لُبْد، أو ثوبٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو حائطٍ، أو صخرةٍ، أو حيوانٍ، أو بَرْدَعَتِهِ، أو شجرٍ، أو خشبٍ، أو عِدْلِ شعيرٍ ونحوه مما عليه غبارٌ؛ صحَّ.

(الشرح): كذلك فلو تيمم على لُبْد، أو عدل شعير، أو أصل شجرة، أو زولية^(٢)، أو بساط، أو ظهر بعير، لكن إذا ضربه خرج منه غبار، فإن ذلك يصح، لوجود الغبار الذي هو وليد التراب.

(مداخلة):^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) نوع من البساط.

(٣) الإشكال أنه لا يصدق عليه أنه فيها صعيد، في هذه الأمور لا يصدق عليها بأنه صعيد.

(الشيخ): يقولون: إذا وجد الغبار، فالغبار هو التراب.

(طالب): أليس هو خلاف ظاهر الآية، أحسن الله إليك، يعني: كونهم يقيدون هذا الشيء بالغبار، دون غيره؟.

(الشيخ): إيش الآية؟.

(طالب): الآية: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣]، ولا يصدق على هذه المذكورات أنها صعيد.

(الشيخ): هم يقولون هذا هو الصعيد، لكن الذي يرد عليه هو - يحتاج النظر في الأدلة - يرد عليه تفسير ابن عباس للآية، فإن الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣]، فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فهل في لغة العرب أن الغبار يُطلق عليه الصعيد؟، إن أطلق عليه الصعيد فنعم صحيح، وإذا لم يطلق على الغبار صعيد إذن يحتاج قولهم إلى دليل، فابن عباس رضي الله عنه فسّر الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قال: الصعيد هو القابل

(المتن): وإن اختلط الترابُ بذي غبارٍ غيره؛ كالنُّورَةِ، فكَماءٍ خالطه طاهرٌ.

(الشرح): ﴿قوله: (وإن اختلط التراب بذي غبار وغيره) أي: إذا خالطه وسلبه اسم التراب، فإن كان بشيء يسير لم يسلبه اسمه فلا يضر.

قوله: (فكماء خالطه طاهر) أي: في صحة الاستعمال، لا في كونه يسمى طاهرًا أو طهورًا﴾^(١).

=للحراثة [«مصنف عبد الرزاق» (١ / ٢١١ / ٨١٤)، و«تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٦)]، فالغبار بانفراده لا يقبل الحراثة، فعلى هذا يحتاج إلى دليل، إلا أنهم استدلوا بقصة عمار المشار إليها، وقد يقال: يجاب عن قصة عمار بأن مجرد النفخ لا يشترط، ما دام أنه ضرب الأرض، ونفخ فيهما، فمجرد نفخه لليدين لا يلزم منه اشتراط الغبار، بل قد يقال: إنه يدل على عدم اشتراط الغبار، لأنه أزال الغبار بنفخه.

(طالب): ما هو وجه إخراج المحترق، يعني: وجه إخراج المحترق من الصعيد؟
(الشيخ): يقولون: ما صار طيبًا، لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وهذا المحترق ليس محلًّا للصعيد، فلا يسمى صعيدًا طيبًا، بل هو صعيد غير طيب، ما دام أن النار مسّته، وغير قابل للحراثة، فالصعيد الطيب هو الذي ينبت، ويتنفع الناس به، لأن الله وصفه بالطيب، فالصعيد الذي لا ينبت لا يسمى طيبًا، فالحريق هذا لا يسمى طيبًا.

(طالب): يعني السبخة لا؟

(الشيخ): كذلك لا يصح عندهم، لا يصح أيضًا التيمم من السبخة.

(طالب): أقول: أحسن الله إليك، لو أرض الحرّة، أرض الحرّة التي وردت بها الأخبار في كتب التاريخ أنها احترقت، هل يجوز التيمم بها؟

(الشيخ): لا، هذا إذا كان فيها غبار، جاءها غبار من الخارج فعندهم نعم، يجوز، إذا وجد فيها غبار، أما نفس المحترق فلا.

(١) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبد الله ابن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(المتن): (وَفُرُوضُهُ)، أي: فروضُ التيممِ، (مَسْحُ وَجْهِهِ)، سوى ما تحت شعرٍ ولو خفيفًا، وداخلٍ فيمِ وأنفٍ، ويكره.

(الشرح): وفروضه، أي: التيمم، مسح الوجه بالغبار، سوى ما تحت الشعر لا يلزم، وكذلك الفم لا يلزم، وكذلك الأنف محل الاستنشاق لا يلزم، لأن الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ في صفة المسح هو أنه يمسخ وجهه فقط بدون أن يخلل الشعر، وبدون أن يدخل أصبعه أو شيئًا في فمه، وبدون أن يستنشقه، بل اكتفاء بالظاهر، بل لو فعل هذا كان مكروهًا، لمخالفته السنة.

(المتن): (وَ) مَسْحُ (يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ)؛ لقوله ﷺ لعمارٍ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا »، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. متفقٌ عليه.

(الشرح): والفرض الثاني: مسح اليدين، يمسح الشمال باليمين، واليمين بالشمال؛ لخبر عمار رضي الله عنه، قال: أصابني جنابة، ولا ماء، قال: فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، قال: فأتيت النبي ﷺ فاستفتيته، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، فضرب بيديه الأرض، ومسح الشمال على اليمين، وظاهر

كفيه ووجهه^(١)، فدلَّ على أن هذا هو محل ما يتيمم به، وهو الوجه واليدان فقط، فلا يدخل فيه مسح الرأس، ولا الرجلين، ولا المضمضة، ولا الاستنشاق، بل فروضه خاص بهذين العضوين: اليدين، والوجه.

(المتن): (وَكَذَا التَّرْتِيبُ) بين مسح الوجه واليدين.

(الشرح): يعني: إذا أردت أن تتيمم لا يجوز لك أن تقدم اليدين على الوجه، بل لا بد أن يكون الوجه الأول، ثم اليدين.

لكن قد تقول: حديث عمار فيه أنه مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه، نقول لك: هذا في الجنابة، لأن الجنابة لا يشترط فيها ترتيب، ولا موالاته، أما هنا في الوضوء فالتيمم قائم مقام الوضوء، والوضوء توضأ النبي عليه الصلوة والسلام مرتباً، وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(٢)، وفي رواية: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٥ / ٣٣٨)، كتاب: التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٨٠ / ٣٦٨)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.
(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٥ / ٢٣٦ / ٢٩٦٢)، كتاب: مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٨٦ / ١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي عليه الصلوة والسلام، وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه، حينما وقف النبي عليه الصلوة والسلام بالصفاء والمروة في الحج، وليس في مسألة الوضوء، كما قد يتوهم من ظاهر السياق.

(مداخلة): (١).

(١) يا شيخ، أحسن الله إليك، الحديث واحد، والحكم مختلف، حديث عمار واحد.

(الشيخ): أي نعم.

(طالب): قضية واحدة، كيف نفرق بين الترتيب في مسألة الجنابة وفي مسألة الوضوء، كما في الحديث الآخر، الحديث واحد؟.

(الشيخ): الحديث واحد، ليس فيه شك.

(طالب): كيف نفرق، عندنا دليل، يعني عن التفريق؟.

(الشيخ): ليس بينهما منافاة، هم يقولون: إذا كان جنابة، مثل ما وقع لعمار، فلا مانع، يسقط الترتيب لقضية عمار، هذا إذا كان جنابة، لأن عماراً جُنِبَ، وأما إذا كان وضوءاً فنحن نبقى على الآية، فالله جعل التيمم بدلاً من الماء، والوضوء معلوم أنه يجب فيه الترتيب، فحينئذ التيمم لا بد فيه من الترتيب، قياساً على الوضوء، ما عدا الجنابة، فكما أن الغُسل بالماء لا يشترط له موالاة، ولا ترتيب، فكذلك التيمم في محل جنابة لا يشترط له الترتيب.

(طالب): أحسن الله إليك، كيف نقيس ونفرق، عفا الله عنك؟.

(الشيخ): يقول: هذا للجنابة خاصة.

(طالب): هل دلّ عليه دليل أنه خاص؟.

(الشيخ): الواقعة تقتضي أنه خاص بالجنابة، والوضوء فيه الترتيب.

(طالب): الوضوء بالماء؟.

(الشيخ): نعم.

(طالب): يجب فيه الترتيب.

(الشيخ): يقولون: التيمم مثله.

(طالب): قياساً؟.

(الشيخ): نعم مثله، حكمه حكمه، سواء بسواء، الجنابة في الماء، هل يجب فيه الترتيب؟.

(طالب): لا يجب فيه الترتيب.

(الشيخ): التيمم كذلك، يقولون: لا يجب فيه الترتيب.

(طالب): كلها قياس إذاً.

(الشيخ): هذا على هذا.

(طالب): يا شيخ، ما الحكمة من الاقتصار في التيمم على مسح الوجه واليدين، مع أن البدل

يأخذ حكم المبدل يعني؟.

(الشيخ): القياس هذا اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، لا مجال للقياس مع صحيح سنة

رسول الله.

(المتن): (والموالة) بينهما، بالأ يُوخَّرَ مَسَّحَ اليدين بحيثُ يَجْفُ الوجهُ لو كان مغسولاً، فهما فرضان.

(الشرح): ولا بد أيضاً من الموالة، هذه أربعة فرائض للتييمم، وستأتي النيّة، الوجه واليدين، والترتيب، والموالة.

(المتن): (في) التيمم عن (حَدَّثِ أَصْغَرَ)، لا عن حَدِّ أَكْبَرَ، أو نجاسةٍ ببدنٍ؛ لأنَّ التيممَ مبنيٌّ على طهارةِ الماءِ.

(الشرح): تنوي بتيممك إرادة قراءة القرآن في المصحف، هذا عندهم، والصواب الذي دلّت عليه السُّنَّةُ أنك متى تيممت لنوع من هذه الأنواع فإنه يرتفع الحدث، وتستريح كل شيء، كما يأتي إن شاء الله.

(المتن): (وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتِيَمُّ لَهُ)، كصلاةٍ، أو طوافٍ، أو غيرهما، (مِنْ حَدِّ أَوْ غَيْرِهِ)؛ كنجاسةٍ على بدنه، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا، أو أحدهما.

(الشرح): كذلك يشترط النية لما يتيمم له، كصلاة، أو طواف، أو نجاسة على البدن، أو غير ذلك، ينوي به استباحة الصلاة، قالوا: لو نوى به رفعه الحدث لم

يصح، هذا عندهم، فلو تيممت نويت بهذا التيمم رفع الحدث لم يصح تيممك، ولا بد أن تنوي بتيممك هذا استباحة الصلاة، مع اعتقادك أن الحدث لا يزال باقياً. لكن هذا غير مُسَلَّم، ما دام الرسول أخبر بأن التراب قائم مقام الماء، وقال: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١)، وكذلك: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢)، سماه طهوراً، «فأيا رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، ما دام أن الرسول سماه طهوراً، فمن شأن الطهور أنه يرفع الحدث، هذا من شأن الطهور، وهم يقولون: لا ينوي رفع الحدث.

والصواب هو أنه لو نوى به رفع الحدث فلا حرج عليه، وأن قولهم: يستباح به لا دليل عليه، وإن كانوا يستدلون بحديث عمرو بن العاص المشار إليه سابقاً، وهو أن النبي ﷺ قال: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟»^(٣)، قالوا: سماه جنباً مع علمه أنه متيمم، لكن هذا لا دلالة فيه استصحاباً لواقعه قبل أن يتيمم، هذا هو قولهم، ليس المراد أن التيمم لا يرفع الحدث.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥ / ٢٩٧ / ٢١٣٧١)، والترمذي في «سننه» (١ / ١٨٤ /

١٢٤)، أبواب: الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي في «الكبرى» (١ / ١٩٦ / ٣٠٧)، كتاب: الطهارة، الصلوات بتيمم واحد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٤ / ٣٣٥)، كتاب: التيمم، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٣٧٠ / ٥٢١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩ / ٣٤٦ / ١٧٨١٢)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٢٤٩ / ٣٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟.

(المتن): أو عن غَسَلِ بَعْضِ بَدَنِهِ الْجَرِيحِ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَلَمْ تَرْفَعْ الْحَدَثَ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّعْيِينِ؛ تَقْوِيَةً لَضَعْفِهِ.

(الشرح): هذا تعليقه، يقول: لأنها طهارة ضرورية، فلم ترفع الحدث، فحدثك باقي ولو بعد التيمم، فعلى هذا لو تيممت للطواف لا تصلي به، أو تيممت للنافلة لا تصلي به الفريضة؛ لأن الفريضة أعلى من النافلة، بخلاف لو تيممت للفريضة فتصلي نافلة، وتطوف، وتفعل كل شيء، لأنك متى تيممت للأعلى تستبيح به ما هو أدنى منه، وإذا تيممت للأدنى لا تستبيح به ما هو أعلى منه، هذا قولهم. ولكن الصواب خلاف هذا كله، وهو أنك متى تيممت لنافلة، أو لطواف، تصلي به الفريضة، وتفعل به كل شيء، لقيام التراب مقام الماء عند عدمه.

(المتن): فلو نوى رَفَعَ الْحَدَثِ لَمْ يَصَحَّ.

(الشرح): هذا عندهم، فلو نوى بتيممه رفع الحدث لم يصح تيممه، بل ولا تصح صلاته، بل لا بد أن ينوي بتيممه استباحة الصلاة، لأن الحدث باقي، ولا يرتفع بمجرد التراب، وإنما الذي يرفعه الماء، ولكن كما تقدمت الإشارة إليه أن هذا غير مُسَلَّم، وأن الصواب خلافه.

(المتن): (فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا)، أي: الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو النجاسة بالبدن؛ (لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخِرِ)؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلِحَدِيثِ: « وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى ».

(الشرح): فإن نوى الحدث الأصغر فقط لا بد أن يتيمم للأكبر، وإن نوى للأكبر فيتيمم للحدث الأصغر، أو للنجاسة على البدن، لأنها أسباب مختلفة، ولكن كما تقدم أنه إذا نوى رفع الحدثين: الأكبر والأصغر، أن الصواب أنهما يرتفعان، لأننا نجعله طهوراً، وننزله منزلة الماء، وأنا لا نقول: إنه مباح لا رافع، بل نقول: رافع، بدليل أن الرسول سماه طهوراً، وقال: «الصعيد وضوء المسلم»^(١)، وقال: «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٢)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

(المتن): وإن نوى جميعها جاز للخبر، وكل واحد يدخل في العموم فيكون منوياً، (وإن نوى) بتيممه (نفلاً) لم يصل به فرضاً؛ لأنه ليس بمنوي، وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث.

(الشرح): وإن نوى بتيممه صلاة نافلة لم يستبح به الفريضة، معللين أنها طهارة ضرورة، وأنها خالفت الماء، ولكن سبق أن قلنا: إن الصواب أن حكمه حكم الماء، وأنه يصلي بها الفريضة فيما إذا تيمم لأجل النافلة فقط، فيجوز له أن يصلي بها الفريضة، وكل شيء.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٣٧١ / ٥٢٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب:

جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

(المتن): (أَوْ) نوى استباحة الصلاة و (أَطْلَقَ)، فلم يُعَيِّن فرضًا ولا نفلًا؛
(لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا) ولو على الكفاية، ولا نذرًا؛ لأنه لم يَتَوَهَّ، وكذا الطواف.

(الشرح): كل هذا تفريع على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، فإذا تركنا هذه القاعدة، وقلنا: إن التيمم رافع، استرحنا من هذه التفاريح كلها.

(المتن): (وَإِنْ نَوَاهُ)، أي: نوى استباحة فرض؛ (صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ)، فمن نوى شيئًا استباحه، ومثله، ودونه؛ فأعلاه فَرَضٌ عَيْنٍ، فنَذَرٌ، فَفَرَضٌ كِفَايَةٌ، فصلاة نافلة، فطواف نفلٍ، فَمَسُّ مصحفٍ، فقراءة قرآنٍ، فلبث بمسجدٍ.

(الشرح): هذا درجات، ما أعلاه فرض، فرض معين، فنافلة، وطواف، ومس مصحف، وقراءة.

المقصود: أنه لو نوى بتيممه نافلة صلى به الفريضة، أو نوى بتيممه قراءة القرآن في المصحف جاز له أن يصلي به الفريضة، وفرض الكفاية، والنذر، والطواف، بناء على أن التراب قائم مقام الماء، وبناء على قوله ﷺ: «جُعِلَتْ تربتها لنا طهورًا»^(١)، فسماه طهورًا، و«الصعيد وضوء المسلم»^(٢)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(المتن): (وَيَبْطُلُ التَّيْمُ) مطلقاً (بِخُرُوجِ الْوَقْتِ) أو دخوله.

(الشرح): ويبتل التيمم مطلقاً سواء كان حدثاً أصغر، أو أكبر، بخروج الوقت، ولو كان التيمم لغير صلاة، كما لو تيمم للطواف، فإذا خرج الوقت بطل تيممه، ويعيده، هذا عندهم، مستدلين بأنه طهارة ضرورية، وأن النبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»^(١)، فما دام أنه لا يصح تيممه إلا بعد دخول الوقت، فكذلك إذا خرج الوقت بطل تيممه، لأن التيمم مشروط ابتداء بدخول الوقت، بخلاف الوضوء بالماء، فإن الماء يتوضأ به في أي وقت كان، ويبقى على طهوريته حتى يوجد ما يناقضه.

وأما التيمم، فما دام أنه لا يصح أن يتيمم قبل دخول الوقت، وإنما ابتداءه بعد دخول الوقت، فكذلك يبطل بخروج الوقت، ويكون له ابتداء، وله انتهاء، هذا عندهم.

والقول الآخر: إن حكمه حكم الماء، فيبقى إذا خرج الوقت أو دخل، ما دام أنه لم يوجد منه ما ينتقض به وضوءه، من جنس الماء، سواء بسواء.
(مداخلة):^(٢)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٤ / ٣٣٥)، كتاب: التيمم، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٣٧٠ / ٥٢١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، بنحوه.

(٢) ما الذي يترجح يا شيخ؟

(الشيخ): هذا أحوط، حتى الشيخ تقي الدين يقول بخروج الوقت [«مجموع الفتاوى» (٢١ / ٣٥٣ - ٣٥٤)]، وأما القول الآخر: فإن حكمه حكم الماء، والقول بأن حكمه حكم الماء قوي.

(المتن): ولو كان التيمم لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو نوى الجمع في وقت ثانية من يُباح له، فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى؛ لأنّ الوقتين صاروا كالوقت الواحد في حقه.

(الشرح): ما لم يكن في وقت فيه صلاة جمعة، أو كان صلى الثانية مع الأولى في جمع، فلا يبطل التيمم بخروج الوقت.

معناه: قلنا إن التيمم يبطل بخروج الوقت، تيممت مثلاً لصلاة الجمعة، لعدم الماء قبل الزوال، دخل الخطيب، صار يخطب، فرغ من الخطبة وقد زالت الشمس، قام يصلي صلاة الجمعة، وأنت تيممك قبل مثلاً، فعندهم أن التيمم هذا صحيح، ولا يبطل بخروج الوقت، أو مثلاً خرج الوقت وأنت في أثناء الصلاة، دخل وقت الجمعة وأنت في أثناء الصلاة، لا سيما على قول الجمهور، فكذلك أيضاً لا يبطل تيممك.

ومثله الجمع، لأن الجمع صار به الوقتان كالوقت الواحد، فمثلاً: تيممت لصلاة الظهر، وصليت به الظهر والعصر، نقول: لا مانع، لأن الجمع جعل وقت العصر ووقت الظهر كالوقت الواحد، فلا يبطل التيمم بخروجه.

أو مثلاً تيممت بعد المغرب، بعد غروب الشمس، لغرض الجمع بين المغرب

والعشاء، ولكن لم تصلّ الجمع إلا الساعة الثانية من الليل، أو الساعة الثالثة^(١)، وأنت متمم قبل دخول وقت العشاء، نقول: يصح تيممك هذا، لأن الوقت وقت المغرب ووقت العشاء، ما دام أنك تريد الجمع، حيث ساغ لك الجمع صَيْرَ الوقتين كالوقت الواحد، فلا يبطل التيمم بخروج وقت المغرب.

(المتن): (وَ) يَبْطُلُ التَّيْمُمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ (بِمُبْطَلَاتِ الوُضُوءِ)، وعن حدثٍ أكبر بمُوجِبَاتِهِ؛ لِأَنَّ البَدَلَ لَهُ حَكْمُ المَبْدَلِ.

(الشرح): كذلك يبطل التيمم أيضاً عن الحدث الأصغر بموجباته، ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بموجباته، لكن إذا خرج الوقت بطل التيمم ولو لم يحدث، ولو لم يوجد منه ما ينافيه.

فمعنى هذا: طلع الفجر وعليك جنابة، ولا ماء، فتيممت وصليت، ثم خرج الوقت، فنقول: بطل تيممك هذا، ولو كان في حدث أكبر، لكن بطلانه لا نقول: عاد عليك الحدث الأكبر، لكن صار بمنزلة الحدث الأصغر، لا بد من التيمم، وإلا فالجنابة ارتفعت عنك الآن حتى يوجد ما ينافيها، بحيث يجوز لك قراءة القرآن بعد طلوع الشمس مثلاً، بخلاف الصلاة.

(١) أي: بالتوقيت الغربي، وغروب الشمس يأتي عند الساعة الثانية عشرة، فتكون الساعة الثانية أو الثالثة كما مثل الشيخ، أي: بعد دخول وقت المغرب بساعتين أو ثلاث، أي: بعد أن دخل وقت العشاء.

(المتن): وإن كان لحيضٍ أو نفاسٍ لم يبطلُ بحدثٍ غيرهما.

(الشرح): وإن كان لحيضٍ، أو نفاسٍ، لم يبطل بحدث غيرهما، (لحيضٍ) خبر كان.

(مداخلة):^(١).

(المتن): (وَ) يبطلُ التيمُّمُ أيضًا بـ (وُجُودِ المَاءِ) المقدورِ على استعماله بلا ضررٍ، إن كان تيمِّمَ لعدمه.

(الشرح): ويبطل التيمم أيضًا بوجود الماء، إذا كان تيممه هو لعدم الماء، لا لمرض، ونحوه.

فمثلاً: تيممت لأجل عدم وجود الماء، ثم وجد الماء، إذن بطل تيممك، ما

(١) بالنسبة للحائض والنفساء، يرخص لها أن تقرأ في كتب أهل العلم، في الفقه، والحديث، والتفسير؟.

(الشيخ): نعم تقرأ، الحائض والنفساء تقرأ ولو كانت في حال حيضها، وفي حال نفاسها، ما عدا القرآن فقط لا تقرأه، وهو الذي فيه الخلاف، أما الحديث، والتفسير، كله تقرأه، وكتب الفقه، والنحو، واللغة، كل شيء، ما عدا القرآن، فيه الخلاف، هل للحائض تقرأ القرآن أم لا؟. ابن تيمية يرى أنها تقرأ القرآن، لا سيما إذا خشيت نسيانه [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٤٥٩ - ٤٦١)، وأما المذهب فلا تقرأ حتى تطهر [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني] (ص: ٣٩).

(طالب): يا شيخ، إذا تيمم للجنازة، فهل يقرأ القرآن بالتيمم هذا، أو يحتاج تيمماً ثانياً؟
(الشيخ): يقرأ القرآن.

دام أن الماء وجد، لأنه ما أبيح لك التيمم إلا بسبب عدم الماء، وقد وُجد السبب الذي من أجله جاز لك التيمم، إذاً لا تيمم، فعندهم أيضاً لو تيممت وقمت تصلي، كما يأتي، ثم جاء الماء، جاء الصهريج وأنت في نفس الصلاة، بطلت الصلاة والتيمم جميعاً، أما إن أكملت الصلاة، وسلمت، ثم جاء الماء، فصلاتك صحيحة، ولا إعادة.

(مداخلة):^(١).

(المتن): وإلا فَبِزوال مُبَيحٍ مِنْ مرضٍ ونحوه.

(الشرح): إذا كان تيممه لمرض، ثم زال المرض، بطل تيممه.

مثاله: تيممت من أجل المرض، الماء موجود، لكن عيونك توجعك، أو في وجهك شيء من القروح، أو في اليدين مثلاً، تيممت، ثم زال هذا كله، بطل التيمم. أو عجزت عن استعمال الماء، قال الطبيب: إن الماء يضرك، كأن يكون بك جروح، فقال الطبيب: الماء يضرك، تيمم، تيممت مثلاً لصلاة المغرب، صليت من أجل هذه الجروح، فلما جئت الساعة الثانية^(٢) وأنت على تيممك، ولم يحصل حدث ولا شيء، قرر الدكتور بأنه لا مانع من استعمال الماء؛ لأن الخطر زال، إذاً بطل تيممك.

(١) ولو لم يخرج الوقت؟.

(الشيخ): نعم، ولو لم يخرج الوقت.

(٢) أي: بالتوقيت الغربي.

(المتن): (وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ)، فَيَتَطَهَّرُ وَيَسْتَأْنِفُهَا.

(الشرح): ولو كان تيمم، ثم قام يصلي، فوجد الماء، بطلت صلاته وتيممه، فعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، أما إن كان قد فرغ من الصلاة فصلاته صحيحة. (مداخلة):^(١).

(المتن): (لَا) إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ (بَعْدَهَا)، فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا، وَكَذَا الطَّوَافُ.

(الشرح): لا إن كان الماء لم يوجد إلا بعد الفراغ منها، فلا يعيدها، لأنه أدى ما عليه.

(المتن): وَيُغَسَّلُ مِيتٌ وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَتُعَادُ.

(الشرح): ييمته، وكفنته، وصلينا عليه مثلاً بالتيمم، ثم جاء الماء، فنعود نغسله، ونكفنه، ونصلي عليه، هذا المراد.

(١) أليس فيه خلاف على الوضوء؟.

(الشيخ): بلى، تقدم أن قلنا لك: إنَّ عندهم إذا جاؤوا بصيغة (لو) فهو إشارة للخلاف القوي، فعندهم مثلاً قالوا: وبوجود الماء ولو في الصلاة، يعني: يبطل التيمم بوجود الماء ولو في الصَّلَاة، هناك قول: إنها لا تبطل، ما دام أنه شرع في الصلاة لا تبطل ولو وجد الماء، وهذا رواية عن أحمد [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله] (ص: ٣٩)، رقم: (١٥١)].

يعني: وتعاد الصلاة على الميت الذي صُلي عليه بالتيمم، إذا وجد الماء فإنه يُغسَل ولو صُلي عليه بالتيمم، وتعاد الصلاة لوجود الماء، أما إذا دُفن فلا.

(المتن): (وَالْتَيْمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ) المختار (لِرَاجِي الْمَاءِ)، أو العالمِ وُجُودِهِ، ولمن استوى عنده الأمران (أولى)؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه في الجُنُبِ: «يَتَلَوُّمٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَإِلَّا تَيْمَّمَ».

(الشرح): والتيمم آخر الوقت لراحي الماء أولى، لو قلت مثلاً: الماء يحتمل أنه يأتي الصهريج، مثلاً: أنا يغلب على ظني أنه سيحضر قبل خروج الوقت، فهل أتيتم وأصلي أو أنتظر؟، فعندهم الأفضل أنك تنتظر، وإذا صليت فلا حرج، وإنما هذا من باب الأولوية.

أما الشيخ تقي الدين يقول^(١): لا، بل الصلاة في أول وقتها بالتيمم أولى من تأخيرها في آخر وقتها ولو بالماء، لأن الأحاديث دلّت على فضل الصلاة في أول وقتها، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأعمال أفضل؟، قال: «الصلاة في أول وقتها»^(٢)، فالتيمم للصلاة في أول وقتها أولى من تأخيرها في آخر وقتها جاء وجود الماء.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥ / ٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١١٢ / ٥٢٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٩٠ / ٨٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، بلفظ: «الصلاة على وقتها».

أما المذهب فلا، التيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى، لكن لو صلى في أوله لا حرج.

(المتن): (وَصِفَتْهُ) أي: كيفية التيمم، (أَنْ يَنْوِيَ) كما تقدم، (ثُمَّ يُسَمِّي) فيقول: بسم الله، وهي هنا كوضوء.

(الشرح): وصفة التيمم أن ينوي بتيممه استباحة الصلاة، والقول الآخر: رفع الحدث كما تقدم، فإن النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).
وأيضاً لا بد أن يسمي كالوضوء، فقد ورد في الحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢)، فكذاك مثله التيمم، ينوي ويقول: بسم الله عند ضرب يديه للأرض، قياساً على وجوبها في الوضوء.
(مداخلة):^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦ / ١)، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥ / ٢٤٣ / ٩٤١٨)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٧٤ / ١٠١)، كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، والترمذي في «سننه» (١ / ٧٩ / ٢٥)، أبواب: الطهارة، باب: في التسمية عند الوضوء، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٢٥٦ / ٣٩٦)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية على الوضوء.

(٣) يقول: إنه مقبل على البلد، لكنه يخاف أن يفوته الوقت.
(الشيخ): يتيمم ويصلي.

(المتن): (وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ)؛ ليصل التراب إلى ما بينها بعد نزع نحو خاتم؛ ضربة واحدة، ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه.

(الشرح): وصفة التيمم كما تقدم أن ينوي، ويسمي، ويضرب التراب بيديه، فلو كان التراب ناعماً ووضعها على الأرض فلا بأس، يكفي، فلا يحتاج إلى أن يضرب الأرض بيديه ما دام أن الأرض ناعمة، ويعلق بهما شيء من الغبار. وقوله: (بعد نزع نحو خاتم)، من أجل أن يصيب الموضع الذي يستدير عليه الخاتم أن يصيبه شيء من التراب، لأنه لا بد أن المتوضئ يحرك خاتمه من أجل أن يدخل الماء بين عود الخاتم وفصّه وبين الجلد. (مداخلة):^(١).

(المتن): (يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا)، أي: باطن أصابعه.

(١) لكن يا شيخ، من المعلوم أن التراب لا يصل إلى كل جزء في اليدين مثل الماء، ما دليلهم على نزع نحو الخاتم؟

(الشيخ): هو ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، فهم ذكروا فيما تقدم أنه لا يلزم إدخال التراب بين الشعر ولو خفيفاً، ولا الفم، ولا الأنف، ولا هذب العيون، إنما يمسح الوجه، ولكن قولهم بنزع نحو الخاتم من أجل أن يصيبها الماء، فإذا غلب على ظنه فهذا كافي. (طالب): لبس الخاتم هل يكون في اليمين أو اليسار؟

(الشيخ): في اليمين، وبعضهم يقول: إنه في اليسار، هذا على رأي السيوطي [«التوشيح شرح الجامع الصحيح» (٨ / ٣٥٩٨)]، هذا إذا قلت: موضوع لبس الخاتم، وفي أي مكان من الأصابع، وهل هو في اليسار أو الخنصر أو البنصر، وصفة الخاتم الذي يجوز استعماله؟، هذا يأتي إن شاء الله في الزكاة، باب: زكاة النقدين، ذكره هناك.

(الشرح): ويمسح وجهه بباطنها، أي: بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه، يعني: يقتصر على ضربة واحدة، إذا فعلت هكذا، وفرجت بطون الأصابع، هكذا للوجه، والراحة هكذا^(١)، هذا إذا اقتصر على واحدة، يعني: بضرب واحدة، فيكون بطون الأصابع للوجه، والراحة اليمنى لظهر اليسرى، وراحة اليسرى لظهر اليمنى.
(مداخلة):^(٢).

(المتن): (وَ) يَمْسَحُ (كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ) استحباً، فلو مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمِينُهُ بيساره، أو عكس صحَّ.
واستيعابُ الوجهِ والكفينِ واجبٌ سوى ما يشقُّ وُصولُ التُّرابِ إليه.

(الشرح): واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه، كاللحية، والأنف، والفم، وما أشبه ذلك.
(مداخلة):^(٣).

(١) يمثل سماحته رَضَّ اللهُ بكيفية ذلك.

(٢) لكن يا شيخ، هل لهم حجة في هذا؟

(الشيخ): جاء في بعض الأحاديث أنها ضربة واحدة، وبعضها ضربتان على كل مسحة.

(طالب): يعني: كونها ضربة واحدة، لكن ليس هناك دليل على أنه يمسخ بباطنهما، وراحتهما.

(الشيخ): يقولون: ما دام أنها ضربة واحدة، فإذا مسحها صار التراب مستعملاً في الوجه، والأمر فيه سعة.

(٣) عفا الله عنك، ذكرتم أن الغبار إذا تعفر بالتراب صار مستعملاً؟

(الشيخ): ليس العلة بالتلوث، يقولون: العلة أنه استعمل في عبادة فلا يستعمل في عبادة

أخرى، مثل: حصى الجمار، فلا يجوز أن ترمي بحصى رُمي به، فإذا رميت مثلاً في الجمار

فلا يجوز أخذ حصاة ثم أرمي به ثانية، قالوا: لأنه استعمل في عبادة، فلا يستعمل فيها مرة

أخرى، فكذلك الوضوء، وليس لأجل التلوث، إنما لأجل أنك استعملته في تلك العبادة، =

(المتن): (وَيُخَلَّلُ أَصَابِعُهُ) لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهَا، وَلَوْ تَيْمَّمَ بِخِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا جَازٌ.

(الشرح): وَيُخَلَّلُ أَصَابِعُهُ حَتَّى يَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ لَوْ تَيْمَّمَ بِخِرْقَةٍ جَازٌ، وَلَا مَانِعٌ.

(المتن): وَلَوْ نَوَى وَصَمَدًا لِلرِّيحِ حَتَّى عَمَّتْ مَحَلَّ الْفَرْضِ بِالتُّرَابِ، أَوْ أَمْرَهُ عَلَيْهِ وَمَسَّحَهُ بِهِ؛ صَحَّ.

(الشرح): فَلَوْ صَمَدًا لِلرِّيحِ، قَابَلَتْ الرِّيحُ، وَنَوَيْتَ بِذَلِكَ التَّيْمُمَ، وَحَمَلَ الْهَوَاءَ الْغُبَارَ التُّرَابَ، ثُمَّ مَسَّحْتَ بِيَدَيْكَ مِمَّا يَثِيرُهُ التُّرَابُ، وَنَوَيْتَ، وَمَسَّحْتَ عَلَى وَجْهِكَ، وَعَلَى يَدَيْكَ، فَلَا بَأْسَ، جَائِزٌ، نَعَمْ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ ضَرْبٌ.

= فلا يستعملها مرة أخرى، فمثله التيمم.

(طالب): مثلاً يا شيخ، هذا على قولهم السابق في كتاب الطهارة، يعني: الماء المستعمل يكون طاهراً، لكن على القول الذي رجحتموه فيما يظهر لي أنه لا تزول طهوريته، كما قال شيخ الإسلام.

(الشيخ): أي نعم.

(طالب): يعني: يكون التراب مثله؟

(الشيخ): لعله يكون مثله، يلزم منه، أنا لم أبحثه، لكن لا شك أن القاعدة تقتضي.

(المتن): لا إِنْ سَفَتَهُ الرِّيحُ بِلا تَصْمِيدٍ فَمَسَحَ بِهِ.

(الشرح): لا إِنْ سَفَتَهُ بِلا تَصْمِيدٍ، فهذا لا يَجْزِي، يَعْنِي: نَسَفَ عَلَيْكَ الْهَوَاءَ، وَأَنْتَ لَمْ تَقَابِلْهُ، وَلَمْ تَقْصِدْهُ.

(بَابُ إِزَالَةِ النُّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ)

أي: تطهير مواردها.

(الشرح): قوله: (الحكمية) يُخرج النجاسة العينية، لأن النجاسة تنقسم إلى

قسمين:

(١) نجاسة عينية.

(٢) ونجاسة حكمية.

النجاسة العينية: هذه لا يطهرها حتى ماء البحر، مثل: الكلب، فالكلب نجس على كل حال، مهما فعلت فلا يطهره شيء، لأنه نجس العين.

أما النجاسة الحكمية: فهو الذي أصله طاهر، وطراً عليه ما ينجسه، مثل: الثوب من الملابس، والفراش، والأرض، وأي شيء أصله طاهر، لكن طراً عليه ما ينجسه، فهذا هو الذي يطهره الماء، وهو الذي عقد هذا الباب لأجله، ويسمى نجاسة حكمية.

أما النجاسة العينية فلا يمكن تطهيرها، بل هو نجس العين، مثل: نجاسة الحمار، والكلب، وما أشبه ذلك.

والمراد في هذا الباب تطهير موارد النجاسة الحكمية، كالأرض، أو الثوب،

أو الجلد إذا تنجس، أو السيف أيضًا إذا تنجس بالدم، أو السكين إذا تنجست، أو الحبل إذا تنجس بتشربه النجاسة مثلًا، أو بول الغلام.

وكذلك ما يتعلق بذلك، كالهرة، وسورها، وما لا نفس له سائلة مما ليس فيه دم، كالخنافس، والعقارب، والبعوض، والذباب إذا وقع في الماء، هل ينجسه أو لا ينجسه؟، وسور الحمار، وما أشبه ذلك، هذا هو موضوع هذا الباب، بما في ذلك سور الكلب، إلى ذكر ما يأتي بيانه مرسلًا في هذا الباب.

(مداخلة): (١).

(١) جزاك الله خيرًا، هل تلزم أن تكون النجاسة العينية حكمية؟.

(الشيخ): لا، العينية لا يطهرها شيء.

(طالب): الكافر قالوا: إن نجاسته نجاسة عينية، فهل يلزم أن تكون عينية، يعني: لو صار كافرًا؟.

(الشيخ): من يقول: إنه نجاسة عينية؟، بدنه طاهر، إنما نجس الاعتقاد فقط، وإلا فيجوز لك

أن تلبس ثوبه، فلو عليه ثوب، وامتلأ عرق، البسه، لم يحكم أنه نجس عينا، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، وهو من جملتهم.

(طالب): ويقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: ٢٨].

(الشيخ): هذا نجس العقيدة، ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

هَكَذَا﴾ [سورة التوبة: ٢٨]، هو للصلاة، لا يقرب لا لأجل بدنه، بل لأجل نجاسته العقدية،

أما بدنه فلا، ولهذا تشرب عقبه [أي: بعده] (الشيخ/ صالح)، وتلبس ثوبه، إلا إذا علم نجاسته.

(طالب): أحسن الله إليك، نسبوا إلى الشيخ محمد بن إبراهيم أنه أجاز إدخالهم الحرم

للضرورة من أجل هدايتهم وتأليف قلوبهم.

(الشيخ): لأعرف، الشيخ تقي الدين، وغير الشيخ تقي الدين يقول: لو قدموا فلا يجوز

للإمام إدخالهم في الحرم، بل عليه أن يخرج ليقابلهم في الحِلِّ، ولا يمكن أن يدخلوا في الحرم

أبدًا لهذه الآية.

ثم أيضًا الله قال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا﴾، فعبر بالقرب، حتى ما [يأتوا] حوله،

﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾ [سورة التوبة: ٢٨]. =

(المتن): (يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا)، ولو مِن كَلْبٍ، أو خنزيرٍ، (إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ)، وما اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الْحَيْطَانِ، والأحواضِ، والصخرِ؛ (غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بَعَيْنِ النَّجَاسَةِ).

(الشرح): يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض، أو شيء متصل بالأرض، مرتبط بالأرض، حتى لو نجاسة كلب، يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، فلو أن هذا الكلب شرب من البلاط، كأن يكون البلاط في محل الخلاء، وشرب منه، معلوم أنه نجس، لكن نغسله مرة، ويكفي، بخلاف ما لو شرب من الإناء، فهذا لا بد من سبع مرات، كما يأتي.

أما الأرض، أو الأحواض الكبار المتصلة والمرتبطة بالأرض، فهذه يكفي مرة واحدة، سواء كان نجاسة كلب، أو غيره، أو بول كلب، أو غيره، كلها واحدة يكفي، بشرط إزالة عين النجاسة.

كما لو كان في الأرض أيضًا روث حمير، أو عذرة آدمي، فإذا أزيلت ولم يبق شيء من العين يكفي غسلة واحدة، لقصة الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله ﷺ، فإنه جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فبادره الصحابة منكرين

= (طالب): الذي يغسل ثوبه عقب نجاسة الثوب، فهل يجب أنه يتشهد، أشهد أن لا إله إلا الله؟.

(الشيخ): لا، لا يشترط، وليس من لازم إزالة النجاسة أنه يتشهد.

(طالب): النجاسة العينية، تعريفها؟.

(الشيخ): هو ما لا يطهر بالماء.

عليه، فقال الرسول ﷺ: «لا تُزرموه»، أي: لا تقطعوا عليه بوله، ثم دعا بذنوب من ماء فأهريق عليه^(١)، ليس فيه أنه قال: لا بد من مرتين، أو ثلاثة، أو عددًا، بل وليس فيه أن الرسول أمر بنقل التراب، الذي تَشَرَّبَ ببول الأعرابي، وليس فيه أيضًا أنه حَجَّرَه، كما يفعل بعض العامة، بل أسال الماء على محلّ البول، واكتفى بتطهيره.

قالوا: هذا يدل على أن النجاسة إذا كانت على الأرض لا يشترط فيها عدد معين، بخلاف غيرها، إذا كانت النجاسة في شيء منقول فهذا لا بد. فإن قلت: كيف فرقوا بين متماثلين، ما الدليل على هذا التفصيل؟

نقول: الدليل قول النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات»^(٢)، فقله: «طهور إناء أحدكم» دلّ على اعتبار تخصيص الإناء، والإناء: هو ما يُقَلُّ بالأيدي، فمفهومه أنه إذا لم يكن إناء، كما لو كان في الأرض، متصلًا به، فهذا يكفيه، لأن الرسول خصص بالإناء، «طهور إناء أحدكم»، ثم أضاف إلى «أحدكم»، فهذا يدل على اختصاصه بالإناء.

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨ / ١٢ / ٦٠٢٥)، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٦ / ٢٨٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول، وغيره من النجاسات، إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٤ / ٢٧٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(المتن): ويذهب لونها وريحها، فإن لم يذهباً لم تطهر ما لم يعجز.

(الشرح): ولا بد أيضاً من ذهاب لون النجاسة، وذهاب الريح، فإن بقي لون أو ريح لم تطهر، إلا إذا عالجهما، وفعل ما يمكنه وعجز، فهذا يكفي، ﴿فَأَنقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

(المتن): وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها.

(الشرح): وكذا لو غمرت بماء السيول والأمطار فإنها تطهر، لأن إزالة النجاسة لا يحتاج إلى نية، فإنها من قسيم التروك، فلو كان سطح البيت فيه بول، ونجس، ثم أتى الله بالأمطار، ودرجت على الأرض، فإنه يطهر، ولا يحتاج إلى نية، قال العلماء: لأنه من قسيم التروك، ما معنى: قسيم التروك؟. قسيم التروك: أن ترك النجاسة متعين، والابتعاد عنها متعين، فإذا كان المطلوب الابتعاد عنها، وأنها شيء طارئ، فحينئذ يطهر الشيء بلا نية.

ومن أمثله: لو كان ثوبك متنجساً، وجعلته على الجدار مثلاً، وجاء ريح هواء، وحملها وقذفها في البئر، وعمّها الماء، فإنها قد طهرت ولو لم تنو؛ لأنه كله من قسيم التروك، يعني: الذي يجب عليك تركه، والابتعاد عنه، وليس من فعل، فهو لا يحتاج إلى نية.

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(المتن): وإنما اَكْتَفَى بِالْمَرَّةِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرِيقُوا عَلَيَّ بِوَلِيٍّ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» متفقٌ عليه.

(الشرح): والدليل على أنه يكفي مرة واحدة إذا كانت النجاسة على الأرض هو هذا الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «أَرِيقُوا عَلَيَّ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»^(١).

والذُّنُوبُ: هي الدلو، إذا كانت مليئة من الماء سميت ذُنُوبًا، وسَجَلًا، وإذا كانت فارغة سميت دلوًا.

فالشاهد قول النبي ﷺ: «أَرِيقُوا عَلَيَّ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، فاكْتَفَى الرَّسُولُ بِمَرَّةٍ.

(المتن): فَإِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ مَتَفَرِّقَةً؛ كَالرَّمَمِ، وَالِدَّمَ الْجَافِّ، وَالرَّوْثِ، وَاخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ؛ لَمْ تَطْهَرُ بِالغَسْلِ، بَلْ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ، بِحَيْثُ يُتَيَقَّنُ زَوَالُ أَجْزَاءِ النِّجَاسَةِ.

(الشرح): فَإِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ، كَالرَّمَمِ، وَالِدَّمَ الْمَتَجَفَّفِ، فَاخْتَلَطَتْ بِالْتَّرَابِ، فَهَذَا لَا يَكْفِيهِ الْمَاءُ، لِأَنَّكَ تَحْمِلُ التَّرَابَ وَتَلْقِيهِ فِي الْخَارِجِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّمَمَ مِثْلَ لَحُومِ الْمَيْتَةِ، لَمْ تَتَفَتَّتْ، وَمِثْلَ رُوثِ الْحَمِيرِ، لَمْ تَتَفَتَّتْ، فَلَا

(١) سبق تخريجه.

يكفي أنك تأتي بالماء وتسكبه عليه، لأجل وجود النجاسة عيناً، وهذه نجاسة
عينية، فلا يمكن أن تطهر، وهي مسألة [.....]^(١)، كونه يمشي على الماء،
لا يمكن أن الماء يطهره، فلا بد من إزالته، وإنما الذي يطهره البول مثلاً، لأنه
ليس له عين، ولا جرم.

(المتن): (وَ) يُجْزَى فِي نَجَاسَةِ (عَلَى غَيْرِهَا)، أي: غير أرضٍ، (سَبْعُ) غَسَلَاتٍ،
(إِحْدَاهَا)، أي: إحدى الغسلات - والأولى أَوْلَى - (بِتُرَابٍ) طَهُورٍ، (فِي نَجَاسَةِ
كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ) وما تولد منهما، أو مِن أَحَدِهِمَا؛ لحديث: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ
أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رواه مسلمٌ عن أبي هريرة مرفوعاً.

(الشرح): فإذا كانت النجاسة على غير الأرض، وكانت النجاسة نجاسة كلب،
ولا سيما الشرب، أو خنزير، قياساً عليه، فلا بد من غسل الإناء سبع غسلات،
إحداها بالتراب، والأولى أن تكون الأولى، [.....]^(٢) كما جاء في الولوغ فقط،
«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم»^(٣)، فبولك كسائر النجاسات، لا يتعد، لكن ما
هي الحكمة في أن تتبع لها بالتراب في الكلب، وإن كان الأحاديث ظاهرة، لكن
هل هناك حكمة؟.

(١) غير واضح.

(٢) انقطاع في الصوت في بداية تفرغ الوجه الثاني.

(٣) سبق تخريجه.

نعرف أولاً: أن قوله: «إذا ولغ»، الولوغ معلوم أنه يدخل لسانه في الماء، والكلب عندما يريد أن يشرب يخرج لسانه ويدخله في الماء، هذا الولوغ، فلسانه كله في الماء، رائحة فم الكلب له رائحة [.....] ^(١)، لكن يتولد من لسانه جراثيم تخالط الماء، ولون لعابه من جنس الماء، سواء بسواء، لا يتغير، فالرسول عليه الصلوة والسلام أمر بغسله سبع مرات إحداها بالتراب.

وقد وقعت قضية في جامعة عليكرة، وهو أن الأطباء اكتشفوا أنه يتولد من لسان الكلب عندما يبلغ في الماء جراثيم كثيرة، وهذه الجراثيم حاولوا إمامتها بالنار، وطبخوه حتى وصل منتهى الغليان، وبعدما برد اكتشفوا أن الجراثيم حية، ما أثر فيها شيء، وضعوه في الثلجة حتى وصل منتهى البرودة، ثم بعد ما ذاب عاد كما كان، وجدوا الجراثيم المتولدة من الكلب موجودة، فاستغربوا، يعني: النار عجزت عن إهلاك هذه الجراثيم، والبرودة عجزت عن إهلاك هذه الجراثيم، فكتبوا إلى بعض علماء المسلمين المدرسين في جامعة عليكرة، وقالوا: هل يوجد في الشريعة الإسلامية عندكم عن الماء الذي يشرب منه الكلب حكم؟، قالوا: نعم، قالوا: ما هو؟، قالوا: الرسول ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكمم فليغسله سبعاً، إحداها بالتراب»، عند ذلك غسلوه بالتراب، ثم اكتشفوا أنها ماتت في ثواني كلها، فاستغربوا، قالوا: إذا كان هذا قول الرسول فنشهد أن هذا صحيح، وأن الرسول أخبر بهذا، نشهد أنه الحق، كيف اكتشف هذا منذ أربعة

(١) غير واضح.

عشر قرناً؟!، يعني: منذ أربعة عشر قرناً، يعني: قول الرسول الآن له أربعة عشر ولم يكتشف إلا الآن.

فالجراثيم المتولدة من لسان الكلب عندما يبلغ في الماء ما استطاعوا أن يمتوا تلك الجراثيم التي اكتشفوها بآلاتهم وأجهزتهم الدقيقة، ومحاولتهم بكل ممكن، ما أماتها إلا التراب، فانظر إلى حكمة الشارع، فهو أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، إحداها بالتراب».

هذا المتبادر للرأي قبل، نقول: قد يقال هذا تعبدي، إلا أن ابن القيم، والخطابي، وغيرهم، وابن عقيل الحنبلي قالوا: إن صيغة تراب لا بد أن يمر التراب على جميع أجزاء الإناء، كمرور الماء على جميع الأجزاء، لكن كما قالوا، فهذا هو السبب.

(المتن): وَيُعْتَبَرُ مَاءٌ يُوَصِّلُ التَّرَابَ إِلَى الْمَحَلِّ وَيَسْتَوْعِبُهُ بِهِ إِلَّا فِيمَا يَضُرُّ؛ فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ.

(الشرح): ويعتبر أن يستوعب الماء المحل الذي شرب منه الكلب، وأدخل لسانه، وأولغ فيه الكلب، إلا فيما يشق.

(مداخلة):^(١).

(١) الماء الذي يعم أو التراب يا شيخ؟

(الشيخ): التراب مع الماء.

(المتن): (وَيُجْزَىٰ عَنِ التُّرَابِ أَشْنَانٌ، وَنَحْوُهُ)، كالصابون، والنُّخَالَةِ، ويحْرُمُ استعمالُ مطعومٍ في إزالتها.

(الشرح): كذلك عندهم يجزئ عن التراب أشنان، أو صابون، ونخالة، لكن هذا إذا عللنا بالتعليل الأول، على هذا نقول: التراب فيه خاصية، فلعلهم لم يتبهاوا للعلة التي اكتشفت، فإذا كانت العلة التي اكتشفت لم يؤثر فيها إلا التراب فيكون مقصوراً على التراب فقط، لكن هم جعلوا التراب له بديلاً بالقياس، الأشنان، والصابون، وأنه يقوم مقام التراب، لكن هل يقوم مقام التراب في إماتة تلك الجراثيم التي اكتشفت أم لا؟، لا أظن ذلك، فإذا كان لا يميتهها إذا لا يقوم مقامه. (مداخلة):^(١).

(المتن): (وَ) يُجْزَىٰ (فِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا)، أي: غير الكلب، والخنزير، أو ما تولد منهما، أو من أحدهما، (سَبْعُ) غَسَلَاتٍ، بماءٍ طهورٍ، ولو غير مُبَاحٍ.

(الشرح): ويجزئ في غسل النجاسات الأخرى التي هي غير الكلب، وغير الخنزير، وغير ما تولد منهما، كبول الأدمي، وكنجاسة الخمر، وما أشبه ذلك. تقدم إن كان لها عين فلا بد من إزالة العين، فإذا لم يكن لها عين فعندهم يُغسل

(١) هل يخلط التراب بالماء يا شيخ؟

(الشيخ): يفرق التراب بالماء.

سبع مرات، فإذا كان مثلاً في ثوبك نجاسة، فعندهم لا بد أن تغسلها سبعاً، أو كان في طرف الزولية^(١) مثلاً، فهي عندهم لا بد أن تغسل سبعاً، أو في البشت^(٢) سبع أبداً، إنما واحدة إذا كانت على الأرض، أو كانت نجاسة كلب، أو خنزير، أما غيره فالنجاسة عندهم سبعاً^(٣)، ولكن السبع هذا يحتاج إلى دليل، والموفق يرى أنه يكفي ثلاث^(٤).

هم استدلوا بسبع لخبر ابن عمر الآتي: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»^(٥)، هذا دليلهم، يقولون: أي نجاسة لا بد فيها من سبع، لخبر ابن عمر، «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»، لكن نقول: أولاً: إن هذا لا يثبت، وهم لم يستطيعوا أن يُخرِّجوه، بل قالوا: قاله في «المبدع»، ولم نجد هذا الأثر بعد التتبع والبحث في كتب الحديث، والمسانيد، ما وجدنا شيئاً عن ابن عمر أن الرسول قال: «أمرنا بهذا اللفظ، «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»، وهذا لا أصل له.

(١) أي: السجادة.

(٢) أي: العباءة.

(٣) أي: تغسل سبع مرات.

(٤) «المغني» (١ / ٤١).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج أحمد في «مسنده» (١٠ / ١٢٣ / ٥٨٨٤)، وأبو داود في «سننه» (١ / ١٧٩ / ٢٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، والبيهقي في «سننه» (١ / ٢٧٦ / ٨٤٨)، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب: فرض الغسل، من طريق أيوب ابن جابر، عن عبد الله، يعني: ابن عصمة، عن ابن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة».

نعم جاء حديث، إن لم يكن موضوعاً فهو ضعيف، وهو بهذا المعنى، وهو أنه قال: «أُمرنا بالغسل عن الجنابة سبعمًا، ثم خُفِّفَ فجُعِلَ غسلةً واحدةً»^(١)، والحديث ضعيف أيضًا، وهذا خاص في غسل الجنابة أنه يغتسل سبع مرات قبل، ثم في نفس الأثر أنه خُفِّفَ عنهم وصار واحدة، كيف ينقل إلى النجاسة، «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعمًا».

الحاصل: أن عند الحنابلة أن النجاسة تغسل سبع مرات، وأن ست مرات لا تكفي، مستدلين بهذا الأثر عن ابن عمر: «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعمًا»، وقد عرفنا أن هذا الأثر ليس له أصل، وأن هذا لا يصح، والموفق يرى أن النجاسة تغسل ثلاث مرات، مستدلًا بقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا»^(٢)، ووجه الدلالة من هذا الحديث قال: ما دام أن الرسول أمر بغسل اليد ثلاثة، مع أنها لم يُعلم نجاستها، ولم يعلم فيها شيء، مع هذا أمر بغسلها، فلأن تغسل النجاسة ثلاث مرات بدليل هذا الحديث بطريق الأولى، هذا اختيار الموفق.

القول الثالث الذي هو الصحيح: إنه لا يشترط لها عدد معين، بل إذا زالت النجاسة، ولم يبق لها أثر، لا لون، ولا ريح، كفى ولو مرة واحدة، وأنه لا يشترط لها سبع، ولا ثلاث، والدليل على هذا ما في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال في دم الحيض، - وهو نجس بالإجماع -،

(١) سبق الكلام عليه في تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٣ / ٢٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

قال: «تَحْتَهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تنضحهُ، ثم تصلي فيه»^(١).

«تقرصه»، القرص: هو الدلك بأطراف الأصابع، قريباً مما نسميه بلغتنا القبص، هذا معنى: «تقرصه»، تقول كذا بأطراف أصابعك، تنضحهُ بالماء يطهر، فهذا يدلُّ على أن إزالة النجاسة لا يشترط لإزالتها عدد معين، بل إذا زالت كفى ولو مرة، وهذا هو القول الصحيح الذي تشهد له الأدلة.

قوله: (ولو غير مباح)، يعني: يشير إلى أن الماء ولو كان غير مباح فإنه يُطهر، خاصة في النجاسة، وأما الوضوء فلا، على هذا القول يعني، كالمغصوب مثلاً.

(مداخلة):^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٥ / ٢٢٧)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، ومسلم

في «صحيحه» (١ / ٢٤٠ / ٢٩١)، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم، وكيفية غسله.

(٢) هل يكفي أن نسكب على النجاسة بعضاً من الماء؟

(الشيخ): نعم يكفي، إذا سكب عليه قليلاً من الماء، وزال، وما بقي فيه ریح، ولا لون، يكفي على الصحيح.

(طالب): بخصوص المغصوب، الذي يترجح في المغصوب، يصح يعني؟

(الشيخ): يقول: إنه من باب التروك، لكن الظاهر أنه لا ينبغي على كل حال.

(طالب): هل يلزم غسل اليد من نوم النهار أيضاً؟

(الشيخ): لا، خاصة من نوم الليل، نوم النهار لا مانع، لأن نبيك يقول: «فإنه لا يدري أين

باتت يده»، وفي لغة العرب: البيتوتة ما تكون إلا في الليل، فأنت إذا نمت عقب الظهر، هل

نقول بات فلان؟ لا، فالبيتوتة خاصة بالليل.

(المتن): **إِنْ أَنْقَتُ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقِي، مَعَ حَتٍّ وَقَرَصٍ لِحَاجَةٍ، وَعَصْرٍ مَعَ إِمْكَانٍ، كُلِّ مَرَّةٍ خَارِجِ الْمَاءِ.**

(الشرح): **ولا بد أن يغسلها سبع مرات على ما ذهبوا إليه، ويُعمَّم الماء ذلك المغسول، ويعصرها في كل مرة سبع مرات، ويكون عصره لها خارج الماء بعيداً، يعني: لا يصل إلى الماء المغسول منه.**

(المتن): **فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَصْرَهُ فَبِدَقِّهِ وَتَقْلِيلِهِ، أَوْ تَثْقِيلِهِ كُلِّ غَسَلَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.**

(الشرح): **فإذا كان المتنجس ثقیلاً مثلاً، وصَعِبَ تَقْلِيلُهُ، فَبِدَقِّهِ، وَإِذَا مَا أَمَكَّنَهُ فَإِنَّهُ يُثَقَّلُ، يَضَعُ عَلَيْهِ حَصًّا، فَإِنْ أَمَكَّنَ غَمَسَتَهُ، وَتَعَصَّرَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لِأَنَّهُ ثَقِيلٌ إِذَا تَشْرَبَ بِالْمَاءِ لَا يَنْقَعُ، وَلَا يُمْكِنُ عَصْرُهُ، أَوْ زَوْلِيَّةٌ ثَقِيلَةٌ^(١)، لَا يُمْكِنُ، فَقَطُّ يُدَقُّ بِشَيْءٍ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ فَإِنَّهُ يَضَعُهُ حَتَّى يَرِصَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُ الْمَاءَ مِنْهَا، لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، لَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، إِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا.**
(مداخلة): ^(٢).

(١) أي: سجادة.

(٢) يعني: بالنسبة لكلب الصيد، موضع فم الكلب تنجس أم لا؟.

(الشيخ): لا، ما تنجس، عند بعضهم أنه يغسل، لكن يقول الشيخ تقي الدين: غسله بدعة [«مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٥ - ٢٦)]، لأنه ليس بماء، إنما عَصَبُهُ لا يتحادر فيه مثلما يتحادر في الماء، ثم يأتي الهواء فيضربه.

(طالب): اللعاب يقع على الأرض؟.

(الشيخ): حتى لو وقع، لا يعيش [أي: هذه الجراثيم والميكروبات] بدون ماء، إلا مع الماء.

(المتن): ولا يضرُّ بقاءُ لونٍ، أو ريحٍ، أو هما عجزاً.

(الشرح): ولا يضر بقاء ريح، أو لون، أو هما عجزاً، وأما إن أمكن فلا بد من إزالة ريح النجاسة الممتنة مثلاً، ولا بد من إزالة لونها، أما إذا لم يمكن فلا يضر، ما دام أنه بذل قصاره، وما استطاع إزالة اللون، وإزالة الرائحة، وما أمكن فيطهر، مستدلين بخبر خولة قالت: يا رسول الله، فإن لم يذهب أثره، يعني: الدم، قال: «يكفيك، ولا يضر ك أثره»^(١).

(المتن): (بِلَا تُرَابٍ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»، فيَنصَرَفُ إلى أمرِهِ ﷺ، قاله في «المبدع» وغيره.

(الشرح): هذا هو الدليل على أن المتنجس يغسل سبع مرات بلا تراب في غير نجاسة الكلب؛ لقول ابن عمر: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»^(٢)، ثم هذا الأثر قاله في «المبدع»، وغيره، فما قاله ابن ماجه، ولا الدارقطني، من رجال الحديث، لأن مثل هذا لا يعول عليه بكل حال.

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤ / ٣٧١ / ٨٧٦٧)، وأبو داود في «سننه»

(١ / ٢٧٢ / ٣٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٢) سبق تخريجه وبيان ضعفه.

وكما تقدمت الإشارة إليه بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل المتنجس سبع مرات، بل الذي في الصحيحين أنه أمر بسجل من ماء فأريق على بول الأعرابي الذي بال في المسجد^(١)، كما هو معلوم.

وبدليل أيضاً الصبي الذي بال في حجر رسول الله، وإن كان صغيراً، دعا بماء فأتبعه إياه محل البول^(٢)، والروايات: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام»^(٣)، ولخبر أسماء في الصحيحين، في دم الحيض يصيب الثوب، قال: «تحتة، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»^(٤)، قال المجد في «المتقى» عقب سياقه لحديث أسماء، قال: وفيه دليل على تعين الماء لإزالة النجاسة، يعني: غير الماء، كالبنزين، والديزل، أنه لا يُطهر، والمياه المعتصرة من الأشجار أنها لا تُطهر، لأنه قال: «تحتة، ثم تقرصه بالماء»، ثم قال المجد: وفيه أيضاً دليل على عدم اعتبار العدد لإزالة النجاسة، أي: أنه لا يشترط له عدد معين، يشير إلى قول الفقهاء المشرتين سبغاً، أو ثلاثاً، على رأي الموفق في «العمدة».

(١) سبق تخريجه.

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٤ / ٢٢٢)، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٧ / ٢٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله، من حديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أُتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ١٥١ / ٧٥٧)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٢٧٩ / ٣٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، والترمذي في «سننه» (١ / ١٢٧ / ٧١)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٢٩ / ٥٢٥)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

(٤) سبق تخريجه.

(المتن): وما تَنْجَسُ بِغَسَلَةٍ يُغَسَّلُ عَدَدَ مَا بَقِيَ بَعْدَهَا مَعَ تَرَابٍ فِي نَحْوِ نَجَاسَةِ كَلْبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْمَلَ.

(الشرح): وما تَنْجَسُ، يعني: في حالة الغسل، يكمل الباقي مع تراب، يعني: لو تنجس في الغسلة الثالثة تكمل الرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، كل هذا على عدد ما ذهبوا إليه، لكن عرفت أن هذه التفريعات والتثقيل كل هذا لا دليل عليه، وأن القول الصواب هو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، كما في حديث الأعرابي، حديث أنس، وكذلك حديث أسماء، وغيرها من الأحاديث^(١).
(مداخلة):^(٢).

(المتن): (وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ) وَلَوْ أَرْضًا (بِشَّمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا ذَلِكَ)، وَلَوْ أَسْفَلَ خُفٍّ، أَوْ حِذَاءٍ، أَوْ ذَيْلَ امْرَأَةٍ، وَلَا صَقِيلٌ بِمَسْحٍ.

(الشرح): ولا يطهر متنجس بشمس، ولا ريح، ولا ذلك، ولو أسفل خفٍّ، أو نعل، أو ذيل امرأة، ولا صقيل بمسح، كالسيف مثلاً، أو المرأة، لا بد من الغسل، هذا عندهم، فالأرض إذا تنجست لا بد من غسلها، مكاثرتها بالماء.

(١) سبقت الإشارة إليهم.

(٢) أقول: معنى وما تنجس؟

(الشيخ): يعني: تنجس هذا المغسول في أثناء غسله، بوحدة من تلك الأسباب.

لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها تطهر بالشمس، والريح، فإذا تنجست هذه الأرض، وظهرت عليها الشمس، ومضى عليها مدة، فهي تطهر بذلك وإن لم تُكاثر بالماء، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، فالرياح والشمس تطهرها^(١).

وقوله: (ولا ذلك)، أيضاً فعندهم لو تنجس نعلك لا بد من غسله، والقول الآخر: إنه لا يحتاج إلى غسل، فإن النبي ﷺ يقول: «طهورهما التراب»^(٢)، وفي الحديث: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما أذى، أو قدر، فليمسحهما، وليُصلِّ فيهما»^(٣)، فالحديث يدلُّ على أنه لا يلزم الغسل، بل فركها في التراب، النعل أو الخف، وذهبت عين النجاسة، فالتراب يطهرها، وهذا هو الذي تشهد له الأدلة.

وقوله: و (ذيل امرأة)، يعني: ثوب المرأة إذا كان طويلاً، ومرَّ على نجاسة في السوق، في الشارع، لا بد من غسله.

القول الآخر: إنه مثل النعل، يُطهره ما بعده، فإذا مرَّ على نجاسة، ثم مرَّ على

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٢٨٧ / ٣٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: الأذى يصيب النعل، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ١٤٨ / ٢٩٢)، كتاب: الوضوء، باب: ذكر وطء الأذى اليا بس بالخف والنعل، والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف، ولا النعل، وأن تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧ / ٢٤٢ / ١١١٥٣)، والدارمي في «سننه» (٢ / ٨٦٧ / ١٤١٨)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعلين، والبيهقي في «سننه» (٢ / ٥٦٣ / ٤٠٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى، أو خبث، لم يعلم به، ثم علم به، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١ / ٣٨٨ / ١٥١٦).

تراب، وذهبت عين النجاسة من ذيل المرأة، فإن التراب يُطهره، قياساً على مسألة الخفِّ والنعل.

وقوله: (ولا استحالة)، يعني: أن المتنجس لا يطهر بالاستحالة، فعندهم رماد النجاسة نجس، فصون الحمار وعضرة الآدمي [.....] ^(١)، رماد النجاسة يطهر لكونه رماداً، لأن النار غيرت عينه وأثرت فيه، هذا هو اختيار الشيخ.

وكذلك أيضاً الصفة؛ صفة النجاسة، هل هي تنجس أم لا؟، بمعنى: لو كان عندك ثوب علقته في المطبخ، وشبوا عليك صون حمير، وأشياء نجسة، فثار الدخان حتى صار الثوب أسود، قد يقول قائل: إن عين النجاسة موجودة وهي الرماد؛ نقول: هذا ليس من النجاسة، هذا من الدخان.

(المتن): (وَلَا) يَطْهَرُ مَتَنَجِّسٌ بِـ (اسْتِحَالَةٍ)، فَرَمَادُ النِّجَاسَةِ، وَغَبَارُهَا، وَبَخَارُهَا، وَدَوْدُ جُرْحٍ، وَصِرَاصِرُ كُنْفٍ، وَكَلْبٌ وَقَعَ فِي مَلَأْحَةٍ صَارَ مِلْحًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ نَجِّسٌ.

(الشرح): هذا كله نجس، فرماد النجاسة عندهم نجس، ودخانها، وغبارها، كل هذا أيضاً نجس، وكذلك الكلب، أو الحمار، لو وقع في ملاحه صار ملحاً، كل ذلك نجس، والديدان، والخنافس المتولدة من الكنف، عندهم أنها نجسة.

(١) غير واضح.

أما القول الآخر في المتولد من النجس: طاهر، فمثلاً: الخنافس، والعقارب المتولدة من النجاسة، فلو وقعت في الماء فالماء طهور، ليس فيه مانع، كما يأتي، وأما عندهم إذا كانت متولدة من نجس فهو نجس.

(المتن): (غَيْرَ الْخَمْرَةِ) إذا انقلبت بنفسها خلاً، أو بنقلٍ، لا لقصدٍ تخليلٍ.

(الشرح): غير الخمرة إذا تخللت بنفسها، فإنها تطهر عندهم، فمثلاً: إنسان عنده قارورة خمر، جعلها عنده، ثم زال عنها السكر، صارت خلاً، فتطهر، أما إن عالجهما بأن نقلها من الشمس إلى الظل، أو نقلها من الظل إلى الشمس لقصد تخليلها، فهي نجسة حتى ولو تخللت، بدليل حديث أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تَتَّخِذُ خَلًّا؟، قال: «لا»^(١)، إذا كان من فعل الآدمي فلا يجوز، وأما إذا تخللت بنفسها فهذا لا مانع منه.

(مداخلة):^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ١٥٧٣ / ١٩٨٣)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر.

(٢) العلة في ذلك؟.

(الشيخ): يقولون: زال عنها السكر، فالعلة السكر، وقد زال، ولم يكن بمعالجة شخص، عندهم، وفي هذا بعض الآثار عن الصحابة.

(المتن): وَدُنُّهَا مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لَشَدَّيْنِهَا الْمُسْكِرَةَ وَقَدْ زَالَتْ، كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ.

(الشرح): وَدُنُّهَا مِثْلُهَا نَجَسٌ، دُنُّهَا يَعْنِي: مَا عَوْنَهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، وَإِذَا زَالَ السُّكْرُ، وَتَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ أَيْضًا يَطْهَرُ مِثْلَهُ.
(مداخلة): (١).

(المتن): وَالْعَلَقَةُ إِذَا صَارَتْ حَيَوَانًا طَاهِرًا.

(الشرح): وَالْعَلَقَةُ إِذَا صَارَتْ حَيَوَانًا طَاهِرًا، مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ تَكُنْ مَتَوْلِدَةً مِنْ نَجَاسَةٍ.

(المتن): (فَإِنْ خُلِّتْ)، أَوْ نُقِلَتْ لِقَصْدِ التَّخْلِيلِ لَمْ تَطْهَرُ.

(الشرح): فَإِنْ خُلِّتْ الْخَمْرَةُ، أَوْ نُقِلَتْ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِقَصْدِ التَّخْلِيلِ فَإِنَّهَا لَمْ تَطْهَرُ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى نَجَاسَتِهَا.

(١) هل يعني دليل النجاسة، يعني: أقوى من دليل الطهارة في الخمر؟.

(الشيخ): قول الجمهور: إنها نجسة، نعم، حتى الشيخ تقي الدين يرى أنها نجسة [« مجموع

الفتاوى» (٢٠٦ / ٣٤)].

(المتن): والخُلُّ المباح: أن يُصَبَّ على العنبِ أو العَصِيرِ خُلٌّ قَبْلَ غَلْيَانِهِ حَتَّى لَا يَغْلِي.

(الشرح): والخُلُّ المباح هو أن يصبَّ على العنب، أو التمر، خل قبل أن يغلي، فهذا لا مانع منه، أما إذا وصل إلى حدِّ الغليان فيكون نجسًا، ولا يجوز شربه، سواء اتُّخذ من عنب، أو اتُّخذ من تمر، أو من شعير، أو من غير ذلك. لكن سُئِلَ بعضُ أئمةِ الدعوة عن اللَّبَنِ، وما يفعله الفلاحون سابقًا، وهو أنهم يأخذون اللَّبْنَ ويضعونه في ماعون إلى أن يحمض ويكاد يطيش؛ لأجل أن يضعوه مع العصيد^(١) وغيره، فهل يباح والحالة هذه؟.

سُئِلَ الشيخُ أبا بطين عن هذه المسألة، قال: إذا وصل إلى حد الإسكار فلا يجوز لهم أن يستعملوه، يعني: إذا وصل إلى الطيشان.

(المتن): وَيُمنَعُ غَيْرُ خَلَالٍ مِنْ إِمْسَاكِ الخِمْرَةِ لِتُخَلَّلَ.

(الشرح): ويمنع غير الخلال من إمساك الخمرة لتخلل، يعني: ما يمكن منها كل أحد، أما الخلال الذي هي صنعته هذا ما لم يعالجها، أو ينقلها من مكان إلى مكان لقصد التخليل، فله ذلك.

(١) العصيد: نوع من الطعام.

(المتن): (أَوْ تَنْجَسَ دُهْنٌ مَائِعٌ)، أو عَجِينٌ، أو باطنٌ حَبٌّ، أو إِنْاءٌ تُشْرَبُ النجاسةُ، أو سَكِينٌ سُقِيَتْهَا، (لَمْ يَطْهَرْ)؛ لأنَّه لا يُتَحَقَّقُ وصولُ الماءِ إلى جميعِ أجزائه.

(الشرح): ولا يظهر متنجس بدهن تنجس، أو باطن حب، يعني: الذي يسميه [.....] ^(١)، وكذلك أيضاً السكين إذا سقيتها، هذا لا يطهر، لكن قالوا: إن السكين إذا سقيتها النجاسة فيمكن تطهيرها، وصفة ذلك: لو كان عندك سكين أحميتها حتى صارت حمراء، أدخلتها في النجاسة، وتشربت النجاسة فصارت نجسة، فهل تطهر بالغسل؟، عندهم ما دام تشربت بالنجاسة فلا يجوز لك أن تقطع بها لحماً، لكن تطهيرها بأن تحميها مرة أخرى في النار حتى تحمي مرة أخرى، ثم تغطسها في ماء طهور، وتشرب بالماء الطهور بدلاً من ذلك، فقالوا: هذا تطهيرها، ولكن القول الثاني كل هذا لا أصل له، لا دليل عليه، بل إذا ذهب عين النجاسة، وغُسل، هذا كاف.

(المتن): (وإن كان الدهنُ جامدًا، ووقعت فيه نجاسةٌ؛ أُلْقِيَتْ وما حولها، والباقي طاهرٌ).

(الشرح): وإذا كان دهن وقع فيه نجاسة، كفأرة، فإنها تُلْقَى وما حولها إن كان جامدًا، لأن النبي ﷺ سئل عن سمن وقعت فيه فأرة، قال: «ألقوها وما

حولها»^(١)، وإن كان مائعا قالوا: ينجس، ولكن الصواب أنه لا ينجس، بل يلقى وما حولها، سواء كان الدهن مائعا، أو جامدا، والحديث الذي فيه التفرقة: «فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»^(٢)، هذا ضعيف، حكم البخاري على بعض رجاله بالوهم، واستنكره أبو حاتم.

(المتن): فإن اختلط ولم ينضب حرم.

(الشرح): يعني: إن اختلط الدهن بالنجاسة، ولم يكن في مكان معين، إذا حرم، صار كله نجسا إذا سرت في جميع أجزائه.

(المتن): (وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ فِي بَدَنِ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ ضَيِّقَةٍ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ؛ غَسَلَ) وجوبا (حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ).

(الشرح): وإن خفي موضع نجاسة في البدن، أو الثوب، أو البقعة ضيقة، غسل حتى يجزم بزواله، أي: ثلاثة طرق:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٦ / ٢٣٥)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١ / ٨٤ / ٢٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤ / ٢٣٤ / ١٣٩٢)، كتاب: الطهارة، ذكر الإخبار عما يعمل المرء عند وقوع الفأرة في آتيته.

• أولاً: قوله: (وإن خفي موضع نجاسة) في البدن، أنت متحقق أن في أحد رجلك نجاسة، لكن لا تدري في اليمنى أو اليسرى؟، نقول: تغسل رجلك؛ لأنه لا بد أن تجزم بزوال تلك النجاسة بغسلها.

أو قلت مثلاً: أنا متحقق أن في شقي الأيمن نجاسة، لكن لا أدري هي في الكتف، هي في العضد، هي في جنبي، هي في فخذي الأيمن، هي في رجلي اليمنى، لكن أنا متحقق إنها في الشق الأيمن، نقول: اغسل الشق الأيمن كله، يلزمك بكل حال، هذه الصورة الأولى.

• الصورة الثانية: وإن خفي موضع نجاسة في ثوبه يغسلها حتى يجزم بزواله، ويتيقن أن الثوب طاهر.

مثاله: قلت: والله أنا كُتُّ ثوبي فيه نجاسة، لكني لا أدري هو الأيمن أو الأيسر، لا نقول: احتط، أو تحرراً إحداهما، بل لا بد أن تغسل الاثنين، قلت: هل أتحرى وأغسل واحداً من الكُمَّين لأنني لا أدري؟، نقول لك: لا، اغسل الكمين جميعاً، لأنه لا بد من زوالها بيقين، واليقين لا يحصل إلا بغسل الاثنين، فالظن لا يكفي في مثل هذا.

أو مثلاً صورة أخرى: قلت: أنا لبست ثوبي، ورأيت النجاسة في ثوبي، ولكن لا أدري في أي مكان، لكنني متأكد أني رأيتها بعيني، فيلزمك أن تغسل كل ما يمكن أن يقع عليه بصرك وأنت لابس، أما الظُّهْر فلا؛ لأنه لا يمكن أن ترى ظهرك، وما كان من الممكن أن يقع عليه البصر في حال لبسك له يلزمك غسله، لأن المطلوب طهارة ثوبك بيقين، ولا يمكن اليقين إلا بغسل هذا كله.

كذلك أيضًا نجاسة البقعة التي تصلي فيها، إن كانت واسعة فقد تقدم أنك تتحرى وتصلي، كما لو كان عندك حوش كبير، وفي جزء منه نجاسة، والباقي طاهر، نقول: صلّ بلا تحري، لأن الغالب عليه الطهارة، [واحتمال أن] ^(١) كونك تصلي على هذا الجزء النجس بعيد، لأجل قلة نسبته إلى مجموع مساحة الحوش، أما إن كان ضيقاً فلا بد من غسله.

هذا معنى قوله: وإن خفي موضع نجاسة في ثوب، أو بدن، أو بقعة، غسل حتى يتيقن، يجزم بزوال تلك النجاسة.

(المتن): أي: زوال النجس؛ لأنه مُتَيَقَّنٌ، فلا يزول إلا بيقين الطهارة.

(الشرح): لأن النجاسة متيقنة، وهذا المتيقن لا يزول إلا بالطهارة، فالمتيقن مثلاً هو نجاسة أحد الكُمَّين، فلا نتحقق الطهارة إلا بغسلهما جميعاً، وهكذا البقية.

(المتن): فإن لم يَعْلَمْ جهتها من الثوبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ، وإن عَلِمَهَا في أَحَدِ كُؤْمَيْهِ ولا يَعْرِفُهُ غَسَلَهُمَا.

وَيُصَلِّي فِي فِضَاءٍ وَاسِعٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرُّ.

(١) لم تكن موجودة بالأصل، وقد قمت بإضافتها لضرورة يقتضيها السياق.

(الشرح): وإن خفي عليه في أيِّ مكان من الثوب، كما لو أصاب ثوبه نجاسة، ولا يدري هل هو في أعلاه، أو في أسفله، أو في وجهه، أو في ظهره، فهذا لا بد من أن تغسله كله، لأن النجاسة متيقنة في هذا الثوب، فلا تصح الصلاة فيه إلا بتيقن طهارته، أما لو أنك تعرف جهة النجاسة من هذا الثوب تعين غسلها فقط، أما إذا كنت لا تدري في أي مكان فلا بد من غسله، لأنها نجاسة متيقنة يقيناً، فلا تزول بمجرد الظن، أو الشك، إذ لا بد، فاليقين لا يدفعه إلا يقين مثله، أما إذا كان مجرد شك، لا تدري هل وقع عليه نجاسة أم لم يقع، فالأصل الطهارة.

وكذلك يصلي في الأرض الواسعة بلا تحرُّ حيث شاء، يعني: إذا كان في جزء منها نجاسة، والبقية ليس فيها شيء، صلى.

(مداخلة):^(١).

(١) يعني: إذا شك أن البساط طاهر أو لا، لأن الأولاد الصغار، وكذا البنات يطأون عليه، وهو لا يعلم بمكان النجاسة.

(الشيخ): الأصل الطهارة ولو وطأه أطفال، إلا إذا علمت أنهم متنجسون، فوقع شيء من قطرات بولهم، لأن الأصل الطهارة، فالرسول ﷺ كان يصلي بالناس في المسجد، ويحمل أمامة بنت ابنته زينب، وهي أمامة بنت العاص بن الربيع، وعمرها ست سنين، فإذا قام حملها وهو يصلي، وإذا سجد وضعها [يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٠٩ / ٥١٦)، كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٣٨٥ / ٥٤٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، من حديث أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.]، قالوا: هذا يدل على أن الأصل الطهارة، ولم يقولوا: إن ثيابها نجسة، لأنهم متشككون، ما دام أننا لا نعلم، ولا ثبت عندنا شيء، فالأصل الطهارة، اقتداء به ﷺ.

=

= (طالب): أحسن الله إليك، يا شيخ، إذا رجل صلى في ثوب، وعندما أصبح تبين له أن فيه نجاسة، يعيد الصلاة، أم يبني على طهارة ثوبه؟
 (الشيخ): ما درى [أي: ما علم بالنجاسة]؟
 (طالب): نعم، ما درى.

(الشيخ): صلاته صحيحة، ولا يعيد، هذا بالإجماع، إنما الخلاف إذا كنت عالماً أن في ثوبك نجاسة متحققاً، لكن نسيت، وصليت فيه، فهل تعيد، أم لا؟، هذا الذي فيه الخلاف، الصواب أنه لا يعيد، وإلا فالمذهب أنه يعيد، لكن الصحيح لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣ / ١٩٩ / ٢٠٤٣)، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦ / ٤٠٩ / ١١٤١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ٨٢ / ١٨٠٣٦)، والبيهقي في «الصغرى» (٣ / ١٢٣ / ٢٦٨٩)، كتاب: الخلع والطلاق، باب: طلاق المكره].

وأما المذهب يقول: إذا كنت عالماً بها قبل، ثم نسيتها، وصليت، تعيد، والرواية الأخرى أنك لا تعيد، وهذا اختيار البخاري، وكذلك أيضاً جاءت أخبار تدل على هذا.
 وأما الجاهل الذي ثوبه نجس، لكن لم يعلم أبداً إلا فيما بعد ما صلى، فهذا لا يعيد أبداً.
 (طالب): أحسن الله إليك، البقعة التي في بعض البخشات [أي: الحدائق] الآن، يسقون من مائها، وفيها عندما تخرج، يعني: تشم منها رائحة كريهة.
 (الشيخ): يسقون ماذا؟.

(طالب): يسقونها بالماء هذه، تكون البخشات الموجودة هذه في الغالب.

(الشيخ): هل فيها رائحة؟.

(طالب): نعم فيها رائحة، ولها زفر، فهل يصلى في هذه البقعة؟.

(الشيخ): يعني نجاسة؟.

(طالب): نعم.

(الشيخ): تطهر بالاستحالة على الصحيح، إن كان ليس فيها رائحة، على اختيار ابن القيم، وابن عقيل، لأن النجاسة تطهر بالاستحالة، كما تقدم، أما إذا كانت رائحة النجاسة موجودة فهذا لا، إذا كان فيها النجاسة، يعني: ما ذهب رائحتها.

(طالب): رائحة النجاسة موجودة، وإذا زال الماء زادت الرائحة.

(الشيخ): تكلم العلماء في مسألة الزرع الذي سقي بنجاسة، فمثلاً: إذا كان عندك بندورة =

(المتن): (وَيَطْهَرُ بَوْلٌ) وقيء (غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) لشهوة، (بِنَضْحِهِ)، أي: غَمْرِهِ بالماءِ، ولا يحتاج لِمَرْسٍ وَعَصْرِ، فَإِنْ أَكَلَ الطَّعَامَ غَسَلَ كَفَائِطَهُ.

(الشرح): ويطهر بول غلام وقيء غلام لم يأكل الطعام، يطهر بنضحه، يعني: بغمره بالماء، بدون أن يحتاج إلى عصر، وذلك، ومرس، هذا إذا لم يأكل الطعام. ويستدلون بقصة المرأة، وهي بنت محصن الأسدية، أم قيس، فإنها جاءت بابن لها صغير إلى النبي ﷺ، فبال في حجره، فقالت: أعطني ثوبك لأغسله، قال: «لا»، فدعا بماء فأتبعه إياه^(١)، يعني: صب الماء على محل البول، فهذا يدل على أنه يطهر بمجرد صب الماء عليه، ولا يحتاج إلى أنك تعصره، وتمرسه، وتدقه، لا يحتاج إلى هذا، هذا إذا لم يأكل الطعام، ولحديث أسامة أن النبي ﷺ قال:

[أي: طماطم]، وعندك زرع في بخشة، أو في مزرعتك، لكنها تسقى بنجاسة، أو أحضرت مثلاً سماد عذرة، عذرة آدميين مثلاً، وسمدت به، تغذت الزراعة من هذا النجس، فما حكمه؟، على المذهب يقولون: نجس، لا ينبغي أكله، وهو نجس، ما دام أنه تغذى بنجس فهو نجس، والقول الآخر: إنه طاهر، ولا بأس بأكله، وهذا اختيار ابن القيم [إعلام الموقعين] (١ / ٢٩٨)، وابن عقيل [المغني] (٩ / ٤١٤)، بناء على أن النجاسة تطهر بالاستحالة. نقول: ليس عليه من نجس، تَطَهَّرَ الآن وزال، وهذا هو المختار، والذي عليه العمل. (طالب): إذا وضعت السجادة على مكان نجس يصلى فيه؟.

(الشيخ): نعم، إذا كان السجاد صفيقاً يصلى فيه.

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٤ / ٢٢٣)، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، من حديث أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله.

«يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»^(١)، فالغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي في بوله وقيئه مجرد الرّش.

ومعلوم أن المولود إذا وضعت في فمه ثمرة يتلمظ بها، والنبي ﷺ كان يُحنّك أبناء الأنصار بالتمر، فهل يقال هذا أكل الطعام مثلاً؟، نقول لك: لا، هذا ما تغذى على طعام، تقول: ما ضابطه؟، نقول: ضابطه إذا رأى الطعام مدّ يديه، فهذا يصير بوله كغائطه، فلم يعد صغيراً، أما إذا كان لا يلتفت للطعام إلا إذا وضع في فمه، ولا يأكله عن شهوة، ولا يلتفت إليه، ولا يمد يديه إذا رآه أو يطلبه، فهذا لا يصير بوله كغائطه.

(المتن): وكبول الأنثى، والخنثى، فيُغسلُ كسائر النجاسات.

(الشرح): أما بول الأنثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات، يعني: ولو كانت صغيرة، فالغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي الرش، أما البنت وإن لم تأكل الطعام لا بد من غسله، ومرسه، ما الفارق بين الذكر والأنثى؟، فخففت نجاسة الغلام الذي لم يأكل الطعام، وغلظت نجاسة الأنثى وإن كانت لا تأكل الطعام، من جنس ظهور الغلام، ما هي الحكمة؟.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٢٧٩ / ٣٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، والنسائي في «الكبرى» (١ / ١٨٦ / ٢٨٩)، كتاب: الطهارة، الفصل بين الذكر والأنثى، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٣٠ / ٥٢٦)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

قالوا في التفرقة: إن الأنثى إذا بالت لسعة المخرج ينتشر البول في الثوب يميناً ويساراً، فلا بد من غسله وتعميمه، والذكر إذا بال فبوله لا يتعدى، بل يكون في موضع واحد، يعني: إذا خرج من ذكره البول استقر به في محل واحد، ولا ينتشر، هذا قاله بعض العلماء، والبعض منهم يقول: إن البنت خلقت من لحم ودم، لأن الله خلق حواء من ضلع آدم، والغلام خلق من تراب، فأصله طاهر وهو التراب، وهذه أصلها غيره، فهذا هو الفارق بينهم، وقول ثالث يقول: إن النفوس مجبولة على حب الذكور، وملاستهم، والميل إليهم، أكثر من محبتهم للبنات، فخفف نجاسته لعموم البلوى به، وهذه غلظت.

هذه كلها تعليقات من الفقهاء، لكن النصوص واضحة في الموضوع.

(المتن): قال الشافعي: «لم يَتَّبِعْ لي فرقٌ من السنةِ بينهما».

(الشرح): هذا قول الشافعي، يقول: من جهة السنة لم يتبين لي فرق بين تغليظ نجاسة البنت وتخفيف نجاسة الغلام، لكن العلماء شراح الحديث قالوا بمعنى ما تقدم بيانه.

(المتن): وذكر بعضهم أنَّ الغلامَ أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم، وقد أفاده ابن ماجه في «سننه»، وهو غريب، قاله في «المبدع»، ولعابهما طاهر.

(الشرح): ولعابهما طاهر، أي: لعاب الجارية والغلام، يعني: إذا حملته وصار ينزل لعابه على ثيابك، أو على غترتك، أو على ثوبك؛ فطاهر، فما نقول: اغسله حتى ولو ترطب، فالأصل فيه الطهارة.

(المتن): (وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ) فِي غَيْرِ (مَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ)، وَلَوْ حَيْضًا، أَوْ نَفَاسًا، أَوْ اسْتِحَاضَةً.

(الشرح): ويعفى في غير مائع، ومطعوم، عن يسير دم نجس، من حيوان طاهر، أما المائع والمطعوم فهذا لا يعفى عنه ولو كان يسيرًا. ومعنى ويعفى في غير مائع:

أولاً: المائع هذا لا يعفى عنه، مثاله: لو وقعت نجاسة يسيرة في شيء مائع، كاللبن، أو الدهن، أو الماء، فهو ينجسه لأنه مائع، أو وقعت نجاسة يسيرة في مطعوم، كالتمر، ونحوه، فهو ينجس.

ثانياً: قوله: (ويعفى في غير مائع)، معلوم أن الدم من الحيوان نجس، لكن إذا خالط مثلاً المائع فهل ينجس المائع؟، مثاله: الغنم عندما تريد أن تحلبها، فخرج دم مع اللبن، ويسمونه مضر، أو مغر، إذا حلبوها وجدوا مع طعمها دمًا، فماذا نقول في هذا؟، نفهم من كلامهم أنه نجس، لأنهم قالوا: (ويعفى في غير مائع)، أما المائع لا يعفى عنه، فإذا جاء المغر مع اللبن فعندهم أنه نجس.

لكن القول الآخر: إذا كان يمكن فصله منه، بأن ينقع فيصير أسفل، والماء فوق اللبن، أو بالعكس، فهذا لا بأس به، يعني: إذا أمكن تخليص الدم من اللبن فهذا اللبن يكون طاهرًا، وأما المذهب فالمغرب هذا ينجسه، ولا يجوز استعماله، هذا هو المذهب، ولكن القول المعتمد أنه إذا أمكن تخليصه فلا مانع إن شاء الله.

وهناك قول ثالث: إنه طاهر، من جنس غيره، المائع، والمطعوم، وغير المطعوم، وغير المائع، كلهم سواء، لكن القول الوسط: إن أمكن تخليص الدم فهذا يطهر اللبن، ولا مانع من استعماله، أما إذا لم يمكن فالأحوط تركه، لأنه خالطه نجاسة، فعلى كلامهم هنا أنه نجس، لأنه نجاسة يسيرة خالطت مائعًا، إذا لا يعفى عنها.

وقولهم: (في غير مائع، ومطعوم)، مثلًا: التمر، زقزق عليه الفأر^(١)، ماذا تقولون؟، ما الذي تشير إليه العبارة؟، مفهوم القصد من هذا معرفة الحكم، تنبيهًا على مفاهيم عبارات العلماء.

(أحد الإخوة): مقتضى كلامه أنه نجس.

(الشيخ): ليس فيه شك في هذا، لكن مادام أنه يمكن تخليصه فإن شاء الله ليس فيه شيء، إنما المهم التنبيه على مفاهيم العبارات من المسائل الواقعية، حتى يستطيع الإنسان أن يستخرج الأحكام منها.

(١) وهي كلمة عامية بمعنى وضع روثه، أو تكون دقذق أي: قرضه وأخذ أجزاء منه. [الشيخ/ صالح].

قال: (ويعفى في غير مائع، ومطعوم، عن يسير دم)، لكن مثلاً: الملابس إذا وقع عليها دم، فماذا نقول؟.

(أحد الإخوة): اليسير يا شيخ هذا لا ينجس عندهم.

(الشيخ): الكلام في اليسير وليس الكثير، هل ينجس، وإن كان دم كلب، في العبارة.

(أحد الإخوة): من حيوان طاهر، نقول: من حيوان طاهر.

(الشيخ): هل الكلب طاهر؟.

(أحد الإخوة): لا ليس بطاهر.

(الشيخ): نعم، نتبه بأنه إذا كان الدم من حيوان طاهر، وصل ثوبك، وهو يسير، هذا يعفى عنه، أما إن كان الحيوان نجسًا فهذا لا يعفى عنه، كأن يكون دم آدمي، فهذا طاهر إذا كان يسيرًا، أو الدم من ذبيحة، فالدم المسفوح أيضًا إن كان يسيرًا فهذا طاهر.

أما إذا كان من كلب، أو من خنزير، أو من حمار، أو من شيء نجس عندهم، هذا لا يعفى، لا عن يسيره، ولا عن غيره، ولهذا قالوا: من حيوان طاهر، في الحياة، نتبه إلى الذي قاله.

والذبيحة معلوم أن الدم المسفوح نجس، وهو الذي يكر عند الذبح، وتمر السكين مثلاً على مجامع العروق الذي هو الحلقوم، والمريء، وقطع الودجين، فعند ذلك الدم الذي يخرج هذا نجس، لو أصاب شيئاً من ثوبك كان كثيرًا، أو رجلك، تعين غسله، لكن الدم المحتقن في جوف الذبيحة، لما أردت أن تعلقها

وقع قطرات على ثوبك، فماذا نقول؟، الدم المحتقن في جوف الذبيحة ليس بنجس، إنما النجس الذي يكر عنده السكين، أما إذا أردت أن تعلقها، وبدأ يقطر من المذبوح، فهذا ليس بنجس، ولهذا تجد في اللحم بعد طبخه لزوجة، خطوطاً حمراء، فمثل هذا طاهر.

ومثله أيضاً دم الكبد، ودم القلب، كل هذا طاهر.

والدم المحتقن في جوف الذبيحة كما قلنا: هذا ليس نجساً، إنما النجس الذي يخرج عند الذبح فقط، نعم، أما إذا أراد أن يعلقها، وبدأ يقطر، فهذا لا. (مداخلة):^(١).

(١) حتى ولو كان كثيراً يا شيخ؟.

(الشيخ): ولو كان كثيراً، ليس بنجس.

(طالب): عفا الله عنك، إذا اختلط هذا الدم بماء من الذبيحة، يصير طاهراً؟.

(الشيخ): أيهم؟.

(طالب): يعني: الدم الذي ينزل من الذبيحة، أو من العروق.

(الشيخ): نعم طاهر، مادمنّا حكمنّا إنه طاهر على كل حال.

(طالب): القدر اليسير؟.

(الشيخ): اليسير يعفى، والعبرة بأوساط الناس فيه، ولا يعتبر بعض الموسوسين الذين يجعلون القليل كثيراً، ولا بالجافي، كالقصاب، والجزارين، لأن ثوبه كله مليء بالدم، ويقول: هذا قليل، فهذا لا يعتبر، أو إنسان موسوس، يقول: في النقطة أو النقطتين هذا كثير، هذا لا يعتبر، فالعبرة بأوساط الناس المعتدلين، إذا قالوا: كثير، يعني: أربع نقاط، خمس نقاط، أقل، يُعفى عنه، هذا يسير.

أما الشيء الكثير، الناس تختلف، فالفهاء عرّفوا الكثير: هو ما استقر في الطباع السليمة، والفطر المستقيمة أنه كثير، قالوا: ولا عبرة بالجزارين الجفافة، الذي يكون ثوبه كله دماء، ويقول: هذا قليل، أو بعض الموسوسين الذي لو يأتيه أقل شيء قال: كثير، العبارة بالمتوسط.

(المتن): وعن يسيرِ قَيْحٍ وصدِيدٍ.

(الشرح): ويعنى عن يسير القيح والصدید أيضاً، إذا كان في الثوب، أو في الجسم.

(مداخلة): (١).

(المتن): (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ)، لا نجسٍ، ولا إن كان من سبيلٍ، قُبُلٍ أو دبرٍ.

(الشرح): فهذا الدم من حيوان طاهر، أما إن كان من حيوان نجس، كالكلب كما تقدم، فلا، أو كان من القُبُل، أو الدبر، فهذا أيضاً لا، لأن الدم من القُبُل والدبر نجس، لأنه بول، أو غائط.

لكن هنا سؤال، قالوا: إذا كان من القُبُل، أو الدبر فهو نجس، قليله أو كثيره، قالوا: ولو كان حيضاً، أو استحاضة، يعنى: أنه يعنى عنه إذا كان يسيراً، وهنا يقولون: (قُبُلٍ أو دُبُرٍ)، ماذا تقولون؟.

لا بد أن نعرف العلة حتى نعرف الحكم، نحن لا نوافقهم إلا إذا أتوا بشيء معقول تشهد له الأدلة والقياس الصحيح.

(١) عفا الله عنك، الرعاف، هل يعتبر غير ناقض للوضوء؟.

(الشيخ): نعم، على القول الآخر، وإلا على المذهب فهو ناقض، إذا كان كثيراً.

المراد نقول: ليس بينهم منافاة، الذي يخرج من القُبُل والدُّبُر نجس، يسيراً كان أو كثيراً، أما الحيض أو الاستحاضة إذا كان يسيراً عندهم فلا، لأنه لا يخرج من القُبُل، فمخرج الحيض غير مخرج البول، فله طريقه، وإن كان يجتمع من فرج من أدنى، لكن مسلك البول غير مسلك الحيض، كما أن مسلك المني غير مسلك البول، فبين البول ومخرج المني قشرة رقيقة فاصلة بين هذا وذاك، فالحيض في المرأة يخرج من فرجها، لكن خروجه ليس من مجرى البول، ولو كان مع مجرى البول لم يعف عنه، لا قليله، ولا كثيره، كله، ولكن هذا خرج من جهة أخرى من جسمها، وإنما اجتمع لما خرج وصار مع الفرج فقط، فلهذا قال: (ولو كان حيضاً، أو استحاضة)، لأن مخرجه غير مخرج البول، كغيره، لأن الحيض يخرج من أقصى الرحم، وهو محل الجماع أيضاً، فالرجل إذا وقع المرأة ليست المواقعة من جهة مخرج البول، فالبول له طريق ثاني، خاص، ومسلك الذكر عند المواقعة له مسلك آخر غيره، فهو لا يسلك هذا المسلك، إنما يجتمع إذا صار من جنس الرجل، باعتبار بوله ومنيه، فمخرج المني غير مخرج البول.

(المتن): واليسيرُ ما لا يفحشُ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسبه.

(الشرح): هذا ضابط اليسير، الذي يفحش في نفس كل أحد، من المتوسطين، المعتدلين، كلُّ على بحسبه.

(المتن): وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ، لَا أَكْثَرَ.

(الشرح): وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ، لَا أَكْثَرَ، يَعْنِي الْمَعْنَى: كَأَن يَكُونُ فِي ثَوْبِكَ هُنَا نَقْطَةٌ، وَهُنَا نَقْطَةٌ، وَهُنَا نَقْطَةٌ، تَضُمُّ الَّذِي أَصَابَ الْأَمَامَ وَالْخَلْفَ، وَفَوْقَ وَأَسْفَلَ، إِنْ كَانَ الْمَجْمُوعُ صَارَ كَثِيرًا فِيهِ الْخَلَافُ، وَإِنْ كَانَ الْمَجْمُوعُ صَارَ يَسِيرًا فَلَإِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِكَ هَذِهِ النَّقْطَةُ قَلِيلَةٌ، وَهَذِهِ قَلِيلَةٌ، بَلْ ضَمَّ هَذَا وَهَذَا، ثُمَّ انظُرْ هَلْ هُوَ كَثِيرٌ أَمْ لَا؟.

(المتن): وَدَمُ السَّمَكِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ كَالْبَقِّ، وَالْقَمَلِ.

(الشرح): وَدَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ، وَالسَّمَكُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذَكِيَةٍ، فَلَوْ ذَبَحْتَهُ مِثْلًا، وَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ، وَدِمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ»^(١).

وَكَذَلِكَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ طَاهِرٌ، مَا مَعْنَى: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؟. يَعْنِي: الَّذِي إِذَا قَتَلْتَهُ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ لَا يَسِيلُ، مِثْلُ: الْبَقِّ، وَالْقَمَلِ، فَدَمُهُ طَاهِرٌ، فَلَوْ مِثْلًا: قَتَلْتَ قَمَلًا، وَظَهَرَ دَمُهُ فِي ثَوْبِكَ، فَهَذَا طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَمْرَةٌ، لَكِنَّهُ لَا يَسِيلُ، لَيْسَ لَهُ جَرِيَانُ الدَّمِ، هَذَا مَعْنَى وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا الْخَنْفَسَاءُ، وَالْعَقَارِبُ، أَمَّا الْحَيَّةُ فَلَا، فَهَذِهِ فِيهَا دَمٌ يَسِيلُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٠ / ١٥ / ٥٧٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤ / ٣٧٢ / ٣٢١٨).

(، أَبْوَابُ: الصَّيْدِ، بَابُ: صَيْدِ الْحَيْتَانِ، وَالْجَرَادِ.

(المتن): ودم الشهيد عليه، وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرة طاهر.

(الشرح): ودم الشهيد عليه فهو طاهر إذا قُتل في سبيل الله.

وبقاء الدم متجمداً على محل الذبح فهذا طاهر، كذلك أيضاً دم العروق، عروق الذبيحة، فهو أيضاً طاهر ولو ظهرت حمرة، خطوط في الطبخ، في القدر، أو في الماء، ومثله ما قدمنا، عندما تعلق برجليها، بدأ يقطر، هذا من جملة الدم المحترق في العروق، بعدما تركتها بدأ يخرج، فهو طاهر.

(المتن): (وَ) يُعْفَى (عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ) بِمَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ.

(الشرح): ويعفى عن أثر الاستجمار بعد استيفاء الإنقاء والعدد، يعني: لو تبرز، واستجمر الاستجمار الشرعي، وما بقي إلا أثر لا يمكن إزالته إلا بالماء، يصح.

(المتن): (وَلَا يَنْجُسُ الْأَدَمِيَّ بِالْمَوْتِ)؛ لحديث: « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ » متفق

عليه.

(الشرح): ولا ينجس الأدمي بالموت لأنه طاهر، حتى الكافر بشرع الله بدنه طاهر؛ لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(١).

قد تقول أنت: مفهومه غير المؤمن ينجس، نقول: صحيح، لكن استدلوا بطهارة بدن الكافر بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٢)، فمن تكرمه الله لبني آدم أن جعلهم طاهرين، أحياء وأمواتاً، ومن جملتهم الكافر، فهو طاهر، يعني: بدنه فقط، بحيث يجوز لك لبس ملابسه التي مات فيها بدون غسلها؛ لأننا حكمنا بطهارة بدنه، فيجوز لك أن تلبس ملابسه التي مات فيها بدون غسل، لأن الأصل فيها الطهارة.

(المتن): (وَمَا لَا نَفْسَ)، أي: دم، (لَهُ سَائِلَةٌ)، كالبق، والعقرب، وهو (مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ)؛ لا ينجس بالموت.

(الشرح): وما لا نفس له سائلة، وما لا دم له سائل فإنه طاهر، بشرط عندهم أن يكون قد تولد من طاهر، كالعقرب تولد من شيء طاهر، وكذلك أيضاً الخنفساء، لكن الصواب الطهارة سواء تولدت من نجاسة، أو من غير نجاسة، كما تقدم أن النجس يطهر بالاستحالة، كما هو مذهب أبي حنيفة، واختيار ابن القيم، وابن تيمية، وغيرهما^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦٥ / ٢٨٣)، كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٨٢ / ٣٧١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٠).

(٣) «التجريد» (٢ / ٧٥٥ - ٧٥٦ / ١٨١)، و«الفتاوى الكبرى» (٥ / ٣١١).

(المتن): برئاً كان أو بحرئياً، فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه .

(الشرح): فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه، المعنى: لو مات الخنفس، أو العقرب، ماتا في الماء، فالماء طاهر، بخلاف لو مات فيه عصفور فهو ينجس، أو ماتت فيه دجاجة فهو ينجس، يعني: إذا كان قليلاً، لكن إن كان كثيراً فلا، فهذا عندهم ينجس، وذلك لأن العصفور له دم، فهو يُنجَس الماء .

وأما ما لم يخرج منه دم فهذا لا ينجس الماء بموته، واستدلوا بحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه»^(١)، والذباب ليس له نفس، ومع ذلك أمرنا الرسول بغمسه في الماء، ومعلوم أنه يموت، فدلّ على أن ما لا نفس له سائلة، مثل: الذباب الذي لا دم له، أنه إذا مات في الماء أنه لا ينجسه، بل الماء طهور، بخلاف الذي له دم، وإن كان حلال الأكل، كالدجاج، والعصفور، وما أشبه ذلك، فهذا الماء ينجس .

(المتن): (وَبَوْلٌ مَا يُوْكَلُ لِحْمِهِ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيُّهُ)؛ طاهر؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ الْعَرَبِيَّيْنَ أَنْ يَلْحَقُوا بِأَبْلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا .

(الشرح): وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنيه، طاهر، كالإبل، والبقر، والغنم، كلها طاهرة، فالبول، والروث، والمني منها طاهر .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٣٠ / ٣٣٢٠)، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء .

والدليل على طهارة الإبل، يعني: أبوال الإبل، قصة العرنين، وهو أن النبي ﷺ أمرهم حين جاؤوا إلى المدينة فاجتووها، يعني: أصابتهم الحمى، أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها^(١)، فأمر الرسول ﷺ أن يشربوا من أبوالها دليل على أنه طاهر، ولو كان نجسًا لم يأمرهم الرسول بأن يشربوا من أبوالها، ولكن ذهبت الشافعية إلى أنه نجس^(٢)، واستدلوا بأن النبي ﷺ حينما سُئل، قيل: يا رسول الله، أنصلي في معادن الإبل؟، قال: «لا»، قالوا: فما منع الرسول من الصلاة في معادن الإبل التي تأوي فيها وتقيم إليها إلا لأن أبوالها نجسة.

أجاب القائلون بأنها طاهرة، كالحنابلة، قالوا: لو كانت نجسة لم يأمر الرسول هؤلاء العرنين بأن يشربوا من أبوالها.
قال الشافعية: هذا من باب التداوي.

قالوا أيضًا: التداوي لا يجوز بالنجس، ثم لو جاز للضرورة لأمرهم أن يغسلوا أفواههم، ولكن حيث أنه لم يأمرهم بغسل أفواههم، بل أمرهم بأن يشربوا من أبوالها، فهذا دليل على أنها طاهرة، أما منع الرسول من الصلاة في معانها فهو أمر تعبدية، كأمرهم بالوضوء من أكل لحومها، لا لأجل نجاسة الأبوال، أما الغنم وغيرها فأبوالها طاهرة أيضًا، بدليل أن الرسول أذن بالصلاة في مراض الغنم.

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٣٠ / ١٥٠١)، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة، وألبانها، لأبناء السبيل، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٢٩٦ / ١٦٧١)، كتاب: القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربيين والمرتدين.
(٢) «نهاية المطلب» (٢ / ٣٠٥).

(المتن): وَالنَّجَسُ لَا يُبَاحُ شُرْبُهُ.

(الشرح): والنجس لا يباح شربه، إذ لو كان نجسًا لا يمكن أن الرسول يأذن لهم بشرب شيء نجس، كل هذا تنبيه على الردّ على الشافعية، القائلين بأن أبوالإبل نجسة.

(المتن): وَلَوْ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لِأَمْرِهِمْ بَعْسَلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ.

(الشرح): يعني أن الشافعية يقولون: أبيع للضرورة، قالوا: لو فرضنا أنه أبيع للضرورة لأمر الرسول هؤلاء العربيين أن يغسلوا أفواههم من بقية النجاسة من أجل الصلاة، لأن لها حكم الظاهر، ولكن حيث لم يأمرهم دلّ على طهارة أبوالإبل.

(المتن): (وَمَنْيُ الْأَدْمِيِّ) طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَصَلِّي بِهِ» متفقٌ عليه.

(الشرح): وَمَنْيُ الْأَدْمِيِّ: وهو الماء الأبيض الذي يخرج دفقًا بلذة، هذا طاهر، وما هو إلا بمنزلة البصاق، أو المخاط، بدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أفرك المنّي من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلني فيه^(١)، وفي رواية

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٨ / ٢٨٨)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المنّي.

لمسلم^(١): لقد كنت أحكُّه يابسًا بظفري من ثوبه، وجاء في حديث آخر: «إنما هو بمنزلة المخاط، والبصاق»^(٢).

كل هذا يدل على أن المنى الأبيض الذي يخرج دفقًا بلذة طاهر، وما هو إلا بمنزلة البصاق والمخاط.

أما المذي الذي يخرج عَقْبِه، أو الذي يخرج بسبب الملاعبة، أو التفكير، هذا نجس، يجب غسل ما أصاب الثوب منه، أو ما أصاب البدن منه، أما المنى المعروف الذي يخرج دفقًا بلذة فهذا طاهر.

(المتن): فعلى هذا يُستحبُّ فَرْكُ يَابِسِهِ، وَغَسْلُ رَطْبِهِ.

(الشرح): فعلى هذا يستحب فرك يابسه، وغسل رطبه.

(مداخلة):^(٣).

(١) في «صحيحه» (١ / ٢٣٩ / ٢٩٠)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المنى.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٢٢٥ / ٤٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما ورد في طهارة المنى، وحكمه رطبًا، ويابسًا.

(٣) عفا الله عنك يا شيخ، المذي هل يُغتسل منه أم يكتفى بالوضوء؟

(الشيخ): لا، فقط الوضوء، ليس فيه غسل.

(طالب): والودي يا شيخ؟

(الشيخ): مثله، كله ليس فيه غُسل، والشافعية يرون أن المنى نجس أيضًا، إلا أنه نجاسة خفيفة،

مُخَفَّفَةٌ [المشهور من مذهب الشافعي أنه طاهر ما لم تصبه نجاسة. «الأم» (١ / ٧٢).]،

ولكن الأحاديث صريحة في طهارتها، بدليل أن الرسول ﷺ =

(المتن): (وَرَطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ) - وهو مسلك الذكر -؛ طاهرة، كالعرق، والرَّيْقِ، والمُخَاطِ، والْبَلْغَمِ ولو ازرقَّ، وما سأل من الفم وقت النوم.

(الشرح): ورطوبة فرج المرأة، وهو مسلك الذكر، طاهر، فانتبه لقوله: (وهو مسلك الذكر)، يعني: يُنبِّهك على أن مسلك البول لا، فالتى تنشأ من الفرج هذا طاهر.

وكذلك أيضاً البلغم حتى لو ازرق فهو طاهر، وما سأل من اللعاب وقت النوم فهو طاهر، كلعاب الصبي المتقدم بيانه فإنه أيضاً كله طاهر، لأنه ليس محلاً للنجاسة.

= كان يصلي في الثوب الذي فيه شيء من المنى، مكتفياً بمجرد فرجه، وحكه بالظفر.

(طالب): يا شيخ، بم استدل الشافعي على نجاسته؟

(الشيخ): ما أذكر لهم دليلاً، لأنهم يقولون: نجس نجاسة مخففة، يمكن أن يقال: لأنه خرج من مخرج البول، يعني: يجتمع في طرف الذكر فقط، وإلا مخرج المنى غير مخرج البول، هم يقولون بهذا، حتى كل العالم يقول بهذا.

(طالب): يا شيخ، الودي أحسن الله إليك؟

(الشيخ): كله نجس.

(طالب): أحسن الله إليك، يا شيخ، وهل تعتبر طهارة المنى تركها وعدم فرجها، يعني: وهل تجوز الصلاة سواء فُرك المنى أو تُرك؟

(الشيخ): [أي] نعم، تصح الصلاة ولو لم يُفرك، إلا أنه يستحب فرجه يابساً، وغسله، لكن لو فرضنا تركه، وصلى فيه، فالصلاة صحيحة.

(المتن): (وَسُورُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ)، غيرُ مَكْرُوهٍ، غيرَ دَجَاجَةٍ

مُخَلَّاةٍ.

(الشرح): وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، يعني: أن الماء الذي تشرب منه الهرة، وما دونها في الخلقة، كالفأرة؛ طاهر؛ لأن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»^(١)، قالوا: إن معنى قوله ﷺ: «إنما هي من الطوافين» دلٌّ على أن ما مثل الهرة، وما كان من الطوافين في بيوتنا، وملازم لنا، فإن المشقة تجلب التيسير، فسورها طاهر.

قالوا: مثلها أيضاً ما دونها في الخلقة مما لا لبس الناس في بيوتهم وبقوا في بيوتهم، من جنس الهرة، لأن الرسول علل بهذا التعليل، وهو قوله: «إنما هي من الطوافين»، فكلما انطبق عليه هذا التعليل مما دون الهرة، وكان في البيوت، فالأصل فيه الطهارة.

وقوله: (غير دجاجة مخلاة)، يعني: أن الماء الذي تشربه الدجاجة فهو طاهر إلا إذا كانت مخلاة، ومعنى مخلاة: التي أكثر علفها النجاسة، إذا كانت مربوطة

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧ / ٢١١ / ٢٢٥٢٨)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٥٦ / ٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: سور الهرة، والترمذي في «سننه» (١ / ١٥١ / ٩٢)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في سور الهرة، والنسائي في «الكبرى» (١ / ٩٥ / ٦٣)، كتاب: الطهارة، سور الهر، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٢٣٩ / ٣٦٧)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسور الهرة، والرخصة في ذلك.

مثلاً، أو مجعولة في حوش، وهذا الحوش كله عذرة آدميين، أو صون حُمر^(١)، وتأكل النجاسة، فهذا الماء الذي تشرب منه يكون نجسًا إذا كان قليلاً، هذا معنى المخلاة، أي: المتروكة بينها وبين النجاسات، تتعلف بالنجاسات، أما إذا كانت لا تتعلف بالنجاسات فسؤها طاهر.

(المتن): والسُّؤرُ - بضمِّ السينِ - مهموزًا: بقیةُ طعامِ الحيوانِ وشرابه.

(الشرح): والسُّؤرُ بضمِّ السينِ، وهو مهموز، سُؤر، المراد بقية الشراب والأكل، فإذا شربت الماء نقول: هذا سُؤرك، يعني: ما تبقى مما شربت، وكذلك سُؤر الهرة، وسُؤر الدجاجة، هو ما تبقى من الماء الذي شربت منه.
(مداخلة):^(٢).

(١) أي: روث.

(٢) أقول: بارك الله فيك، التثويب في الأذان، هل هو في الأذان الأول، أم في الأخير؟
(الشيخ): كله خير، التثويب جاء في الأحاديث أنه كان في الأول، كما في بعض الأحاديث في النسائي [في «الكبرى» (٢ / ٢٣٤ / ١٦٠٩)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، الأذان في السفر.]، وفي ابن خزيمة [في «صحيحه» (١ / ٢٠٠ / ٢٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: التثويب في أذان الصبح.]، أن التثويب في الأذان الأول، لكن لا مانع لو تركه للأخر، لأنه ليس بواجب من واجباتها، لو تركه، وأذن، وتثوب في الأذان الأخير، تنبيهًا للناس بأن هذا الأذان الأخير، فرقًا بينه وبين الأول، كما عليه العمل الآن، كان حسنًا، ليس فيه شيء، لكن لو فرضنا أنه ثوب في الأذان الأول [فلا] مانع.

(طالب): إذا ثوب في الأذان الأول [ليس] فيه مانع؟

(الشيخ): [ليس] فيه مانع، [لكن] الناس يشوش عليهم، فأنا أرى تركه في الأول، وإن كان ورد، [لأنه ليس] بواجب، ومراعاة الناس، لأنك متى ثوبت في الأذان الأول، المرأة =

(المتن): والهرُّ، القَطُّ، وإنَّ أكلَ هو أو طفل ونحوهما نجاسةً، ثم شَرِبَ - ولو قبل أن يَغيبَ - من مائعٍ؛ لم يُؤثِّرْ؛ لعمومِ البلوى.

(الشرح): ولو أكل الهر نجاسةً، أو الطفل الصغير أكل نجاسةً، ثم شرب من ماء، ولو قبل أن يغيب، يعني: من مائع، سواء كان ماءً، أو لبناً، أو سمناً، لم يؤثر فيه النجاسة، هذا عندهم، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

- وهو أنك تشاهد بعينك القط أكل نجاسةً، أكل ميتةً، أو أكل فأراً، ثم شرب مباشرةً، وأنت تراه، فعلى المذهب الماء الذي شرب منه وأنت غير جازم أنه أكل فأراً، فعلى المذهب إن الماء طهور، يقولون: لعمومِ البلوى.
- القول الثاني: إنه نجس، لأنه لا بد أن يتحلل من لسانه ومن فمه شيء من هذه النجاسة التي قريباً أكلها، وشرب منها الماء، فالماء نجس.
- والقول الثالث: إن غاب، ومضى زمن يمكن أن يتحلل فمه، ويظهر بريقه، ثم شربه، فهذا طهور، وإلَّا فلا.

= [تريد أن] تصلي [أي: الفريضة]، لأن المعتاد إذا قال: الصلاة خير من النوم، [تريد أن] تصلي، لأن العادة أنه يكون في الأخير، [تريد أن] تصلي، فتكون أنت السبب [أنها] صلّت قبل الوقت، والمريض [يريد أن] يصلي، ويعرفون أن بهذا دخل وقت الفجر كما هو المعتاد، وإلا [فليس] فيه مانع، جاء في بعض الأحاديث التثويب في الأذان الأول، لكن ليس هو من واجبات الأذان، ولا من أركان الأذان، بل الأذان يصح بدونه، وإنما فعل بلال رضي الله عنه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم نائماً، وأراد أن يُنبهه، فأدخل في الأذان، فصار سُنَّةً.

وأما المذهب فهو طهور على كل حال، لأن الرسول لم يُفصّل، قالوا: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال، فإن أبا قتادة رضي الله عنه صبّت له زوجة ابنه كبشة ماء ليتوضأ، قال: فجاءت هرة، فأصغى لها الإناء، فشربت، وكانت كبشة تنظر إليه، فقال: يا ابنة أخي، كأنك تعجيين من هذا؟، قالت: نعم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، وإنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»^(١)، قالوا: هذا يدل على طهورية ما تبقى مما شربت منه الهرة، وليس فيه أنها أكلت أو ما أكلت، ولعموم البلوى بها، ولأنها تلبس الناس في بيوتهم، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال، هذا هو المذهب.

(مداخلة):^(٢)

(١) سبق تخريجه.

(٢) يا شيخ، لماذا فرقوا بينها وبين الدجاجة المخلاة؟.

(الشيخ): فرقوا بينها يقولون: هذا لورود النص فيها، والهرة من ناحية تأكل، وقد تحلل من ريقها ما لا يتبقى شيء من أجزاء النجاسة، وأما الدجاجة إذا أكلت يتبقى على ظاهر منقارها شيء من أجزاء النجاسة، فإذا شربت نزلت تلك الأجزاء التي عكّت على المنقار في الماء، [لم تدخل] الباطن، ففرق بين من له منقار مثلاً، ويعلوه النجاسة من [الخارج]، وبين [الذي] دخلت النجاسة في بطنه كله.

(طالب): يا شيخ، بسأل عن تعليق العزيمة، فيه شيء؟.

(الشيخ): لا ينبغي [تعليقها] على الصحيح.

(المتن): لا عن نجاسة يديها، أو رجلها.

(الشرح): لا عن نجاسة بيد الهرة، أو رجلها، هذه نجاسة، لو كان يديها نجاسة، وضربت في الماء، فالماء يتنجس، أو برجلها.

(المتن): ولو وقع ما ينضمُّ دبره في مائع، ثم خرج حيًّا؛ لم يُؤثِّر.

(الشرح): مثلوا له بالبعير، قالوا: إن البعير إذا سقط في الماء فإن دبره ينضم، لا يدخل في بطنه الماء، فإذا خرج فالماء باقي على طهوريته.

(المتن): (وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَ)، سِبَاعُ (الطَّيْرِ) التي هي أكبرُ من الهَرِّ خَلْقَةً، (وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَالْبَعْلُ مِنْهُ)، أي: من الحمارِ الأهلي، لا الوحشي؛ (نَجَسَةٌ)، وكذا جميعُ أجزائها وفضلاتها.

(الشرح): وسباع البهائم، كالذئب، وكذلك أيضًا كل ما من شأنه لا يؤكل، وهو فرس، كالأسد، وكذلك سباع الطير، كالرخم^(١)، والصدقر، وما أشبه ذلك، هذه كلها نجسة، يعني: الماء الذي تبقى بعد شربه.

ومثله: الحمار الأهلي، والبعل، فالحمار إذا شرب من الماء فالماء المتبقي

(١) الرخم: هو نوع من الطير يأكل الجيف.

نجس على المذهب، وكذلك البغل إذا شرب من هذا الماء، أو من هذا الإناء، فالباقي نجس، يعني: ما لم يكن قلتين، لكن القول الثاني: إنه طهور.
(مداخلة):^(١).

(١) والحصان؟.

(الشيخ): الحصان طاهر.

(طالب): والراجع في ذلك؟.

(الشيخ): كذلك فالخيل هذا طاهر، [لأنه مأكول]، الكلام في الحمار، وما لا يؤكل، كسباع البهائم، وسباع الطيور، وكذلك البغل، فالماء الذي شرب منه الحمار، والبغل، فهذا نجس، هذا على المذهب، والقول الثاني: [إنه] طهور.

الحنابلة يستدلون بنجاسته بقوله ﷺ: «إنها رجس»، وذلك يوم خيبر، نصبوا القدور، وأوقدوا النيران، وطبخوا اللحم، قال: «ما هذا اللحم؟»، قالوا: هذا لحم، قال: «على أي لحم؟»، قالوا: لحم الحُمُر الأهلية، بعث منادياً ينادي «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية، فإنها رجس» [يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ٩٥ / ٥٥٢٨)، كتاب الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٥٣٨ / ١٩٣٧)، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جاءه جاءه، فقال: أكلت الحمر... الحديث. [، قالوا: فإنها رجس، يعني: نجسة، دل على أن سؤرها كذلك.

(طالب): يا شيخ، سؤر البهائم، هل [يقاس] على سؤر الحمار؟.

(الشيخ): [الذي] أنا أعرفه أنه شيء خاص بالحمار.

(طالب): والبغل؟.

(الشيخ): والبغل، ويحتمل أنه أكثر، يحتمل، مثل [الذي] في قصة عمر، فإنه رضي الله عنه وكان معه عمرو بن العاص، جاؤا إلى حوض في منى، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، أخبرنا عن مائك، هل ترده السباع والكلاب؟، قال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإن السباع والكلاب ترد علينا، ونرد عليها [أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٧٩ / ١١٨١)، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب: سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٣١ / ٦٢)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٣٨ / ٦٢)].

(المتن): لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ فَقَالَ: « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ »، فمفهومة أنه ينجس إذا لم يبلغهما، وقال في الحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ: « إِنَّهَا رَجَسٌ » متفقٌ عليه، والرَّجَسُ: النجسُ.

(الشرح): هذا هو الدليل عندهم على أن سؤر الحمار، وسؤر سباع البهائم، وسباع الطيور، أنها نجسة، مستدلين بحديث ابن عمر عند الأربعة، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، وَمَا تَنْوِبُهُ مِنَ السَّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ »^(١)، وفي رواية^(٢): « لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ »، قالوا: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ، مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالْكَلابِ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨ / ٢١١ / ٤٦٥)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٤٦ / ٦٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، والترمذي في «سننه» (١ / ١٢٣ / ٦٧)، أبواب: الطهارة، والنسائي في «الكبرى» (١ / ٩١ / ٥٠)، كتاب: الطهارة، التوقيت في الماء.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨ / ٣٧٤ / ٤٧٥٣)، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٢٤ / ٥١٧)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس.

[بَابُ الْحَيْضِ]

(الشرح): جرت عادة المصنفين من الفقهاء، وأهل الحديث، أنهم يختمون كتاب الطهارة بباب الحيض، ويذكرونه قبل كتاب الصلاة، كما هي عادة المصنفين من الفقهاء في كل مذهب، وعادة أيضاً المؤلفين في الحديث، كأصحاب السنن، والصحاح، وغيرهم.

والحكمة في هذا والله أعلم أن ما قبل الحيض يشترك فيه الرجال والنساء، إزالة النجاسة، والتيمم، والغسل من الجنابة، ونواقض الوضوء، والمسح على الخفين، وفروض الوضوء، وما تقدم، اشترك فيه الرجال والنساء، فقدم ما كان مشتركاً فيه بين النساء والرجال، وهذا خاص بالنساء، لا دخل للرجال فيه، لهذا أخروه، وجعلوه آخر كتاب الطهارة، سابقاً كتاب الصلاة، هذا هو السبب في ذلك. وهذه عادة المصنفين في كل مذهب، يذكرون الحيض هنا، يختمون به كتاب الطهارة، وما تفرّع عن ذلك، ويذكرونه قبل الشروع في كتاب الصلاة لهذا الغرض، لاختصاص النساء به، وقدموا ما كان مشتركاً بين الرجال والنساء في أحكامه على ما كان مختصاً بالنساء.

(المتن): أصله السيلان، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال.

(الشرح): الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت

الشجرة إذا قطر منها شبه الصمغ، هذا معناه في اللغة.

(المتن): وهو شرعاً: دُمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ، يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَلَدِ وَتَرْبِيَّتِهِ.

(الشرح): وأما الحيض في الشرع: فهو دم طبيعي، وجبلة، يخرج من قعر الرحم، في أوقات معلومة.

قوله: (دم طبيعة وجبلة)، الجبلة بمعنى: العادة، وهو ملازم لكل امرأة أنها تحيض في الغالب.

ثم هذا الحيض يخرج من أقصى الرحم، بخلاف الاستحاضة، فلا استحاضة: دم يخرج من عرق في أدنى الرحم، يقال له: العاذل، وأما الحيض فمن أقصى الرحم.

(خلقه الله لحكمة غذاء الولد، وتربيته)، وذلك أن المرأة إذا وقعت النطفة في رحمها انحسب حيضها، فصار هذا الحيض يتغذى به جنينها في بطنها، وتُغذِّيه من جهة سُرته، فإن فيه عرقاً مرتبطاً برحمها في السرة، يتغذى به مع السرة حتى يتكامل خلقه، فإذا تكامل خلقه وضعته، ثم استحال حيضها لبناً، تسقيه من ثديها، فهذا هو الحكمة في خلق الحيض وإيجاده.

والحيض أحكامه متشعبة، ومسائله كثيرة، ويروى أن الإمام الشافعي تزوج أربعين امرأة من أجل أن يسألهن عن الحيض، وعن صفته، وعن لونه، وعن كفيته، لم يتزوج إلا لأجل هذا، ليتفقه في أحكام الحيض.

ثم الأطباء وغير الأطباء، أطباء العرب القدامى، ذكروا أيضاً الحيض كيف

يخرج، وقالوا: إنه يخرج من اليسار، من جهة رحم المرأة، من جهة فرج المرأة، يكون له لدعان مع الجهة اليسرى، كما ذكره داود^(١)، وغيره، من هذه الأشياء.

الحاصل: أن الله ﷻ خلقه لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، يتغذى به من جهة سُرَّتِه، ثم إذا تكامل خلقه ووضعت انحس ذلك الحيض، واستحال لبنًا، يرضعه من ثديها.

(مداخلة):^(٢).

(المتن): (لا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ)، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا لَدُونِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛
لأنه لم يَبْتُ في الوجودِ، وبعدها إن صَلَحَ فحَيْضٌ.

(الشرح): (لا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ)، لو أن بنت ثمان قالت: رأيت دمًا، نقول: لا يعتبر شيئًا، هذا مرض، وبعد التسع عندهم إن وجد منها دم، فإذا كان يصلح أن يكون حيضًا فهو حيض، متى يكون يصلح؟، لو جاءت أم عشر سنين وقالت: أنا معي دم، نقول: إن كان دمك يصلح أن يكون حيضًا فهو حيض، وإذا

(١) داود الأنطاكي في «تذكرته».

(٢) أقول: عندما يخرج الحيض ألا يكون مضرًا؟.

(الشيخ): [بلى] أكيد.

(طالب): كيف عندما يأكله الطفل يكون صالحًا للتغذية؟.

(الشيخ): صالح، [وليس] مضرًا، مضر لو [كانت ليست] بحلبى، وانحس، فهي تجد فيه، لأنه فضلات، يخرج منها، لكن خلقه الله لحكمة غذاء الولد، لكن لو لم يكن فيها ولد يتغذى به فإنه يضرها.

لم يصلح قلنا: لا، قالت: أنا لا أدري معنى يصلح أو لا يصلح، فسروه أنتم، نقول: إذا كان يومًا وليلة فأكثر فهذا يصلح عندهم، ولم يجاوز خمسة عشر يومًا، وإن كان دون يوم وليلة فهذا لا يصلح أن يكون حيضًا، فتصلي، وجوده كعدمه، لأن أقل الحيض عندهم يوم وليلة، فإذا كانت لا تراه إلا نصف يوم وينقطع فهذا ليس بحيض، فإن كان يومًا وليلة، أو يومين، وصلح مع هذا أن يكون حيضًا، بأن كان أسود، ثخينًا، منتنًا، فهذا هو الحيض. ويأتي بيانه، وتفصيله، والفرق بين المبتدئة، وغير المبتدئة، كما يأتي.

(مداخلة): (١).

(المتن): قال الشافعي: «رأيتُ جدَّةً لها إحدى وعشرون سنة».

(الشرح): يعني: هذا بناء على أن أقله تسع سنين، يقول: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة، يعني: أنها تزوجت وولدت وهي في إحدى عشر سنة، وبنتها أيضًا

(١) بالنسبة لدم الحيض، في قول: إنه غذاء للطفل، كيف نقول: إنه غذاء للطفل وهو نجس؟

(الشيخ): [لم تترتب] عليه الأحكام والتكاليف، ولو كان نجسًا، وهو ما دام في مقره بعد، مثل: ما أن الإنسان يتغذى بالطعام، وإذا وصل إلى معدته تنجس، لكن إن صار فيه يكون لها ولد يستحيل دمًا، ما يُمنع منه.

(طالب): [هل هذا] بالاستقراء، أم بالأدلة، لو الدم استمر يومًا وليلة يكون حيضًا؟. أحسن الله إليك.

(الشيخ): لا، هم يقولون: ما وجد في الوجود، وإلا لا أعرف شيئًا، يروون فيه عن عائشة، ولكن في صحة نسبه لعائشة نظر.

ولدت وهي لها عشر سنين، فكانت العجوز الجدة هي ذات واحد وعشرين، وبناتها صاحبة عشر، وبنات بنتها ولدت قريباً، هذا الذي يريده الإمام الشافعي، عجوز بالنسبة إلى أنها جدة، وإلا فهي ليست بعجوز.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَلَا) حَيْضٌ (بَعْدَ خَمْسِينَ) سَنَةً؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ»، ذكره أحمد.

(الشرح): وأكثره خمسون سنة، فلا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين، عندهم إذا بلغت المرأة خمسين سنة فتصلي وتصوم ولو كان الدم معها، لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد بلغت حد اليأس^(٢)، لكن القول الثاني: ستين، والقول الصحيح خلاف هذا كله، والمفتي به إذا كان الدم معها معتاداً، والعادة الشهرية تأتيها مرتبة، فإن المفتي به أنها تجلس ولو زادت على الخمسين، خلافاً للمذهب هنا، كما لو كانت في ثلاث وخمسين، أو أربع وخمسين، لكن دمها يأتيها على المعتاد قبل الخمسين، من كل شهر سبعة أيام، ولم يختلف،

(١) ثبت عن الشافعي هذا؟.

(الشيخ): هذا منقول عن الشافعي، فهل هو ثابت أم لا؟، ثبت، لكن من جهة الرجال، فعمرو ابن العاص نُقل أنه وُلد له وهو أبو إحدى عشرة سنة.

(٢) لم نجده في الكتب المسندة التي بين أيدينا.

فهي تؤمر بالجلوس، وتترك الصَّلَاة لأجله، وتترك الصوم لأجله، وحكمه حكم الحيض في جميع الأحكام.

أما المذهب هنا فقالوا: إذا بلغت فتصلي ولو كان الدم حيضًا، بصفته، ولونه، وعادته معها، لا تعتمد، ولا تلتفت إليه، لكن الصواب هو كما عرفته.
(مداخلة):^(١).

(المتن): ولا فرق بين نساء العرب وغيرهنَّ.

(الشرح): ولا فرق بين نساء العرب ونساء العجم، لأن هناك رواية عن أحمد التفرقة، أن نساء العجم خمسين، ونساء العرب ستين، ولكن كل هذا ليس عليه دليل.
(مداخلة):^(٢).

- (١) يا شيخ، إذا الصواب، يعني عدم التحديد بالسن؟
(الشيخ): نعم، المعتمد على عدم السن.
(طالب): هل وجد بعد الخمسين، عفا الله عنك؟
(الشيخ): [نعم] فيه صادف كثير، دائمًا يسألون كثيرًا.
(طالب): لكنه حتمًا يكون فيه دليل يعني.
(الشيخ): يستدلون بهذا الأثر عن عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد بلغت حد اليأس، لكن في صحته نظر عن عائشة، ثم أيضًا [ليس] فيه ما يدل على أنها لا تعتمد.
(٢) عفا الله عنك، وجد أيضًا بعد الخمسين من يُنجب من النساء؟
(الشيخ): [نعم] ممكن، لكن أنا [لا] أذكر [الآن].
(طالب): ذكرت أن الحكمة من وجود الحيض هو تغذية الطفل؟
(الشيخ): نعم.
(طالب): كما وجد أيضًا [لا تحمّل].

(المتن): (وَلَا) حَيْضٌ (مَعَ حَمَلٍ)، قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ
بَانْقِطَاعِ الدَّمِ».

(الشرح): (وَلَا حَيْضٌ مَعَ الْحَمَلِ)، فَالْمَرْأَةُ إِذَا حَمَلَتْ انْقَطَعَ دَمُهَا، ثُمَّ لَوْ
وُجِدَ مَعَهَا دَمٌ فَلَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، بَلْ تَصَلِّي وَتَصُومُ مَا دَامَ أَنَّهَا حُبْلَى.

= (الشيخ): كثير من النساء تحيض ولا تُنجب، حتى أم عشرين، وأم ثلاثين، [فليس] من لازم
وجود الحيض وجود الحمل.

(طالب): يعني العقيم قد يحصل منها الحيض؟

(الشيخ): يحصل للعقيم، يحصل خلل في رحمها، وقد لا يكون عندها المادة البويضة،
تحصل موانع كثيرة، لأن الرجل إذا واقع المرأة هو يخرج منه مقتضى ما قالوا: حوالي مائة
مليون إلى خمسمائة مليون مادة منوية، كلها حية، فإذا صادف واحد من هذه الملايين دخل في
قعر الرحم، وقابل بويضة المرأة، دخل مادة منوية من الحيوانات هذه في بويضة المرأة، دخل
ويكون ذيله [خارجاً]، من بعد يتغذى ويكون جنيناً، لأن لها بويضة، المادة المنوية كلها فيها
هي حيوانات، من مائتي مليون إلى خمسمائة مليون كلها حيوانات حية، ومواد حية، فالواحد
منها إذا قابل بويضة المرأة دخل نفس هذه الجرثومة في بويضة المرأة، فينقطع الذيل ويصير
[في الخارج]، لأنه يسبح في شيء من رطوبة المرأة، مادة مَنِيَّهَا وَمَنِيَّ الرَّجُلِ، ثم يتكون بإذن الله
مخلوقاً.

(طالب): هل لوجود الطفل يحتاج من وجود بويضة أم لا يحتاج؟

(الشيخ): [نعم]، على كل حال لا بد منه.

(طالب): من الأثنين أو واحدة؟

(الشيخ): لا، من الجميع، [لا] يتكون من واحد.

(طالب): ومن انقطع حيضها؟

(الشيخ): [لا] يكون حمل، لأن الطفل يتكون من المرأة والرجل، من مادة الرجل والمرأة،

[وليس] من ماء واحد منهم، المرأة بانفرادها لا يمكن، والرجل بانفراده [لا] يمكن.

فلو فرضنا أن المرأة حُبلى، الآن لها أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، ثم وُجد معها دم، حتى ولو ترتب كل شهر كالمعتاد، فهذا لا تلتفت إليه، بل تصوم وتصلّي، والرواية الثانية عن أحمد، واختارها بعض أئمة الدعوة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه إذا كان على العادة الشهرية في مواقيتها فإنها تجلس ولو كانت حُبلى^(١)، كأن تكون حملت المرأة، ولكن الحيض يأتيها كل شهر ثلاثة أيام، أربعة أيام، ثم ينقطع على المعتاد، ثم في الشهر الثاني كذلك، فذهب الشيخ تقي الدين أنها تجلس، وأفتى به بعض أئمة الدعوة، وهو في الحقيقة قوي، لأن الخارج هذا زيادة عما يحتاجه الطفل.

(المتن): فإن رأيت دمًا فهو دمٌ فسادٍ، لا تتركُ له العبادة.

(الشرح): فإن رأيت دمًا مع وجود الحمل فهو دم فساد، لا تترك لأجله العبادة، وعرفت أنه إذا كان منتظمًا على العادة السابقة قبل الحمل فالصواب أنها تجلس.
(مداخلة):^(٢).

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥ / ٣١٥).

(٢) أحسن الله إليك، يا شيخ، هل يمكن الحيض أن يدخل مع الحيوان المنوي في بويضة المرأة؟
(الشيخ): [نعم] مادام أنه يخرج من قعر الرحم، [فدم] الحيض هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم، هذا منبعه.

(المتن): ولا يُمنَعُ زوجها مِن وطئِها.

(الشرح): يعني: المرأة الحُبلى التي معها دم، بناء على أن هذا دم فساد وليس بحيض، متى قلنا ليس بحيض فإن زوجها يجوز له وطؤها والحالة هذه.

(المتن): ويُستحبُّ أن تغتسلَ بعدَ انقطاعه.

(الشرح): يعني: إذا كانت حُبلى، وجاءها الدم، وقلنا على المذهب: ليس بحيض، وزوجها يجوز له أن يطئها، وإن كان معها الدم، لكن إذا انقطع عنها، ورأت الطُّهر، يستحبُّ أنها تغتسل، وإلا فلا يجب.

لكن ما يسمى عوار^(١) الآن، وهو أن المرأة إذا حملت، ووجد تحقق الحمل في بطنها، قالت: أنا والله خرج مني دم، فما هو؟، قالت: إني عطست، أو أصابتني غصة، وخرج مني دم، ماذا نقول؟.

(أحد الإخوة): هل تبين حملها؟.

(الشيخ): نعم حامل.

(أحد الإخوة): قد يكون هذا النطفة.

(١) العوار: هو اضطراب الحمل في بطن المرأة، مما يترتب عليه خروج الدم، وقد يؤدي في النهاية إلى سقوط الجنين.

(الشيخ): هذا لا تلتفت إليه، الذي وردنا أنه لا تلتفت لهذا، يقولون: هذا من جنس دم الفلقة^(١)، فالإنسان إذا شج هل يدع الصلاة؟، يقولون: دم المرأة إذا حملت، وعثرت مثلاً، ولكن ما سقط الجنين، إنما خرج منها دم، فهذا تصلي وتصوم ولو كان يثجُّ ثَجًّا، لأنه لا يعتبر حيضاً مادام أنها حُبلى، لكن لو أسقطت، وقعت، وقالت: سقط منِّي، ماذا نقول؟، هل هذا من قبيل النفاس، أم ماذا؟، قالت: أنا والله حامل، وأني حَمَلْتُ شيئاً ثَقِيلاً، سقط، والآن معي دم، فماذا نقول؟.

(أحد الإخوة): يلحق بالنفاس، يتبين خلق الإنسان في هذا، يعني: صفة الإنسان إذا تبين له خلقه.

(الشيخ): نعم هذا يأتي، إن كان مضغة الحمل نسألها، نقول: الذي سقط مالونه؟، هل فيه رأس، أو فيه أصبع، أو فيه رجل، أو فيه يد؟.

قالت: أبداً، عروق سقط، لأدري ما هو؟.

نقول: صَلِّي، وصومي، ولو كان الدم معك، هذا لا يعتبر شيئاً.

قالت: لا، خرج الجنين، وتبين فيه صورة يد، أو صورة رأس.

نقول: هذا نفاس، اجلسي، ولا تصلي، ولا تصومي حتى تطهري، أو تكلمي الأربعين، وهذا يأتي بيانه في آخر الباب.

(١) الفلقة: هي الشجة.

(مداخلة): (١).

(١) عفا الله عنك، لو كملت الأربعين، والدم ما زال مستمرًا.

(الشيخ): هذا يأتي في آخر الباب، أنها إذا تمت الأربعين مثلاً، والدم مستمر، نقول لها: إذا كان بعد تمام الأربعين، إن كان صادف زمن حيضك قبل الحمل فاجلسي مدة عادتك، فإن كان [لم يصادف] عادة صليّ وصومي، ولو كان الدم معها، كأن يكون مثلاً تمت الأربعين اليوم مثلاً، اليوم سادس ربيع الآخر، تمت الأربعين، قالت: الدم معي إلى الآن، وأنا [أتممت] اليوم أربعين، قالت: لها [إحدى] وأربعون، والدم لا يزال، نقول لها: قبل [حملك] كم عادتك؟
قالت: عادتي سبعة أيام.

قلنا: متى تأتيك؟.

قالت: [تأتيني] العادة في أول الشهر.

نقول: اجلسي.

قالت: أنا عادتي ثلاثة أيام، لكن [لا تأتي] إلا في آخر الشهر.

نقول: صليّ، وصومي.

(طالب): يقول: الحائض والنفساء تقضي الصلاة؟.

(الشيخ): لا تقضي الصلاة، [بل] تقضي الصوم.

(طالب): أحسن الله إليك، عندما قالوا: ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه،

[ما] حجتهم في هذا؟، دليلهم على هذا؟، دليلهم على الاغتسال؟.

(الشيخ): يجوز، خروجًا من الخلاف، لأن بعض العلماء يظن أنه حيض، فالذي يرى أنه

حيض يجب أن تغتسل، قالوا: مستحب، استحبابًا.

(طالب): أحسن الله عملك، كيف تسقط الصلاة ولا يسقط الصوم، عن الحائض والنفساء؟.

(الشيخ): هذا قول نبيك، اللهم صلّ على محمد، والحكمة في ذلك أن من رحمة الله بعباده،

وإحسانه إليهم، أنه خفف عن المرأة عدم قضاء الصلاة، لأن الحيض يتكرر معها كل شهر،

والصلاة في اليوم والليلة خمس مرات، ولو أمرت بقضاء [الصلاة] لشق عليها، وتكلفت،

وبعض النساء عاداتها عشرة أيام، اثنا عشر يومًا، كونها [ستقضي] كل شهر مثلاً ستين صلاة،

هذا فيه آصار، وأغلل، فالله سامحها، بخلاف الصوم، فهو يأتي في السنة مرة، وليس إلا شهرًا

واحدًا فقط، وتفطر فيه أيامًا معينة، قضاؤها لا يشق عليها، لأن الصوم [لا] يجب في السنة إلا

مرة، أما الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، والحيض يتكرر عليها كل شهر، فأمرها

(المتن): إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارَةٍ؛ فِنَافَسٌ، ولا تَنْقُصُ

به مدَّتُهُ.

(الشرح): قلنا: إن الحامل لا تحيض، وأن الدم الموجود معها يعتبر دم فساد

إلا إذا رأت الحامل الدم قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة، فهذا يعتبر نفاسًا، يعني: لا تصلي فيه، ولا تصوم.

فمثلاً: المرأة الحبلية بلغت تسعة أشهر، وهي في رمضان، ووجد معها دم، وصامت، ومعها ألم، صامت يومين، ثم ولدت، وضعت، نأمرها بقضاء هذين اليومين ولو صامتهما، لأن وجود هذا الدم من أمارات النفاس الذي تحقق وجوده.

(مداخلة):^(١).

= بالقضاء فيه كلفة، وفيه مشقة، فالله ﷻ رحمها، وأمرها بقضاء الصوم دون قضاء الصلاة.

(طالب): إذا طهرت قبل غروب الشمس؟

(الشيخ): إذا طهرت قبل غروب الشمس يلزمها تصلي الظهر والعصر.

(طالب): أحسن الله إليك، الدليل على إعادتها للصلاة، مثل: إذا طهرت قبل الغروب، ما هو؟

(الشيخ): [فيه] آثار عن عمر رضي الله عنه، وآثار عن بعض الصحابة، أشار إليها المجد في

«المنتقى»، وهو أن الصحابة كانوا يأمرونها بذلك، بناء على [أنه] يجوز الجمع بين الظهر

والعصر، للمسافر وللمريض، وهي في حكم المريض حينئذ، لوجود هذا الدم، هذا وجهه،

وأفتى به بعض الصحابة.

(١) أحسن الله إليك، يا شيخ، إذا خرج الحيض في أثناء الحمل، هل معنى هذا أن الجنين قد مات؟

(الشيخ): لا، هذا زائد عن حاجة الطفل، هذا إذا خرج مثلاً، يوجد أن امرأة حامل،

وتحيض، فهذا الزائد الذي لفظه الرحم هو زائد عن حاجة تغذي الطفل.

(طالب): أحسن الله إليك، بعد دخول الوقت حاضت، هل تقضي الوقت [الذي] مضى؟

(الشيخ): نعم، [تعيده وحده] فقط، بدون ما بعده.

(المتن): (وَأَقْلُهُ)، أي: أقل الحيضِ، (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه، (وَأَكْثَرُهُ)، أي: أكثر الحيضِ، (خَمْسَةَ عَشَرَ) يوماً لبلياليها؛ لقولِ عطاءٍ: «رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

(الشرح): وأقل الحيض يوم وليلة؛ لقول علي رضي الله عنه، وأكثره خمسة عشر يوماً، لقول عطاء: رأيت من تحيض لهذا العدد، خمسة عشر يوماً، لكن هذا ليس فيه دلالة في الحقيقة يجب المصير إليها.

فعندهم لو رأت الدم نصف يوم، أو يوماً فقط، هذا لا يصح عندهم أن يكون حيضاً، بل تصلي، فأقل الحيض الصالح لترك الصلاة من أجله، وإفطار نهار رمضان من أجله، هو يوم وليلة، فإذا كان أقل من ذلك فلا، وأكثره عندهم خمسة عشر يوماً، فلو حاضت المرأة إلى ستة عشر يوماً، أو سبعة عشر يوماً، يعتبرون هذا الزائد فساداً حتى ولو تكرر، ولو كان عادة، مستدلين بقول عطاء، لأنه رأى من تحيض لخمسعة عشر يوماً.

وهذا لا يفيد الحصر، ولهذا ذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا حدَّ لأكثر الحيض، ولا حد لأقله، فبعض النساء قد لا يأتيها الحيض إلا يوماً واحداً دون الليلة، فإذا تكرر معها هذا يعتبر حيضاً، هذا اختيار الشيخ تقي الدين^(١)، وقد يزيد على أكثر من خمسة عشر يوماً، بأن يكون مثلاً ثمانية عشر يوماً، أو سبعة عشر، أو أكثر، إذا اعتادت هذا، وصار لها عادة، فإنها تصير إليه، وتترك الصلاة لأجله،

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٧).

ولا يتحدد بخمسة عشر يوماً، وهذا القول هو القول المعتمد، كما اختاره الشيخ، وجمع من العلماء^(١)، أما قولهم بهذا التحديد فإنه لا دليل عليه. (مداخلة):^(٢).

(المتن): (وَعَالِيَهُ) أي: غالبُ الحيضِ، (سِتُّ) ليالٍ بأيامِها، (أَوْ سَبْعُ) ليالٍ بأيامِها.

(الشرح): (وغالبه) يعني: غالب مدة الحيض ستة أيام، أو سبعة أيام، هذا الغالب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ»^(٣)، فقد يوجد ما هو أقل كخمسة أيام، أو أربعة أيام، أو ثلاثة أيام، وقد يوجد أكثر من ذلك، لكن هذا هو الغالب في عادات النساء الحائضات.

(١) «المصدر السابق».

(٢) أقول: أحسن الله إليك، يعني: الصواب أنه لا حد لأقله، ولا لأكثره؟.

(الشيخ): أي نعم.

(طالب): عليّ، هل يجوز أن يقال له: أكرم الله وجهه من النار؟.

(الشيخ): لا، هذا هو كَرَمُ الله وجهه، لكن هذا يخصصونه به، يقولون: لقول عليّ كَرَمَ الله وجهه، لم يقل فيها: كَرَمَ الله وجهه، لكن يوجد في بعض الكتب كَرَمَ الله وجهه، دون غيره من بقية الصحابة، كأبي بكر، ويزعمون [أنه] بناء على أنه لم يسجد لصنم قط، هذا معنى كَرَمَ الله وجهه، أنه لم يسجد لصنم قط، فإنه أسلم وهو صبي، بخلاف غيره من الصحابة، فقد عبدوا الأصنام، أما هو لم يسجد لصنم قط، فلهذا يعبرون عن فضله بقولهم: كَرَمَ الله وجهه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥ / ١٢١ / ٢٧١٤٤)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٢٠٩ / ٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في «سننه» (١ / ١٨٨ / ١٢٨)، أبواب: الطهارة، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٩٧ / ٦٢٧)، أبواب: التيمم، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها.

(المتن): (وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) يوماً، احتجَّ أحمدُ بما روي عن عليٍّ: أنَّ امرأةً جاءتَه، وقد طَلَّقها زَوْجُها، فزَعَمَت أنَّها حاضت في شهرٍ ثلاثِ حِيضٍ، فقال عليٌّ لشريحٍ: «قُلْ فِيهَا»، فقال شريحٌ: «إِنْ جَاءت بَيِّنَةٌ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْجَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ، فَشَهَدَتْ بِذَلِكَ وَإِلَّا فَهِيَ كاذبة»، فقال عليٌّ: «قَالُونَ»، أي: جيّد بالرومية.

(الشرح): وأقل طهرٍ بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، معناه: نحن في ربيع الآخر مثلاً، لو أن امرأة رأت الدم مثلاً في أول يوم من ربيع الآخر، يوم الثلاثاء، وطهرت لسبعة أيام، يعني: بقي حيضها ستة أيام، أو سبعة أيام، يعني: طهرت يوم الأحد، مثلاً ستة أيام، بدأ طهرها يوم الاثنين الماضي، ثم عاد عليها الدم بمضي عشرة أيام وهي طاهر، فعندهم يقولون: تصلي وتصوم، ما دام أنها لم تبق طاهرة إلا عشرة أيام لأحد عشر، كذلك تصوم.

ولو كان الدم معها اثني عشر، ثلاثة عشر، أربعة عشر، تتوقف، لأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، فإن كان وجد مثلاً دم قبل مضي ثلاثة عشر من طهرها فهذا لا تعتبره، لقول عليٍّ رضي الله عنه: «فإن امرأة جاءت إلى عليٍّ تزعم أنها حاضت في شهر ثلاث مرات، فقال عليٌّ لشريح القاضي: قل فيها، قال شريح: إن جاءت بيينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه، وأمانته، فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة، قال عليٌّ: قالون، أي: جيد بالرومية، يعني: قولك هذا جيد^(١)، فاستدلوا بهذا على أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً.

قد تقول: ما وجه الدلالة من قصة المرأة التي جاءت تزعم أنها حاضت ثلاث مرات، وأخذوا من هذا أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ما وجه الدلالة، ماذا تقولون؟.

(أحد الإخوة): يا شيخ، حاضت يوماً وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوماً، حاضت كذلك، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت، فتكون ثلاث حيض في الشهر.

(الشيخ): مثل ما قال الأخ، مثاله: في أول يوم من ربيع الآخر، يوماً وليلة، يوم الثلاثاء، أو ليلة الثلاثاء حاضت، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً مثلاً، مع ذلك اليوم الأول الذي هو حيض، فيكون المجموع أربعة عشر يوماً، جاءها الدم في الخامس عشر، يوماً وليلة، وتوقف، هذه خمسة عشر، هذه حيضتان، طهرت ثلاثة عشر، أو إلى خمسة عشر، صارت ثمان وعشرين، حاضت يوماً وليلة، ليلة تسعة وعشرين، وطهرت، هذه ثلاث حيض، يعني: الطهر مرتين على ست وعشرين، على ثلاثة عشر^(١)، والحيض ثلاث مرات على يوم وليلة^(٢)، يومين، صار المجموع تسعة وعشرين.

(مداخلة):^(٣).

(١) أي: مدة الطهر لكل مرة ثلاثة عشر يوماً.

(٢) أي: لكل مرة في أيام الحيض يوم وليلة.

(٣) يا شيخ، يقول ابن تيمية في «الاعتضاء»: التكلم بغير العربية لغير حاجة نفاق، وهنا عليٌّ يقول: قالون بالرومية، هل هي لحاجة [أم ماذا]؟.

(الشيخ): هذا على كل حال فيه آثار بالكلام بغير اللغة العربية، حتى الرسول تكلم به، لما رأى على أم خالد ثياب قال: «سنا، سنا» [يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥ / ٥٠ / ٣٨٧٤)، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة، من حديث أم خالد =

= بنت خالد، قالت: قدمت من أرض الحبشة، وأنا جويرية،... الحديث.]، يعني: بمعنى حسن، وكذلك هنا قال: قالون، وبعض الآيات القرآنية على ما ذكر ابن جرير أيضاً في تفسيره، لكن لا يلزم من هذا جوازه، لأن هذا عرفه قبل، وألفه، يعني: قبل لم يكونوا تعلموه من جديد، في كلام بعض العلماء يقولون: لم يكونوا تعلموه من جديد، بل عرفوه.

أما تعلم اللغة الأجنبية من جديد في المدارس، [وغير] المدارس، فهذا لابن تيمية بحث في «الاعتناء» وغير الاعتناء، وألف بعضهم في جوازه رسالة سماها «الآيات البيئات في جواز تعلم اللغات»، وذكر قصة عليّ هنا، والحديث المشار إليه، وأشياء.

وأجاب عنه المانعون قالوا: هذا لا دلالة فيه، فهم لم يتعلموها، ولم يفتحوا لها المدارس، ولم يعتنوا بها كاعتنائهم بالعلوم الدينية النافعة، إنما لمخالطتهم فارس، أو لمخالطتهم الأحباش، أخذوا شيئاً من كلماتهم، فعرفوها، لا على وجه التعلم، ولا الاستحسان، هذا قبل، أما بعد فلا. (طالب): يا شيخ، عفا الله عنك، الحديث الذي استدل به ابن تيمية على هذه الكلمة، وهو حديث موضوع، فيه رجل متروك، والحديث هو: التكلم بغير العربية لغير رضاه يورث النفاق، وهذا حديث موضوع.

(الشيخ): لا، [ليس] حديثاً هذا.

(طالب): ذكر ابن تيمية وقال: قال الرسول ﷺ، وهو [لم يقله] الرسول ﷺ، موضوع.

(الشيخ): لا، [ليس] بحديث هذا، أنا ما أذكر أنه حديث.

(طالب): يقول: روى البيهقي بسند صحيح، عن عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: لا تدخلوا على الأعاجم في كنائسهم، ولا تتكلموا بلغاتهم، لا تتكلموا بلغات الأعاجم، فإنها تورث النفاق، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم، فإن السخطة تحل عليهم، هذا قول عمر، يقول: رواه البيهقي بسند صحيح، [لكن] ابن تيمية يقول: التكلم بغير اللغة العربية لغير حاجة، يعني: معناه أنه لتعلمها.

(الشيخ): [أن يكون] رواه البيهقي بسند صحيح فهذا يحتاج إلى نظر، يمكن صححه قوم، وضعفه آخرون، كما هي العادة في مثل هذا، فهم يصححون على حسب ما ظهر لهم، والآخرون يضعفون على حسب ما ظهر لهم، والقاعدة المعروفة: الجرح مقدم على التعديل، أو بينة الجرح مقدمة على العدل، هذا شيء [آخر]، لكن المهم الدلالة من المعنى، هم

= يستدلون بحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٩ / ١٢٣ / ٥١١٤)، وأبو داود في «سننه» (٦ / ١٤٤ / ٤٠٣١)، أول كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة]، ووجه الدلالة منه يقولون: ما دام أن الرسول يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»، فجعل التشبه دليلاً على أنه من القوم المتشبه بهم، لأن المشابهة الظاهرة مؤذنة بالمشابهة الباطنة، وأي مُشابهة أبلغ من مُشابهتهم؟، متى تعلم لغاتهم، وذلك أنك عندما ترى شخصاً لا بساً لباسك، وعلى هيئتك، وهو من الكفرة، أو [غيرهم]، تحس من نفسك الميول إليه، والانجذاب نحوه، لأن المجتمع لا يشاركك في هذا الملبس إلا هذا الشخص، فأنت انفردت بهذا الملبس، وإذا رأيت شخصاً لبس ملبسك فقلبك يميل إليه، وترمي إليه بعينك لوجود المشابهة، فكذلك اللغة، فإذا تعلمت لغتهم، وكلمته، قلبك يميل إليه، فاللغة جمعت بينك وبينه، وربطت بينك وبينه، فحصل التشابه الذي جاء في حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»، هذا وجهه.

لكن هناك حديث يروونه، ولكنه [ليس] بصحيح، جارٍ على السنة الناس: من تعلم لغة قوم أمن من مكرهم، وهذا حتى المعنى [ليس] بصحيح، [وليس دائماً] من تعلم لغة قوم أمن من مكرهم، فما أنت متعلم اللغة العربية، ولكن مع بادية [سراق]، وتعرف لغتهم، ويعرفون [لغتك]، لكن [لست] بأمن مكرهم، وإن كنت تعرف لغتهم، [فليس] بصحيح. (طالب): أقول: يا شيخ، مثلاً الآن الداعية، وخصوصاً الداعية [الذي] يدعي إلى ندوة فلبينية، وهو ملم باللغة، مثل [هذا السبب].

(الشيخ): هم يجوزونها للضرورة، إذا كان ثمَّ ضرورة، أو حاجة، فيجوز تعلمها، مثل للسلطان، يأمر من يتعلمها من أجل أن يكتب له، وأن يقرأ له عندما يرد عليه كُتُباً من كتبهم، فإن الرسول أمر بأن يتعلم اللغة العبرية، لغة اليهود، لأجل أن يكتب ويقرأ للنبي عليه الصلوة والسلام، قالوا: [إنه] تعلمها في نحو سبعة عشر يوماً [يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥ / ٤٩٠ / ٢١٦١٨)، وأبو داود في «سننه» (٥ / ٤٨٨ / ٣٦٤٥)، أول كتاب: العلم، باب: رواية حديث أهل الكتاب، والترمذي في «سننه» (٤ / ٣٦٥ / ٢٧١٥)، أبواب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في تعليم السريانية].

(طالب): يا شيخ، حُكم ترجمة القرآن؟.

(الشيخ): لا يمكن أن تنضبط، فلا يجوز، أما ترجمة المعاني فهذا لا بأس به.

(المتن): (وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ)، أي: أكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه قد وُجِدَ مَنْ لا تحيضُ أصلاً.

(الشرح): (ولا حد لأكثره)، أي: لأكثر الحيض، بل (قد وجد من لا تحيض أصلاً)، قالوا: إن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وقد يكون عشرين يوماً، وقد يكون شهراً، وقد يكون الطهر شهرين، أو ثلاثة، أكثر، أو أقل، لكن هذا أقله، ولا حد لأكثره.

= (طالب): لا، لفظة النص، كل حروفه.

(الشيخ): لا يستطيعون، ولا يقدرّون.

(طالب): لا، مثل (الم) يقول: (a. l. m)؟.

(الشيخ): لا يقدرّون، ولا يستطيعون.

(طالب): هو مطبوع الآن.

(الشيخ): لا يستطيعون، ولا يمكن أن يؤدي المعنى، تُرجم باللغة الفرنسية، ولكن أخطؤوا، حسبنا الله عليهم.

(طالب): وكذلك (حم)، يقول: هم وضعوا الحاء هاء.

(الشيخ): هذا غير، هذه لغة أعجمية، فمثل هذا لا يجوز، وأذكر أن فيه ترجمة اعتنوا

بها، لكن أخطؤوا بكل حال، ترجم قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى

نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، تُرجم إلى اللغة الفرنسية، قال:

هن بنطلون لكم، وأنتم بنطلون لهن، لا يدري ما هو اللباس.

(المتن): لكن غالبه بقيَّة الشهرِ .

(الشرح): الشهر ما هو؟، لا تظن أن الشهر المراد به الشهر الهلالي، فالمراد بالشهر هنا هو ما يجتمع في طهر المرأة وحيضها، هذا هو الشهر بالنسبة إلى الحيض، فإذا كان مثلاً طهرها عشرين يوماً، وحيضها ستة أيام، فإن شهرها يكون ستة وعشرين، هذا معنى بقية الشهر .

فالمقصود: أن المراد بالشهر في باب الحيض هو الزمن الذي يجتمع فيه طهرها وحيضها، وإذا أرادوا الشهر الهلالي فهم يُنصُّون عليه شهراً هلالياً، يعني: من أول الشهر إلى آخره، كما يأتي في بعض مسائل المستحاضة .

(المتن): والَطَّهْرُ زَمَنَ حَيْضٍ خُلُوصِ النَّقَاءِ، بَأَلَا تَتَغَيَّرُ مَعَهُ قَطَنَةٌ أُحْتَشَّتْ بِهَا .

(الشرح): هذا هو الطهر، وهو خلوص النقاء، يعني: هي مادة بعد انقطاع دم الحيض، بيضاء، نقية، يخرج من فرج المرأة، ومن علاماتها: إذا وضعت المرأة في فرجها قطنة بيضاء وخرجت لم يكن فيها صُفرة، ولا كُدرة، هذا علامة على طهرها .

والطهر هو: خلوص النقاء، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها، يكون المحل قد نظف، وحصل النقاء الذي هو البياض المشابه بياضه لبياض القطنة .

(المتن): ولا يُكره وطؤها زمنه إن اغتسلت .

(الشرح): (ولا يُكره وطؤها زمنه)، أي: زمن الطهر، (إن اغتسلت)، حتى ولو لم تكن عاداتها المعتادة، كما لو كانت عاداتها سبعة أيام، هذا المعتاد في كل شهر، ولكن رأيت الطهر بمضي أربعة أيام، خلاف العادة، وهذا الطهر هو النقاء على هذا التفصيل الذي عرفناه .

(المتن): (وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ) إجماعًا .

(الشرح): معلوم أن المرأة الحائض متى جاءها الدم حُرِّمَ عليها الصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والاعتكاف في المسجد، واللبث فيه، إلى غير ذلك من الأحكام .

أما الصوم فلا يجوز لها أن تصوم، لكن إذا طهرت يجب عليها قضاؤه، بخلاف الصلاة، والدليل على هذا ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو أن امرأة قالت لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟، قالت لها عائشة: أحرورية أنت؟، يعني: أنت من أهل حرورة من الخوارج، قالت: لا، ولكنني أسأل، قالت: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١)، يعني:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧١ / ٣٢١)، كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٦٥ / ٣٣٥)، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

عليك الانقياد، والإذعان، والقبول لما أمر به رسول الله ﷺ، سواء ظهرت لك الحكمة أو لم تظهر.

وهذا باتفاق المسلمين، أن المرأة الحائض تقضي الصوم دون الصلاة، ويقول أهل العلم: الحكمة في ذلك أن الصوم لا يشقُّ عليها قضاؤه، لأنه لا يأتي في السنة إلا مرة، وهو شهر رمضان، فتفطر فيه أيامًا معدودة، ثم تصوم فيما بعد، أما الصلاة فإنها تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، وربما صار زمن حيضها عشرة أيام، أو اثني عشر يومًا، أو أكثر من هذا، فلو أمرت بقضاء الصلاة لشقَّ عليها عن كل يوم خمس صلوات، فيكون عشرة أيام خمسين صلاة، فجاءت الشريعة السميحة بالتيسير، وهو أمرها بالصوم لعدم المشقة عليها، ولأنه لا يتكرر في السنة إلا مرة، بخلاف الصلاة، فجاءت الشريعة بمسامحتها، والعفو عنها، لما في قضاء الحائض للصلاة من المشقة لطول المدة، ولأنه يتكرر عليها كل شهر.

(مداخلة):^(١).

(١) سؤال عائشة للمرأة، قولها: أحروية أنت؟، لماذا سألت، ما المناسبة؟.

(الشيخ): سألتها شكت في أنها تقول: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لأن الخوارج من مذهبهم هذه الأشياء، يريدون مثل هذه الأشياء، ويكفرون بالذنوب، ويأمرون أيضًا بمثل هذه الأشياء، فعائشة بما عرفته من مذهب الخوارج ظنَّت أن هذا السؤال يدل على أنها من حرورة، أي: خارجية، قالت: لا، ولكنني أسأل، لأن الخوارج مذهبهم عندهم عبادة وعندهم دين، وهم من أكثر الناس تهليلًا، وتكبيرًا، وصلاة، ودعاء، لكن مثل ما ورد، من الكفر فروا.

هم جرى لهم حكاية مع الإمام أبي حنيفة في هذا الموضوع، ولكن الإمام [أبا] حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنده رأي جيد.

كان يومًا جالسًا في الكوفة في مسجده بعد العصر، وجاءه رجلان من الخوارج قد استلَّا =

(المتن): (وَلَا يَصِحَّانِ) أي: الصوم والصلاة، (مِنْهَا) أي: من الحائضِ.

(الشرح): ولا يصحان من الحائض، لا صوم، ولا صلاة، لوجود المانع، فهذا المانع حدث، فلا تصح معه صلاة، ولا يصح معه صوم، بل يحرم عليها أن تصلي، وأن تصوم، لوجود هذا المانع المقتضي عدم صحة صلاة منها، ولا الصوم.

= سيفيهما، قالوا: يا أبا حنيفة، نريد أن نسألك عن مسألة، إن أجبنا فيها بالصحیح وإلا أغمدنا سيوفنا في رقبتك.

قال أبو حنيفة: أغمدا سيفيكما ثم أسألا، فإنه أسكن لقلبي، فأغمدوه.

قالوا: إن بالباب امرأة ماتت في الزنا، ما تقول فيها؟ هم يرون أنها كافرة، وأنها في النار، لأنها كبيرة، يرون أنه خارج عن الإسلام، هو لا يرى هذا، فما تقول في هذا؟.

قال: أيهودية؟.

قالوا: لا.

قال: أنصرائية؟.

قالوا: لا.

قال: [وما] هي؟.

قالوا: مسلمة.

قال: حكمتم بأنها مسلمة، يعني: قضى عليهم، تحدهما حتى قالوا إنها مسلمة.

قالوا له: أفي الجنة أم في النار؟.

قال: أقول كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[سورة إبراهيم: ٣٦]، وأقول كما قال عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلْتَعَذِّبْهُمْ فَعَذَابُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة: ١١٨]، فانكبا على رأسه يقبلانه، وتابا مما كانا عليه. [مناقب

الإمام الأعظم أبي حنيفة] (ص: ١٢٤ - ١٢٥).

(المتن): (بَلْ يَحْرُمَانِ) عليها، كالطوافِ، وقراءة القرآن، واللُّبثِ في المسجدِ، لا المرور به إنْ أَمِنْتَ تلوِيثَه.

(الشرح): كذلك يَحْرُمُ عليها أن تصوم، وأن تصلي وهي حائض، لوجود المانع، فإن هذا المانع لا يمكن أن يجتمع مع صوم، فلو صامت لم يصح صومها، كما أن المصلي لا يمكن أن تصح صلاته وهو على غير وضوء لوجود هذا المانع، وكذلك الصلاة.

ومثله الطواف أيضًا، وقراءة القرآن، واللُّبث في المسجد، لا المرور به، يعني: لا يجوز لها أن تقرأ القرآن، ولا أن تقرب البيت الحرام، ولا أن تجلس في المسجد، ما عدا المرور بالمسجد للحاجة إذا أمنت تلوِيثَه، فهذا لا مانع منه عندهم.

أما بالنسبة للطواف فهذا هو قول كافة أهل العلم، إلا أن مذهب الحنفية، واختاره ابن تيمية، أنه يجوز للحائض أن تطوف للضرورة طواف الإفاضة، إذا خشيت أن رفاقها يسافرون ويتركونها فيباح لها؛ لأن عنده لا يشترط للطواف الطهارة، بل لو طاف على غير وضوء فلا مانع، هذا عند بعض الحنفية^(١)، واختاره شيخ الإسلام^(٢).

أما جمهور العلماء فلا يجوز إلا بوضوء، ويستدلون بحديث عائشة في الصحيحين، وهو أن النبي ﷺ لما دخل مكة مُحْرَمًا ذهب ليتوضأ، ثم ذهب

(١) «التجريد» (٤ / ١٨٥٢ / ٤٦٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٧٣).

ليطوف^(١)، قالوا: هذا يدل على تعيين الوضوء، وكذلك قوله لعائشة حينما نفست، يعني: حاضت، دخل عليها وهي تبكي، قال: «لعلك نفست؟»، يعني: حضت، قالت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢)، قالوا: كل هذا يدل على تعيين الطهارة واشتراطها في الطواف.

وكذلك قراءة القرآن، وذهب بعضهم إلى جواز قراءته للحائض، لا سيما إذا خشيت نسيانه، كما هو القول في مذهب مالك^(٣).

(مداخلة):^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٥٢ / ١٦١٤)، كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٠٦ / ١٢٣٥)، كتاب: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦٦ / ٢٩٤)، كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٧٣ / ١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

(٣) «النوادر والزيادات» (١ / ١٢٣).

(٤) يا شيخ، لا المرور به إن أمنت تلويثه، [هل تعتبر لا عاطفة أم ماذا]؟.

(الشيخ): لا نفي، قام زيد ولا عمرو.

(طالب): إذاً تكون لا المرور به؟.

(الشيخ): نعم، معطوف على ما قبلها.

(طالب): يا شيخ، رسالة ابن تيمية التي أوقفتها، معروفة بمسألة الحائض، هل تطوف

أم لا؟، هل اطلعتم عليها؟، [وما وجه الترجيح؟، شيخ الإسلام وغيره في المسألة.

(المتن): (وَيَحْرُمُ وَطُوءَهَا فِي الْفَرْجِ) إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ بِشَرِّطِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبِرِّ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

(الشرح): ويحرم وطء الحائض إلا لمن به شبق بشرطه، لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبِرِّ فِي الْمَحِيضِ﴾، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولقوله ﷻ:

= (الشيخ): الشيخ تقي الدين يجوزها للضرورة [«مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢٠٠)]، في مذهب أبي حنيفة يجوزها للضرورة [«التجريد» (٤ / ١٨٥٢ / ٤٦٣)]، أن الحائض تطوف، بناء على أن الطواف ليس صلاة، وأن الطواف لا يشترط له ما يشترط للصلاة، وإنما هو عبادة مستقلة، فإذا اقتضت الضرورة ذلك جاز لها أن تطوف، هذا هو رأي الشيخ، الجمهور يقولون: مذهب الأئمة الثلاثة يقولون: لا. فالصلاة والطواف أولاً: ورد في حديث: «الطواف بالبيت صلاة» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤ / ١٤٩ / ١٥٤٢٣)]، والنسائي في «الكبرى» (٤ / ١٣٢ / ٣٩٣١)، كتاب: المناسك، إباحة الكلام في الطواف.

ثانياً: جاء في حديث عائشة، في «صحيح البخاري» [(٢ / ١٥٢ / ١٦١٤)]، وهو أن النبي ﷺ حينما قدم مكة ذهب فتوضأ، ثم ذهب إلى المسجد ليحيط، قالوا: هذا يدل على تعيين الوضوء للطواف، لأن الرسول توضأ، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٤٣ / ١٢٩٧)]، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» [، فلا يجوز الطواف بدون وضوء، لأن الرسول ذهب فتوضأ، لم يصل إلى الحرم، ولم يصل إلى الطواف إلا بعد أن توضأ، فدلَّ على اعتبار الوضوء، وأنه شرط لصحة الطواف.

(طالب): أحسن الله إليك، قضاء الحائض للصوم، هل يجب على الفور، أو على التراخي؟

(الشيخ): على التراخي، لكن لا يجوز لها أن تؤخره إلى بعد رمضان التالي.

«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١)، كل هذا يدل على أنه يحرم.

وقوله: (إلا لمن به شبق بشرطه)، يعني: يجوز لمن به شبق بشرطه أن يطأ امرأته وهي حائض، الشبق ما هو؟، وشرطه ما هو؟.

الشبق: هو قوة الشهوة، الذي يخشى أن تتشقق أنثياه لقوة الشهوة فيموت، فإذا كان عنده شهوة قوية، فلو مُنع من وطء الحائض، يعني: انشقت أنثياه، يعني: خصيته، ومات، فهذا يباح له للضرورة بشرطه، هذا معنى لمن به شبق بشرطه، وما لم يوجد له امرأة أخرى، قال بعضهم: وإذا كان يمكن أن يتزوج يلزمه أن يتزوج.

(المتن): (فَإِنْ فَعَلَ) بِأَنْ أَوْلَجَ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ مَنْ يُجَامِعُ مِثْلَهُ حَشَفَتَهُ وَلَوْ بِحَائِلٍ، أَوْ مَكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا؛ (فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ)، عَلَى التَّخْيِيرِ، (كَفَّارَةٌ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ.

(الشرح): وإذا وطأ من يجامع مثله، بأن غيَّب حشفته في فرج المرأة قبل انقطاع دمها الذي يجامع مثله، من هو؟، هو ابن عشر سنين، كما سيأتي في اللعان، وأما ما دون عشر سنين هذا لا يجامع مثله، فهُم قالوا: إن الذي يجامع مثله وتترتب عليه الأحكام هو ابن عشر سنين، لهذا يلحقه النسب، ويترتب عليه الأحكام.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٤٦ / ٣٠٢)، كتاب: الحيض، باب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

ومستندهم في تحديد السن قصة عمرو بن العاص، يقولون: هذا وقع، وهو أنه تزوج وهو ابن إحدى عشر سنة، ووُلد له^(١)، وقصة المرأة التي تقدمت جدة لها إحدى وعشرون، قالوا: فالذي يُجامع مثله هو في هذا السن، يعني: ما دام أنه وُجد أن عمرو بن العاص تزوج، ووُلد له وهو ابن إحدى عشرة سنة، فدلّ على إمكان وجود مثل هذا، هذا من أدلتهم.

فإذا أولج، بأن غيَّب الحشفة في المرأة الحائض، فعليه دينار، أو نصفه، كفارة على التخيير، ويقول ابن تيمية: ليس عليه شيء، لأن الحديث ضعيف، حديث ابن عباس، وإنما عليه أن يتوب ويستغفر^(٢)، واختاره الموفق^(٣).

أما المذهب، ومذهب كثير من أهل العلم، أن عليه دينارًا، أو نصفه، والدينار مثقال من الذهب.

لكن هنا سؤال، الآن كثر في كتب العلماء في الفقه، وفي كل مذهب، وفي الأحاديث، وفي الدييات، وفي الزكاة، يتكرر الدينار، وفي الظهار، وفي الدييات، وفي كل مكان، وقالوا: إن الدينار مثقال من الذهب، فما قدره بعملة اليوم؟، ليس عندنا الدينار، ماذا تقولون؟، نحن عندنا جنيه، صحيح، جنيه إفرنجي، وجنيه السعودي، وجنيه عصملي، الذي عند الترك، لا أدري هل هو موجود أو انتهى، فماذا نعمل؟، ماذا نقول؟، أعطونا مثقالًا، نقول: لا نعرف المثقال، عندنا جنيه

(١) «المعارف» (١ / ٢٨٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٦٢٤).

(٣) «المغني» (١ / ٢٤٣).

ذهب، وليس عندنا مثقال، ولا ندري ما هو المثلقال سوى المثلقال الموجود في الأحاديث، إذا كان لك عشرون مثقالاً، كذلك الدرهم، مذكور في الأحاديث، إذا كان لك مائتا درهم، وحال عليه الحول، ففيها خمسة دراهم، وإذا كان لك من الذهب عشرون مثقالاً ففيها ربع العُشر، لا بد أن نعرف هذا، ما هو؟، ماذا تقولون؟.

(أحد الإخوة): يساوي عشرين مثقالاً، أو يساوي ثلاثة عشر جنيهاً وثلاث أثمان تقريباً.

(الشيخ): ثلاث أثمان، من أين لك هذا؟.

(الأخ): أو ست أثمان، هذه معلومات سابقة، فهل هي صحيحة؟.

(الشيخ): من أين أتيت بها؟.

(الأخ): معلومات سابقة يا شيخ.

(الشيخ): قل إسنادها ويقبل.

(الأخ): سجلناها أثناء دراستنا فلا أعرف إسنادها.

(الشيخ): ماذا تقولون؟.

(أحد الإخوة): الدينار يا شيخ نصف جنيه سعودي.

(الشيخ): من أين لك هذا التقدير؟.

(الأخ): من الدراسة.

(الشيخ): لا، غلط.

(أحد الإخوة): الجنيه يصير مثقالاً.

(الشيخ): الدينار مثقال، والمثقال أربعة أسباع جنية إفرنجي، أو سعودي، لأن السعودي والإفرنجي واحد، أربعة أسباع، ويكون النصاب إحدى عشر جنيهاً، وثلاثة أسباع جنية، فإذا كان عندك إحدى عشر جنيهاً ليس فيها زكاة، وإذا كانت اثني عشر ففيها زكاة.

(أحد الإخوة): أربعة أسباع جنية، عفا الله عنك؟.

(الشيخ): المثقال أربعة أسباع جنية، هذا المقدار، والدينار هو المثقال، والدرهم نصف مثقال وخُمسه، هذا الدرهم، يعني: سبعة أجزاء من عشرة من مجموع المثقال، عرفت أن المثقال أربعة أسباع جنية، فيكون الدرهم سبعة أجزاء من أربعة أسباع، نصف مثقال وخُمسه، يعني: نصف مثقال وخُمس مثقال، يعني: سبعة من عشرة، يعني: الدرهم الإسلامي الذي يُذكر في الأحاديث، ويُذكر في كتب أهل العلم، إذا قالوا: درهماً فمقداره سبعة أعشار مثقال، المثقال عرفت أنه مقدار السبعة، أربعة أسباع جنية، ويعرف بالحساب.

الدينار هو مثقال من الذهب، والمثقال زنته كما تقدمت الإشارة إليه.

(المتن): والمراد بالدينار: مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ، مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(الشرح): مضروباً كان، المثقال يعني: الدينار، مضروباً كان الدينار، أو غيره،

أو غير مضروب، مادام أنه زنة مثقال فهو حكمه حكم الدينار.

(المتن): أو قيمته من الفضة فقط .

(الشرح): يعني: قيمة المثلقال، أو نصف المثلقال، لأنه على التخيير على حسب ما يساويه الصرف .

فمثلاً: الآن لو كان الدينار مائة وأربعين ريالاً في الصرف، وجاءنا إنسان يستفتي، قال: أنا وقعت على زوجتي وهي حائض، كم يصير الدينار؟، عرفت أن الدينار مثقال من الذهب، والمثقال أربعة أسباع جنيه، تريد أن تفديه بورق^(١)، فلا مانع، لأنه يقوم مقامه، كم يكون إذا كان الصرف مائة وأربعين؟، ثمانين، أو نصفه أربعين، على التخيير، ومثله أيضاً الفضة، فعلى حسب قيمتها .

(المتن): ويُجزئُ لواحدٍ، وتسقطُ بعجزه .

(الشرح): ويجزئ دفعها لواحد، يعني: لوقيل مثلاً لإنسان وطأ امرأة وهي حائض، قلنا: عليك مثقال، يعني: أربعة أسباع جنيه، ثمانين ريالاً مثلاً، أو أربعين، على التخيير، قال: هل لا بد أن أوزعها على عشرة مثل كفارة اليمين؟، نقول: لو أعطيتها واحداً يكفي، جائز، أو قال: أنا عاجز، ليس عندي شيء، تسقط لعجزه، وكما هو قول الشيخ تقي الدين، والقول الآخر: ليس عليه شيء، بل عليه أن يندم، ويستغفر، ويتوب .

(١) أي: عملة ورقية .

(المتن): وامرأة مطاوعة كرجلٍ.

(الشرح): يعني: عليها الكفارة أيضًا، إذا واقعها زوجها وهي حائض، ولم تكن مكرهة من قبله، فعليه كفارة، وعليها كفارة، لأنهم كلهم متراضون، أما لو أكرهها فلا شيء عليها.

(المتن): (وَ) يجوزُ أَنْ (يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا)، أي: من الحائضِ، (بِمَا دُونَهُ) أي: دونَ الفَرْجِ، مِنَ القُبْلَةِ، واللَّمْسِ، والوِطْءِ دونَ الفَرْجِ.

(الشرح): ويجوز للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض بكل شيء ما عدا الجماع، فلا يجوز له، وإلا فله أن يعمل معها كل شيء، فإنه جاء في حديث أنس في «صحيح مسلم»^(١)، وذلك أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، والنصارى إذا حاضت فيهم المرأة لم يتركوا شيئاً حتى الجماع، واليهود موجودون في المدينة، إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، بل ولا يساكنوها في البيوت، فسأل الصحابة، سألوا النبي ﷺ أن يفعلوا مع نسائهم وهن حيض كل شيء مخالفة لليهود، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

فيجوز له أن يستمتع بكل شيء ما عدا الوقاع، فهذا لا يجوز، وذكر الأطباء

(١) سبق تخريجه.

أنه لو جامعها وهي حائض، وحملت بجنين، فإنه يكون مصاباً بالجذام، يصير جسّمه أحمر، ويصير مبتلىً بالجذام بسبب تغذيه بالحيض، ابتداءً مبدئياً بسبب هذا الحيض.

(المتن): لأنّ المحيض اسمٌ لمكانِ الحيض.

(الشرح): نعم، ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾^(١).

(المتن): قال ابنُ عباسٍ: «فَاعْتَرَلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ»، وَيُسْنُ سِتْرُ فَرْجِهَا عِنْدَ مَبَاشِرَةِ غَيْرِهِ.

(الشرح): ويسن ستر فرجها عند مباشرته لغير الفرج، وإلا نفس الفرج هذا لا ينبغي بكل حال.

الدليل على هذا ما جاء في الحديث، أن النبي ﷺ كان يأمر عائشة تُلقِي عليها خرقة، فيبأشرها من كل شيء^(٢)، ومثلها حديث: «يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(٣)، هذا من أدلته.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦٧ / ٣٠٢)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، من حديث عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يبأشرها، أمرها أن تنزر في فور حيضتها، ثم يبأشرها... الحديث.

(٣) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦٧ / ٣٠٠)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، من حديث عائشة، قالت: وكان يأمرني فأتزر، فيبأشرني وأنا حائض.

(المتن): وإذا أراد وطأها فادَّعَتْ حَيْضًا مُمَكِّنًا قَبْلَ .

(الشرح): يعني: لو أراد أن يجامعها قالت: أنا حائض، وهذا زمن عاداتها، تعرفه، وأمكن وقوعه، يلزمه القبول، ولا يجوز له حينئذ.

(المتن): (وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ)، أي: دُمُ الحَيْضِ أو النَّفَاسِ، (وَلَمْ تَغْتَسِلْ؛ لَمْ يُبَحِّ غَيْرُ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ).

(الشرح): وإذا انقطع دم الحائض، أو النفاس، لم يباح غير الصيام، والطلاق، وأما الصلاة فتلزمها، لكن لا يجوز لها أن تصلي حتى تغتسل .
مثاله: لو أن امرأة رأت الدم، ثم طهرت في رمضان، مثلاً طهرت قبل الفجر، ولكنها لم تتمكن من الغسل إلا بعد طلوع الفجر، أو عقب طلوع الشمس، وصامت، نقول لها: يلزمك أن تصومي مادام أن الدم قد انقطع، ولو تأخر الغسل فصومها لذلك اليوم صحيح .

مثلاً: الفجر في رمضان الساعة العاشرة فجراً، هي طهرت الساعة التاسعة والنصف، ولم تتمكن من الغسل إلا الساعة الحادية عشر، يعني: طلوع الشمس، وصامت، نقول: الصوم صحيح، ليس فيه شيء، لكن لو صلّت فلا تصحّ صلاتها حتى تغتسل، هذا معنى: لم يباح غير الصيام .

(والطلاق) نعرف أن الطلاق للحائض بدعة، لا يجوز لك أن تطلقها وهي حائض، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين^(١)، لكن لو طهرت ولكنها لم تغتسل، ثم طلقها قبل أن تغتسل، فهل هذا الطلاق بدعي؟.

نقول: يجوز ولو لم تغتسل، فليس من شرطه وقوع الطلاق بعد الاغتسال، لو طلقها بعد انقطاع دمها، وقبل أن تغتسل، لم يقع الطلاق بدعيًا، بخلاف البقية، كقراءة القرآن، وكالطواف، وكالصلاة، هذا لا تفعله إلا بعد الاغتسال.

(المتن): فَإِنْ عَدِمْتَ الْمَاءَ تَيْمَّمْتَ، وَحَلَّ وَطُؤُهَا.

(الشرح): (فإن عدمت الماء تيممت، وحل وطؤها)، وقبل أن تتيتم لا يجوز لزوجها وطؤها ولو رأت الطهر قبل الاغتسال، لا بد من الاغتسال، أو التيمم عند عدمه، كما تقدم في باب التيمم أن التيمم يقوم مقام الماء عند عدمه، وأن حكمه حكم الماء في كل شيء.

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦ / ١٥٥ / ٤٩٠٨)، كتاب: تفسير القرآن، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ١٠٩٣ / ١٤٧١)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتهما، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمر الله ﷻ».

(المتن): وَتُغَسَّلُ الْمُسْلِمَةُ الْمَمْتَنَعَةُ قَهْرًا.

(الشرح): يعني: لو أن امرأة حائضًا طهرت، قلنا: اغتسلي، فأبت، فإنها تُقَهَّرُ بالقوة، وتُغَسَّلُ عن الحيض، هذا معنى: وتغسل المسلمة الممتنعة عن الاغتسال، تُغَسَّلُ قَهْرًا.

(المتن): وَلَا نِيَّةَ هُنَا كَالْكَافِرَةِ؛ لِلْعَذْرِ، وَلَا تُصَلِّيَ بِهِ.

(الشرح): (وَلَا نِيَّةَ هُنَا، كَالْكَافِرَةِ لِلْعَذْرِ، وَلَا تُصَلِّيَ بِهِ)؛ لِتَخْلَفَ النِّيَّةَ، إِنَّمَا اغْتَسَلَتْ قَهْرًا مِنْ أَجْلِ أَنْ زَوْجَهَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا، لَكِنْ لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ بِهَذَا الْغَسْلِ الَّذِي أُلْزِمَتْ وَأَقَهَّرَتْ عَلَيْهِ لَا تُصَلِّيَ بِهِ، لِتَخْلَفَ النِّيَّةَ، فَإِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الْوَضُوءِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ، سِوَاهُ كَانَ الْحَدَثُ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ.

(المتن): وَيَنْوِي عَنْ مَجْنُونَةٍ غُسِّلَتْ، كَمِيَّتٍ.

(الشرح): معناه: لو أن امرأة مجنونة حاضت، ثم طهرت وهي مجنونة، فَتُغَسَّلُ، وَالنِّيَّةُ تَقَعُ مِنَ الَّذِي غَسَّلَهَا، لِأَنَّهَا لَا نِيَّةَ لَهَا، قَدْ يَغْسِلُهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ، مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ عَلَيْهَا، لِحَدِيثٍ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»^(١)، لَكِنْ تَتَرْتَبُ الْأَحْكَامُ حَيْثُتُدْ، مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ وَطءُ زَوْجِهَا لَهَا حَيْثُتُدْ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ٢٥٤ / ٩٣٩)، وأبو داود في «سننه» (٦ / ٤٥١ / ٤٣٩٨)، أول كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصاب حدًا، والترمذي في «سننه» (٣ / ٨٤ / ١٤٢٣)، أبواب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، والنسائي في «الكبرى» (٥ / ٢٦٥ / ٥٥٩٦)، كتاب: الطلاق، من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه في «سننه» (٣ / ١٩٨ / ٢٠٤١)، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَالْمُبْتَدَأَةُ)، أي: في زمنٍ يُمكنُ أن يكونَ حيضًا، وهي التي رأت الدمَ ولم تكن حاضت؛ (تَجَلِسُ) أي: ندعُ الصلاةَ والصيامَ ونحوهما بمُجرّد رؤيته، ولو أحمر، أو صُفْرَةً، أو كُدْرَةً.

(الشرح): (وَالْمُبْتَدَأَةُ) بفتح الهمزة، يعني: البنت التي لم يسبق أن جاءها حيض، هذه أول مرة، مبتدأة يعني: بدأها الحيض، إذا كانت ممن يحيض مثلها، وتقدم أن التي تحيض أقل سن تسع سنين.

والمبتدأة إذا وجدت الدم، رأت الدم، تجلس أقله، وأقله يوم وليلة، ولو كان هذا الدم أحمر، أو أصفر، أو أي نوع كان.

صورته: لو جاءتنا بنت لم تر الدم من قبل، فهذه أول مرة، لها مثلاً أربع عشرة سنة، نأمرها أن تجلس، قالت: الدم أصفر، هذا على المذهب أحمر، نقول:

(١) أحسن الله إليك، يا شيخ، حكم شيخ الإسلام جواز الطواف بدون طهارة؟.

(الشيخ): يرى أن الطواف ليس صلاة، يقول: وأن حديث: «الطواف بالبيت صلاة» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤ / ١٤٩ / ١٥٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤ / ١٣٢ / ٣٩٣٠)، كتاب: المناسك، إباحة الكلام في الطواف] يقول: ضعيف، ثم على تقدير صحته إنما ثوابه ثواب الصلاة، لأن الصلاة فيها تسليم، وفيها ركوع، وفيها سجود، وفيها تشهد، وفيها اشتراط قراءة الفاتحة، والطواف ليس فيه شيء من ذلك، فلما لم يكن الطواف مشابهًا للصلاة من كل وجه، ولم يؤد كما تؤدى الصلاة، بركوع، وسجود، وقيام، وقعود، وتشهد، وتسليم، علم أن المراد هي الثواب، هذا رأيه.

(طالب): أليس قول شيخ الإسلام هذا قولاً مرجوحاً؟.

(الشيخ): المفتى به خلاف هذا.

اجلسي يوماً وليلة فقط، أما الباقي من الأيام فيقولون: تغتسل وتصلي، قالت: أنا معي الدم سبعة أيام، وهذه أول مرة جاءها الدم، فعلى المذهب نقول لها: اجلسي يوماً وليلة، ولو كان الدم موجوداً، فنقول: اغتسلي وصلي إلى سبعة أيام، مادام أنك تقولين: يبقى معك سبعة، نقول: سبعة أيام، لكن لا تجلس إلا يوماً وليلة، ولا تنتقل إلى هذه السبع حتى يتكرر معها ثلاث مرات، فإذا تكرر ثلاث مرات تنتقل إلى سبعة أيام، وتقضي الصلوات التي صلتها في تلك الأيام، لأننا لا نتحقق أنه حيض إلا بعد تكراره ثلاث مرات، وقبل أن يتكرر ثلاث مرات نحن شاكون، هذا هو المذهب.

الموفق يقول: عندي أنها تصير إليه بغير تكرار^(١)، وهذا اختيار ابن تيمية^(٢)، والرواية الثانية عن أحمد^(٣)، وهو الذي عليه العمل اليوم، المفتى به.

فالمبتدأة إذا رأت الدم نقول: اجلسي، استمر معها إلى سبعة أيام، نقول: اجلسي، على خلاف المذهب، فالمذهب يقول: يوم وليلة وتصلي، ولو كان الدم معها حتى يتكرر ثلاثاً، فإذا تكرر تنتقل إلى سبعة أيام، وتقضي ما فعلته في هذه المدة، لأننا لم نتحقق أنه حيض إلا بتكراره، هذا هو المذهب.

أما الذي عليه الشيخ تقي الدين، واختيار الموفق، وصاحب الإنصاف، فالصواب وهو الذي عليه العمل الآن أن المرأة البنت تؤمر بأن تجلس سبعة أيام، أو عشرة أيام، ما لم تصل إلى حد المستحاضة، بدون حاجة إلى تكرار.

(١) «الكافي» (١ / ١٤١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٨).

(٣) «الهداية» (ص: ٦٧).

فإذا قلت: اشترط هذا التكرار عند الحنابلة ما دليلهم عليه؟.

استدلوا بقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(١)، قوله: «أيام أقرائك» قالوا: الأقرء جمع قرء، وأقل الجمع ثلاثة، فلهذا لا نتحقق أنه قرء إلا بتكراره ثلاث مرات، في قوله: «دعي الصلاة أيام أقرائك».

والآخرون يقولون: لا دلالة في هذا، لأنها باعتبار التكرار تجلس حتى ينقطع الدم، بدون حاجة إلى تكرار، لأن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ كان يأمرها بأن تجلس حتى ينقطع دمها، ولم يُنقل أنه يأمرها حتى يتكرر ثلاثة، كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وكذلك في حديث حمنة، وحديث أم حبيبة، وإن كانت هذه مميزة وهذه مبتدأة، فكما يأتي.

الحاصل: أن الصواب والذي عليه الفتوى أنها تصير إليه من غير تكرار ما لم تصل إلى حد الاستحاضة.

(المتن): (أَقْلَهُ)، أي: أقل الحيض يوماً وليلةً، (ثُمَّ تَغْتَسَلُ)؛ لأنه آخرُ حيضها حُكْمًا.

(الشرح): هذا عندهم، المبتدأة إذا رأت الدم تجلس يوماً، لأن أقل الحيض يوم وليلة، فبمضي اليوم واللييلة تغتسل، لأنه حيضها حكماً، وتصلي وتفعل كل شيء حتى يتكرر ثلاثاً.

(١) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٣٩٤ / ٨٢٢)، كتاب: الحيض، وإلا فأصل الحديث عند البخاري ومسلم بلفظ: «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة».

(المتن): (وَتُصَلِّيَ)، وتصوم، ولا توطأ.

(الشرح): وتصلي، وتصوم، ولا توطأ، لاحتمال أن يكون حيضًا، ثم أيضًا إذا تكرر تقضي الصلاة، وتقضي الصوم أيضًا، وإن كان الأصل أن الصلاة على كل حال لا تقضيها.
(مداخلة): (١).

(المتن): (فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِهِ)، أي: أكثر الحيض خمسة عشر يومًا (فَمَا دُونَ) - بضمّ النون؛ لقطعها عن الإضافة -؛ (اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ) أيضًا وجوبًا؛ لصلاحيتها أن يكون حيضها.

(الشرح): فإن انقطع دم المبتدأة لدون أكثره، يعني: لأكثره فما دون، أكثره خمسة عشر يومًا، تغتسل عند انقطاعه وجوبًا.

معناه: المبتدأة قلنا: إنها تجلس يومًا وليلة، ثم تغتسل، وتصوم، وتصلي، وتفعل كل شيء من قراءة القرآن، والطواف، إلا أن زوجها لا يطؤها، واستمر معها هذا الدم أربعة عشر يومًا، أو خمسة عشر يومًا، ثم انقطع، نقول: تغتسل بمضي خمسة عشر يومًا، هذا أكثره وجوبًا، فإذا تكرر ثلاث مرات صارت هذه عادتها.

(١) إذا تكرر ثلاثة صار عادة؟.

(الشيخ): صار عادة عندهم.

أما إن تجاوز عندهم أكثر من خمسة عشر يوماً، فالمبتدأة جاءها الدم، أمرناها أن تجلس يوماً وليلة على المذهب، ولكن يصل إلى عشرين يوماً، فالزائد على خمسة عشر يوماً هذا استحاضة، وجوده كعدمه، وإنما الذي يصلح أن يكون حيضاً هو ما كان خمسة عشر يوماً فأقل، هذا على المذهب.

(المتن): وتَفْعَلُ كذلك في الشهر الثاني والثالث.

(الشرح): يعني: تجلس يوماً وليلة، وتغتسل، وتصلي، وإذا انقطع في الشهر الثاني والثالث تغتسل وجوباً أيضاً عند انقطاعه، لصلاحيته أن يكون حيضاً، ثم في الشهر الرابع تستقر العادة.

(المتن): (فَإِنْ تَكَرَّرَ) الدَّمُ (ثَلَاثًا)، أي: في ثلاثة أشهر ولم يَخْتَلَفْ؛ (فَ) هو كَلُّهُ (حَيْضٌ)، وَتَثَبَّتْ عَادَتُهَا، فَتَجْلِسُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ، وَلَا تَثَبَّتْ بَدُونِ ثَلَاثٍ.

(الشرح): فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وهو على هذا المنوال، إِذَا تَحَقَّقْنَا أَنَّهَا عَادَةٌ، وهو حيضها، تجلسه في الشهر الرابع، وتقضي ما صامته في تلك الأشهر الثلاثة، للتحقق بسبب التكرار أنه كان حيضاً.

وقد عرفت فيما تقدم أن هذا التكرار لا يشترط، وأنها تصير إليه من غير تكرار، وأن هذا هو المفتى به، وأن النبي ﷺ، وكذلك الصحابة لم يكونوا يعرفون شيئاً

من هذا التكرار، إنما أخذه الفقهاء من قول الرسول: «دعي الصَّلَاة أيام أقرائك»^(١).
(مداخلة):^(٢).

(المتن): (وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ)، أي: ما صامت فيه من واجب، وكذا ما طافته، أو اعتكفته فيه.

(الشرح): وتقضي ما وجب في تلك الأشهر الثلاثة التي أمرناها أن تصلي فيها، لعدم تحققنا أنه حيض، تقضي ما صامته، وما طافته، وما اعتكفته، إذا كان طوافها واجبا، واعتكافها واجبا، كندر، ونحوه.
(مداخلة):^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) تقضي الصوم؟

(الشيخ): أي نعم.

(طالب): الدليل على أنها تقضي الصوم؟

(الشيخ): يقولون: لأننا ما تحققنا أنه حيض، فما دام أن الأمر مشكوك فيه فلا نمنعها مما أباحه الله لها، أو مما تفعله بأمر مشكوك فيه، والقاعدة الأصولية: أن اليقين لا يرتفع بالشك.

(طالب): يا شيخ، أحسن الله إليك، في أي مسلك من مسالك الاستنباط أخذوا من الحديث؟

(الشيخ): يقولون: وجه قول الرسول: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، دعي بمعنى: اتركي، أي: اتركي الصلاة، فقوله: «أيام أقرائك» دلّ على أنها لا تترك الصلاة إلا إذا كانت هناك أقرء، يعني: جمع، أما المرّة فلا.

(٣) يا شيخ، لو صلّت، أو طافت، ولم تعلم إلا بعد الرجوع؟

(المتن): وإن ارتفع حيضها ولم يعد، أو آيست قبل التكرار؛ لم تقضي.

(الشرح): معناه: قولنا إن المبتدأة تجلس أقله يوماً وليلة، أقل الحيض، ولا تصير إلى سبعة أيام مثلاً أو عشرة أيام إلا بتكراره ثلاث مرات، فإذا تكرر ثلاث مرات استقرت عاداتها، يعني: إذا كان خمسة عشر فأقل، هذا تقدم.
هنا مسألة: لو قالت المبتدأة: أنتم أمرتوني أن أجلس يوماً وليلة، وأغتسل، وأصلي، وأصوم، أنا فعلت هذا، وكان ينقطع لمدة عشرة أيام، وعلى طهر، لكن بمضي شهر واحد، أو شهرين، لم يأتي شيء أبداً بالكلية، ولم يتكرر ثلاثاً، فهل أقضي صوم رمضان؟.

نقول لها: لا تقضي، لأننا ما تحققنا أنه حيض، وأنت أديت واجبك، فلا نتحقق إلا بمضي ثلاث مرات، وحيث لم يمض لك ثلاث مرات فلا نأمرك بقضاء الصوم.
أو مثلاً: آيست المبتدأة، جاءها الدم لمدة عشرة أيام، أو اثني عشر يوماً، وأمرناها أن تجلس - على المذهب يعني - يوماً وليلة، وتغتسل، وتصوم، وتفعل كل شيء، فعلت هذا شهرين، وينقطع لمدة عشرة أيام، أو سبعة أيام، أو غيره، لكن في الشهر الثالث لم يأتها شيء، بل جاءها مرض، وارتفع عنها الدم، وما عاد أبداً، فأصبحت آيسة، قالت: أنالم تستقر لي عادة.

نقول أيضاً: الذي صُمتيه والذي طفتيه كله صحيح، ما دام أنه لم يتكرر ثلاثاً، هذا معنى: وإن ارتفع حيضها، أو آيست قبل تكرره ثلاثاً، فإنها لا تؤمر بقضاء ما

فعلته في تلك المدة قبل تكرره.

(المتن): (وإن عَبَرَ) أي: جاوزَ الدم، (أكثرُهُ) أي: أكثرَ الحيض، (فَ) هي (مُسْتَحَاضَةٌ).

(الشرح): وإن عبر دم المبتدأة أكثره، يعني: أكثر الحيض، خمسة عشر، فهي إذاً مستحاضة.

فمثلاً: جاءها الدم، أمرناها أن تجلس يوماً وليلة، على المذهب جلست، لكن تجاوز الدم، استمر معها، تجاوز أكثر من خمسة عشر يوماً، صار معها إلى عشرين يوماً، فنقول: أنت مستحاضة، ما حكم المستحاضة؟، يأتي فيما بعد، هل فيه تمييز فتردها إلى التمييز كما يأتي؟، والتمييز: هو أن دم الحيض دم أسود، متن، ودم الاستحاضة دم أحمر، خفيف، رقيق، نسألها، وحكم الاستحاضة يأتي بيانه. تقدم لك أن هذا كله بناء على المذهب، وتقدم في أول كتاب الحيض أن قلنا: إن عندهم أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وقلنا: إن هذا تحديد لم يدل عليه دليل، وإنما استدلوا بوقائع حصلت لبعض النساء، فمجرد أن تلك المرأة حصل لها مثل هذا لا يكون دليلاً، ومقيداً للنساء الأخريات، فالصواب أنها تجلس ما دام الدم معها، ما لم تصل إلى حد الاستحاضة، كما عليه العمل، وكما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، وكما تدل له الأحاديث.

(المتن): والاستحاضَةُ: سَيْلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، مِنْ الْعِرْقِ الْعَازِلِ مِنْ أَدْنَى الرَّحْمِ، دُونَ قَعْرِهِ.

(الشرح): هذا تعريف الاستحاضة، فهو دم ترخيه الرحم، يخرج من عرق يقال له العاذل، من أدنى الرحم، وهو لغة: السيلان، هذا هو ضابط الاستحاضة، بخلاف الحيض، فالحيض يخرج من قعر الرحم، من أقصاه، وأما هذا من عرق قريب من فم الرحم، من أدنى الرحم، ففرق بين هذا وذاك.

ثم أيضًا يُعرف دم الحيض من دم الاستحاضة، فدم الحيض أسود، ثخين، متن، ودم الاستحاضة أحمر، خفيف، رقيق، وكما يأتي بيانه، أنرجعها إلى التمييز، أم نرجعها إلى العادة إذا كانت لها عادة؟، فالعادة مقدمة، المقصود هذا كله يأتي تفصيله فيما بعد إن شاء الله.

(مداخلة): (١).

(١) يا شيخ، شيخ الإسلام يقول: تجلس، يعني: مدة الدم، حتى يخرج إلى حد الاستحاضة.

(الشيخ): أي نعم.

(طالب): بما يُعرف عند شيخ الإسلام حد الاستحاضة؟.

(الشيخ): يقول: لم يحدد، لأنه لا يرى أن للحيض مدة أكثرية، لا يقول: أكثر، بل يقول: ليس له ضابط، فقد تكون عادة المرأة خمسة عشر، أو سبعة عشر، أو ثمانية عشر يومًا، قد تكون عادة مستمرة، فالقول بأنها خمسة عشر يومًا هذا يحتاج إلى دليل، وهذا يختلف باختلاف النساء، فبعض النساء تحيض ثمانية عشر يومًا حائضًا، وتقعدهن شهرين طاهرة، أو ثلاثة أشهر طاهرة.

(المتن): (فَإِنْ كَانَ) لها تمييزٌ؛ بأن كان (بَعْضُ دِمَهِهَا أَحْمَرٌ، وَبَعْضُهُ أَسْوَدٌ، وَلَمْ يَعْبُرْ) أي: يُجاوِزُ الأَسْوَدَ، (أَكْثَرُهُ) أي: أكثرَ الحَيْضِ، (وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ؛ فَهُوَ) أي: الأَسْوَدُ، (حَيْضُهَا).

(الشرح): هذا كله في أحكام المبتدأة.

تقدم لنا أن المبتدأة يعني: البنت الصغيرة التي جاءها الحيض أول مرة، قلنا لها: على المذهب تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم معها، فإذا انقطع دمها تعيد الغسل، وتستمر حتى يتكرر ثلاث مرات، فإذا تكرر ثلاث مرات إذا تنتقل إلى عاداتها.

وقلنا في المبتدأة: تجلس أقله يوماً وليلة، فإذا كان استمر معها سبعة أيام فإنها تجلس يوماً وليلة، ثم تصلي بقية الأيام، انقطع لسبع، عندهم تغتسل وتصلي، جاء الشهر الثاني، صار مثل الأول، والثالث مثل الأول، جاء الشهر الرابع، نقول: انتقلي إلى سبعة، وما صمته تقضيته في الثلاثة أشهر الماضية، لأنه استقرت العادة في الشهر الرابع، هذا على المذهب كما تقدمت الإشارة إليه.

وقلنا: إن الصحيح أنها تجلس ما لم يعبر أكثره، يعني: ما لم تصل إلى حد المستحاضة، فإذا كان الدم معها استمر سبعة أيام، لا نقول: اجلسي يوماً وليلة،

(طالب): ألا يكون الضابط الصفات التي ذكرتموها للحيض وللأستحاضة؟

(الشيخ): هذا يسمى التمييز، يميز بين النوعين.

(طالب): يعني مثلاً: إذا ظهر يعني: الدم الأحمر، عرفنا أنها خاصة بدم الحيض؟

(الشيخ): هذا علامة من علاماته.

بل نقول: اجلسي حتى ينقطع الدم، وهذا هو اختيار الموفق، وهو الذي عليه العمل، وعليه الفتوى، هذا كله تقدم.

بَحْثُنَا الْآنَ لَوْ قَالَتِ الْمَبْتَدَأُ: جَاءَهَا هَذَا الشَّهْرَ وَاسْتَمَرَّ مَعَهَا إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ يَوْمًا، قَالَتْ: مَاذَا أَعْمَلُ؟.

قلنا لها: هل لك عادة قبل؟.

قالت: لا، هذه أول مرة، مبتدأة، ماذا نقول لها؟.

نقول لها: صفي لنا دمك، حيضك، فما دام أن الدم أسود اجلسي، وإذا تغير صار الدم أحمر صلي.

قالت مثلاً: الدم الأسود ثمانية أيام، هذا أسود، واليوم التاسع تغير، وصار صفرة، وكُدرة، وأحمر.

نقول: إذا هذه عادتك ثمانية أيام، فنأمرها ما دام أن الدم استمر معها وكثر، وتجاوز العادة، نقول لها: إذا كان الدم أسود اجلسي، لا تصلي، ولا تصومي، وإذا تغير الدم وصار أحمر انتقلي عن الحيض، فصار هذا استحاضة، تغتسلين وتصلين لكل وقت.

أما لو كان لها عادة فنردها إلى عاداتها، ولا نلتفت إلى التمييز.

مثاله: لو جاءتنا امرأة تسأل، قالت: أنا عادتي سبعة أيام، فإذا مضت سبعة أيام طهرت، وصليت، أما الآن فصار يستمر معها إلى مدة طويلة، فتقول ماذا أعمل؟، لا نقول لها دمك أحمر أو أسود، لا نلتفت إلى هذا، نقول لها: اجلسي عادتك الأولى سبعة أيام، ثم إذا مضت اغتسلي وصللي، سواء كان الدم أحمر، أو أسود،

لأن المعتادة نردها إلى عاداتها.

أما إذا كان ليس لها عادة، كمبتدأة مثلاً، واستمر معها، فهي التي نردها إلى التمييز، لحديث فاطمة^(١)، نقول: ما دام إذا كان أسود، ولم يعبر أكثره، فهذه عادتك، فإذا تغير وصار أحمر، إذا تغتسلين وتصلين، وهذا معنى المستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمر، وبعضه أسود، فإنها تعمل بالأسود ما لم يعبر أكثره، لأن دم الحيض أسود، ثخين، متنن، رائحته كريهة.

(مداخلة): (٢).

- (١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٢٠٧ / ٢٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والنسائي في «الكبرى» (١ / ١٥٩ / ٢١٥)، كتاب: الطهارة، الفصل بين دم الحيض، والاستحاضة، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، وإنما هو عرق».
- (٢) هذه المبتدأة؟

(الشيخ): [نعم]، هذا في حكم المبتدأة، والاستحاضة دم أحمر، خفيف، رقيق، فهذا كله في بحث المبتدأة، أما المعتادة [فلا] نلتفت إلى هذا كله، بل نردها إلى عاداتها، قبل وجود هذا المرض.

(طالب): عفا الله عنك، متى يحصل تغذية الجنين به؟

(الشيخ): إذا حملت.

(طالب): لكن هل له مدة معينة، هل بدأ بعد الأربعة أشهر وعشرا؟

(الشيخ): من حين ينعقد في بطن المرأة الحمل، يستقر في بطنها، ويتغذى به.

(المتن): وكذا إذا كان بعضه ثخيناً، أو مُتْتِنًا، وصَلَحَ حيضًا.

(الشرح): وكذا إذا كان بعضه ثخيناً، وبعضه متناً، وصلاح أن يكون حيضاً، يعني: لم ينقص عن يوم وليلة، ولم يتجاوز أكثره.

(المتن): (تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي)، ولو لم يَتَكَرَّرْ أو يَتَوَالَ.

(الشرح): (تجلسه في الشهر الثاني، ولو لم يتكرر)، هذا في المستحاضة المبتدأة، ولو لم يتكرر، فلا يشترط فيه التكرار.

مثلاً: امرأة مبتدأة، جاءها الدم، واستمر معها إلى عشرين يوماً، جاء الشهر الثاني، قلنا لها: هل الدم أسود، ثخين، متن؟.

قالت: نعم.

قلنا: كم؟.

قالت: ستة أيام.

قلنا: البقية؟.

قالت: أحمر.

قلنا لها: اجلسي ستة أيام ثم صلي.

الصنف الثاني، قالت: لا ليس أسود، كله أحمر.

قلنا لها: كله رقيق، خفيف، أو فيه ثخين، متن؟.

قالت: لا، خمسة أيام ثخين، غليظ، متن، والبقية خفيف.

نقول: اجلسي خمسة أيام، وهذه عادتك، والبقية تصومين وتصلين.

(المتن): (وَالْأَحْمَرُ)، أو الرقيق، أو غير المتن؛ (اسْتِحَاضَةٌ)، تصوم فيه

وتصلي.

(الشرح): والأحمر الرقيق غير المتن هذا استحاضة، مرض، ليس بحيض،

تصوم فيه وتصلي، وتفعل كل شيء.

(المتن): (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض

من كل شهر.

(الشرح): وإذا لم يكن دمها متميزًا تجلس أقل الحيض، يومًا وليلة حتى

يتكرر، ثم تغتسل وتصلي، لكن على التفصيل الآتي، فهم رأوا التكرار هنا إذا

كان دمها غير متميز، ولم يراعوا التكرار إذا كان متميزًا، بل إذا كان متميزًا قالوا:

تجلس للشهر الثاني، وإن كان غير متميز فقالوا: لا بد أن يتكرر.

(المتن): حتى يتكرر ثلاثاً، فتجلس (عَالِبَ الْحَيْضِ)، ستاً أو سبعة بتحرُّر.

(الشرح): معنى هذا: البنت المبتدأة قالت: الدم موجود معها، لكن مستمر وليس هو بثخين، ولا متتن، ولا أسود، بل على حالة واحدة، أو كله ثخين، ولكن تجاوز أكثره، ماذا نقول لها؟.

نقول لها: تجلس غالب الحيض، ستة أيام، أو سبعة أيام، وليس على سبيل التشهي، بل على سبيل الاجتهاد، فتحصل لنا من هذا ثلاث حالات، والكلام هذا كله في المبتدأة المعتادة التي جاءها الدم لأول مرة.

(١) الحالة الأولى: جاءها الدم هذا الشهر، وانقطع لسبعة أيام، نقول لها: تجلسين يوماً وليلة، وتغتسلين، وبانقطاعه سبعة أيام تغتسلين أيضاً، وفي الشهر الرابع ما دام استمر تتقلين إليه، فهذه عادتك سبعة أيام، وما صمته في الأشهر تقضيته، هذه الحالة الأولى.

(٢) الحالة الثانية: قالت المبتدأة: أنا معي دم كثير، هذه أول مرة، ولكن استمر معها إلى أكثر من عشرين يوماً، نقول لها: ما صفة الدم؟، قالت: أسود، وأحمر، نقول لها: كم الأسود؟، قالت: الأسود عشرة أيام، والبقية أحمر، نردها إلى التمييز، نقول لها: اجلسي عشرة أيام، والباقي تصومين وتصلين.

(٣) الحالة الثالثة: قالت المستحاضة البكر، البنت المبتدأة: كله أسود، لكن مضى عشرون يوماً، أو كله ثخين لكنه عشرين يوماً، أو خمسة وعشرين، أو كله

أحمر ليس فيه تمييز، الدم هو هو، ما تغير، لا بسواد، ولا بثخانة، ولا بإنتان، بل هو هو، فهذه نردها إلى غالب الحيض، ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي، ولو كان الدم معها.

القول الآخر في هذه المسألة: لا نردها إلى غالب الحيض، نردها إلى غالب نسائها، نسأل عن أمها، وخالاتها، وبنات خالاتها، يعني: أقاربها من جهة أمها، كم عادتهم؟، قالوا: عادة أمها وخالاتها ثمانية أيام، فعلى رأي الخرقى ومن وافقه نقول: اجلسي ثمانية أيام على عادة أقاربك من جهة أمك، لا من جهة أبيك، مثل: عماتك، وبنات عماتك، فلا، لأن شبهك بأملك في هذا النوع وبخالاتك أقرب من شبهك إلى أبيك وعماتك.

أما المذهب لا يلتفتون إلى هذا، بل يقولون: تجلس ستة أيام، أو سبعة أيام، للحديث: «تحيّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام»^(١).
(مداخلة):^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥ / ١٢١ / ٢٧١٤٤)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٢٠٩ / ٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في «سننه» (١ / ١٨٨ / ١٢٨)، أبواب: الطهارة، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٩٧ / ٦٢٧)، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها.

(٢) ما الراجع في هذا؟.

(الشيخ): هذا رأي قوي.

(طالب): الراجع هذا؟.

(الشيخ): هذا قوي.

(طالب): كيف يستفتي شيخ الإسلام في المسألة هذه؟.

(المتن): (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)، مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا إِنْ عَلِمْتَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ

هِلَالِيٍّ.

(الشرح): تعتبره من أول كل شهر إن علمته، وإلا فمن أول كل هلالٍ. هل هنا

منافاة بين قوله: من أول كل شهر إن علمته، وإذا لم تعلمه فمن أول كل هلالٍ؟.

نقول: لا، ليس بينهم منافاة، لأن شهر المرأة هو ما اجتمع فيه حيضها وطهرها،

= (الشيخ): شيخ الإسلام يقول ما تقدم، لا يرى أن الحيض له أقلية، أو أكثرية، هم يقولون: أكثره خمسة عشر يوماً، فإذا زاد إلى ستة عشر يوماً فهذا استحاضة، أما الشيخ يقول: لا، يمكن له [عشرون] يوماً أو أكثر، إذا أمكن أن يكون حيضاً ما لم يصل إلى حد الاستحاضة، ولا ضابط له [« الفتاوى الكبرى » (٥ / ٣١٤)].

(طالب): يعني: ألا يوجد أدلة لها الضابط؟.

(الشيخ): إذا تكرر، يعني: إذا صار لها عادة، واستقر لها عادة.

(طالب): قصدي قبل أن يستقر يا شيخ، يعني: أول مرة.

(الشيخ): لا، أول مرحلة، عندنا دليله.

(طالب): يعني: ألا يوجد أدلة على كثرة مدة الحيض أو أقله؟.

(الشيخ): لا، ليس هناك أدلة.

(طالب): إذا استمر الحيض معها يا شيخ؟.

(الشيخ): استحاضة.

(طالب): عشرين يوماً، هل تجلس إلى الطهر؟.

(الشيخ): على رأي الشيخ نعم، أما المذهب فيقولون: تجلس ستة أيام، أو سبعة

أيام، وتصلي.

(طالب): وهو الراجح يا شيخ؟.

(الشيخ): كله إن شاء الله خير.

هذا هو شهرها، قد يزيد على الشهر الهلالي وقد ينقص، فبعض النساء شهرها مثلاً خمسة وعشرين يوماً، وذلك مدة حيضها سبعة أيام مثلاً، وتغتسل، وتصلّي نحو سبعة عشر يوماً، أو ثمانية عشر يوماً، ثم يأتيها الحيض، فيكون هذا هو شهرها.

وإذا نسيت قالت: والله لا أدري متى جائي، ولا أضبطه، نقول: تجلسين من أول كل شهر هلالى، في أول جمادى الأولى، أو جمادى الآخرة، أو لأول رجب، أما إذا كنتِ تدرين متى جائك، فهو ما اجتمع فيه طهرك وحيضك.

وهذا كما مر في كلام الفقهاء، قالوا: شهرها كذا، فالمراد بالشهر شهر المرأة ليس هو الشهر الهلالي، إنما الشهر هو ما يجتمع فيه طهرها وحيضها، وإذا أرادوا الشهر الهلالي فهم يبينون، يقولون: الشهر الهلالي، كما هنا.

(المتن): (وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ) التي نَعْرِفُ شَهْرَهَا، ووقتَ حَيْضِهَا، وَطَهْرَهَا مِنْهُ، (وَلَوْ) كانت (مُمَيِّزَةً؛ تَجْلِسُ عَادَتَهَا)، ثُمَّ نَغْتَسِلُ بَعْدَهَا وَتُصَلِّي.

(الشرح): والمستحاضة المعتادة ولو كانت مميزة تجلس عاداتها، ولا تلتفت

إلى التمييز.

سبق لنا أن المستحاضة المبتدأة تعمل بالتمييز، لأنه لا عادة لها، وتقدم أن قلنا: البنت التي جاءها الدم لأول مرة، واستمر معها الدم ولم ينقطع، قلنا تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلّي، جاء الشهر الثاني، استمر معها كثير، نقول: نردها إلى

التمييز، يعني: وهو أن دم الحيض يكون أسود، ثخيناً، منتناً، وإذا جاء الأحمر، الرقيق، الخفيف، تغتسل وتصلي، هذا في المبتدأة.

انتقلنا من المبتدأة إلى المستحاضة المعتادة، معناه: لو قالت المرأة: أنا عادتي سبعة أيام من كل شهر، ولكن الآن جاءني دم كثير، وتجاوز العادة، وتجاوز أكثر الحيض، فماذا أعمل؟.

لا نسألها مثل ما نسأل المبتدأة، بل نقول لها: كيف دمك، هل هو أسود، أو أحمر؟، ثم نقول: ارجعي إلى عادتك، كم عادتك؟، قالت: سبعة أيام، كم الطهر؟، الطهر عشرون يوماً، نقول: هذه سبعة وعشرون يوماً، اجلسي سبعة أيام، وصلّي عشرين يوماً، واستمري على هذا، قالت: إنه يتغير الدم، مرة أسود، ومرة أحمر، نقول لها: لا تلتفتي للتمييز، ما دام أن لك عادة فارجعي إلى عادتك، بخلاف المبتدأة التي ليس لها عادة فنحن نردها إلى التمييز.

(المتن): (وَإِنْ نَسِيَتْهَا) أي: نسيت عادتها، (عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ)، بألا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يومٍ وليلةٍ، ولا يزيد على خمسة عشر، ولو تنقل أو لم يتكرر.

(الشرح): نسيت عادتها فنردها إلى التمييز الصالح، الصالح بأن لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً.

معناه: قلنا في المسألة الأولى: إن المستحاضة جاءت تسأل، وقالت: عادي سبعة أيام، وبقيت على هذا مدة طويلة، والآن الدم استمر.

قلنا لها: كم طهرك؟.

قالت: عشرون.

نقول لها: اجلسي سبعة أيام، وصلّي عشرين، وهكذا اعلمي.

جاءت مرة أخرى، أو غيرها، قالت: أنا والله نسيت عادي، لا أدري كم هو؟.

قلنا: متى تأتيك؟.

قالت: لا أعلم.

نقول: التمييز، ما لون الدم؟.

قالت: أحمر وأسود.

كم الأسود؟.

قالت: الأسود اثنا عشر يوماً، والبقية أحمر، ثم يعود اثني عشر يوماً بعد شهر

مثلاً.

نقول لها: اجلسي اثني عشر يوماً مدة الأسود، فإذا ذهب اغتسلي وصلّي، ثم

إذا عاد يعني: بعد شهر مثلاً، بعد ثلاثين يوماً جاء الأسود اجلسي، هذه عادتك.

أما لو كانت عالمة بالعادة فلا نلتفت إلى التمييز، بل نردها إلى العادة، لكن

حيث نسيت العادة، وموعد العادة، ولا تدري عن عددها، فإذا نردها إلى التمييز،

وهو اسوداد الدم، وثخائنه، ورائحته، بخلاف الآخر.

(مداخلة): (١).

(المتن): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ) صالحٌ، ونسيت عدده ووقته؛ (فغالبُ الحَيْضِ) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه، وإلا فمن أول كل هلالٍ.

(الشرح): المستحاضة قلنا: إن لها ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: لها عادة نردها إلى عاداتها.
 - الحالة الثانية: نسيت العادة نردها إلى التمييز، وهو أن الدم يكون أسود، وثخين.
 - الحالة الثالثة: قالت: والله الدم كله أحمر، أو كله أسود، لا يتغير، بل هو مستمر على عادته، أسود دائماً، أو أحمر دائماً، إذا نأمرها بأن تجلس غالب الحيض، تبتدي من أول ما جاءها الدم.
- قالت: لا أعلم، مثلاً غالب الحيض ستة أيام، أو سبعة أيام.
- نقول لها: متى أول ما جاءك الدم؟

(١) أحسن الله إليك، أليس الأولى ردها إلى التمييز بين العادة؟، يعني: ميزتها أحمر أم أسود، التمييز، إذا ميزت أنه أحمر ثخين، ولكن خالف عاداتها.

(الشيخ): لا، نردها إلى العادة، فالعادة مقدمة على كل شيء إذا كان لها عادة.

قالت: أوّل ما جاءني مثلاً في إحدى وعشرين من كل شهر، له مدة، الثانية قالت:
لا أعلم، نسيت، هذا من زمن طويل.

نقول: تجلسين من أوّل كل شهر هلالى ستة أيام، أو سبعة أيام، على حسب
اجتهادك فيه.

(المتن): (كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ) أي: موضع الحيض، (النَّاسِيَةَ لِعَدَدِهِ)، فتجلس
غالبَ الحيضِ في موضِعِهِ.

(الشرح): (كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ، النَّاسِيَةَ لِعَدَدِهِ)، يعني: نأمرها بأن تجلس من
كل شهر غالبه.

معناه: جاءت المرأة تسأل، قالت: أنا يأتيني الدم في أول كل شهر.

قلنا: كم عادتك؟

قالت: لا أدري.

قلنا: عشرة أيام، سبعة أيام؟

قالت: لا أدري، نسيت، لأنه انقطع عني مدة ونسيت، إلا أني أذكر أنه يأتيني مع

أوّل كل شهر هلالى، هذا الذي أنا أذكره، أما أيامه فلا أدري.

نقول: اجلسي من أوّل كل شهر هلالى سبعة أيام، أو ستة أيام، غالب الحيض.

(المتن): (وَإِنْ عَلِمْتَ) المستحاضة (عَدَدُهُ)، أي: عددَ أيامِ حيضِها،
(وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَوْ) كان موضِعُهُ مِنَ الشَّهْرِ (فِي نِصْفِهِ؛ جَلَسَتْهَا)،
أي: جلست أيامَ عادتِها، (مِنْ أَوَّلِهِ) أي: أوَّلِ الوَقْتِ الذي كان الحيضُ يأتِيها فيه.

(الشرح): (وَإِنْ عَلِمْتَ عدده، ونسيت موضعه)، قالت: أنا أذكر أن عادتي
ثمانية أيام، لكنني لا أدري متى، نقول: اجلسي هذه الثمانية أيام، ويكون الابتداء
من أول الوقت الذي يأتيك فيه الدم، سنة ثمانين^(١)، قالت: أول ما جاءها الدم
سنة ثمانين، أو واحد وثمانين، وبعدها تقول: نسيت.

نقول: اجلسي، ما دام صارت ثمانية أيام مثلاً، متى أول ما جاءك الدم سنة
واحد وثمانين؟.

قالت: أول ما جاءني بعد مضي عشرة أيام من كل شهر.

نقول: اجلسي ثمانية أيام من كل شهر بعد مضي عشرة أيام، كما كان الدم في
أول مرة جاءك.

(مداخلة): (٢).

(١) أي: عام ١٣٨٠ هـ.

(٢) لكن قوله: ولو كان موضعه من الشهر في نصفه.

(الشيخ): نعم، ولو كان موضعه في نصف الشهر، يعني: فترجع إذا كانت عالمة به، ترده
إلى الأول يعني، أما النصف فيأتي في كلام للشارح عليه.

(الشرح): أي نعم، يعني: ألغى النصف بنص الشارح هنا، يعني: ولو كان يأتيها الآن في النصف الأخير، لكن أوّل ما جاءها الدم في النصف الأول، فظاهر كلام الشارح أنها ترجع إلى النصف الأول، وتلغي النصف الأخير ولو كانت عالمة به، إلا أنها لا تدري هل هي في أول النصف الأخير، أو في أثنائه، أو في آخره، هذا رأي الشارح.

يقول: ما دام أن الأمر انبهم نردها إلى عاداتها السابقة، أول ما جاءها الدم، وهذا شيء مشكوك فيه، يبطل لما كان متيقناً، وهو الزمن الذي جاءها فيه الدم، هذا مُراد، لكن الذي يظهر ما دام أنها تعرف أن زمنه محصور في هذه المدة، كونها تبتدي من النصف الأخير أوجه وأحرى للصواب. والله أعلم.

(المتن): (كَمَنْ) أي: كَمُبْتَدَأَةٍ، (لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ)، فتجلس من أوّل وقت ابتدائها، كما تقدّم.

(الشرح): كمثل المبتدئة التي ليس لها عادة، وليس لها تمييز، بل تجلس للوقت الذي جاءها فيه الدم، جاءها الدم مثلاً اليوم في واحد وعشرين، تكون هذه عاداتها في واحد وعشرين تجلس منه، يعني: يكون ابتداء مدتها من واحد وعشرين، لأنه أول ما جاءها الدم في هذا اليوم.

(المتن): (وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا)، مثل: أن يكونَ حيضُها خمسةً من كلِّ شهرٍ، فيصيرُ سِتَّةً، (أَوْ تَقَدَّمَتْ)، مثل: أن يكونَ عادَتُها من أوَّلِ الشهرِ، فتراه في آخره، (أَوْ تَأَخَّرَتْ)، عكسُ التي قبلها؛ (فَمَا تَكَرَّرَ) من ذلك (ثَلَاثًا) فهو (حَيْضٌ).

(الشرح): قوله: (ومن زادت عادتها)، فعندهم لا تنتقل إلى الزيادة حتى يتكرر لها ثلاث مرات.

مثاله: لو قالت المرأة: عادتي سبعة أيام من كل شهر، ثم أطهر، ولكن الآن زادت يومين، فصارت تسعة أيام، فعلى المذهب تقول: إذا مضى لك سبعة أيام اغتسلي وصلي.

قالت: في اليوم الثامن والتاسع معي دم.

نقول: انتظري حتى يتكرر ثلاث مرات، فجاء الشهر الثاني مثله تسعة أيام، فنامرها أن تغتسل بانتهاء سبعة أيام، ثم جاء الشهر الثالث تسعة أيام، فنامرها بالانتهاء بالغسل بانتهاء اليوم السابع، ثم جاء الشهر الرابع نقول: انتقلي إلى تسعة أيام، فلا تنتقل إلى هذه الزيادة التي طرأت على عادتها حتى يتكرر ثلاثاً.

والقول الثاني: إنها تجلس ولا داعي إلى التكرار، وهو المفتى به، وهو اختيار الشيخ، والموفق، وصاحب «الإنصاف»، وجمع من العلماء، فإذا صارت مثلاً عادتها سبعة أيام، ولكنها زادت ثمانية أيام، أو تسعة أيام، والدم هو هو، نقول: اجلسي ولو في أوَّل يوم، ولو في أول شهر، لا حاجة إلى التكرار، وهذا هو القول الصحيح، أما المذهب فكما عرفنا، هذه هي الصورة الأولى.

والصورة الثانية: (أو تقدمت)، يعني: تقدمت عن معتادها، فلا بد من التكرار، لكن مثل له الشارح بقوله: (أو تقدمت)، بأن تكون عادتها في أول الشهر، فرأته في آخره، هل هذا مثال يطابق؟، ماذا تقولون؟.

(أحد الإخوة): لا يطابق.

(أحد الإخوة): صار العكس.

(الشيخ): يقول: أو تقدمت عادتها، هذا مثال التقدم، يقول: رأته في أول الشهر، تكون عادتها في أول الشهر، فرأته في آخره، فهذا التقدم، هذا يسمى تقدم؟.

(أحد الإخوة): الشهر في الحيض غير، لأن شهر الحيض غير الشهر الهلالي،

كما تقدم.

(الشيخ): لا مانع، هو الشهر الهلالي، ما رأيكم؟.

(أحد الإخوة): أقول: أحسن الله إليك، المثال الذي يوضح المسألة أن يكون

في آخر فتراته.

(أحد الإخوة): لعله سبق قلم.

(الشيخ): أجل ما صار معك، إذا كان سبق قلم فغلط، بعضهم يقول: إنه سبق

قلم، لكن الظاهر أنه صحيح، فيكون معنى: أو تقدمت، بأن تكون عادتها في أول

الشهر فرأته في آخره، لعل المراد في أول الشهر، مثلاً: عادتها في أول شهر جمادى

الآخرة، فرأته في آخر الشهر الذي قبله، في آخر جمادى الأولى، بأن يكون عادتها

مثلاً ستة أيام، وطهرها أربعة وعشرين يوماً، فهو بالشهر الهلالي شهرها، فيكون

في الأربع في الستة الأول من جمادى الآخرة، لكنه تقدم بأن رأته لسبعة وعشرين

من جمادى الأولى، فيكون عاداتها في أول الشهر، إلا أنها تقدم عليها عاداتها، فرأته في آخر الشهر الذي قبله، يعني: قبله للشهر الهلالي، في آخر ينتهي قبله، وإن كان شهرها هو ما يجتمع فيه حيضها وطهرها فعلى هذا يستقيم.

(مداخلة): (١).

(١) أحسن الله إليك، هذا فيه تقدير، وعدم التقدير أولى من التقدير؟.

(الشيخ): نعم، مهما أمكن أن يصحح كلام العلماء أولى من أن تعترض عليهم، وذلك في مسائل النحو، الأولى عدم التقدير، أما هنا إذا أمكن تصحيح كلامهم فهو أولى. (طالب): الذين يرون التكرار، وأنه لا يكون إلا بعد ثلاثة شهور، والمفتى به أنه إذا رأته، فهل لهم دليلهم أم استقراء؟.

(الشيخ): القائلون بأنه لا بد من التكرار يستدلون بحديث: «دعي الصلاة أيام أقرائك» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٢ / ٣٢٥)، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض]، فلفظة: «أقرائك» هذا جمع، فلا يثبت القرء لها الحيض إلا بتكراره، لأن الرسول لم يقل: دعي الصلاة أيام قرئك، بل قال: أيام أقرائك، فاعتبروا التكرار من هذه الناحية، مثل ما تقدمت الإشارة إليه. والآخر يقولون: هذا ليس فيه دليل، إنما يقول الرسول: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، مثل قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكذلك حديث: «إنما الأقرء الأظهار» [أخرجه مالك في «الموطأ» (٤ / ٨٣٠ / ٢١٤٠)، والبيهقي في «سننه» (٧ / ٦٨١ / ١٥٣٨٢)، كتاب: العدد، باب: ما جاء في قوله ﷺ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومن قال: الأقرء الأظهار، وما دل عليه من الآثار، والشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ١٤٣ / ١٨٧٣٧)، ليس فيه دلالة، لكن ما دام أنه وجد دم، وهو صالح أن يكون حيضاً، ولا ثبت أن يكون استحاضة، يعني: دم مرض، فالأصل وجوده، فترك الصلاة والعبادات لأجله حتى يقوم دليل على أنه ليس بحيض، ما دام أن المرأة هذه عاداتها، وقد زادت يوماً أو يومين، وهذا كثير في النساء، وعادة النساء، وقلَّ امرأة تسلم من هذا، إذ لو اعتبر التكرار [لوصل] إلينا، لأن الصحابة رضي الله عنهم من أشد الناس حرصاً على دينهم، وكذلك النساء، فإنهن =

(المتن): وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ؛ كَدَمِ الْمَبْتَدَأَةِ الزَّائِدِ عَلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ.

(الشرح): وَلَا تَلْتَفِتْ - عَلَى الْمَذْهَبِ - إِلَى مَا زَادَ عَنْ عَادَتِهَا قَبْلَ تَكَرُّرِهِ، مِثْلَ مَا تَقْدِمُ نَظِيرَهُ فِي الْمَبْتَدَأَةِ.

(المتن): فَتَصُومُ فِيهِ وَتُصَلِّي قَبْلَ التَّكْرَارِ.

(الشرح): فَتَصُومُ فِيهِ وَتُصَلِّي قَبْلَ التَّكْرَارِ، لَكِنْ بَعْدَ التَّكْرَارِ وَاسْتِقْرَارِ أَنَّهُ عَادَةٌ تَقْضِي مَا صَامَتْ فِيهِ.

(المتن): وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ثَانِيًا.

=يَأْتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَسْأَلُنَّهُ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَقَلُّ مِنْ هَذَا، حَتَّى قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟، فَنَهَرْتَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَضَحَتِ النِّسَاءَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ أَيضًا: «نِعِمَّ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١ / ٢٦١ / ٣٣٢)، كِتَابُ: الْحَيْضِ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فَرِصَةَ مِنْ مَسِكَ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ]، فَأَتْنِي عَلَيْهَا، قَالُوا: لَوْ كَانَ التَّكْرَارُ مَعْتَبَرًا لِلنَّقْلِ إِلَيْنَا، وَلَعَرَفَهُ الصَّحَابَةُ وَنِسَاءُ الصَّحَابَةِ وَهُنَّ كَثِيرَاتٌ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ مُتَقَرَّرٌ، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ مَتَى وَجَدَ الدَّمُ وَهُوَ صَالِحٌ لِلْحَيْضِ، وَزَادَتْ عَادَتُهَا يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، فَحَكَمَهُ حَكْمَ سَابِقِهِ.

(الشرح): يعني: على المذهب إذا كانت عاداتها سبعة أيام، وقلنا: اغتسلي وصلي، صلّت اليوم الثامن، والتاسع انقطع، نقول: أيضًا كذلك يلزمها أن تغتسل.
(مداخلة): (١).

(المتن): فإذا تكرر ثلاثًا صار عادةً، فتُعيد ما صامته من فرضٍ ونحوه.

(الشرح): مثل ما تقدم.

(المتن): (وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرٌ)، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتًّا فَانْقَطَعَ لْخَمْسٍ؛ اغتسلت عند انقطاعه وصلّت؛ لأنها طاهرة.

(الشرح): (وما نقص عن العادة طهرٌ)، يجب عليها أن تغتسل، وتصلي، لأن الحيض انتفى لعدم وجوده، فلو كانت عادة المرأة سبعة أيام، ورأت الطهر لخمسة أيام، نقول لها: اغتسلي، وصلي على كل حال، لكن لو فرضنا عاد عليها في اليوم السادس، أتجلس؟، نعم تجلس، ما دام أنها عادة فتجلس، عاداتها سبعة أيام.

(١) الدليل؟.

(الشيخ): من باب الاحتياط، يعني: دع ما يربك إلى ما لا يربك.

تقول امرأة: عادتي سبعة أيام، ولكن بعد مضي أربعة أيام رأيت الطهر، نقول لها: اغتسلي وصلّي، فاغتسلت، وصلّت اليوم الرابع، والخامس، فجاء السادس وعاد الدم عليها، نقول: تجلس حتى تتم عادتها سبعة أيام.
(مداخلة): (١).

(المتن): (وَمَا عَادَ فِيهَا)، أي: في أيامِ عادتها؛ كما لو كانت عشرًا فرأت الدم ستًا، ثم انقطع يومين، ثم عاد في التاسع والعاشر؛ (جَلَسَتْهُ) فيهما؛ لأنّه صادفَ زمنَ العادة؛ كما لو لم يَنْقَطِعْ.

(الشرح): كما تقدمت الإشارة إليه، يعني: لو عاد الدم فإنها تجلس، كأن يكون عادتها عشرة أيام، فرأت الطهر لخمسة أيام، نقول: اغتسلي وصلّي، فاغتسلت اليوم الخامس، والسادس، والسابع، وعاد عليها في اليوم الثامن، وهو زمن عادتها، نقول لها: تجلس، لأنه صادف عادتها، وهذا الانقطاع لا يمنع أن البقية دم حيض.

(١) يا شيخ، ما حكم صيامها، طهرت ثم صامت ثم صار دم؟.

(الشيخ): صحيح.

(طالب): هل تقضي هذا اليوم؟.

(الشيخ): لا، يعني: تقول مثلًا: لو كانت سبعة أيام، وطهرت لأربع، وصامت اليوم الخامس، والسادس، ثم عاد عليها في اليوم السابع، لا، لا تقضي، لأنه صادف طهرًا، فيجوز لزوجها وطؤها أيضًا، فهي زيادة طهر، أي: الذي تخلل العادة طهر.

(المتن): (وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ)، فتجلسُهما لا بعدَ العادة ولو تكررَتا؛ لقولِ أمِّ عطية: « كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا » رواه أبو داود.

(الشرح): (والصفرة والكدرية في زمن العادة حيض)، هذه تضمنت فائدتين:

- الفائدة الأولى: إذا قالت المرأة: أنا عادتي سبعة أيام، ولكن في اليوم الخامس انقطع الدم، وما بقي معي إلا صفرة أو كُدرة في اليوم الخامس والسادس، نقول: اجلسي، ولو كان صفرة، أو كُدرة، ما دام أنها في زمن العادة فهذا نعتبه حيضًا، لأنها عادة مستمرة، هذا معنى: (والصفرة والكدرية في زمن العادة حيض).
- الفائدة الثانية: أما إذا انقضت العادة، كأن تكون عادتها سبعة أيام، وانقطع الدم، ورأت الطهر، اغتسلت وصلَّت، ثم في اليوم الثامن عاد عليها صُفرة، وكُدرة، نقول: لا تلتفتي إليها، وجودها كعدمها، لقول أم عطية: « كنا لا نعد الصفرة والكدرية بعد الطهر شيئًا »^(١).

(المتن): (وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا) أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ (دَمًا، وَيَوْمًا) أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ (نَقَاءً؛ فَالِدَمُ حَيْضٌ) حيثُ بَلَغَ مجموعُهُ أَقَلَّ الحَيْضِ، (وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ)، تغتسلُ فيه، وتصومُ، وتصلي، ويكره وطؤها فيه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٢ / ٣٢٦)، كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرية في غير أيام الحيض.

(الشرح): (ومن رأت يوماً دمًا، ويومًا نقاءً)، أو أقل، أو أكثر، يعني: فالدم حيض، إذا (بلغ مجموعهُ أقل الحيض، والنقاء طهر).

معناه: لو قالت المرأة: أنا يأتيني دم، ويأتيني طهر، ويأتيني دم، ويأتيني طهر، هذه تسمى الملفقة، وتسمى التلفيق، نقول لها: احصي لنا مجموع الدم، ما عدده؟، قالت مثلاً: خمس ساعات دم، وأربع ساعات طهر، ثم ثمان ساعات دم، ثم خمس ساعات طهر، ثم عشر ساعات دم، نقول: اجلسي، ما دام أننا إذا جمعنا الساعات كلها بلغت أقل الحيض يوماً وليلة، نعتبره حيضًا، وتجلس، وأما النقاء فتصلي ولو ساعة واحدة.

فمثلاً: طهرت الظهر، قالت: أنا طهرت الظهر، جاءها الدم الضحى مع الشمس، وبقي معها إلى الساعة خمس، يعني: غروبي^(١)، ثم رأت الطهر، نقول: اغتسلي وصلي، فاغتسلت وصلّت الظهر، عاد عليها الدم مثلاً، فهذا الدم الذي عاد بعد الظهر نضيفه إلى الدم الذي قبل الصلاة، نجمعه، إذا بلغ مجموعهُ أقل الحيض، يوماً وليلة، نعتبره حيضًا.

(المتن): (مَا لَمْ يَعْْبُرْ) أي: يُجاوِزُ مجموعَهُما (أَكْثَرُهُ)، أي: أَكْثَرَ الحَيْضِ، فيكونُ استحاضَةً.

(الشرح): ما لم يبلغ مجموعها، أي: النقاء، والطهر، والحيض، أكثر الحيض

(١) أي: بالتوقيت الغروبي، وهو يعادل تقريبًا الساعة الحادية عشرة ضحى.

الذي هو خمسة عشر يوماً، فحينئذ تكون مستحاضة، لأن عندهم أكثر مدة الحيض هي خمسة عشر يوماً، وهذا النقاء الذي تخلّله نعتبه من جملة العادة، إلا أنه بوجود النقاء وسلامتها من الدم نأمرها بالاعتسال والصلاة.

(المتن): (وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا)، مِمَّنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ جُرْحٍ لَا يَرْقَأُ دَمُهُ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ، (تَغْسِلُ فَرْجَهَا) لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَدَثِ، (وَتَعْصِبُهُ) عَصَبًا يَمْنَعُ الْخَارِجَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَصْبُهُ كَالْبَاسُورِ؛ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

(الشرح): والمستحاضة وهي التي معها دم مستديم لا ينقطع، وكذلك من به سلس البول دائماً لا ينقطع، أو عنده ريح من دبره دائماً لا ينقطع، أو به جرح لا يرقأ دمه، يعني: لا يقف دمه، دائماً يسيل، أو به رعاف مستديم دائماً لا ينقطع، فبالنسبة للمستحاضة تعصب فرجها، بأن تجعل فيه قطنة تسده، وتغتسل وتصلي إذا دخل الوقت، ولا تتوضأ إلا إذا دخل الوقت، فوضوؤها قبل دخول الوقت لا يصح، لوجود هذا المانع لصحة الوضوء، فيكون وضوؤها حينئذ ضرورة، لا يمكنها إلا ذلك.

وكذلك أيضاً من عنده سلس بول، فهذا يعصب ذكره بقطنة، عصباً خفيفاً لا يؤذيه، بحيث يمنع الخارج أو يقلله، لا يتعدى إلى ثوبه، ولا إلى بدنه، فإذا دخل الوقت صلى على حسب حاله.

وكذلك من به جرح، أو رُعاف، على حسب حاله، ويصلي بهذا الوضوء فروضاً ونوافل، لكن إذا خرج الوقت بطل وضوؤه.

(المتن): ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة إن لم يُفَرِّط.

(الشرح): ولا يلزم الإعادة لكل صلاة إن لم يفراط، إذا بذل ما استطاع يصلي، فهذا الصحيح، أما إن فرط، [فخرج منه شيء وهو لم يحتط لنفسه]، فهذا يعيد.

(المتن): (وَتَوَضَّأُ) دخول (وَتَمَّ كَلِّ صَلَاةٍ)، إن خَرَجَ شَيْءٌ، (وَتُصَلِّي) ما دام الوقت (فَرُوضًا وَنَوَافِلَ)، فإن لم يخرج شيء لم يجب وضوء.

(الشرح): وتوضأ إذا دخل الوقت لكل صلاة، لأن النبي ﷺ أمر أم حبيبة قال: «توضئي لكل صلاة»^(١)، وكذلك روي في حديث: «أن تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، فإن قويت...» إلى آخره^(٢)، فهذا يدل على أنها تتوضأ لكل صلاة، لوجود هذا الخارج.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٥ / ٢٢٨)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥ / ٤٦٧ / ٢٧٤٧٤)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٧٦ / ٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في «سننه» (١ / ١٨٨ / ١٢٨)، أبواب: الطهارة، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٢٠٥ / ٦٢٧)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها.

وكذلك أيضاً بوضوئها هذا تصلي فروضاً، ونوافل، ووترًا، ما دام أن الوقت باق، هذا بالنسبة لصلاة العشاء، فإذا صلت صلاة العشاء فإنها تصلي النوافل، وتوتر على حسب حالها في الوقت.

(المتن): وإن اعتيد انقطاعه زمنًا يتسع للوضوء والصلاة تعين؛ لأنه أمكن الإتيانُ بها كاملةً.

(الشرح): وإن اعتيد انقطاعه في زمن، في الوقت، يتسع للصلاة والوضوء، تعين عليها.

مثاله: يدخل وقت المغرب من حين تغيب الشمس، ويستمر المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر، قالت: أنا دمي دائم، لكن الساعة الواحدة من الليل^(١)، يعني: غروبه بالعربي، الساعة الواحدة ينقطع، وأخر حوالي ساعة، ثم يرجع، نقول: إذا جاء استمر قليلًا إلى أن جاءت الساعة الواحدة وانقطع، فإذا انقطع توضئي وصلني، ما دام أنه يوجد في الوقت زمن ينقطع فيه الدم، وهذا الزمن يتسع للوضوء والصلاة.

أو مثلاً: الفجر، قالت: ينقطع الدم قبل طلوع الشمس بمقدار ساعة، نقول: لا تصلي إلا قبل الشمس بساعة، إذا انقطع توضئي وصلني، وهكذا البقية، هذا معنى: وإن اعتيد انقطاعه في زمن معين من الوقت، يتسع هذا الزمن للوضوء والصلاة، تعين عليها ذلك.

(١) هذا بالتوقيت الغربي، أي: بعد غروب الشمس بساعة.

(مداخلة): (١).

- (١) فإن لم يخرج شيء، قوله: فإن لم يخرج.
- (الشيخ): إذا لم يخرج دم، يعني: ليس فيه دم، فلا يحتاج وضوء، وضوؤها الأول يكفيها، لأنه ما خرج ما ينتقض به وضوؤها.
- (طالب): فضيلة الشيخ حفظه الله، هل يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين أم لا؟.
- (الشيخ): هذا فيه الخلاف، بعضهم يقول: يجوز، إلا أنها تؤخر الظهر إلى أول العصر، [وتؤخر] المغرب إلى أول العشاء، وهو من جملة الأمراض المبيحة للجمع، فكثير من العلماء يجيزه.
- لكن بعضهم يقول: لا، ويجب عن حديث حمنة، لأن حديث حمنة فيه صريح الجمع، لأن الرسول يقول: «تحضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، فإن قويتِ على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، وتجمعي بين الصلاتين، وتؤخري المغرب، وتعجلي العشاء، وتجمعي بين الصلاتين، وتغتسلي، قال: فافعلي، وهو أحب الأمرين إليّ»، قالوا: هذا يدل على جواز الجمع، هذا قول الجمهور.
- قالوا: هذا جمع صوري، إنما تؤخرين الظهر وتصلينها في آخر وقتها، وتصلين العصر في أول وقتها، فيكون كأنه جمع، ولكن كل صلاة أدت في وقتها.
- فنقول لهم: هذا صعب، هذا لا يعرفه أكبر فقيه فكيف تعرف المرأة ذلك، هذه آخر لحظة من صلاة الظهر، وهذه أول لحظة من صلاة العصر، من يعرف هذا؟!.
- (طالب): ما هو يا شيخ درجة هذا الخبر، أحسن الله إليك؟.
- (الشيخ): رواه الخمسة، وأظن البخاري.
- (طالب): أحسن الله إليك، الذي عنده سلس بول ما يجمع؟.
- (الشيخ): لا، لأنه لا ينتفع بالجمع، هو مثله، لكن عند بعضهم يقول: إنه يجزئ، لأنه نوع مرض، لا يجمع، لأن الجمع شرع للعذر مثلاً، وهذه صلاتها، وهذه وضوؤها، وكذلك من به سلس البول، لا يتغير [في شأنه شيء].

(المتن): ومن يلحقه السلس قائمًا صلى قاعدًا، ومن لم يلحقه إلا راعيًا أو ساجدًا يركع ويسجد بالإيماء، كما بالمكان النجس.

(الشرح): ومن يلحقه السلس قائمًا صلى جالسًا، ما هو السبب؟، قالوا: القيام ركن من أركان الصلاة، والوضوء فرض لصحة الصلاة، فقالوا: الشرط مقدم على الركن، فالركن الذي هو القيام له بديل وهو الجلوس، لأن الرسول قال: « صل قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا »^(١)، فإذا كان يلحقه السلس قائمًا، ولا يلحقه وهو جالس، فيصلي جالسًا محافظة على وضوئه وطهارته الكاملة، ويؤدي صلاته، ولم تكن طهارته طهارة ضرورة، وكذلك إذا لحقه وهو راعٍ أو ساجد، قالوا: إنه يومي للركوع والسجود، هذا عندهم.

(مداخلة): (٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٤٨ / ١١١٧)، أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب.

(٢) في طبعة أخرى، قالوا: من لم يلحقه إلا راعيًا أو ساجدًا، يركع ويسجد فقط، يعني: يركع ويسجد بالإيماء، كما في المكان النجس.

(القارئ): الذي عندي يا شيخ: ومن يلحقه السلس قائمًا صلى قاعدًا، أو راعيًا، أو ساجدًا، يركع ويسجد، وعنده يركع ويسجد بالإيماء، كما بالمكان النجس.

(الشيخ): الذي عنده هو الموافق للمذهب.

(القارئ): الذي عندي أنا أم هو؟.

(الشيخ): الذي عنده هو، أما الذي عندك أنت فعلى القول الآخر، ولكن الذي عنده يركع ويسجد، وإن كان فيه سلس، هذا هو المعروف في كتب الحنابلة، وهو المشهور من المذهب،

(المتن): (وَلَا تُوْطَأُ) المستحاضةُ (إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ) منه أو منها، ولا كفارة فيه.

(الشرح): (ولا توطأ المستحاضة، إلا مع خوف العنت)، يعني: يخشى على نفسه فيها، فإذا كان يخشى على نفسه فيها يجوز له أن يطأ المستحاضة، وإذا لم يخش على نفسه فيها فلا يجوز له، ثم لو وطئها لا كفارة عليه، هذا هو المذهب^(١). والقول الآخر: إنه يجوز له أن يطأها، ولا شيء عليه، سواء خشي على نفسه العنت، أو لم يخش، وهذا القول هو الأصح، أن الرجل يجوز له أن يطأ زوجته المستحاضة في غير وقت عادتها، ولا مانع منه، ولا كفارة^(٢)، واستدلوا بقصة عبدالرحمن بن عوف، وكذلك طلحة بن عبيدالله، فإن حمنة كانت تحته، وكانت مستحاضة، وكان يغشاها، وكذلك عبدالرحمن بن عوف، كانت زوجته أيضًا مستحاضة^(٣)، وكان يغشاها، وذلك بأمر النبي ﷺ.

= (طالب): هل يسوغ شرعًا أن تأكل المرأة الحبوب لمنع الحيض، لأجل تمكين زوجها من وطئها، أو لأجل الحج، أو لأجل طواف الإفاضة؟

(الشيخ): هذا يأتي في آخر الباب، في مسألة هل يجوز للحائض أن تشرب دواء ليمنع الحيض، لتفطر في نهار رمضان، أو تمنع، يأتي في آخر [القراءة] الآتية إن شاء الله، ومسألة الحبوب التي تمنع الحمل، يأتي الكلام عليها هناك في آخر الفقرة الآتية.

(١) « المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين » (١ / ١٠٣).

(٢) « المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين » (١ / ١٠٣).

(٣) وهي: أم حبيبة.

فقوله هذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يطأ امرأته المستحاضة في غير زمن عاداتها، ولا شيء فيه.

(المتن): (وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا)، أي: غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ (لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ لِأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. متفقٌ عليه.

(الشرح): ويستحب أن تغتسل عند كل صلاة إن تيسر لها ذلك، وإذا لم تغتسل في الوقت، واقتصرت على الوضوء، كان ذلك كافياً، وإنما الغسل هو سنة، لحديث أم حبيبة^(١)، وحديث أيضاً حمنة^(٢).

(المتن): (وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ)، وهو دمٌ تُرَخِيهِ الرَّحْمُ لِلوِلَادَةِ وبعدها، وهو بَقِيَّةُ الدَّمِ الَّذِي احْتَبَسَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ لِأَجَلِهِ، وَأَصْلُهُ لَغَةٌ: مِنَ التَّنَفُّسِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْجَوْفِ، أَوْ مِنَ نَفْسِ اللَّهِ كُرْبَتَهُ، أَي: فَرَجَهَا، (أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، وَأَوَّلُ مَدَّتِهِ مِنَ الْوَضْعِ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٦٣ / ٣٣٤)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٢) سبق تخريجه.

(الشرح): وأكثر مدة النَّفَّاس أربعون يوماً، بكسر النون، والنفاس مشتق من النفس، وهو الذي يخرج من الجوف، أو من النَّفْس، أي: بمعنى نفْس الله كربتها. والمراد بالنفاس: هو دم ترخيه الرحم عند الولادة، كان هذا الدم محتبساً بسبب الجنين الذي في الرحم.

تقدم أن قلنا: إن الجنين إذا انعقد في الرحم انحبس الحيض، لأن الله خلق هذا الحيض غذاء للولد، فهو يتغذى بهذا الحيض ما دام في بطن أمه، ولهذا في الغالب أن الحامل لا تحيض، فإذا قاربت الوضع أو وضعت يخرج دم من هذا المحتبس، ترخيه الرحم عند الولادة، وقد يكون قبل الولادة بيوم أو يومين، فهذا ترك الصلاة لأجله، وكذلك لا تصوم.

فمثلاً: لو أن امرأة ولدت اليوم السبت مثلاً من أيام رمضان، هنا لا تصوم، قالت: أنا صمت الجمعة ويوم الخميس من أيام رمضان، قبل الولادة بيوم أو يومين، ولكن معي دم، نقول: لا بد أن تقضيه، ما دام أنك وجدت دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهذا الدم هو دم نفاس، فما صمته غير صحيح، هذا معنى أنه ترخيه الرحم عند الولادة، فليس من شرطه أن يكون مقارناً ومرتباً بالوضع، قد يسبق الوضع، ويتأخر عن الوضع، ومع الوضع أيضاً.

(مداخلة):^(١).

(١) [بالنسبة لمن فاتها قضاء سنين مضت، ولا تعرف كم مدة هذه السنين، فماذا عليها الآن؟].

(الشيخ): هذا يلزمها القضاء على كل حال، وكونها [لا] تعرف الأيام فهي تتحرى وتعرف السنين، مثلاً: سنتين، عاداتها في كل شهر خمسة أيام، أو ستة أيام، أو سبعة أيام،

(المتن): وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارة نفاس، ولا تنقص به،
وتقدم.

(الشرح): كذلك ما رأته من الدم قبل الولادة بيوم، أو يومين، أو ثلاثة، مع
أمارات، يعني: مع علامات، مثل: ألم في ظهرها، يعني: ألم الطلق، وألم الوضع،
فإنها أيضًا تعتبره نفاسًا، تقضي ما صامته فيه.

(مداخلة): (١).

=شكت هل هي سنتين، أو ثلاث، أو أربع؟، تحتاط، تجعلها مثلًا إذا شكت هي ثلاث
سنتين، أو أربع سنين، تجعلها أربعًا وتصوم عن كل سنة مثلًا عاداتها المعروفة خمسة
أيام، هذا يلزمها بكل حال، وعليها إطعام عن كل يوم مسكينًا، لأنها أخرته عن السنة،
هذا أحوط لها، تصوم في الشتاء، [ولا] أعتقد أنه يشق على أحد، لكن لو فرضنا أنه
صحيح، وأنها مريضة، ولا تستطيع أبدًا، تطعم عن كل يوم مسكينًا، هذا إذا صحَّ أنها لا
تستطيع، كمرض، وإلا إذا كان مجرد الكبر، ولكن جسمها سليم، وليس فيها مرض،
فتصوم، [وتطعم] مدبرًا، الصاع عن أربعة أيام، وإن كان من أرز فالصاع عن يومين.
(طالب): ما هو دليل وجوب الكفارة عليها؟.

(الشيخ): هذا أفتى به ابن عباس رضي الله عنه، وهو أن الإنسان إذا أخر قضاء رمضان إلى سنة أخرى
من غير عذر فعليه القضاء والإطعام، أفتى به ابن عباس، وعدد من الصحابة رضي الله عنهم.
(١) نسخة الشيخ ابن قاسم تختلف عن الذي عندي، وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة
بأمارة نفاس، وتقدم، ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان، ولا تنقص به.
(الشيخ): كله مستقيم، لكن عندكم زيادة: (ولا تنقص به)، يعني: أنه ما يحسب =
اليومين من الأربعين، فقط زيادة معنى عنده، ولا تنقص به، يعني: ولا تنقص المدة،
وأكثر مدة النفاس أربعون يومًا، يعني: ما رأته من دم قبل الولادة لا تحسبه من الأربعين،
بل تبدي الأربعين من الوضع، لا من اليومين أو الثلاث التي رأت الدم بأمارة، هذا هو
المعنى، وإلا فكله مستقيم، الذي عندكم، لكن هذا فيه زيادة (ولا تنقص به).
(طالب): [.....] .

(الشيخ): [ليس] فيه مانع، هذا ككفارة الأيمان، [وهي التي] لا بد من عشرة. =

= (طالب): [.....].

(الشيخ): هذا كلام العلماء، يقولون: الأرز أنقص في الغذاء، وأنقص في النفع من البرّ، أما البر فقد جاء فيه الصاع في الأحاديث، كما في صدقة الإنسان من برّ، فهو أنفس، وأحسن غذاء، أنفع من الأرز، وهناك بما أنه قوت البلد، واستعمله الناس، فيخرج من قوت بلده، وإلا [ليس] فيه دليل بين، والإنسان يخرج برّاً والحمد لله، ويترك الثاني، دع ما يريك إلى ما لا يريك، ولو أخرج أرزاً [فليس] فيه شيء إذا أخرج نصف صاع من الأرز، لأنه قوت البلد، والرسول ﷺ في صدقة الفطر، وعلل لأجل أنها قوت البلد، ولهذا جعل صدقة الفطر صاعاً من أقط، معلوم أن الأقط [ليس] بغذاء عندنا، لكن لما كان غذاء للبادية اعتبره الرسول، وهو غذاؤهم، واعتبر صاعاً من زبيب لمن كان قوتهم الزبيب، وصاعاً من شعير لمن كان قوتهم الشعير، وصاعاً من برّ لمن قوتهم البرّ، وصاعاً من تمر لمن قوتهم التمر.

فلما كان الرسول ﷺ نوعها على هذا التنوع، على حسب ما يقتاته الناس، على تنوعهم واختلافهم، دل على أنه لو انتقلوا إلى قوت آخر، وصار هو غالب قوت البلد، أنه يجزئ كما يجزئ الأقط، لأنه قوت بعض الناس كالبوادي.

(طالب): [لماذا يكون من البرّ ربع صاع ومن غيره نصف صاع؟].

(الشيخ): هذا كلام الفقهاء، يقولون: إذا كان من غير البرّ لا بد من نصف صاع، وإذا كان من البرّ فيكفيه ربع صاع، لأن البرّ هو أنفس الأقوات، ولأنه أغلاها وأنفعها، هذا عندهم، لكن الآن الأرز هو القوت الأساسي.

(طالب): لكن التحديد بنصف الصاع وربع الصاع هل ورد [في القرآن أو في السنة المطهرة]؟

(الشيخ): ورد: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ط فَكَفَرْتُمْ بِهِ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، قال العلماء: هذا يدل على أنه يُخرج من جنس الطعام الذي يأكلونه، [ليس] فيه نوع معين، هذه ناحية.

أما التحديد فالرسول ﷺ جعل صدقة الفطر صاعاً [من قوت أهل البلد، تكون] مصرفاً للفقراء، وهذا واجب، فكما كان حظاً للفقراء من كفارة يمين، وكفارة ظهار، وكفارة الوطء في نهار رمضان، ألحقوه قياساً بصدقة الفطر، بجامع أن المصرف كله =

= للفقراء، وقال: فإذا كان هذا واجباً أصلياً، وهو صدقة الفطر، واجباً أصالة لا لعارض، والذي وجب لعارض كاليمين، والظهار، والوطء في نهار رمضان، بطريق الأولى، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، الصحابة رضي الله عنهم [ورد عنهم أنهم يخرجون] في كفارة اليمين لكل فقير مُدَّ بُرٌّ، أو نصف صاع من غيره، وهذا هو قول الكثيرين، بناء على هذا. (طالب): إطعام عشرة مساكين، [أيهما أفضل]، أن يطعمهم ويغديهم في بيته، أو يصلح لهم طعاماً أحسن؟.

(الشيخ): المذهب يقول: [لا] يجزئ، يقول: وإن غدى المساكين أو عشاها لم يجزئه، لكن عند الشيخ تقي الدين يقول: يجزئ.

(طالب): أقرب لنص الآية أن يغديهم، [أم] يعطيهم؟.

(الشيخ): يقولون: الآية تمنعك من هذا، فلا بد أن تملكه، تأتي به وتجعله يأكل في بيتك، واعطه إياه، وأدخله في بيته، ودعه يتصرف فيه، ويملكه الملك التام، فإذا صار يأكل في بيتك يمكن يأكل وجبة وينتهي، ولكن يتردد عليه، ويتنفع به، ويذهب عنه محل الاحتشام، ولا بد من تملكه، هذا المذهب وقول الجمهور، أما الشيخ تقي الدين فيقول: لو عشاها أو غداها كفى.

(طالب): قياسهم على أن صدقة الفطر صاع، لماذا لم يقولوا نعطي المسكين صاعاً؟.

(الشيخ): لا أحد يقول: إن المسكين يُعطى صاعاً، تعطيه ربع صاع، أو تعطيه حفنة من فطرة، أو ثلاثين فطرة تعطيتها فقيراً واحداً، جائز، هذا لا بد من عشرة، كفارة الأيمان لا بد من عشرة، أما صدقة الفطر يُبين فيها المقدار، صاع، سواء أعطيت هذا المسكين صاعاً، أو وزعته بين اثنين، أو وزعته بين عشرين، جاز هذا بلا خلاف، أو جمعت صدقات الفطر التي عندك، ثلاثين نفراً وأعطيتها فقيراً واحداً، جاز، بخلاف كفارة الأيمان، الله ﷻ قال: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، فالتحديد بالعشرة أمر لا بد منه، بخلاف الفطرة.

(طالب): أيهما أفضل: قول المذهب، أو قول شيخ الإسلام؟.

(الشيخ): شيخ الإسلام يقول: إذا غداها أو عشاها بالمقدار الكافي جاز، أما المذهب والجمهور يقولون: لا، والأحسن يعطيهم إياه، يملكهم إياه.

(طالب): الذي عليه صيام من رمضان، ولم يصم إلا بعد رمضان القادم.

(الشيخ): عليه أن يقضي ويكفر، ربع صاع بُرٌّ عن اليوم الواحد.

(المتن): وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ.

(الشرح): وَيَثْبُتُ النِّفَاسُ بِحُكْمِ مَضْغَةِ تَبَيَّنَ فِيهَا خَلْقُ إِنْسَانٍ، مَعْنَاهُ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَسْقَطَتْ جَنِينًا، وَجَاءَتْ تَسْأَلُ.

قَالَتْ: أَنَا أَسْقَطْتُ، وَمَعَهَا دَمٌ، هَلْ تَفْطِرُ نَهَارَ رَمَضَانَ؟، وَهَلْ تَصَلِّيُ أَوْ تَتْرِكُ الصَّلَاةَ؟.

نَقُولُ لَهَا: وَمَا الَّذِي سَقَطَ مِنْكَ؟.

قَالَتْ: مَضْغَةٌ.

قُلْنَا لَهَا: هَلْ تَبَيَّنَ فِيهَا خَلْقٌ، فِيهَا يَدٌ، فِيهَا رَأْسٌ، فِيهَا رِجْلٌ، فِيهَا أَصْبَعٌ؟.

قَالَتْ: نَعَمْ، تَبَيَّنَ فِيهَا أَصْبَعٌ.

قُلْنَا: إِذَا هَذَا نَفَاسٌ، مَا دَامَ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقٌ.

قَالَتْ: لَا، لَمْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هِيَ مَضْغَةٌ فَقَطْ.

نَقُولُ: صَوْمِي وَصَلِّيَّ وَلَوْ كَانَ الدَّمُ مَوْجُودًا، وَلَا يَعْتَبَرُ شَيْئًا، إِنَّمَا يَعْتَبَرُ نَفَاسًا

بِإِلْقَاءِ مَضْغَةٍ قَدْ تَبَيَّنَ فِيهَا خَلْقُ إِنْسَانٍ، لَا تَخْطِيطٌ وَنَحْوَهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ،

مِثْلُ: يَدٍ، أَوْ رِجْلٍ، أَوْ أَصْبَعٍ، أَوْ رَأْسٍ، هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ النِّفَاسِ، تَجْلِسُ وَتَتْرِكُ

لَأَجْلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْمَضْغَةُ لَمْ يَتَبَيَّنَ فِيهَا شَيْءٌ

أَبَدًا، وَلَا أَثَرَ، فَهَذَا تَصَوْمٌ وَتَصَلِّيٌّ.

(المتن): ولا حدًّا لأقلِّه؛ لأنه لم يردُّ تحديده.

(الشرح): ولا حدًّا لأقلِّ النفاس، لأنه لم يرد تحديده، والمعنى: لو وضعت امرأة جنينًا، وفي اليوم الثاني طهرت، الدم صار معها يومًا واحدًا فقط، ثم رأت الطهر، نقول: اغتسلي وصلي، ولو أنه يوم أو نصف يوم.

(المتن): وإن جاوزَ الدمُ الأربعين، وصادفَ حيضَها ولم يزد، أو زاد وتكرَّر؛ فحيضٌ إن لم يُجاوزَ أكثره.

(الشرح): فإن تجاوزَ الدمُ أكثرَ مدةِ النفاس، أربعين يومًا، فهذا إن صادفَ حيضًا، يعني: إن صادفَ عادةَ الحيض، فإنها تجلس، وإلا فلا تلتفت إليه، وجوده كعدمه.

مثاله: لو أن امرأة وضعت جنينًا، قلنا لها: مدة النفاس أربعون يومًا، وتمت أربعون يومًا ومعها دم، وما رأت الطهر، ثم جاءت تسأل، قالت: أنتم تقولون إن مدة النفاس أربعون يومًا، وأنا اليوم لي أربعون يومًا ما رأيت طهرًا، وأنا اليوم الحادي والأربعين، والعادة لازمتني، فماذا أعمل؟.

نقول لها: بعدما أتممت الأربعين، وأنت اليوم في الحادي والأربعين، والدم موجود، هل عادتكَ قبل أن تحملي تصادف مثل هذا الزمن؟، يعني: تصادف مثلًا هذا المقدار؟، قالت: نعم، نقول: إن كان هذا هو زمن عادتك قبل أن تحملي فهذا حيض، اجلسي.

فإن قالت: لا، ليس بعادتي، ولا صفة الحيض، نقول: اغتسلي وصلِّي، فوجود هذا الدم كعدمه بعد تمام الأربعين، لا تلتفتي إلى هذا الدم إلا أن يكون صادف عادة الحيض قبل الحمل.

(المتن): ولا يدخلُ حيضٌ واستحاضةٌ في مدَّة نفاسٍ.

(الشرح): (ولا يدخل حيض أو استحاضة في مدة نفاس)، بل الحكم للنفاس، فلا نقول: عشرين يومًا نفاسًا، وخمسة أيام حيض، وخمسة عشر استحاضة، بل نعتبره كله نفاسًا، اعتمادًا على السبب الذي من أجله وُجد هذا الدم، وهو الوضع.

(مداخلة): (١).

(١) غالب النساء، أي: أنها الأربعون.

(الشيخ): ما دام أنها لم تحض فتصلي وتصوم.

(طالب): كسائر الطهارات، يعني: النساء الطهارات.

(الشيخ): الطهارات هذا وصف للنساء، والطهارات أيضًا من قبل النساء، لدلالة

المقام، لأن الكلام كله في النفساء، كسائر الطهارات، أي: عندما ترى الطهر فيما إذا انقطع حيضها، ورأت الطهر فيما إذا انقطعت استحاضتها.

(طالب): يقول: إذا صامت كسائر الطهارات.

(الشيخ): كسائر الطهارات هنا قبل، هذا يعود على إذا انقطع الدم، اغتسلت كسائر

الطهارات، والتعبير بالطهارات أحسن، لكن كنا نغلط، الطهارات، لأن الطهارات وصف للنساء، وأقعد للعبارة.

(المتن): (وَمَتَّى طُهِّرَتْ قَبْلَهُ)، أي: قبل انقضاء أكثره، (تَطَهَّرَتْ)، أي: اغتسلت، (وَصَلَّتْ)، وصامت؛ كسائر الطاهرات؛ كالحائض إذا انقطع دمها في عادتِها.

(الشرح): إذا رأت الطُّهْرَ فإنها تغتسل وتصلي، ولو قبل كمال عادتِها التي هي الأربعون، معناه: لو أن امرأة أتت بطفل، ولكن رأت الطُّهْرَ بمضي عشرين يوماً من نفاسها، نقول لها: اغتسلي وصلِّي، ثم عاد عليها الدم بعد مضي سبعة أيام، نقول: تجلس، ما دام أن المدة موجودة وهي الأربعون، فإذا رأت طهراً في مدة الأربعين تغتسل وتصلي، فإن عاد عليها الدم فإنها تجلس، وسيأتي كلام الماتن وهو أنه مشكوك فيه، ويأتي القول الراجح.

(المتن): (وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ) انقطاع الدم، و (التَّطْهِيرِ)، أي: الاغتسال، قال أحمد: «ما يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، عَلَى حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ»، [أنها تطهر قبل الأربعين، وقال: لا تقربيني، ولأنه لا يُؤْمَنُ عَوْدُ الدَّمِ فِي زَمَنِ الْوَطْءِ] ^(١).

(الشرح): ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير، يعني: طهرت لمضي عشرين يوماً، واغتسلت، وصلَّت، وصامت لوجود الطُّهْرِ، هل يجوز لزوجها أن يطأها؟، قالوا: نعم يجوز، لكنه مكروه كراهة تنزيه، لخبر عثمان بن أبي العاص، وخشية أن يعود الدم قبل تمام المدة.

(١) ما بين المعكوفتين هو من كلام ابن قاسم في «حاشية الروض».

لكن هنا سؤال، تقدم لنا في الحائض أن الحائض إذا كانت عدتها سبعة أيام، ورأت الطهر لأربعة أيام، تقدم أن قلنا: تغتسل، وتصوم، وتصلّي، ويجوز لزوجها وطؤها، فإن عاد عليها الدم في اليوم السادس مثلاً، أو الخامس، تجلس.

ووطء زوجها لها ليس فيه كراهة، بل يجوز، وهنا قالوا: يكره أن يطأها بعد الطهر في مدة الأربعين، وهناك لا يكره بل يجوز للرجل أن يطأ زوجته في مدة حيضها إذا رأت الطهر وانقطع الدم، ولو عاد الحيض إذا عاد الدم في العادة، فما الفارق؟.

الفارق بينهما قالوا: لأن النفساء بعد الوضع ضعيفة، وعروق الفرج وآلاته لم تتماسك بعد الوضع التماسك الكامل، فربما يؤذيها الجماع حينئذ، هذا قالوا: يكره، نظراً إلى ضعفها، ونظراً إلى عدم تكامل تماسكها، بخلاف الحائض، هذا هو الجواب.

والأحسن ألا يطأها، وإلا فالكراهة كراهة تنزيه، وإذا وطئها فليس عليه ذنب.

(المتن): (فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ) فِي الْأَرْبَعِينَ (فَمَشْكُوكٌ فِيهِ)، كَمَا لَوْ لَمْ تَرَهُ ثُمَّ رَأَتْهُ فِيهَا.

(الشرح): (فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ)، يَعْنِي: النَّفْسَاءُ طَهَرَتْ لِمَضِي عَشْرِينَ يَوْمًا، صَامَتْ وَصَلَّتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَبَعْدَ مَضِي شَهْرٍ عَادَ عَلَيْهَا، فَعِنْدَهُمْ تَصَوْمٌ وَلَوْ كَانَ الدَّمُ مَعَهَا، وَتَصَلِّي، إِلَّا أَنَّهَا تَقْضِي الصُّومَ الْوَاجِبَ إِنْ كَانَ رَمَضَانًا، أَوْ نَذْرًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

واختيار الموفق صاحب المغني، وكذلك صاحب الشرح الكبير، أنها تجلس، ولا يقال هذا دم مشكوك فيه، بل هو دم نفاس، فما صامته زمن طهرها هذا صحيح، وإذا عاد عليها الدم لا تصلي ولا تصوم، بل تجلس، ما دام أن مدة النفاس باقية، وهذا القول هو أصح مما قالوه هنا.

(المتن): (تَصُومُ، وَتُصَلِّي)، أي: تَتَعَبَّدُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذَمِّهَا بَيَقِينٍ، وَسَقُوطُهَا بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، (وَتَقْضِي الْوَاجِبَ) مِنْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ احْتِياطًا، وَلَوْ جُوبِهِ يَقِينًا، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ كَمَا تَقَدَّمُ.

(الشرح): كما تقدم، قلنا: إن الراجح أنها تجلس إذا عاد عليها الدم قبل تمام الأربعين ولو بعد الظهر، تجلس ولا تصوم، خلاف ما قرروه هنا.

(المتن): (وَهُوَ)، أي: النَّفَاسُ، (كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ)؛ كَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ، (وَ) فِيمَا (يَحْرُمُ) بِهِ؛ كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالطَّوَّافِ، وَالطَّلَاقِ بِغَيْرِ سَوَالِهَا عَلَى عَوْضٍ، (وَ) فِيمَا (يَجِبُ) بِهِ؛ كَالغُسْلِ، وَالْكَفَّارَةِ بِالْوَطْءِ فِيهِ، (وَ) فِيمَا (يَسْقُطُ) بِهِ؛ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَقْضِيهَا.

(الشرح): (وهو كالحيض)، يعني: النفاس، (فيما يحل ويحرم).

معلوم أنه يجوز للرجل من امرأته الحائض أن يقبلها، وأن يستمتع بها، وأن

يصنع معها كل شيء ما عدا الجماع، لقول رسول الله عليه الصّلاة والسّلام: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١)، فكذلك مثله النفساء، يجوز للرجل أن يستمتع من امرأته التي هي في نفاسها بكل شيء ما عدا الجماع، مثل ما هو في حق الحائض، سواء بسواء.

وكذلك أيضًا الوطء لا يجوز، وفيه من الكفارة مثل ما في الحيض، وكما أن الحائض لا يجوز لها أن تصوم، ولا تصلي، ولا تقرأ القرآن، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف، فكذلك مثله النفساء.

(المتن): (غَيْرِ الْعِدَّةِ)، فَإِنَّ الْمُفَارَقَةَ فِي الْحَيَاةِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ دُونَ النَّفَاسِ.

(الشرح): معناه: لو أن رجلاً طلق امرأته الآن، لا تخرج من العِدَّةِ إلا بثلاث حيض، فإذا حاضت اعتبرناها الأولى، والثانية، والثالثة، وبعد ذلك انقضت عدتها، أما النفساء فلا، فلو طلقها اليوم مثلاً، ووضعت من الغد، نقول: خرجت من العدة، ويجوز لها أن تتزوج، لقول الله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢). فالمرأة متى طلقها زوجها، ووضعت حملها، خرجت من العِدَّةِ، بخلاف الحائض، فلا بد أن تحيض ثلاث مرات، ولو توفي عنها فإنها تخرج من العِدَّةِ بوضع حملها.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٤٦ / ٣٠٢)، كتاب: الحيض، باب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

(المتن): (وَ) غير (البُلُوغِ)، فيثبت بالحِضِ دونَ النفاسِ؛ لحصولِ البلوغِ بالإنزالِ السَّابِقِ للحَمَلِ، ولا يُحْتَسَبُ بِمُدَّةِ النفاسِ على المُولِي، بخلافِ مدَّةِ الحِضِ.

(الشرح): البنت تبلغ بحصول الحِضِ، فإذا حاضت اليوم حكمتنا بأنها بلغت، أما النساء فنحكم أنها بلغت من أول حملها، لأنه لا يمكن أن تحمل إلا بوجود الإنزال منها ومنه، فبالمايين يكون الجنين، فلا نقول: إنها لم تبلغ إلا بوجود الدم المقترن مع الوضع، لا، بل إذا استقر الجنين في بطنها تحققنا أنها بلغت.

(المتن): (وَإِنْ وُلِدَتْ) امرأةٌ (تَوَأْمِينِ)، أي: وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ؛ (فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا)؛ كالحملِ الواحدِ، فلو كان بينهما أربعون يوماً فأكثر فلا نفاسَ للثاني.

(الشرح): وإن ولدت توأمين فمدة النفاس تبتدىء من وضع الأول، وتنتهي من وضع الأول، والثاني لا عبرة به.

فمثلاً: امرأة وضعت اليوم، أتت بولد اليوم، وبعد عشرة أيام أتت بالثاني مثلاً، متى يبدأ نفاسها، ومتى ينتهي؟، يبتدىء من اليوم، ونحسب لها أربعين يوماً من اليوم، أما الثاني فلا نعتبر به، بل مدة النفاس من وضعها للأول، وينتهي ابتداء من وضعها للأول، هذا هو المراد.

(المتن): وَمَنْ صَارَتْ نَفْسَاءُ بَتَعْدِيهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا، أَوْ بِشَرْبِ دَوَاءٍ؛ لَمْ تَقْضِ..

(الشرح): ومن صارت نفساء بتعديها على بطنها، أو بشرب دواء، لم تقض، هذا لا يجوز لها، لكن لا نقول تقضي الصلاة، وإن كان بسبب مُحرم منها فهذا لا يجوز. وهل يجوز للمرأة أن تستعمل الحبوب لمنع الحمل مثلاً، أم لا، أو تستعمله لأجل زوجها، أو لأجل الحج حتى لا تحيض، أو ما أشبه ذلك؟. نقول: لا بأس به، بشرط ألا يلحقها ضرر، والشيخ ابن تيمية يقول: يجوز للمرأة أن تستعمل الدواء المانع من نفوذ الحبل بمجاريه ما لم يلحقها باستعمالها ضرر^(١)، فإذا كانت المرأة تستعمل الحبوب المانعة من الحمل، فيجوز لها على شرط أنه لا يلحقها ضرر، فإن كان يلحقها به ضرر فلا يجوز.

(مداخلة): (٢).

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣ / ٣٤٩).

(٢) ما هي حجة ابن تيمية بجواز استعمال منع الحمل، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»؟. (الشيخ): إذا استعملته لحاجة، ويلحقها ضرر، هذا لا يجوز، أما إذا لم يوجد، ولا خلُق، فلا مانع من استعماله، ليس هناك دليل يمنع من استعماله، ما دام أنها استعملته مؤقتاً لمدة معينة، لا تستطيع أن تنجب في الوقت الحالي لعلّة مرضية، طفلين، أو ثلاثة، وأنه ينهك بدنها، ويؤدي إلى مرضها، أو أن أطفالها كثيرون، فما دام أنه لم يوجد، ولم يُخلق، وإنما تستعمل هذه الحبوب من أجل أن لا تحبل، فهذا الغرض صحيح، وأن لا يلحقها باستعماله ضرر، فلا مانع، الأصل في الأشياء الإباحة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة سماحة المفتي	أ
مقدمة معالي الشيخ د/ صالح بن عبدالله بن حميد	٥
مقدمة تعريفية بمجموع آثار سماحة الشيخ عبدالله بن حميد	٢٣
شرح المقدمة	٨٧
(كِتَابُ الطَّهَّارَةِ)	١٣٢
(أنواع المياه)	١٤٠
(بَابُ الْآيَةِ)	١٨١
(بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ)	١٩٠
(بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ)	٢١٦
(بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ)	٢٥٥
(بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُنْفَيْنِ)	٣١١
(بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ)	٣٦١
(بَابُ: الْغُسْلِ)	٤٠٩
(بَابُ: التيمم)	٤٥٥
(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ)	٥١٥
(بَابُ الْحَيْضِ)	٥٦٧
فهرس المحتويات	٦٥٥



تم بحمد الله الجزء الأول من شرح
[الروض المربع] كتاب الطهارة
ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الثاني
من كتاب الصلاة

